مَدَارُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

الطبعة الأولى

* * *

رقم الإيداع

مَدَارُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

تأليف

دكتور/ أَحْمَدُ حُطَيْبَة

الجزء الحادي عشر



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

(يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعاشَرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ الجَمِيلَةِ ، وَكَفِّ الأَذَى ، وَأَنْ لا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ) **لِقَوْلِهِ تَعالَى** : **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ . . .﴾** [النساء : ١٩] ، وَقَوْلِهِ : **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ . . .﴾** [البقرة : ٢٢٨] ، قالَ بَعْضُهُمْ : التَّماثُلُ هُنا فِي تَأْدِيَةِ كُلٍّ مِنْهُما ما عَلَيْهِ لِصاحِبِهِ ، وَفِي حَدِيثِ : **« اسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيْرًا »** رَواهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٨)[١] .

(وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْها أَعْظَمُ مِنْ حَقِّها عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ . . .﴾** [البقرة : ٢٢٨] ، وَحَدِيثِ : **« لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها »** رَواهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَلْيَكُنْ غَيُورًا مِنْ غَيْرِ إِفْراطٍ) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ مَرْفُوعًا : **« إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنَ الغَيْرَةِ ما يُبْغِضُ اللَّهُ ، وَمِنَ**

---

(١) [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »** وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣١ ، ٥١٨٦)] .

الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْها ما يُبْغِضُ اللَّهُ : فَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالغَيْرَةُ فِيْ غَيرِ الرِّيبَةِ ﴾ الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو داوُدَ ، وَالنَّسائِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِذا تَمَّ الْعَقْدُ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَها لِبَيْتِ زَوْجِها إِذا طَلَبَها ، وَهِيَ حُرَّةٌ) وَأَمَّا الأَمَةُ مَعَ الإِطْلاقِ فَلا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا إِلَّا لَيْلًا . نَصَّ عَلَيْهِ .

(يُمْكِنُ الاسْتِمْتاعُ بِها ، كَبِنْتِ تِسْعٍ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ أَبِي الحارِثِ ، وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِعائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ﴾[1] .

(إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دارَها) فَإِنْ شَرَطَتْها فَلَها الفَسْخُ إِنْ نَقَلَها عَنْها ، لِلُزُومِ الشَّرْطِ .

(وَلَا يَجِبُ عَلَيْها التَّسْلِيمُ إِنْ طَلَبَها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

(أَوْ مَرِيضَةٌ ، أَوْ صَغِيرَةٌ ، أَوْ حائِضٌ ، وَلَوْ قالَ : لا أَطَأُ) لأَنَّ هَذِهِ الأَعْذارَ تَمْنَعُ الاسْتِمْتاعَ بِها ، وَيُرْجَى زَوالُها أَشْبَهَ ما لَوْ طَلَبَ تَسْلِيمَها فِي نَهارِ رَمَضانَ ،

---

(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٢)] .

فَإِنْ طَرَأَ الإِحْرامُ أَوِ المَرَضُ أَوِ الحَيْضُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَها مَنْعُ نَفْسِها مِنْ زَوْجِها مِمَّا يُباحُ لَهُ مِنْها [١] .

---

(١) حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥١٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :

« جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا :

قَالَتْ الأُولَى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ ،

قَالَتْ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ .

قَالَتْ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي العَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ .

قَالَتْ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ .

قَالَتْ الخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ .

قَالَتْ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَفَّ وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ .

قَالَتْ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ .

قَالَتْ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ .

قَالَتْ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ البَيْتِ مِنْ النَّادِ .

. . . .

= قَالَتْ العَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قَالَتْ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ ! أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ،

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا ،

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا ، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلَا تَمْلَا بَيْتَنَا تَعْشِيشًا ،

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ،

فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِّيًّا ، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ ، قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ ،

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ »** .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَ =

. . . .

= أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

١ ـ قَوْلُهَا : (زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ) : المُرَادُ بِالْغَثِّ المَهْزُولُ . وَقَوْلهَا : (عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ) أَيْ صَعْبِ الوُصُولُ إِلَيْهِ . فَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَلِيلُ الخَيْر مِنْ أَوْجُه : مِنْهَا كَوْنه كَلَحْم جَمَلٍ لَا كَلَحْمِ الضَّأْن ، وَمِنْهَا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ غَثٌّ مَهْزُولٌ رَدِيءٌ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ صَعْبُ التَّنَاوُلِ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ قَالَهُ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ الخَطَّابِيُّ : قَوْلُهَا : (عَلَى رَأْس جَبَل) أَيْ يَتَرَفَّعُ ، وَيَتَكَبَّرُ ، وَيَسْمُو بِنَفْسِهِ فَوْقَ مَوْضِعِهَا كَثِيرًا أَيْ أَنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى قِلَّةِ خَيْرِهِ تَكَبُّرَهُ وَسُوءَ الخُلُقِ .

وَقَوْلهَا : (وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ) أَيْ تَنْقُلُهُ النَّاسُ إِلَى بُيُوتِهِمْ لِيَأْكُلُوهُ ، بَلْ يَتْرُكُوهُ رَغْبَةً عَنْهُ لِرَدَاءَتِهِ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ : لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ يُحْتَمَلُ سُوءُ عِشْرَتِهِ بِسَبَبِهَا . يُقَالُ : أَنَقَلْتُ الشَّيْء بِمَعْنَى نَقَلْتُهُ .

وَرُوِيَ فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة : (وَلَا سَمِين فَيُنْتَقَى) أَيْ يُسْتَخْرَجُ نِقْيُهُ ، وَالنِّقْيُ بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ القَافِ هُوَ الْمُخُّ ، يُقَالُ : نَقَوْتُ العَظْمَ ، وَنَقَّيْتُهُ ، وَانْتَقَيْتُهُ ، إِذَا اِسْتَخْرَجْتُ نِقْيَهُ .

٢ ـ قَوْلهَا : (قَالَتْ الثَّانِيَة : زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ)

فَقَوْلُهَا : (لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ) أَيْ لَا أَنْشُرُهُ وَأُشِيعُهُ (إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ) فِيهِ تَأْوِيلَانِ : =

. . . .

= أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى خَبَرِهِ ، فَهُوَ طَوِيلٌ إِنْ شَرَعْتُ فِي تَفْصِيلِهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى إِتْمَامِهِ لِكَثْرَتِهِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى الزَّوْجِ ، وَتَكُونُ (لَا) زَائِدَةً كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ . . .﴾ [الأعراف : ١٢] وَمَعْنَاهُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُطَلِّقَنِي فَأَذَرَهُ . وَأَمَّا (عُجَرُهُ وَبُجَرُهُ) فَالْمُرَادُ بِهِمَا عُيُوبُهُ ،

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : أَرَادَتْ بِهِمَا عُيُوبَهُ البَاطِنَةَ ، وَأَسْرَارَهُ الكَامِنَةَ ، قَالُوا : وَأَصْلُ الْعُجَرِ : أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَصَبُ أَوْ الْعُرُوقُ حَتَّى تَرَاهَا نَاتِئَةً مِنَ الْجَسَدِ ، وَالْبُجَرُ : نَحْوُهَا إِلَّا أَنَّهَا فِي البَطْنِ خَاصَّةً ، وَاحِدَتُهَا بُجْرَةٌ . وَقَالَ اِبْنُ الأَعْرَابِيِّ : العُجْرَةُ نَفْخَةٌ فِي الظَّهْرِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي **السُّرَّةِ** فَهِيَ بَجْرَةٌ .

٣ ـ قَوْلُهَا : (قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي العَشَنَّقْ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ) فَالْعَشَنَّقُ هُوَ الطَّوِيلُ ، وَمَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ طُولٍ بِلَا نَفْعٍ ، فَإِنْ ذَكَرْتُ عُيُوبَهُ طَلَّقَنِي ، وَإِنْ سَكَتُّ عَنْهَا عَلَّقَنِي ، فَتَرَكَنِي لَا عَزْبَاءَ وَلَا مُزَوَّجَةً .

٤ ـ (قَالَتْ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ) هَذَا مَدْحٌ بَلِيغٌ ، وَمَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ أَذَى ، بَلْ هُوَ رَاحَةٌ وَلَذَاذَةُ عَيْشٍ ، كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَذِيذٍ مُعْتَدِلٍ ، لَيْسَ فِيهِ حَرٌّ ، وَلَا بَرْدٌ مُفْرِطٌ ، وَلَا أَخَافُ لَهُ غَائِلَةً لِكَرَمِ أَخْلَاقِهِ ، وَلَا يَسْأَمُنِي وَيَمَلُّ صُحْبَتِي . [فِي "النِّهَايَةِ" لابْنِ الأَثِيرِ : القُرُّ : البَرْدُ ، أَرَادَتْ أَنَّهُ لَا ذُو حَرٍّ وَلَا ذُو بَرْدٍ ، فَهُوَ مَعْتَدلٌ . يُقَالُ : قَرَّ يَوْمُنَا يَقَرُّ قُرَّةً ، ويومٌ قَرٌّ بِالْفَتْحِ : أَيْ بَارِدٌ ، وَلَيْلَةٌ قَرَّةٌ . وَأَرَادَتْ بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْكِنَايَةَ عَنِ الأَذَى ، فَالْحَرُّ عَنْ قَلِيلِهِ ، وَالْبَرْدُ عَنْ كَثِيرِهِ .]

٥ ـ (قَالَتْ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا =

. . . .

= عَهِدَ) هَذَا أَيْضًا مَدْحٌ بَلِيغٌ ، فَقَوْلُهَا :(فَهِدَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ : تَصِفُهُ إِذَا دَخَلَ البَيْتَ بِكَثْرَةِ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ فِي مَنْزِلِهِ عَنْ تَعَهُّدِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَتَاعِهِ وَمَا بَقِيَ ، وَشَبَّهَتْهُ بِالْفَهِدِ لِكَثْرَةِ نَوْمِهِ ، يُقَال : أَنْوَمُ مِنْ فَهْدٍ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلهَا : (وَلَا يَسْأَل عَمَّا عَهِدَ) أَيْ لَا يَسْأَلُ عَمَّا كَانَ عَهِدَهُ فِي البَيْتِ مِنْ مَالِهِ وَمَتَاعِهِ ، (وَإِذَا خَرَجَ أَسِدَ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ السِّينِ ، وَهُوَ وَصْفٌ لَهُ بِالشَّجَاعَةِ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا صَارَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ خَالَطَ الْحَرْبَ كَانَ كَالأَسَدِ ، يُقَالُ : أَسِدَ وَاسْتَأْسَدَ .

٦ ـ (قَالَتْ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرِبَ اِشْتَفَّ ، وَإِنْ اِضْطَجَعَ الْتَفَّ ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَم البَثَّ)

قَالَ العُلَمَاء : (اللَّفُّ) فِي الطَّعَامِ الإِكْثَارُ مِنْهُ مَعَ التَّخْلِيطِ مِنْ صُنُوفِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ . (وَالاشْتِفَافُ) فِي الشُّرْبِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ مَا فِي الإِنَاءِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ الشُّفَافَةِ بِضَمِّ الشِّينِ ، وَهِيَ مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ مِنْ الشَّرَابِ ، فَإِذَا شَرِبَهَا قِيلَ : اشْتَفَّهَا ، وَتَشَافَهَا ، وَقَوْلُهَا : (وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ) : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَحْسِبُهُ كَانَ بِجَسَدِهَا عَيْبٌ أَوْ دَاءٌ كَنَتْ بِهِ ، لأَنَّ البَثَّ الْحُزْنُ ، فَكَانَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهَا لِيَمَسَّ ذَلِكَ فَيَشُقَّ عَلَيْهَا ، فَوَصَفَتْهُ بِالْمُرُوءَةِ وَكَرَمِ الخُلُقِ .

وَقَالَ الهَرَوِيُّ : قَالَ اِبْن الأَعْرَابِيِّ : هَذَا ذَمٌّ لَهُ ، أَرَادَتْ : وَإِنِ اِضْطَجَعَ وَرَقَدَ الْتَفَّ فِي ثِيَابِهِ فِي نَاحِيَةٍ ، وَلَمْ يُضَاجِعْنِي لِيَعْلَمَ مَا عِنْدِي مِنْ مَحَبَّتِهِ . قَالَ : وَلَا بَثَّ هُنَاكَ إِلَّا مَحَبَّتَهَا الدُّنُوَّ مِنْ زَوْجِهَا ،

وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَتْ أَنَّهُ لَا يَتَفَقَّدُ أُمُورِي وَمَصَالِحِي . =

. . . .

= قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ : رَدَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ تَأْوِيلَهُ لِهَذَا الْحَرْفِ ، وَقَالَ : كَيْفَ تَمْدَحُهُ بِهَذَا ، وَقَدْ ذَمَّتْهُ فِي صَدْرِ الكَلَامِ ؟

قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ : وَلَا رَدَّ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ ، لأَنَّ النِّسْوَةَ تَعَاقَدْنَ أَلَّا يَكْتُمْنَ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ أَوْصَافُ زَوْجِهَا كُلُّهَا حَسَنَةً فَوَصَفَتْهَا ، وَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ أَوْصَافُ زَوْجِهَا قَبِيحَةً فَذَكَرَتْهَا ، وَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ أَوْصَافُهُ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ فَذَكَرَتْهُمَا .

وَإِلَى قَوْلِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ وَابْنِ قُتَيْبَةَ ذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَاخْتَارَهُ القَاضِي عِيَاضٌ .

٧ ـ (قَالَتْ السَّابِعَة : زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءُ ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة (غَيَايَاءُ) بَالغَيْنِ المُعْجَمَةِ ، أَوْ (عَيَايَاءُ) بِالْمُهْمَلَةِ ، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالْمُعْجَمَةِ ، وَأَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ الْمُعْجَمَةَ ، وَقَالُوا : الصَّوَابُ المُهْمَلَةُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُلْقِحُ ، وَقِيلَ : هُوَ العِنِّينُ الَّذِي تَعِيبُهُ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ ، وَيَعْجِزُ عَنْهَا .

وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ : غَيَايَاءُ بِالْمُعْجَمَةِ صَحِيحٌ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الغَيَايَةِ ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ وَكُلُّ مَا أَظَلَّ الشَّخْصَ ، وَمَعْنَاهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَسْلَكٍ ، أَوْ أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِثِقَلِ الرُّوحِ ، وَأَنَّهُ كَالظِّلِّ المُتَكَاثِفِ المُظْلِمِ الَّذِي لَا إِشْرَاقَ فِيهِ ، أَوْ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ غُطِّيَتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُ ، أَوْ يَكُونُ غَيَايَاءَ مِنْ الغَيِّ ، وَهُوَ الانْهِمَاكُ فِي الشَّرِّ ، أَوْ مِنَ الغَيِّ الَّذِي هُوَ الخَيْبَةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [سُورَةُ مَرْيَمَ : ٥٩]

وَأَمَّا (طَبَاقَاء) فَمَعْنَاهُ المُطْبَقَةُ عَلَيْهِ أُمُورُهُ حُمْقًا ، وَقِيلَ : الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ =

. . . .

= الكَلَام ، فَتَنْطَبِقُ شَفَتَاهُ ، وَقِيلَ : هُوَ العَيِيُّ الأَحْمَقُ .

وَقَوْلُهَا : (شَجَّكِ) أَيْ جَرَحَك فِي الرَّأْس ، فَالشِّجَاج جِرَاحَات الرَّأْس ، وَالْجِرَاح فِيهِ وَفِي الجَسَد .

وَقَوْلُهَا (فَلَّكِ) الفَلُّ الكَسْرُ وَالضَّرْبُ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مَعَهُ بَيْن شَجٍّ رَأْسٍ ، وَضَرْبٍ ، وَكَسْرِ عُضْوٍ ، أَوْ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا . وَقِيلَ : المُرَادُ بِالْفَلِّ هُنَا الخُصُومَةُ .

وَقَوْلُهَا : (كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ) : أَيْ جَمِيعُ أَدْوَاءِ النَّاسِ مُجْتَمِعَةٌ فِيهِ .

٨ ـ (قَالَتْ الثَّامِنَة : زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَب ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَب) :

الزَّرْنَبُ : نَوْعٌ مِنْ الطِّيبِ مَعْرُوفٌ . قِيلَ : أَرَادَتْ طِيبَ رِيحِ جَسَدِهِ ، وَقِيلَ : طِيبَ ثِيَابِهِ فِي النَّاسِ ، وَقِيلَ : لِينَ خُلُقِهِ وَحُسْنَ عِشْرَتِهِ .

(وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَب) صَرِيح فِي لِين الجَانِب ، وَكَرَم الخُلُق .

٩ ـ (قَالَتْ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النِّجَادِ ، عَظِيم الرَّمَادِ ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنْ النَّادِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ (النَّادِي) بِالْيَاءِ ، وَهُوَ الفَصِيحُ فِي العَرَبِيَّةِ ، لَكِنَّ المَشْهُورَ فِي الرِّوَايَةِ حَذْفهَا لِيَتِمَّ السَّجْعُ .

قَالَ العُلَمَاء : مَعْنَى رَفِيع العِمَادِ وَصْفُهُ بِالشَّرَفِ ، وَسَنَاءِ الذِّكْرِ . وَأَصْلُ العِمَادِ عِمَادُ البَيْتِ ، وَجَمْعُهُ عُمُدٌ ، وَهِيَ العِيدَانِ الَّتِي تُعْمَدُ بِهَا البُيُوتُ ، أَيْ بَيْتُهُ فِي الحَسَبِ رَفِيعٌ فِي قَوْمِهِ .

وَقِيلَ : إِنَّ بَيْتَهُ الَّذِي يَسْكُنُهُ رَفِيعُ العِمَادِ لِيَرَاهُ الضِّيفَانُ وَأَصْحَابُ الحَوَائِجِ فَيَقْصِدُوهُ ، وَهَكَذَا بُيُوتُ الأَجْوَادِ .

وَقَوْلهَا : (طَوِيلُ النِّجَادِ) بِكَسْرِ النُّونِ تَصِفُهُ بِطُولِ القَامَةِ ، وَالنِّجَادُ حَمَائِلُ السَّيْفِ ، فَالطَّوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى طُولِ حَمَائِلِ سَيْفِهِ ، وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِذَلِكَ . =

. . . .

= وَقَوْلُهَا : (عَظِيمُ الرَّمَادِ) تَصِفُهُ بِالْجُودِ وَكَثْرَةِ الضِّيَافَةِ مِنَ اللُّحُومِ وَالْخُبْزِ ، فَيَكْثُرُ وَقُودُهُ ، فَيَكْثُرُ رَمَادُهُ . وَقِيلَ : لأنَّ نَارَهُ لَا تُطْفَأُ بِاللَّيْلِ لِتَهْتَدِيَ بِهَا الضِّيفَانُ ، وَالأجْوَادُ يُعَظِّمُونَ النِّيرَانَ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ ، وَيُوقِدُونَهَا عَلَى التِّلَالِ وَمَشَارِفِ الأَرْضِ ، وَيَرْفَعُونَ الأَقْبَاسَ عَلَى الأَيْدِي لِتَهْتَدِي بِهَا الضِّيفَانُ .

وَقَوْلُهَا : (قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِي) :

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : النَّادِي وَالنَّادِ وَالنَّدَى وَالْمُنْتَدَى مَجْلِسُ القَوْمِ ، وَصَفَتْهُ بِالْكَرَمِ وَالسُّؤْدُدِ ، لأنَّهُ لَا يَقْرُبُ البَيْتُ مِنَ النَّادِي إِلَّا مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ؛ لأَنَّ الضِّيفَانَ يَقْصِدُونَ النَّادِي ، **وَلأنَّ** أَصْحَابَ النَّادِي يَأْخُذُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسهِمْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِ النَّادِي ، وَاللِّئَامُ يَتَبَاعَدُونَ مِنَ النَّادِي .

١٠ ـ (قَالَتْ العَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، فَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحْ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكْ) مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ إِبِلًا كَثِيرًا فَهِيَ بَارِكَةٌ بِفِنَائِهِ ، لَا يُوَجِّهُهَا تَسْرَحُ إِلَّا قَلِيلًا قَدْرَ الضَّرُورَةِ ، وَمُعْظَمُ أَوْقَاتِهَا تَكُونُ بَارِكَةً بِفِنَائِهِ ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَانُ كَانَتِ الإِبِلُ ، حَاضِرَةً ؛ فَيَقْرِيهِمْ مِنْ أَلبَانِهَا وَلُحُومِهَا .

وَالْمِزْهَرُ بِكَسْرِ المِيمِ العُودُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ ،

أَرَادَتْ أَنَّ زَوْجهَا عَوَّدَ إِبِلهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَانُ نَحَرَ لَهُمْ مِنْهَا ، وَأَتَاهُمْ بِالْعِيدَانِ وَالْمَعَازِفِ وَالشَّرَابِ ، فَإِذَا سَمِعَتْ الإِبِلُ صَوْتَ الْمِزْهَرِ عَلِمْنَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ الضِّيفَانُ ، وَأَنَّهُنَّ مَنْحُورَاتٌ هَوَالِكُ . هَذَا تَفْسِير أَبِي عُبَيْد وَالْجُمْهُور .

وَقِيلَ : مَبَارِكُهَا كَثِيرَةٌ لِكَثْرَةِ مَا يُنْحَرُ مِنْهَا لِلأَضْيَافِ ، قَالَ هَؤُلَاءِ : وَلَوْ كَانَتْ كَمَا قَالَ الأَوَّلُونَ لَمَاتَتْ هُزَالًا ، وَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ ؛ فَإِنَّهَا تَسْرَحُ وَقْتًا تَأْخُذُ =

. . . .

= فِيهِ حَاجَتَهَا ، ثُمَّ تَبْرُكُ بِالْفِنَاءِ ،

وَقِيلَ : كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ أَيْ مَبَارِكهَا فِي الحُقُوق وَالْعَطَايَا وَالْحِمَالَات وَالضِّيفَان كَثِيرَة ، مَرَاعِيهَا قَلِيلَة ؛ لأَنَّهَا تُصْرَف فِي هَذِهِ الوُجُوه . قَالَهُ اِبْن السِّكِّيت .

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : **وَقَالَ** أَبُو سَعِيد النَّيْسَابُورِيّ : إِنَّمَا هُوَ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمُزْهِرِ بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَهُوَ مُوقِدُ النَّارِ لِلأَضْيَافِ . قَالَ : وَلَمْ تَكُنِ العَرَبُ تَعْرِفُ الْمِزْهَرَ بِكَسْرِ المِيمِ الَّذِي هُوَ الْعُودُ إِلَّا مَنْ خَالَطَ الْحَضَرَ . قَالَ القَاضِي : وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ بِضَمِّ المِيم ، وَلأَنَّ المِزْهَرَ بِكَسْرِ المِيم مَشْهُورٌ فِي أَشْعَارِ العَرَبِ ، وَلأَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لَهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ مِنْ غَيْرِ الحَاضِرَةِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَة أَنَّهُنَّ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْيَمَنِ .

١١ ـ (قَالَتْ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ ! أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي)

قَوْلهَا (أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ) هُوَ بِتَشْدِيدِ اليَاءِ مِنْ (أُذُنَيَّ) عَلَى التَّثْنِيَةِ ، وَالْحُلِيُّ بِضَمِّ الحَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ . وَالنَّوْسُ بِالنُّونِ وَالسِّين المُهْمَلَة الحَرَكَة مِنْ كُلّ شَيْء مُتَدَلٍّ ، وَمَعْنَاهُ : حَلَّاها قِرَطَةً وَشُنُوفًا تَنُوسُ بِأُذُنَيْهَا أَيْ تَتَحَرَّك لِكَثْرَتِهَا .

قَوْلُهَا : (وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ) وَقَالَ العُلَمَاء : مَعْنَاهُ أَسْمَنَنِي ، وَمَلَا بَدَنِي شَحْمًا ، وَلَمْ تُرِدْ اِخْتِصَاص العَضُدَيْنِ ، لَكِنْ إِذَا سَمِنَتَا سَمِنَ غَيْرهمَا .

قَوْلُهَا : (وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي) هُوَ بِتَشْدِيدِ جِيم (بَجَّحَنِي) ،

(فَبَجِحَتْ) بِكَسْرِ الجِيم وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، أَفْصَحُهُمَا الكَسْر ، =

. . . .

= قَالَ الجَوْهَرِيّ : الفَتْح ضَعِيفَة ، وَمَعْنَاهُ فَرَّحَنِي فَفَرِحْتُ ، وَقَالَ ابْن الأَنْبَارِيّ : وَعَظَّمَنِي فَعَظُمْتُ عِنْد نَفْسِي . يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَبَجَّحُ بِكَذَا أَيْ يَتَعَظَّمُ وَيَفْتَخِرُ .

قَوْلُهَا : (وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ) أَمَّا قَوْلهَا : (فِي غُنَيْمَة) فَبِضَمِّ الغَيْنِ تَصْغِيرُ الغَنَم ، أَرَادَتْ أَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا أَصْحَابَ غَنَمٍ لَا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَإِبِلٍ ؛ لأنَّ الصَّهِيلَ أَصْوَاتُ الخَيْلِ ، وَالأَطِيطَ أَصْوَاتُ الإِبِلِ وَحَنِينُهَا ، وَالْعَرَبُ لَا تَعْتَدُّ بِأَصْحَابِ الغَنَمِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُّونَ بِأَهْلِ الخَيْلِ وَالأبِلِ .

وَأَمَّا قَوْلهَا : (بِشِقٍّ) ، فَهُوَ بِكَسْرِ الشِّين وَفَتْحِهَا ، وَالْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَاتِ الحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ لأَهْلِ الحَدِيثِ كَسْرُهَا ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْد أَهْلِ اللُّغَةِ فَتْحُهَا : وَهُوَ مَوْضِعٌ ، وَقيلَ : يَعْنِي بِشِقِّ جَبَلٍ لِقِلَّتِهِمْ وَقِلَّةِ غَنَمِهمْ ، وَشِقّ الجَبَل نَاحِيَته . وقيل : بِشِقٍّ بِالْكَسْرِ ، أَيْ بِشَظَفٍ مِنْ العَيْش وَجَهْدٍ . قَالَ القَاضِي عِيَاض : هَذَا عِنْدِي أَرْجَح ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا غَيْره ، فَحَصَلَ فِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال .

وَقَوْلُهَا : (وَدَائِسٍ) هُوَ الَّذِي يَدُوسُ الزَّرْع فِي بَيْدَرِهِ ، قَوْلُهَا : (وَمُنَقٍّ) هُوَ بِضَمِّ المِيم وَفَتْح النُّونِ وَتَشْدِيدِ القَافِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الجُمْهُورِ فَتْحُ النُّونِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الَّذِي يُنَقِّي الطَّعَامَ أَيْ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ وَقُشُورِهِ ، وَهَذَا أَجْوَدُ مِنْ قَوْلِ الْهَرَوِيِّ : هُوَ الَّذِي يُنَقِّيهِ بِالْغِرْبَالِ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ صَاحِبُ زَرْعٍ ، وَيَدُوسُهُ وَيُنَقِّيهِ .

قَوْلُهَا : (فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ)

فَمَعْنَى : (فَلا أُقَبَّحُ) : مَعْنَاهُ لَا يُقَبِّح قَوْلِي فَيَرُدُّ ، بَلْ يَقْبَلُ مِنِّي . وَمَعْنَى =

. . . .

= (أَتَصَبَّحُ) أَنَامُ الصُّبْحَةَ ، وَهِيَ بَعْدَ الصَّبَاحِ ، أَيْ أَنَّهَا مَكْفِيَّةٌ بِمَنْ يَخْدُمُهَا فَتَنَامُ ، وَقَوْلُهَا : (فَأَتَقَنَّحُ) وَبِالنُّونِ بَعْدِ القَافِ ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِالنُّونِ .

وَقَالَ البُخَارِيُّ : قَالَ بَعْضهمْ : فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ . وقَالَ آخَرُونَ : النُّونُ وَالْمِيمُ صَحِيحَتَانِ . فَأَيُّهُمَا مَعْنَاهُ أُرْوَى حَتَّى أَدَعَ الشَّرَابَ مِنَ الشِّدَّةِ الرِّي ، وَمِنْهُ قَمَحَ البَعِيرُ يَقْمَحُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ المَاءِ بَعْدَ الرِّي قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَا أَرَاهَا قَالَتْ هَذِهِ إِلَّا لِعِزَّةِ المَاءِ عِنْدَهُمْ . وَمَنْ قَالَهُ بِالنُّونِ فَمَعْنَاهُ أَقْطَعُ المُشْرَبَ ، وَأَتَمَهَّلُ فِيهِ . وَقِيلَ : هُوَ الشُّرْبُ بَعْد الرِّي .

قَوْلُهَا : (عُكُومُهَا رَدَاحٌ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ : العُكُومُ : الأَعْدَالُ وَالأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الطَّعَامُ وَالأَمْتِعَةُ ، وَاحِدُهَا عِكْمٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ . وَرَدَاحٌ أَيْ عِظَامٌ كَبِيرَةٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ : رَدَاحٌ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةَ الأَكْفَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : رَدَاحٌ مُفْرَدَةٌ ، فَكَيْف وَصَفَ بِهَا العُكُوم ، وَالْجَمْعُ لَا يَجُوزُ وَصْفه بِالْمُفْرَدِ : قَالَ القَاضِي : جَوَابه أَنَّهُ أَرَادَ كُلُّ عِكْمٍ مِنْهَا رَدَاحُ ، أَوْ يَكُونُ رَدَاحُ هُنَا مَصْدَرًا كَالذَّهَابِ .

قَوْلُهَا : (وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ) بِفَتْحِ الفَاءِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ المُهْمَلَةِ أَيْ وَاسِعٌ ، وَالْفَسِيحُ مِثْلُهُ ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الجُمْهُورُ .

قَالَ القَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ كَثْرَة الخَيْر وَالنِّعْمَة .

وَقَوْلُهَا : (ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ)

المَسَلُّ : بِفَتْحِ المِيمِ وَالسِّينِ المُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّام ، وَشَطْبَةٌ بِشِينٍ مُعْجَمَة ثُمَّ طَاء مُهْمَلَة سَاكِنَة ثُمَّ مُوَحَّدَة ثُمَّ هَاء ، وَهِيَ مَا شُطِبَ مِنْ جَرِيد النَّخْل ، أَيْ =

. . . .

= شُقَّ ، وَهِيَ السَّعَفَة لأنَّ الجَرِيدَة تُشَقَّقُ مِنْهَا قُضْبَان رِقَاق مُرَادهَا أَنَّهُ مُهَفْهَفٌ خَفِيفُ اللَّحْمِ كَالشَّطْبَةِ ، وَهُوَ مِمَّا يُمْدَحُ بِهِ الرَّجُلُ ، وَالْمَسَلُّ هُنَا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى المَسْلُولِ أَيْ مَا سُلَّ مِنْ قِشْرِهِ ، وَقَالَ اِبْنُ الأَعْرَابِيِّ وَغَيْره : أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا : (كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ) أَنَّهُ كَالسَّيْفِ سُلَّ مِنْ غِمْده .

قَوْلُهَا : (وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ) الذِّرَاع مُؤَنَّثَة ، وَقَدْ تُذَكَّرُ ، وَالْجَفْرَةُ بِفَتْحِ الجِيم وَهِيَ الأُنْثَى مِنْ أَوْلَاد المَعْزِ ، وَقِيلَ : مِنْ الضَّأْن ، وَهِيَ مَا بَلَغَتْ أَرْبَعَة أَشْهُر وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا ، وَالذَّكَر جَفْر ؛ لأَنَّهُ جَفَرَ جَنْبَاهُ أَيْ عَظُمَا . وَالْمُرَاد أَنَّهُ قَلِيل الأَكْل ، وَالْعَرَب تَمْدَحُ بِهِ .

قَوْلُهَا : (بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا) أَيْ مُطِيعَةٌ لَهُمَا مُنْقَادَة لأَمْرِهِمَا . قَوْلُهَا : (وَمِلْء كِسَائِهَا) أَيْ مُمْتَلِئَة الجِسْمِ سَمِينَة . وَقَالَتْ فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى : (صِفْرُ رِدَائِهَا) بِكَسْرِ الصَّاد ، وَالصِّفْرُ الخَالِي ، قَالَ الهَرَوِيُّ : أَيْ ضَامِرَةُ البَطْنِ ، وَالرِّدَاءُ يَنْتَهِي إِلَى البَطْنِ . وَقَالَ غَيْره : مَعْنَاهُ أَنَّهَا خَفِيفَة أَعْلَى البَدَن ، وَهُوَ مَوْضِع الرِّدَاء ، مُمْتَلِئَةٌ أَسْفَلَهُ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الكِسَاءِ ، وَيُؤَيِّد هَذَا أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَة : (وَمِلْءُ إِزَارِهَا) . قَالَ القَاضِي : وَالأَوْلَى أَنَّ المُرَادَ اِمْتِلَاءُ مَنْكِبَيْهَا ، وَقِيَام نَهْدَيْهَا بِحَيْثُ يَرْفَعَانِ الرِّدَاء عَنْ أَعْلَى جَسَدهَا ، فَلَا يَمَسُّهُ فَيَصِيرُ خَالِيًا بِخِلَافِ أَسْفَلِهَا .

قَوْلُهَا : (وَغَيْظُ جَارَتهَا) قَالُوا : المُرَاد بِجَارَتِهَا ضَرَّتهَا ، يَغِيظهَا مَا تَرَى مِنْ حَسَنهَا وَجَمَالهَا وَعِفَّتهَا وَأَدبهَا . وَفِي الرِّوَايَة الأُخْرَى : (وَعَقْرُ جَارَتهَا) ، وَضَبَطَهُ الجَيَّانِيّ (عَبْرُ) بِضَمِّ العَيْنِ وَإِسْكَانِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ ، وَفَسَّرَهُ الأَنْبَارِيُّ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنْ **الاِعْتِبَارِ** أَيْ تَرَى مِنْ حُسْنِهَا وَعِفَّتِهَا وَعَقْلِهَا مَا تَعْتَبِرُ =

. . . .

= بِهِ ، وَالثَّانِي **مِنْ الْعَبْرَةِ** وَهِيَ الْبُكَاءُ أَيْ تَرَى مِنْ ذَلِكَ مَا يُبْكِيهَا لِغَيْظِهَا وَحَسَدِهَا ، وَمَنْ رَوَاهُ **بِالْقَافِ** فَمَعْنَاهُ تَغَيُّظهَا ، فَتَصِيرُ كَمَعْقُورٍ . **وَقِيلَ** : تُدْهِشُهَا مِنْ قَوْلهم عَقِرَ الرجلُ عَقَرًا : فجِئَه الرَّوْعُ فدَهِشَ فَلَمْ يَقْدِرْ أن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ .

قَوْلُهَا : (جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا ، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا)

(وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتنَا تَنْقِيثًا) المِيرَةُ الطَّعَام المَجْلُوب ، وَمَعْنَاهُ لَا تُفْسِدُهُ ، وَلَا تُفَرِّقُهُ ، وَلَا تَذْهَب بِهِ وَمَعْنَاهُ وَصْفُهَا بِالأَمَانَةِ . قَوْلُهَا : (وَلَا تَمْلأُ بَيْتنَا تَعْشِيشًا) هُوَ بِالْعَيْنِ بِالْمُهْمَلَةِ ، أَيْ لَا تَتْرُكُ الكُنَاسَةَ وَالْقُمَامَةَ فِيهِ مُفَرَّقَةً كَعُشِّ الطَّائِرِ ، بَلْ هِيَ مُصْلِحَةٌ لِلْبَيْتِ ، مُعْتَنِيَةٌ بِتَنْظِيفِهِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا تَخُونُنَا فِي طَعَامِنَا فِي زَوَايَا البَيْتِ كَأَعْشَاشِ الطَّيْرِ وَرُوِيَ فِي غَيْر مُسْلِم (تَغْشِيشًا) بَالغَيْنِ المُعْجَمَة مِنْ الغِشِّ ، وَقِيلَ فِي الطَّعَام ، وَقِيلَ : مِنْ النَّمِيمَةِ أَيْ لَا تَتَحَدَّثُ بِنَمِيمَةٍ .

قَوْلُهَا : (قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا) .

(وَالأَوْطَاب تُمْخَضُ) هُوَ جَمْعُ وَطْبٍ بِفَتْحِ الوَاو وَإِسْكَانِ الطَّاءِ ، وَهِيَ سَقِيَّةُ اللَّبَنِ الَّتِي يُمْخَضُ فِيهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْد : هُوَ جَمْعُ وَطْبَةٍ . [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : الوَطْبُ : الزِّقُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّمْنُ وَاللَّبَنُ وَهُوَ جِلْدُ الْجَذَعِ فَمَا فَوْقَهُ ، وَجَمْعُهُ : أَوْطَابٌ وَوِطَابٌ ، ومنه حديث أم زَرْعٍ (خَرَج أبو زَرْعٍ والأَوْطَابُ تُمْخَضُ لِيَخْرُجَ زُبْدُها) . والمَخْضُ : تحريك السِّقاءِ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ لِيَخْرُجَ زُبْدُهُ .] .

قَوْلُهَا : (يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْت خَصْرهَا بِرُمَّانَتَيْنِ) : قَالَ القَاضِي : قَالَ بَعْضهمْ : =

. . . .

= المُرَاد بِالرُّمَّانَتَيْنِ هُنَا ثَدْيَاهَا ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ لَهَا نَهْدَيْنِ حَسَنَيْنِ صَغِيرَيْنِ كَالرُّمَّانَتَيْنِ .

قَوْلُهَا : (فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِّيًّا ، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ) (فَنَكَحْتُ بَعْده رَجُلًا سِرِّيًّا) : مَعْنَاهُ سَيِّدًا شَرِيفًا ، وَقِيلَ : سَخِيًّا ، (رَكِبَ شَرِيًّا) وَهُوَ الفَرَس الَّذِي يَسْتَشْرِي فِي سَيْرِهِ أَيْ يُلِحُّ وَيَمْضِي بِلَا فُتُورٍ ، وَلَا اِنْكِسَارٍ . وَقَالَ اِبْنُ السِّكِّيتِ : هُوَ الفَرَسُ الفَائِقُ الخِيَارُ .

قَوْلهَا : (وَأَخَذَ خَطِّيًّا) قَالُوا : وَالْخَطِّيُّ الرُّمْح مَنْسُوب إِلَى الخَطّ قَرْيَةٍ مِنْ سَيْفِ البَحْرِ أَيْ سَاحِلِهِ عِنْدَ عَمَّانَ وَالْبَحْرَيْنِ .

قَوْلهَا : (وَأَرَاحَ عَلَيَّ نِعَمًا ثَرِيًّا) أَيْ أَتَى بِهَا إِلَى مُرَاحِهَا بِضَمِّ المِيم هُوَ مَوْضِعُ مَبِيتِهَا . وَالنَّعَمُ : الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، **وَيَحْتَمِلُ** أَنَّ المُرَادَ هُنَا بَعْضُهَا وَهِيَ الإِبِلُ ، وَالثَّرِيُّ بِالْمُثَلَّثَةِ وَتَشْدِيدِ اليَاء الكَثِير مِنْ المَال وَغَيْره ، وَمِنْهُ الثَّرْوَة فِي المَال وَهِيَ كَثْرَته .

قَوْلُهَا : (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلّ رَائِحَة زَوْجًا) أَيْ مِمَّا يَرُوح مِنْ الإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم وَالْعَبِيد . وَقَوْلهَا (زَوْجًا) أَيْ اِثْنَيْنِ ، وَيَحْتَمِل أَنَّهَا أَرَادَتْ صِنْفًا ، وَالزَّوْج يَقَع عَلَى الصِّنْف .

قَوْلُهُ : (مِيرِي أَهْلك) بِكَسْرِ المِيم مِنْ المِيرَة ، أَيْ أَعْطِيهِمْ وَافْضُلِي عَلَيْهِمْ وَصِلِيهِمْ .

قَوْلُهَا : (فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ) ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ** ﴾ .

قَالَ العُلَمَاء : هُوَ تَطْيِيبٌ لِنَفْسِهَا ، وَإِيضَاحٌ لِحُسْنِ عِشْرَتِهِ إِيَّاهَا ، وَمَعْنَاهُ أَنَا =

. . . .

= لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ ، (وَكَانَ) زَائِدَة ، أَوْ لِلدَّوَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ **وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ أَيْ كَانَ فِيمَا مَضَى ، وَهُوَ بَاقٍ كَذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ العُلَمَاءُ : فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ هَذَا فَوَائِدُ :

مِنْهَا اِسْتِحْبَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ لِلأَهْلِ ، وَجَوَازُ الإِخْبَارِ عَنْ الأُمَمِ الخَالِيَةِ ، **وَأَنَّ** المُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ مِثْلَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهَا أَنَّ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : ﴿ **كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ** ﴾ ، وَمِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ أَبِي زَرْعٍ أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ أُمَّ زَرْعٍ كَمَا سَبَقَ ، وَلَمْ يَقَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طَلَاقٌ بِتَشْبِيهِهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ .

قَالَ الْمَازِرِيُّ : قَالَ بَعْضُهُمْ : وَفِيهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ ذَكَرَ بَعْضُهنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَا يَكْرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبَةً لِكَوْنِهِمْ لَا يُعْرَفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ أَسْمَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا الغِيبَةُ المُحَرَّمَةُ أَنْ يَذْكُرَ إِنْسَانًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ جَمَاعَةً بِأَعْيَانِهِمْ .

قَالَ الْمَازِرِيُّ : وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الاعْتِذَارِ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعَ اِمْرَأَةً تَغْتَابُ زَوْجَهَا ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، فَأَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا هَذِهِ القَضِيَّةُ فَإِنَّمَا حَكَتْهَا عَائِشَةُ عَنْ نِسْوَةٍ مَجْهُولَاتٍ غَائِبَاتٍ ،

لَكِنْ لَوْ وَصَفَتْ اليَوْمَ اِمْرَأَةٌ زَوْجَهَا بِمَا يَكْرَهُهُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ السَّامِعِينَ كَانَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً ، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَا يُعْرَفُ بَعْد البَحْثِ فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ عِنْد بَعْضِهِمْ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَيَجْعَلهُ كَمَنْ قَالَ : فِي الْعَالَمِ مَنْ يَشْرَبُ أَوْ يَسْرِقُ .

قَالَ المَازِرِيُّ : وَفِيمَا قَالَهُ هَذَا القَائِلُ اِحْتِمَالٌ .

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : صَدَقَ القَائِلُ المَذْكُورُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَ السَّامِعِ وَمَنْ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ غِيبَةً ، لأنَّهُ لَا يَتَأَذَّى إِلَّا بِتَعْيِينِهِ . =

. . . .

= **قَالَ** : وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا يَكُونُ غِيبَةً مَا لَمْ يُسَمِّ صَاحِبَهَا بِاسْمِهِ ، أَوْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ بِمَا يُفْهَمُ بِهِ عَنْهُ ، وَهَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ مَجْهُولَاتُ الأَعْيَانِ وَالأَزْوَاجِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُنَّ إِسْلَامٌ فَيُحْكَمَ فِيهِنَّ بِالْغِيبَةِ لَوْ تَعَيَّنَ ، فَكَيْفَ مَعَ الجَهَالَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَفِي "مَجْمَعِ الأَمْثَالِ" لأَبِي الْفَضْلِ الْمَيْدَانِيِّ :

٣٧٥٩- ما وَرَاءَكِ يَا عِصَامُ ؟

قَالَ الْمُفَضَّلُ : (أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو مَلِكُ كِنْدَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ جَمَالُ ابْنَةِ عَوْفِ بْنِ مُحَلِّمٍ الشَّيْبَانِيِّ وَكَمَالُهَا وَقُوَّةُ عَقْلِهَا دَعَا امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهَا : عِصَامُ ، ذَاتَ عَقْلٍ وَلِسَانٍ وَأَدَبٍ وَبَيَانٍ ، وقَالَ لَهَا : اذْهَبِي حَتَّى تَعْلَمِي لِي عِلْمَ ابنَةِ عَوْفٍ ، فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى أُمِّهَا ، وَهِيَ أُمَامَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَأَعْلَمَتْهَا مَا قَدِمَتْ لَهُ ، فَأَرْسَلَتْ أُمَامَةُ إِلَى ابْنَتِهَا ، وَقَالَتْ :

أَيْ بُنَيَّةُ ، هَذِهِ خَالَتُكِ أَتَتْكِ لِتَنْظُرَ إِلَيْكِ ، فَلَا تَسْتُرِي عَنْهَا شَيْئًا إِنْ أَرَادَتِ النَّظَرِ مِنْ وَجْهٍ أَوْ خَلْقٍ ، وَنَاطِقِيهَا إِنِ اسْتَنْطَقَتْكِ ، فَدَخَلَتْ إِلَيْهَا فَنَظَرَتْ إِلَى مَا لَمْ تَرَ قَطُّ مِثْلَهُ ، فَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهَا وَهِيَ تَقُولُ : (تَرَكَ الْخِدَاعَ مَنْ كَشَفَ القِنَاعَ) ، فَأَرْسَلَتْهَا مَثَلًا ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى الْحَارِثِ فَلَمَّا رَآهَا مُقْبِلَةً قَالَ لَهَا : مَا وَرَاءَكِ يَاعِصَامُ ؟ فَذَكَرَتْ مَارَأَتْهُ ، فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ إِلَى أَبِيهَا فَخَطَبَهَا ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاه ، وَبَعَثَ بِصَدَاقِهَا ، فَجُهِّزَتْ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْمِلُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ، قَالَتْ لَهَا أُمُّهَا :

(أَيْ بُنَيَّةُ ، إِنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ تُرِكَتْ لِفَضْلِ أَدَبٍ تُرِكَتْ لِذَلِكَ مِنكِ ، وَلَكِنَّهَا تَذْكِرَةٌ لِلْغَافِلِ ، وَمَعُونَةٌ لِلعَاقِلِ ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَغْنَتْ عَنِ الزَّوْجِ لِغِنَى أَبَوَيْهَا =

. . . .

= وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهَا كُنْتِ أَغْنَى النَّاسِ عَنْهُ ، وَلَكِنَّ النِّسَاءَ لِلرِّجَالِ خُلِقْنَ ، وَلَهُنَّ خُلِقَ الرِّجَالُ . أَيْ بُنَيَّةُ ، إِنَّكِ فَارَقْتِ الْجَوَّ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتِ ، وخَلَّفْتِ الْعُشَّ الَّذِي فِيهِ دَرَجْتِ ، إِلَى وَكْرٍ لَمْ تَعْرِفِيهِ ، وَقَرِينٍ لَمْ تَأْلَفِيهِ ، فَأَصْبَحَ بِمُلْكِهِ عَلَيْكِ رَقِيبًا وَمَلِيكًا ، فَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا وَشِيكًا ، يَا بُنَيَّةُ احْمِلِي عَنِّي عَشْرَ خِصَالٍ تَكُنْ لَكِ ذُخْرًا وَذِكْرًا :

الصُّحْبَةُ بِالْقَنَاعَةِ ، وَالْمُعَاشَرَةُ بِحُسْنِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالتَّعَهُّدُ لِمَوْقِعِ عَيْنِهِ ، وَالتَّفَقُّدُ لِمَوْضِعِ أَنْفِهِ ، فَلَا تَقَعُ عَيْنُهُ مِنْكِ عَلَى قَبِيحٍ ، وَلَا يَشَمُّ مِنْكِ إِلَّا طِيبَ رِيحٍ ، وَالْكُحْلُ أَحْسَنُ الْحُسْنِ ، وَالْمَاءُ أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمَفْقُودِ ، وَالتَّعَهُّدُ لِوَقْتِ طَعَامِهِ ، وَالْهُدُوُّ عَنْهُ عِنْدَ مَنَامِهِ ، فَإِنَّ حَرَارَةَ الْجُوعِ مُلْهِبَةٌ ، وَتَنْغِيصَ النَّوْمِ مُغْضِبَةٌ ، وَالاحْتِفَاظُ بِبَيْتِهِ وَمَالِهِ ، وَالإِرْعَاءُ عَلَى نَفْسِهِ وَحَشَمِهِ وَعِيَالِهِ ؛ فَإِنَّ الاحْتِفَاظَ بِالْمَالِ حُسْنُ التَّقْدِيرِ ، وَالإِرْعَاءَ عَلَى الْعِيَالِ وَالْحَشَمِ جَمِيلُ حُسْنِ التَّدْبِيرِ ، وَلَا تُفْشِي لَهُ سِرًّا ، وَلَا تَعْصِي لَهُ أَمْرًا ، فَإِنَّكِ إِنْ أَفْشَيْتِ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِي غَدْرَهُ ، وَإِنْ عَصَيْتِ أَمْرَهُ أَوْغَرْتِ صَدْرَهُ ، ثُمَّ اتَّقِي مَعَ ذَلِكَ الْفَرَحَ إِنْ كَانَ تَرِحًا ، وَالاكْتِئَابَ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ فَرِحًا ، فَإِنَّ الْخَصْلَةَ الأُولَى مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَالثَّانِيَةَ مِنَ التَّكْدِيرِ ، وَكُونِي أَشَدَّ مَا تَكُونِينَ لَهُ إِعْظَامًا يَكُنْ أَشَدَّ مَا يَكُونُ لَكِ إِكْرَامًا ، وَأَشَدَّ مَا تَكُونِينَ لَهُ مُوَافَقَةً ، يَكُنْ أَطْوَلَ مَا تَكُونِينَ لَهُ مُرَافَقَةً ، وَاعْلَمِي أَنَّكِ لَا تَصْلِينَ إِلَى مَا تُحِبِّينَ حَتَّى تُؤْثِرِي رِضَاهُ عَلَى رِضَاكِ ، وَهَوَاهُ عَلَى هَوَاكِ ، فِيمَا أَحْبَبْتِ وَكَرِهْتِ ، وَ اللَّهُ يَخِيرُ لَكِ) ، فَحُمِلَتْ فَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، فعَظُمَ مَوْقِعُهَا مِنْهُ ، وَوَلَدَتْ لَهُ الْمُلُوكَ السَّبْعَةَ الَّذِينَ مَلَكُوا بَعْدَهُ الْيَمَنَ) .

فَصْلٌ

(وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِزَوْجَتِهِ كُلَّ وَقْتٍ ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كانَتْ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، قالَ جابِرٌ : (مِنْ بَيْنِ يَدَيْها وَمِنْ خَلْفِها غَيْرَ أَن لاَّ يَأْتِيها إِلَّا فِي الْمَأْتَى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثِ : « **إِذا باتَتِ المَرْأَةُ هاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِح** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(ما لَمْ يَضُرَّها أَوْ يَشْغَلْها عَنِ الفَرائِضِ) لِحَدِيثِ : « **لا ضَرَرَ وَلا ضِرارٌ** » [رَواهُ ابْنُ ماجَهْ (٢٣٤٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٧٢) وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَلا يَجُوزُ لَها أَنْ تَتَطَوَّعَ بِصَلاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَهُوَ حاضِرٌ إِلا بِإِذْنِهِ) لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « **لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(وَلَهُ الاسْتِمْناءُ بِيَدِها) كَذا قالَ ، وَقالَ فِي "شَرْحِ الإِقْناعِ" فِي بابِ التَّعْزِيرِ : لأَنَّهُ كَتَقْبِيلِها .

(وَالسَّفَرُ بِلا إِذْنِها) لأَنَّهُ لا وِلايَةَ لَها عَلَيْهِ .

(وَيَحْرُمُ وَطْؤُها فِي الدُّبُرِ) فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، لِحَدِيثِ : « **إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ : لا تَأْتُوا النِّساءَ فِي أَعْجازِهِنَّ** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَنَحوِ الْحَيْضِ) يَحْرُمُ وَطْؤُها فِيهِ إِجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٢] الآيةَ ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعا : « **مَنْ أَتَى حائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِها ، فَقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ** » رَوَاهُ الأَثْرَمُ (١) .

(وَعَزْلُهُ عَنْها بِلا إِذْنِها) نَصَّ عَلَيْهِ - وَهُوَ أَنْ يُنْزِلَ الماءَ خارِجًا عَنِ الفَرْجِ - لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ النَّسْلِ ، وَمَنْعِ الزَّوْجَةِ مِنْ كَمالِ الاسْتِمْتاعِ ، وَعَن عُمَرَ ﷺ : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلا بِإِذْنِها** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (٢) .

---

(١) [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٣٩) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ** » . قَالَ أَبُو عِيسَى : لا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ** » فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ ، وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ ، وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ اهـ] .

(٢) (ب ـ ح) الْعَزْلُ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٩) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي =

. . . .

= العَزْلِ؟ فَقَالَ: **﴿أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ﴾**.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٥٤٢) عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: **﴿خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ﴾**

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٤٣٨) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَمَا ذَاكُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ المَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ: **﴿فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ﴾** قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ العَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: **﴿كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ﴾**. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ الحَافِظ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَالْيَهُودُ ظَنَّتْ أَنَّ العَزْلَ بِمَنْزِلَةِ الوَأْدِ فِي إِعْدَامِ مَا انْعَقَدَ بِسَبَبِ خَلْقِهِ، فَكَذَّبَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهُ مَا صَرَفَهُ أَحَدٌ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ وَأْدًا خَفِيًّا فَلأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَعْزِلُ عَنْ اِمْرَأَتِهِ هَرَبًا مِنْ الْوَلَدِ وَحِرْصًا =

. . . .

= عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ . فَجَرَى قَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ وَحِرْصُهُ عَلَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ أَعْدَمَ الوَلَدَ بِوَأْدِهِ ، لَكِنَّ ذَاكَ وَأْدٌ ظَاهِرٌ مِنْ الْعَبْد فِعْلًا وَقَصْدًا . وَهَذَا وَأْدٌ خَفِيٌّ لَهُ ، إِنَّمَا أَرَادَهُ وَنَوَاهُ عَزْمًا وَنِيَّة ، فَكَانَ خَفِيًّا .

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ تَعْلِيقًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْعَزْلِ ، قَالَ : (هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي الْعَزْلِ :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : يُرْوَى عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا .

قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَرُوِّينَا الرُّخْصَةَ فِيهِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ : أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ كَرَاهَتُهُ .

قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَرُوِيَتْ عَنْهُمَا الرُّخْصَةُ وَرُوِيَتْ الرُّخْصَةُ مِنْ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَطَاوُسٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ .

وَأَلْزَمَهُمْ الشَّافِعِيُّ الْمَنْعَ مِنْهُ ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمَنْعُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : وَلَيْسُوا يَأْخُذُونَ بِهَذَا ، وَلَا يَرَوْنَ بِالْعَزْلِ بَأْسًا ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ العِرَاقِيُّونَ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الإِمَام أَحْمَدَ فِيهِ فَأَكْثَرُ نُصُوصِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ سُرِّيَّتِهِ ، وَأَمَّا زَوْجَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لَمْ يَعْزِلْ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا . =

. . . .

= وَرُوِيَتْ كَرَاهَةُ الْعَزْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَرُوِيَتْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : يَحْرُمُ كُلُّ عَزْلٍ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يُبَاحُ مُطْلَقًا .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِم فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : **﴿ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ اِمْرَأَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا أَحَدًا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ ﴾** .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ : (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ) .

وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : **﴿كُنَّا نَعْزِل عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَنَا ﴾** .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : **﴿ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكُمْ ؟ قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ ، فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ ﴾** ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : (فَحَدَّثْتُ بِهِ الحَسَنَ ، فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ) .

وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : قَوْلُهُ (لَا عَلَيْكُمْ) أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ إِنَّمَا نُفِيَ الْحَرَجَ عَنْ عَدَمِ الْفِعْلِ ، فَقَالَ : **﴿ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ﴾** ، يَعْنِي فِي أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَرَجِ فِي الْفِعْلِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ نَفْيَ الحَرَجِ عَنْ الْفِعْلِ =

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَهَا ، أَوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ) **لأَنَّهُ دَنَاءَةٌ .**

(أَوْ يُكْثِرَ الكَلامَ حَالَ الْجِمَاعِ) **قِيَاسًا عَلَى التَّخَلِّي ، وَلِحَدِيثِ : ﴿ لَا تُكْثِرُوا الكَلامَ ثَمَّ مُجامَعَةَ النِّساءِ فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَأَةُ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنكَرٌ] .

= لَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا .

وَالْحُكْمُ بِزِيَادَةِ " لَا " خِلَافُ الأَصْلِ ، فَلِهَذَا فَهِمَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ مِنْ الْحَدِيثِ الزَّجْرَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . لَهُ

الموطأ :

قَالَ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" : لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ فَلا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ الْبَاجِي الْمَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأِ" :

(ش) : قَوْلُهُ لَا يَعْزِلُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْحُرَّةِ حَقًّا فِي الاسْتِمْتَاعِ وَطَلَبِ النَّسْلِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ وَطْئِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِكْمَالِهِ ، وَأَمَّا الأَمَةُ فَإِنَّ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا كَمَا لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ وَطْئِهَا ، وَمَنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةَ قَوْمٍ فَإِنَّ حَقَّ سَادَاتِهَا مُتَعَلِّقٌ بِطَلَبِ الْوَلَدِ ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ رَقِيقًا لَهُمْ فَلِذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزِلَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : وَعِنْدِي أَنَّ لِلأَمَةِ فِيهِ حَقًّا قَدْ ثَبَتَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَإِذْنِهِمْ ؛ لأَنَّهُ وَطْءُ زَوْجَتِهِ فَلِلزَّوْجَةِ فِيهِ حَقٌّ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (ل ـ ح)

وَكُرِهَ الْوَطْءُ مُتَجَرِّدَيْنِ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ العِيرَيْنِ** ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1] .

وَيُكْرَهُ بِحَيْثُ يَراهُ أَوْ يَسْمَعُهُ غَيْرُ طِفْلٍ لا يَعْقِلُ ، قالَ أَحْمَدُ : " كانُوا يَكْرَهُونَ الوَجْسَ " ، وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ .

وَكُرِهَ نَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِها لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا ، وفِيهِ : ﴿ **ثُمَّ إِذا قَضَى حَاجَتَهُ فَلا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَها** ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَفْصٍ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

---

(١) . (ب ـ ح) [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٩٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ** ﴾ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَالْأَنْسَبُ التَّثْنِيَةُ فِي قَوْلِهِ (وَلَا يَتَجَرَّدَا) كَمَا جَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى (٩٠٢٩) ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٠٤٦٩) ،

وَقَالَ السِّنْدِيُّ : قَوْلُهُ (تَجَرُّدَ الْعَيرَيْنِ) تَثْنِيَة عَيرٍ وَهُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ ، وَفِي "الزَّوَائِدِ" إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، الْأَحْوَصُ ابْنُ حَكِيمٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قُلْتُ : وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٩٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : : ﴿ **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيُلْقِ عَلَى عَجُزِهِ وَعَجُزِهَا شَيْئًا ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ** ﴾ ، وَقال النَّسَائِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ] (ل ـ ح)

(أَوْ يُحَدِّثَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (١) .

---

(١) (ب ـ ح) [رَوَى مُسْلِمٌ (١٤٣٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٠) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١١٢٥٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا﴾** . لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا﴾** .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٢٧٠٣٢) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٧ / ٤٠٥ / ١٩٨٩١) مِنْ حَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ : **﴿أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ ؟ ! وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا ؟ ! فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ، قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ﴾** .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٤) ، وَأَحْمَدُ (١٠٧٩٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ : (تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا ، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ ، فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَلا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

. . . .

= حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا ، فَنَهَضْتُ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ – أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ – فَقَالَ : إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاتِي فَلْيُسَبِّحْ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ ، قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ – زَادَ مُوسَى : هَا هُنَا – ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ؛ – ثُمَّ اتَّفَقُوا – ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا قَالَ فَسَكَتُوا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ – قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلامَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ –، فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، أَلا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ – قَالَ أَبُو دَاوُد : وَمِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى : أَلا لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأُنْسِيتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أُتْقِنْهُ كَمَا أُحِبُّ وقَالَ مُوسَى : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ الطُّفَاوِيِّ) . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ قَالَ : وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ قَضَايَاهُ جَاءَ مُفَرَّقًا فِي أَحَادِيثَ . وَقَالَ =

(وَيُسَنُّ أَنْ يُلاعِبَها قَبْلَ الْجِمَاعِ) لِتَنْهَضَ شَهْوَتُها ، وَتَنَالَ مِنْ لَذَّةِ الْجِمَاعِ مِثْلَ مَا ينالُهُ .

(وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ) عِنْدَ الْجِمَاعِ وَعِنْدَ الْخَلاءِ ، قالَ فِي "الْفُرُوعِ" : ذَكَرَهُ جَماعَةٌ .

(وَأَنْ لا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ) عِنْدَ الْجِمَاعِ ، لأَنَّ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ وَعَطَاءً كَرِهَا ذَلِكَ . قالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوَطْءِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا) قالَ عَطاءٌ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٣] : هِيَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجِمَاعِ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : **﴿ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا . فَوُلِدَ بَيْنَهُما وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطانُ أَبَدًا ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

= فِي "الإِرْوَاءِ" : وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الشَّيْخِ الطُّفَاوِيِّ .لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا . فَمِنْهَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ . فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ غَيْرَهُ .اهـ] . (الـــح)

(١) [وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٦٣٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا ﴾** : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" وَفِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْقَوْلَ =

(وَأَنْ تَتَّخِذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْجِمَاعِ) لِيَمْسَحَ بِهَا ، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عائِشَةَ [وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ صَاحِبُ "التَّحْجِيل"]

فَصْلٌ

(ولَيْسَ عَلَيْها خِدْمَةُ زَوْجِها فِي عَجْنٍ ، وَخَبْزٍ ، وَطَبْخٍ ، وَنَحْوِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ البُضْعِ ، فَلا يَمْلِكُ غَيْرَهُ مِنْ مَنافِعِها .

(لَكِنَّ الأَوْلَى لَها فِعْلُ ما جَرَتْ بِهِ العادَةُ) وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَعْرُوفَ مِنْ مِثْلِها لِمِثْلِهِ ، وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ** ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٩٥٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٥٢) [(١)] .

= الْمَذْكُورَ يُشْرَعُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجِمَاعِ ، فَيَرْفَعُ اِحْتِمَالَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُشْرَعُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْجِمَاعِ ، وَقَوْله " لَمْ يَضُرّهُ شَيْطَان أَبَدًا " أَيْ لَمْ يَضُرَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُورَ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِضْرَارِهِ فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ رَفْعَ الْوَسْوَسَةِ مِنْ أَصْلِهَا .] .

(١) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَتَمَامُ الْحَدِيثِ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ** =

(وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَها بِغَسْلِ نَجاسَةٍ عَلَيْها، وَبِالغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ وَالجَنابَةِ) وَاجْتِنابِ المُحَرَّماتِ إِذا كانَتْ مُكَلَّفَةً .

(وَبِأَخْذِ ما يُعافُ مِنْ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ) قالَ القاضِي : رِوايَةً واحِدَةً . لأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمالَ الاسْتِمْتاعِ .

(وَيَحْرُمُ عَلَيْها الخُرُوجُ بِلا إِذْنِهِ ، وَلَوْ لِمَوْتِ أَبِيها) لِحَدِيثِ أَنَسٍ **﴿أَنَّ رَجُلًا سافَرَ ، وَمَنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ ، فَمَرِضَ أَبُوهَا فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُضُورِ جَنازَتِهِ ، فَقالَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ ، وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهضا بِطاعَتِها زَوْجَها﴾** رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي "أَحْكامِ النِّساءِ" . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقالَ أَحْمَدُ فِي "امْرَأَةٍ لَها زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ " : طاعَةُ زَوْجِها أَوْجَبُ عَلَيْها مِنْ أُمِّها إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَها .

وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ لَها فِي عِيادَتِهِما ، وَشُهُودِ جَنَازَتِهِما لِما فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَالمُعاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ ، وَمَنْعُها يُؤَدِّي إِلَى النُّفُورِ وَيُغْرِي بِالعُقُوقِ .

(لَكِنْ لَها أَنْ تَخْرُجَ لِقَضاءِ حَوائِجِها) الَّتِي لا بُدَّ لَها مِنْها ، لِلضَّرُورَةِ . [حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا]

= **أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ﴾** . وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ الشَّطْرَ الأَوَّلَ مِنْهُ] .

(وَلا يَمْلِكُ مَنْعَها مِنْ كَلامِ أَبَوَيْها ، وَلَا مَنْعَهُما مِنْ زِيارَتِها) **لأَنَّهُ** لا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ .

(ما لَمْ يَخَفْ مِنْهُما الضَّرَرَ) فَلَهُ الْمَنْعُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ[(١)] .

(وَلَا يَلْزَمُها طاعَةُ أَبَوَيْها) فِي فِرَاقِهِ وَمُخالَفَتِهِ ،

(بَلْ طاعَةُ زَوْجِها أَحَقُّ) لِوُجُوبِها عَلَيْها .

فَصْلٌ

(وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ - بِطَلَبِها - لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ) لَيالٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : ﴿ **إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ " أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُوارٍ كانَ جالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ، فَجاءَتِ امْرَأَةٌ فَقالَتْ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، ما رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَهُ قائِمًا ، وَيَظَلُّ نَهارَهُ صائِمًا . فَاسْتَغْفَرَ لَها ، وَأَثْنَى عَلَيْها ، وَاسْتَحْيَتِ المَرْأَةُ وَقامَتْ

---

(١) (ب ـ ح) [فِي " الْمُدَوَّنَةِ " قَالَ سَحْنُونُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ النَّفَقَةُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الأَبَ وَحْدَهُ النَّفَقَةُ عَلَى وَلَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَالِدِهَا مَالٌ وَهِيَ مُوسِرَةٌ لَمْ تَلْزَمْ النَّفَقَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَيَلْزَمُهَا النَّفَقَةُ عَلَى أَبَوَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ زَوْجُهَا كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ] . (ل ـ ح)

راجِعَةً ، فَقالَ كَعْبٌ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، هَلا أَعْدَيْتَ المَرْأَةَ عَلَى زَوْجِها ، فَلَقَدْ أَبْلَغَتْ إِلَيْكَ فِي الشَّكْوَى ، فقالَ لِكَعْبٍ : اقْضِ بَيْنَهُما ، فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِها ما لَمْ أَفْهَمْ ، قالَ : فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّها امْرَأَةٌ عَلَيْها ثَلاثُ نِسْوَةٍ هِيَ رابِعَتُهُنَّ ، فَأَقْضِي بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ ، وَلَها يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فقالَ عُمَرُ : وَ اللَّهِ ما رَأْيُكَ الأَوَّلُ بِأَعْجَبَ مِنَ الآخَرِ ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قاضٍ عَلَى البَصْرَةِ " ، وَفِي لَفْظٍ : " نِعْمَ القاضِي أَنْتَ " رَوَاهُ سَعِيدٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ اشْتَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَر فَكانَتْ إِجْماعًا [١] .

---

(١) (ب ـ ح) [**حَاشِيَةٌ** : قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ" :

رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ الْغِفَارِيِّ :

(أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطاعَةِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهَا : نِعْمَ الزَّوْجُ زَوْجُكِ ، فَجَعَلَتْ تُكَرِّرُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَهُوَ يُكَرِّرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُورٍ الأَسَدِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ هَذِهِ امْرَأَةٌ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مُبَاعَدَتِهِ إِيَّاهَا فِي فِرَاشِهِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ كَمَا فَهِمْتَ كَلامَهَا فَاقْضِ بَيْنَهُمَا ،

فَقَالَ كَعْبٌ : عَلَيَّ بِزَوْجِهَا ، فَأُتِيَ بِهِ ؛

فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتَكَ تَشْكُوكَ ، فَقَالَ : أَفِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ ؟

قَالَ : لا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،

فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ (مِنْ الرَّجَزِ) : =

. . . .

=يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رُشْدُهْ أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهْ
زَهَّدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبُّدُهْ نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقُدُهْ
فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهْ فَاقْضِ الْقَضَا يَا كَعْبُ لا تُرَدِّدُهُ

فَقَالَ الزَّوْجُ (مِنْ الرَّجَزِ) :

زَهَّدَنِي فِي فَرْشِهَا وَفِي الْحِجَلْ أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلْ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّولْ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلْ .

فَقَالَ كَعْبٌ (مِنْ الرَّجَزِ) :

إنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلْ نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلْ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلَلْ

ثُمَّ قَالَ لَهُ إنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَكَ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، فَلَكَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبَّكَ وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ،

فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ ﷺ : وَاَللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ أَمْرَيْكَ أَعْجَبُ أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرَهُمَا ؟ أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا ؟ اذْهَبْ فَقَدْ وَلَّيْتُكَ الْقَضَاءَ بِالْبَصْرَةِ ،) وَهَذَا الْقَضَاءُ مِنْ كَعْبٍ وَالإِمْضَاءُ مِنْ عُمَرَ ﷺ كَانَ حُكْمًا بِالْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ ، لأَنَّ الزَّوْجَ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْسِمَ لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ وَلا يُجِيبُهَا إلَى الْفِرَاشِ إذْ أَصَابَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ)] .

[حَاشِيَةٌ] : زِيَارَةُ الزَّوْجَةِ أَهْلَهَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ في "شَرْحِ السِّيَرِ الكَبِيرِ" : =

. . . .

= لَا تُمْنَعُ الأُمُّ مِنْ زِيَارَةِ ابْنَتِهَا ؛ لأنَّ الزِّيَارَةَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي : كَمْ مُدَّةً تَزُورُ ؟ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : تَزُورُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : تَزُورُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . وَهَكَذَا إِذَا زُفَّتِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَلَهَا أَبَوَانِ ، فَإِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا ، وَلَكِنْ أَبَوَاهَا يَزُورَانِهَا ، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : يَزُورَانِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَفِيمَا زَادَ عَلَى هَذَا كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا ، ثُمَّ إِذَا زَارَاهَا فَإِنَّمَا يَزُورَانِهَا بِحَضْرَةِ الزَّوْجِ ، وَلَا يَزُورَانِهَا فِي غَيْبَتِهِ ، حَتَّى لَا يُمْكِنَهَا التَّخْلِيطُ فِي بَالِهَا ، فَيُؤَدِّي إِلَى الفِتْنَةِ وَالْعَدَاوَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي "الْفُرُوعِ" لابْنِ مُفْلِحِ الحنبلي :

وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، وَيَحْرُمُ بِلَا إِذْنِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : إِذَا قَامَ بِحَوَائِجِهَا كُلِّهَا وَإِلَّا لَا بُدَّ لَهَا ،

قَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ حَبَسَتْهُ بِحَقِّهَا : إِنْ خَافَ خُرُوجَهَا بِلَا إِذْنِهِ أَسْكَنَهَا حَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْفَظُهَا غَيْرُ نَفْسِهِ حُبِسَتْ مَعَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا أَوْ خِيفَ حُدُوثُ شَرٍّ أُسْكِنَتْ فِي رِبَاطٍ وَنَحْوَهُ ، وَمَتَى كَانَ خُرُوجُهَا مَظِنَّةً لِلْفَاحِشَةِ صَارَ حَقًّا لِلَّهِ [تَعَالَى] يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ رِعَايَتُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ فِي خُرُوجِهَا لِمَرَضِ مَحْرَمٍ أَوْ مَوْتِهِ ، وَأَوْجَبَهُ ابْنُ عَقِيلٍ لِلْعِيَادَةِ ، وَقِيلَ : أَوْ نَسِيبٍ وَقِيلَ : لَهَا زِيَارَةُ أَبَوَيْهَا ، كَكَلَامِهِمَا وَلَا يَمْلِكُ مَنْعَهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا ، فِي الأَصَحِّ ، وَلَا يَلْزَمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا فِي فِرَاقٍ وَزِيَارَةٍ وَنَحْوَهُ ، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ .

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ في " الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ =

. . . .

= الرَّاجِحِ مِنْ الخِلافِ " :

قَوْلُهُ (فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مَحَارِمِهَا ، أَوْ مَاتَ : أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَيْهِ) . هَذَا المَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا لأَجْلِ العِيَادَةِ .

تَنْبِيهَانِ : أَحَدُهُمَا : دَلَّ كَلَامُ المُصَنِّفِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَزُورُ أَبَوَيْهَا . وَهُوَ المَذْهَبُ .

وَقِيلَ : لَهَا زِيَارَتُهُمَا كَكَلَامِهِمَا .

الثَّانِي : مَفْهُومُ قَوْلِهِ " فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مَحَارِمِهَا ، أَوْ مَاتَ " أَنَّهُ لَوْ مَرِضَ أَوْ مَاتَ غَيْرُ مَحَارِمِهَا مِنْ أَقَارِبِهَا : أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَيْهِ . وَهُوَ المَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي "الفُرُوعِ" .

وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَيْضًا . قُلْت : وَهُوَ حَسَنٌ . وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ [وَهُمَا : "الرِّعَايَةُ الكُبْرَى" وَ"الرِّعَايَةُ الصُّغْرَى" ، لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبَلِيُّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٩٥هـ) قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ بَعْدَهُ : "وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَانِ الكِتَابَانِ غَيْرُ مُحَرَّرَيْنِ" ، وَقَالَ قَبْلُ : "وَحَشَاهُمَا بِالرِّوَايَاتِ الغَرِيبَةِ الَّتِي لا تَكَادُ تُوجَدُ فِي الكُتُبِ الكَثِيرَةِ" انتهى .)] ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ [لعَبْدِ الرَّحْمَنِ البَصْرِيِّ الضَّرِيرِ . ت سنة (٦٨٤هـ)] .

قُلْت : الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ : إنْ عُرِفَ بِقَرَائِنِ الحَالِ : أَنَّهُ يَحْدُثُ بِزِيَارَتِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لَهُ ضَرَرٌ : فَلَهُ المَنْعُ . وَإِلَا فَلَا .

قَالَ المَوَّاقُ المَالِكِيُّ فِي "التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ" شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيل" :

أَمَّا الأَبَوَانِ فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ الرَّجُلِ يَتَّهِمُ خَتَنَهُ بِإِفْسَادِ أَهْلِهِ فَيُرِيدُ أَنْ =

. . . .

= يَمْنَعَهَا عَنْ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ : يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً مُنِعَتْ بَعْضَ المَنْعِ لَا كُلَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَّهَمَةٍ لَمْ تُمْنَعْ الدُّخُولَ عَلَى ابْنَتِهَا .

وَأَمَّا وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ المُتَيْطِيُّ : أَمَّا البَنُونَ الصِّغَارُ الَّذِينَ لَيْسُوا مَعَ أُمِّهِمْ فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُمْ بِالدُّخُولِ عَلَى أُمِّهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ . وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

ابْنُ حَبِيبٍ : إنْ حَلَفَ أَنْ لَا تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ إلَى أَبَوَيْهَا وَلَا يَدْخُلَا عَلَيْهَا حَنَّثَهُ الإِمَامُ فِي دُخُولِهِمَا عَلَيْهَا وَلَمْ يُحَنِّثْهُ فِي خُرُوجِهَا .

ابْنُ سَلْمُونَ : وَإِنْ اشْتَكَى ضَرَرَ أَبَوَيْهَا فَإِنْ كَانَا صَالِحَيْنِ لَمْ يُمْنَعَا مِنْ زِيَارَتِهَا وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَا مُسِيئَيْنِ وَاتَّهَمَهُمَا بِإِفْسَادِهَا زَارَاهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً بِأَمِينَةٍ تَحْضُرُ مَعَهُمْ . وَفِي العُتْبِيَّةِ : لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهُ مِنْ الخُرُوجِ لِدَارِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ خِلَافًا لابْنِ حَبِيبٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا الخِلَافُ إنَّمَا هُوَ لِلشَّابَّةِ المَأْمُونَةِ ، وَأَمَّا المُتَجَالَّةُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقْضَى لَهَا بِزِيَارَةِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ غَيْرُ المَأْمُونَةِ فَلَا يُقْضَى لَهَا بِالْخُرُوجِ .

(لَا إنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ) سَمِعَ القَرِينَانِ : إنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ بِعِتْقٍ أَنْ لَا يَدَعَهَا تَخْرُجُ أَبَدًا أَيُقْضَى عَلَيْهِ فِي أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَيَحْنَثُ؟ قَالَ : لَا ، أُنْظُرْ إذَا مَنَعَ أَخَاهَا مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهَا .

سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ مَالِكٌ فَقَالَ : مَا أَرَى أَنْ يُمْنَعَ . وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ المَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَمْرَضُ أَخُوهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ أُخْتُهَا فَتُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَهُمْ تَعُودُهُمْ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا حِينَ خَرَجَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا حِينَ خَرَجَ . =

. . . .

= (وَلَهَا الامْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إلَا الوَضِيعَةَ) ابْنُ سَلْمُونَ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَسْكَنَهَا مَعَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَهْلِهِ فَشَكَتْ الضَّرَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا مَعَهُمْ ، وَإِنْ احْتَجَّ بِأَنَّ أَبَاهُ أَعْمَى نُظِرَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ رَأَى ضَرَرًا مَنَعَ .

قَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ : رُبَّ امْرَأَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا ذَلِكَ ؛ تَكُونُ وَضِيْعَةَ القَدْرِ وَذَاتَ صَدَاقٍ يَسِيرٍ وَفِي المَنْزِلِ سَعَةٌ ، فَأَمَّا ذَاتُ القَدْرِ وَالْيَسَارِ فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهَا إنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ حَنِثَ ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَ أَوْلَادَهُ مِنْ امْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى مَعَ زَوْجَتِهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ إلَا أَنْ تَرْضَى بِذَلِكَ .

وَفِي "الْغُرَرِ البَهِيَّةِ" شَرْحِ "الْبَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ" لِزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ :

(وَ) لَهُ (مَنْعُهَا مِنْ) تَنَاوُلِ (مُمْرِضٍ وَمُنْتِنٍ) كَثُومٍ وَكُرَّاثٍ دَفْعًا لِلضَّرَرِ (وَمِنْ خُرُوجٍ) مِنْ مَسْكَنِهَا لِزِيَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا ؛ لأَنَّهَا مُلْزَمَةٌ بِمُلَازَمَتِهِ نَعَمْ إنْ أَعْسَرَ وَأُمْهِلَ أَوْ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَهُ فَلَهَا الخُرُوجُ نَهَارًا لِتَحْصِيلِ المُؤْنَةِ بِكَسْبٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ سُؤَالٍ وَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الإِنْفَاقِ مِنْ مَالِ نَفْسِهَا أَوْ كَانَتْ تَكْتَسِبُ بِمَا لَا يُحْوِجُهَا إلَى الخُرُوجِ كَغَزْلٍ وَخِيَاطَةٍ ؛ لأَنَّهُ إذَا لَمْ يُوَفِّهَا حَقَّهَا لَا يَمْلِكُ الحَجْرَ عَلَيْهَا (وَ) مِنْ (دُخُولِ المَسْكَنِ أُصُولُهَا) بِالرَّفْعِ بِالْفَاعِلِيَّةِ لِدُخُولِ وَالْمُرَادُ أَنَّ لَهُ مَنْعَ أُصُولِهَا مَعَ الكَرَاهَةِ وَكَذَا مَنْعُ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الأَوْلَى مِنْ دُخُولِهِمْ مَسْكَنَهَا عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ مُؤَدَّى كَلَامِهِ كَأَصْلِهِ أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنْ دُخُولِهِمْ عَلَيْهَا لِفَسَادِ هَذَا ظَاهِرًا وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إدْخَالِ قُمَاشٍ وَأَثَاثٍ لَهَا إلَى مَكَانِهِ .

وَفِي المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ :

مَا يُجِيزُ لِلزَّوْجَةِ الخُرُوجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ :

الأَصْلُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الخُرُوجُ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إلَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، إلَا فِي =

. . . .

= حَالَاتٍ خَاصَّةٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي تِلْكَ الحَالَاتِ ، وَأَهَمُّهَا :

أ - زِيَارَةُ أَهْلِهَا : الرَّاجِحُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا كُلَّ أُسْبُوعٍ ، أَوْ زِيَارَةِ المَحَارِمِ كُلَّ سَنَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ زَوْجُهَا . وَلَهَا الخُرُوجُ لِعِيَادَةِ وَالِدَيْهَا وَحُضُورِ جِنَازَتِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : تَقْيِيدُ خُرُوجِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا كُلَّ جُمُعَةٍ بِأَنْ لَا يَقْدِرَا عَلَى زِيَارَتِهَا ، فَإِنْ قَدَرَا لَا تَذْهَبُ .

وَأَجَازَ المَالِكِيَّةُ : لِلْمَرْأَةِ الخُرُوجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا ، وَيُقْضَى لَهَا بِزِيَارَتِهِمَا مَرَّةً كُلَّ أُسْبُوعٍ ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً ، وَحَالُهَا مَحْمُولٌ عَلَى الأَمَانَةِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهَا . وَإِنْ حَلَفَ : أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدَيْهَا يُحَنَّثُ فِي يَمِينِهِ ، بِأَنْ يَحْكُمَ لَهَا القَاضِي بِالْخُرُوجِ لِلزِّيَارَةِ ، فَإِذَا خَرَجَتْ بِالْفِعْلِ حَنِثَ ، وَهَذَا عَلَى فَرْضِ أَنَّ وَالِدَيْهَا بِالْبَلَدِ ، لَا إِنْ بَعُدَا عَنْهَا فَلَا يُقْضَى لَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِزِيَارَتِهِمَا إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ ، وَأَطْلَقَ - بِحَيْثُ لَمْ يَخُصَّ مَنْعَهَا مِنَ الزِّيَارَةِ بَلْ مَنَعَهَا مِنَ الخُرُوجِ أَصْلًا - لَفْظًا وَنِيَّةً ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِخُرُوجِهَا وَلَوْ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا إِذَا طَلَبَتْهَا ؛ لأَنَّهُ فِي حَالِ التَّخْصِيصِ يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ ضَرَرِهَا ، فَلِذَا حُنِّثَ ، بِخِلَافِ حَالِ التَّعْمِيمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ قَصْدُ الضَّرَرِ ؛ فَلِذَا لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِخُرُوجِهَا وَلَا يُحَنَّثُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً ، لَمْ تَخْرُجْ وَلَوْ مُتَجَالَّةً ، أَوْ مَعَ أَمِينَةٍ ، لِتَطَرُّقِ فَسَادِهَا بِالْخُرُوجِ .

وَجَوَّزَ الشَّافِعِيَّةُ خُرُوجَ المَرْأَةِ لِزِيَارَةِ أَهْلِهَا وَلَوْ مَحَارِمَ - عَلَى المُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ - حَيْثُ لَا رِيبَةَ ، وَكَذَا عِيَادَتُهُمْ ، وَتَشْيِيعُ جِنَازَتِهِمْ ، وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، أَوْ مَنَعَ قَبْلَ غَيْبَتِهِ ، فَلَوْ مَنَعَهَا قَبْلَ غَيْبَةٍ فَلَيْسَ لَهَا الخُرُوجُ ، وَالْمُرَادُ =

(وَالأَمَةِ لَيْلَةً مِنْ سَبْعٍ) لأَنَّ أَكْثَرَ ما يُمْكِنُهُ جَمْعُهُ مَعَها ثَلاثُ حَرائِرَ : لَهُنَّ سِتٌّ وَلَها السَّابِعَةُ ،

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ لَها لَيْلَةً مِنْ ثَمانٍ ؛ نِصْفَ ما لِلْحُرَّةِ ، لأَنَّ زِيادَتَها عَلَى ذَلِكَ تُخِلُّ بِالتَّنْصِيفِ ، وَزِيادَةَ الحُرَّةِ عَلَى لَيْلَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ زِيادَةٌ عَلَى الواجِبِ ، فَتَعَيَّنَ ما ذَكَرْنا ، قالَهُ فِي "الكافِي" .

(وَأَنْ يَطَأَها فِي كُلِّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ) وَطَلَبَتْهُ ، لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى قَدَّرَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ المُؤْلِي ، فكذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، لأَنَّ اليَمِينَ لا تُوجِبُ ما حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ أَنَّ الوَطْءَ واجِبٌ بِدُونِها .

(فَإِنْ أَبَى) الوَطْءَ أَوِ البَيْتُوتَةَ الواجِبَيْنِ :

(فَرَّقَ الحاكِمُ بَيْنَهُما إِنْ طَلَبَتْ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِها ؛ يَقُولُ : غَدًا أَدْخُلُ بِها ، غَدًا أَدْخُلُ بِها ، إِلَى شَهْرٍ ، هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الدُّخُولِ؟ قالَ : أَذْهَبُ إِلَى أَرْبَعَةِ

= خُرُوجٌ لِغَيْرِ سَفَرٍ وَغَيْبَةٍ عَنْ البَلَدِ .

وَأَجازَ الحَنابِلَةُ لِلْمَرْأَةِ الخُرُوجَ لِزِيارَةِ وَالِدَيْها بِإِذْنِ زَوْجِها ، وَلَيْسَ لَها الخُرُوجُ بِلَا إِذْنِهِ ؛ لأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَهْمَا كَانَ سَبَبُ الزِّيَارَةِ ، وَلَا تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ مَنْعَهَا مِنْ زِيَارَتِهِمَا إِلَّا مَعَ ظَنِّ حُصُولِ ضَرَرٍ يُعْرَفُ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ بِسَبَبِ زِيَارَتِهِمَا لَهَا ، فَلَهُ مَنْعُهُمَا حِينَئِذٍ مِنْ زِيَارَتِهَا دَفْعًا لِلضَّرَرِ] . اهـ . (الـ ح)

أَشْهُرٍ ، إِنْ دَخَلَ بِها وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُما . فَجَعَلَهُ كَالمُؤْلِي ، وَلا يَصِحُّ الفَسخُ هُنا إِلا بِحُكْمِ حاكِمٍ ، لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

(وَإِنْ سافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ أَمْرٍ واجِبٍ) كَحَجٍّ وَغَزْوٍ واجِبَيْنِ .

(أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتاجُ إِلَيْهِ ، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ لَزِمَهُ) ، فَإِنْ أَبَى بِلا عُذْرٍ فُرِّقَ بَيْنَهُما بِطَلَبِها ، لِما تَقَدَّمَ .

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجاتِهِ فِي المَبِيتِ) قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلا نَعْلَمُ خِلافًا فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجاتِ فِي القَسْمِ . انْتَهَى ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ . . .﴾ [النساء : ١٩] ، وَزِيادَةُ إِحْداهُنَّ فِي القَسْمِ مَيْلٌ ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : **« مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ »** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَنَا فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا لا أَمْلِكُ »** رَوَاهُمَا أبو دَاوُدَ[1] .

(١) قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي الْقَلْبَ . (ب ـ ح) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٧/ ٨٢) : وَقَالَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٤) وَكَذَا النَّسَائِيُّ (٢/ ١٥٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٢١٣) . . مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أبى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ . وَ هَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ ، وَ عَلَيْهِ جَرَى =

(وَيَكُونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً) لِفِعْلِهِ ﷺ .

(إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرَ) لأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُنَّ ، ولِقَوْلِهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ : ﴿ فَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ [(١)] .

= الْحَاكِمُ فَقَالَ : " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ " . و وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ كَمَا نَقَلَهُ الأَمِير الصَّنْعَانِيُّ فِي " الرَّوْضِ الْبَاسِمِ " (٢/ ٨٣) عَنْ كِتَابِهِ : " إِرْشَادِ الْفَقِيهِ " فَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . لَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ الأَئِمَّةِ قَدْ أَعَلُّوهُ ، فَقَالَ النَّسَائِيُّ عَقِبَهُ : " أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ " . وَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ ﴾ ، وَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ " . وَأَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الْعِلَلِ " (١/ ٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، ثُمَّ قَالَ : " فَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ حَمَّادًا عَلَى هَذَا " . وَأَيَّدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِقَوْلِهِ : " قُلْتُ : رَوَى ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ بَيْن نِسَائِهِ﴾ . الْحَدِيثَ ، مُرْسَلٌ " .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَصَلَهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ . فَقَدْ اتَّفَقَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَلَى إِرْسَالِهِ . وَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَحْفَظُ و أَضْبَطُ مِنْ حَمَّادِ بْنُ سَلَمَةَ ، فَرِوَايَتُهُمَا أَرْجَحُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ ، لَاسِيَّمَا إِذَا اجْتَمَعَا عَلَيْهَا . لَكِنَّ الشَّطْرَ الأَوَّلَ مِنْهُ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ . .﴾ الْحَدِيثَ وَ يَأْتِي بِتَمَامِهِ بَعْدَ حَدِيثٍ . وَ أَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ] . (ن ـ ح)

(١) (ب ـ ح) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ =

وَعِمادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ ، إِلَّا لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ كَحارِسٍ ، وَالنَّهارُ يَدْخُلُ تَبَعًا ﴿ لأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)] ، وَقالَتْ

= أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي ﴾

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٩٩٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي تَعْنِي شَاهِدًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : يَا عُمَرُ زَوِّجْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنِّي لا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَخَوَاتِكِ رَحْيَيْنِ وَجَرَّةً وَمِرْفَقَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ زَيْنَبَ ابْنَتَهَا فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا ، فَيَنْصَرِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلِمَ ذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَكَانَ أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَأَتَاهَا وَقَالَ : أَيْنَ هَذِهِ الْمَشْقُوحَةُ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ فَقَالَ : مَا فَعَلَتْ زَنَابُ ؟ فَقَالَتْ : جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا ، فَدَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا : إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي ﴾ وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : لا يُعْرَفُ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ] . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : (يَا ابْنَ أُخْتِي ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ =

عَائِشَةُ : ﴿ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ، وَإِنَّما قُبِضَ نَهَارًا ،

وَلِزَوْجَةٍ أَمَةٍ مَعَ حُرَّةٍ لَيْلَةٌ مِنْ ثَلاثِ لِيالٍ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ، واَحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القَسْمَ بَيْنَ المُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ سَواءٌ .

(وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ فِي نَوْبَةِ وَاحِدَةٍ إِلَى غَيْرِها ، إِلا لِضَرُورَةٍ) كَأَنْ تَكُونَ مَنْزُولًا بِها فَيُرِيدَ أَنْ يَحْضُرَها أَوْ تُوصِيَ إِلَيْهِ .

(وَفِي نَهارِها ، إِلا لِحاجَةٍ) كَعِيادَةٍ ، وَسُؤالٍ عَنْ أَمْرٍ يَحْتاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَلْبَثْ لَمْ يَقْضِ ، لأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ .

(وَإِنْ لَبِثَ أَوْ جامَعَ لَزِمَهُ القَضاءُ) بِأَنْ يَدْخُلَ عَلَى المَظْلُومَةِ فِي لَيْلَةِ الأُخْرَى ، فَيَمْكُثَ عِنْدَها بِقَدْرِ ما مَكَثَ عِنْدَها تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، أَوْ يُجامِعَها إِنْ كانَ جامَعَ ، لِيَعْدِلَ بَيْنَهُما ،

وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءُ قُبْلَةٍ وَنَحْوِها لِقَوْلِ عائِشَةَ : ﴿ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ، قَالَتْ : نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾) وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] . (ل ـ ح)

يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمِ غَيْرِي ، فَيَنالُ مِنِّي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ ﴾ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِنْ طَلَّقَ واحِدَةً وَقْتَ نَوْبَتِها أَثِمَ) لأَنَّهُ تَسَبَّبَ بِالطَّلاقِ إِلَى إِبْطالِ حَقِّها مِنَ القَسْمِ .

(وَيَقْضِيها مَتَى نَكَحَها) لِتَمَكُّنِهِ مِنْ إِيفَائِها حَقَّها ، كَالمُعْسِرِ بِالدَّيْنِ إِذا أَيْسَرَ .

(وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ) لا نَعْلَمُ فِيه خِلافًا ، قالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ، لأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَالمَحَبَّةُ ، وَلا سَبِيلَ إِلَى التَّسْوِيَةِ فِي ذَلِكَ ، قالَ تعالَى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ . . .﴾ [النساء : ١٢٩] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (فِي الحُبِّ وَالجِماعِ) ، وَقالَ ﷺ : ﴿ اللَّهُمَّ هَذا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ ، فَلا تَلُمْنِي فِيما لا أَمْلِكُ ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَلا فِي النَّفَقَةِ وَالكُسْوَةِ حَيْثُ قامَ بِالْواجِبِ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ) وَفَعَلَهُ .

(كانَ حَسَنًا) لأَنَّهُ أَكْمَلُ .

فَصْلٌ

(وَإِذا تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقامَ عِنْدَها سَبْعًا ، وَثَيِّبًا ثَلاثًا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى

القَسْم بَيْنَهُنَّ) وَتَصِيرُ الجَدِيدَةُ آخِرَهُنَّ نَوْبَةً ، لِحَدِيثِ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ : ﴿ **مِنَ السُّنَّةِ إِذا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَها سَبْعًا ، وَقَسَمَ ، وَإِذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقامَ عِنْدَها ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ** ﴾ ، قالَ أَبُو قِلابَةَ : لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . أَخْرجاهُ [رَواهُ الْبُخارِيُّ (٥٢١٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٦١)] .

(وَلَهُ تَأْدِيبُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الفَرائِضِ) قالَ أَحْمَدُ : أَخْشَى أَنْ لا يَحِلَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ مَعَ امْرَأَةٍ لا تُصَلِّي ، وَلا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنابَةِ ، وَلا تَتَعَلَّمُ القُرْآنَ ، وَعَنْ مُعاذٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **أَنْفِقْ عَلَى عِيالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصاكَ أَدبًا ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ** ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(١)] .

(وَمَنْ عَصَتْهُ وَعَظَها) أَيْ : خَوَّفَها اللَّهَ ﷻ ، وَذَكَرَ لَها ما أَوْجَبَ عَلَيْها مِنَ الحَقِّ وَالطَّاعَةِ ، وَما يَلْحَقُها بِالمُخالَفَةِ مِنَ الإِثْمِ ، وَسُقُوطِ النَّفَقَةِ ،

---

(١) (ب ـ ح) [رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٥٧٠) عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ : ﴿ **قَالَ : لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ ﷻ** ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنْ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ ﴾ . (ل ـ ح)

وَالكُسْوَةِ ، وَما يُباحُ مِنْ هَجْرِها وَضَرْبِها ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ . . .﴾ [النساء : ٣٤]

(فَإِنْ أَصَرَّتْ ، هَجَرَها فِي المَضْجَعِ ما شاءَ) ما دامَتْ كذَلِكَ ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (لا تُضاجِعْها فِي فِراشِكَ) [لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ الأَلْبَانِيُّ] ،

« **وَقَدْ هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِساءَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَفِي الْكَلامِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ) ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « **لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ أَصَرَّتْ ، ضَرَبَها ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ مَرْفُوعًا ، وفِيهِ : « **فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ** » الحَدِيثَ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، قالَ ثَعْلَبٌ : غَيْرُ مُبَرِّحٍ : أَيْ غَيْرُ شَدِيدٍ . وَفِي حَدِيثٍ : « **لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ، ثُمَّ يُضاجِعْهَا فِي آخَرِ اليَوْمِ** » [(١)] .

(بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ لا فَوْقَها) لِحَدِيثِ : « **لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْواطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعالَى** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَيَجْتَنِبُ

---

(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٥٥)] .

الوَجْهَ ، وَالمَواضِعَ الْمَخُوفَةَ وَالمُسْتَحْسَنَةَ ؛ لأَنَّ القَصْدَ التَّأْدِيبُ لا الإِتْلافُ ، ولِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ وَلا تَضْرِبِ الوَجْهَ ، وَلا تُقَبِّحْ ، وَلا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَقالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَهُ ، وَلا أَبُوها : لِمَ يَضْرِبُها . لِلْخَبَرِ (ضَعِيفٌ) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[1] .

---

(١) (ب ح) [(٢١٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ [مَقْبُولٌ]عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ﴾ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٩٨٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : (ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا ، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي : يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ ، وَلا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ ، . . ﴾ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ) . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبادِي فِي " عَوْنِ المَعْبُودِ " : (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيُّ) : عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَعَنْهُ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ (لا يُسْأَل فِيمَا ضَرَبَ اِمْرَأَته) : أَيْ إِذَا رَاعَى شُرُوطَ الضَّرْبِ وَحُدُودَهُ . قَالَ الطِّيبِيُّ : قَوْلُهُ : (لا يُسْأَلُ) عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ التَّحَرُّجِ وَالتَّأَثُّمِ .

وَقَالَ السِّنْدِيُّ : قَوْله (ضِفْتُ) أَيْ نَزَلْتُ ضَيْفًا عِنْدَهُ (فِيمَ يَضْرِبُ اِمْرَأَتَهُ) قِيلَ : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ النُّشُوزِ ، أَيْ : لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ وَلا تُعَاتِبْهُ فِيهِ ، لَكِنْ إِذَا رَاعَى شَرَائِطَهُ وَحُدُودَهُ ، قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اِسْتِفْهَامِيَّةً وَالْمَعْنَى : لا يُقَالُ =

(وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا) **حَتَّى يُوَفِّيَهُ** ، لأَنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا **بِطَلَبِهِ حَقَّهُ مَعَ مَنْعِهِ حَقَّهَا**[1] .

= لِلرَّجُلِ فِي أَيِّ شَيْءٍ ضَرَبَ اِمْرَأَتَهُ ، فَقَدْ يَكُونُ لا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ . اهـ . (الـ ـح)

(١) (ب ـ ح) وَفِي "الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ" لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ :

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ :

١ - وَلَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ يَتَسَلَّمَ الزَّوْجَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لِيَحْضُنَهَا :

فَقِيَاسُ المَذْهَبِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهَا إِذَا اسْتَثْنَتْ بَعْضَ مَنْفَعَتِهَا المُسْتَحَقَّةِ بِمُطْلَقِ العَقْدِ أَنَّهُ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ .

وَإِذَا كَانَ مُوجَبُ العَقْدِ مِنَ التَّقَابُضِ مَرَدُّهُ إِلَى العُرْفِ فَلَيْسَ الْعُرْفُ أَنَّ المَرْأَةَ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ صَغِيرَةً وَلَا تَسْتَحِقُّ ذَلِكَ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ الانْتِفَاعِ .

وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَدَنِهَا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِذْ النَّفَقَةُ تَتْبَعُ الانْتِفَاعَ .

٢ - وَتَجِبُ خِدْمَةُ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ ، وَيَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِتَنَوُّعِ الأَحْوَالِ ، فَخِدْمَةُ البَدْوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ القَرَوِيَّةِ ، وَخِدْمَةُ القَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الضَّعِيفَةِ ،

٣ . وَكَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْهَى عَنْ الإِذْنِ لِلذِّمِّيَّةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ بِخِلَافِ الإِذْنِ لِلْمُسْلِمَةِ إِلَى المَسْجِدِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ ،

وَكَذَا قَالَ فِي "المُغْنِي" : إِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ ذِمِّيَّةً فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الخُرُوجِ إِلَى الكَنِيسَةِ .

٤ . وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ فَإِذَا نَهَاهَا لَمْ تَخْرُجْ لِعِيَادَةِ =

. . . .

= مَرِيضٍ مَحْرَمٍ لَهَا أَوْ شُهُودِ جِنَازَتِهِ ،

٥ . وتُجْبَرُ عَلَى تَمْكِينِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الاسْتِمْتَاعِ المُبَاحَةِ ، وَلَوْ تَطَاوَعَ الزَّوْجَانِ عَلَى الوَطْءِ فِي الدُّبُرِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

٦ . وَتَهْجُرُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي الْمَضْجَعِ لِحَقِّ اللَّهِ بِدَلِيلِ قِصَّةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَمْلِكَ النَّفَقَةَ فِي هَذِهِ الحَالِ لأَنَّ المَنْعَ مِنْهُ ؛كَمَا لَوْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الصَّدَاقِ

٧ . وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مَا لَمْ يُنْهِكْ بَدَنَهُ أَوْ تَشْغَلْهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرِضَهُ الحَاكِمُ كَالنَّفَقَةِ وَكَوَطْئِهِ إِذَا زَادَ ،

٨ . وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَتَقَدَّرَ قَسْمُ الابْتِدَاءِ الوَاجِبِ كَمَا لَا يَتَقَدَّرُ الوَطْءُ ، بَلْ يَكُونُ بِحَسَبِ الحَاجَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ جَوَازُ التَّزَوُّجِ بِأَرْبَعٍ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ يَكُونُ لَهَا حَالَ الانْفِرَادَ مَا لَهَا حَالَ الاجْتِمَاعِ ، وَعَلَى هَذَا فَتُحْمَلُ قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ سُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَقْدِيرُ شَخْصٍ لَا يُرَاعَى كَمَا لَوْ فَرَضَ النَّفَقَةَ .

٩ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٣٤] مَعَ قَوْلِهِ ﷺ ﴿ وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي المَضْجَعِ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ المَبِيتِ فِي المَضْجَعِ ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَهْجُرُ المَنْزِلَ [قُلْتُ : لَمْ أَجِدْ لَفْظَ ﴿الْمَضْجَعِ﴾ فِي حَدِيثٍ ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَلا تُقَبِّحْ : أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ) . =

. . . .

= [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَقال أَصْحَابُنَا : يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ التَبِيتُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ ،

١٠ - وَحُصُولُ الضَّرَرِ لِلزَّوْجَةِ بِتَرْكِ الوَطْءِ مُقْتَضٍ لِلْفَسْخِ بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءٌ كَانَ بِقَصْدٍ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى لِلْفَسْخِ بِتَعَذُّرِهِ فِي الإِيلَاءِ إجْمَاعًا ، وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ : فِي امْرَأَةِ الأَسِيرِ وَالمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ تَعَذَّرَ انْتِفَاعُ امْرَأَتِهِ بِهِ إذَا طَلَبَتْ فُرْقَتَهُ **كَالْقَوْلِ فِي** امْرَأَةِ المَفْقُودِ بِالإِجْمَاعِ . كَمَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيُّ .

١١ - قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، وَعِنْدَ الأَمَةِ لَيْلَةً مِنْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ عَلَى اخْتِلَافِ الوَجْهَيْنِ ،

وَيُتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِهِمْ : أَنَّهُ يَجِبُ لِلأَمَةِ لَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ لأَنَّ التَّنْصِيفَ إنَّمَا هُوَ فِي قَسْمِ الابْتِدَاءِ فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا تَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ إمَاءٍ فَهُنَّ فِي غَايَةِ عَدَدِهِ فَتَكُونُ الأَمَةُ كَالْحُرَّةِ فِي قَسْمِ الابْتِدَاءِ ،

وَأَمَّا قَسْمُ التَّسْوِيَةِ فَيَخْتَلِفَانِ إذَا جَوَّزْنَا لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثَلَاثِ حَرَائِرَ وَأَمَةٍ فِي رِوَايَةٍ ،

وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا العَبْدُ فَقِيَاسُ قَوْلِهِمْ إنَّهُ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ لَيْلَتَيْنِ وَالأَمَةِ لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ،

وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْمَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعًا عَلَى قَوْلِنَا وَقَوْلِ الجُمْهُورِ ، وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ يُتَصَوَّرُ .

[قُلْتُ : فِي "الْمُدَوَّنَةِ" قَالَ سَحْنُونُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (الْمَالِكِيُّ) : =

. . . .

= ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْت ابْنَ قُسَيْطٍ وَاسْتُفْتِيَ فِي عَبْدٍ اسْتَطَاعَ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ حُرَّةً ؟ فَلَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْحُرِّ فِي ذَلِكَ . قَالَ بُكَيْر : وَسَمِعْت عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَ لَهُ رَغَائِبُ الأَمْوَالِ ثُمَّ نَكَحَ الإِمَاءَ وَتَرَكَ الْحَرَائِرَ لَجَازَ لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ نِكَاحُ الْحَرَائِرِ فِي السُّنَّةِ . قَالَ : فَبِذَلِكَ يَرَى أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْكِحَ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ . قَالَ يُونُسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ . رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَكَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا ، ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نَصْرَانِيَّاتٍ .اهـ .

قُلْتُ : وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : (يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٤٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٧/ ١٥٠)] .

١٢ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجِبُ لِلْمَعِيبَةِ كَالْبَرْصَاءِ وَالْجَذْمَاءِ إِذَا لَمْ يَجُزْ الفَسْخُ ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِمَا تَمْكِينُ الأَبْرَصِ وَالأَجْذَمِ ، وَالْقِيَاسُ وُجُوبُ ذَلِكَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذْ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُقَالَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ ،

لَكِنْ إِذَا لَمْ تُمَكِّنْهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا فَلَهَا الفَسْخُ وَيَكُونُ المُثْبِتُ لِلْفَسْخِ هُنَا عَدَمَ وَطْئِهِ فَهَذَا يَقُودُ إِلَى وُجُوبِهِ ،

١٣ . وَيَتَّفِقُ عَلَى المَجْنُونِ وَلِيُّهُ ، وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ مَنْ يَمْلِكُ الوِلَايَةَ عَلَى بَدَنِهِ لأَنَّهُ يَمْلِكُ الحَضَانَةَ فَالَّذِي يَمْلِكُ تَعْلِيمَهُ وَتَأْدِيبَهُ الأَبُ ثُمَّ الوَصِيُّ . =

. . . .

= ١٤ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَأْثَمُ إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَقْتَ قَسْمِهَا ،
وَتَعْلِيلُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ مَجِيءِ نَوْبَتِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ ،
وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ لَهُ الطَّلَاقَ مُطْلَقًا لأنَّ القَسْمَ إِنَّمَا يَجِبُ مَا دَامَتْ زَوْجَةً كَالنَّفَقَةِ وَلَيْسَ هُوَ شَيْءٌ هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِهِ حَتَّى يُقَالَ هُوَ دَيْنٌ .
نَعَمْ لَوْ لَمْ يَقْسِمْ لَهَا حَتَّى خَرَجَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي لَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَهُ كَانَ عَاصِيًا .

١٥ . وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا عَنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الشِّتَاءِ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي الصَّيْفِ كَانَ لَهَا الامْتِنَاعُ لأَجْلِ تَفَاوُتٍ بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ .

١٦ . وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ ، وَكَذَا الكُسْوَةُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ الزَّوْجَةُ عِوَضًا عَنْ حَقِّهَا مِنْ المَبِيتِ وَكَذَا الوَطْءُ وَوَقَعَ فِي كَلَامِ القَاضِي مَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ .
قَالَ أَبُو العَبَّاسِ : وَقِيَاسُ المَذْهَبِ عِنْدِي جَوَازُ أَخْذِ العِوَضِ عَنْ سَائِرِ حُقُوقِهَا مِنَ القَسْمِ وَغَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ العِوَضَ عَنْ حَقِّهِ مِنْهَا جَازَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ العِوَضَ عَنْ حَقِّهَا مِنْهُ ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنْفَعَةٌ بَدَنِيَّةٌ .

وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَبْذُلَ المَرْأَةُ العِوَضَ لِيَصِيرَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، **وَلأَنَّهَا** تَسْتَحِقُّ [حبسَ] الزَّوْجِ كَمَا يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ حَبْسَهَا ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الرِّقِّ فَيَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ ،
وَقَدْ تُشْبِهُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ الصُّلْحَ عَنْ الشُّفْعَةِ وَحَدِّ القَذْفِ .

١٧ . وَلَوْ سَافَرَ بِإِحْدَاهُنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا يَأْثَمُ وَيَقْضِي ، وَالأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ . =

. . . .

= ١٨ . وَإِذَا ادَّعَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ وَلِيُّهَا أَنَّ الزَّوْجَ يَظْلِمُهَا ، وَكَانَ الحَاكِمُ وَلِيَّهَا وَخَافَ ذَلِكَ ، نَصَّبَ الحَاكِمُ مُشْرِفًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَمَسْأَلَةُ نَصْبِ المُشْرِفِ لَمْ يَذْكُرْها الخِرَقِيُّ وَالْقُدَمَاءُ ،

وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ إِذَا وَقَعَتْ العَدَاوَةُ وَخِيفَ الشِّقَاقُ بُعِثَ الحَكَمَانِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَصْبِ مُشْرِفٍ .

٢٠ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَكَمَانِ أَجْنَبِيَّيْنِ ،

وَيُسْتَحَقُّ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا ، وَوُجُوبُ كَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِهِمَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الخِرَقِيِّ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَهُ كَمَا اشْتَرَطَ الأَمَانَةَ وَهَذَا أَصَحُّ فَإِنَّهُ نَصُّ القُرْآنِ ، وَلأَنَّ الأَقَارِبَ أَخْبَرُ بِالْعِلَلِ البَاطِنَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الأَمَانَةِ وَالنَّظَرِ فِي المَصْلَحَةِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ نَظَرٌ فِي الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ وِلَايَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ ،

لَا سِيَّمَا إِنْ جَعَلْنَاهُمَا حَاكِمَيْنِ كَمَا هُوَ الصَّوَابُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهُوَ **قَوْلُ** عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ،

٢١ . وَهَلْ لِلْحَكَمَيْنِ إِذَا قُلْنَا هُمَا حَاكِمَانِ لَا وَكِيلَانِ أَنْ يُطَلِّقَا ثَلَاثًا أَوْ يَفْسَخَا كَمَا فِي المُولِي ؟ **قَالُوا** هُنَاكَ لَمَّا قَامَ مَقَامَ الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ مَلَكَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَثَلَاثٍ فَيَتَوَجَّهُ هُنَا كَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا هُمَا حَاكِمَانِ **وَإِنْ قُلْنَا** وَكِيلَانِ لَمْ يَمْلِكَا إِلَا مَا وُكِّلَا فِيهِ ،

وَأَمَّا الفَسْخُ ، فَلَا يُتَوَجَّهُ لأَنَّهُ لَيْسَ حَاكِمًا أَصْلِيًّا .اهـ. مِنْ "الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ" لشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . (ل ـ ح)

(ب ـ ح) النَّصُّ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٨٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٥) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

. . . .

= مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : **﴿لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ** ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟ ! فَقَالَ : وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ ! فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ، قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ! قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا ﴾ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٢) وَلَفْظُهُ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللَّهِ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " :

قَوْلُهُ : (لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ) جَمْع وَاشِمَةٍ بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تَشِمُ . (وَالْمُسْتَوْشِمَات) جَمْع مُسْتَوْشِمَة وَهِيَ الَّتِي تَطْلُب الوَشْم . قَالَ أَهْل اللُّغَة : الوَشْمُ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ أَنْ يَغْرِزَ فِي العُضْوِ إِبْرَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ يُحْشَى بِنَوْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيَخْضَرَّ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" : " الوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الخِيلَانَ فِي وَجْههَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَاد ، وَالْمُسْتَوْشِمَة المَعْمُول بِهَا اِنْتَهَى . وَذُكِرَ الوَجْه لِلْغَالِبِ وَأَكْثَر مَا يَكُون فِي الشَّفَةِ وَسَيَأْتِي عَنْ نَافِع فِي آخِر البَاب الَّذِي يَلِيه أَنَّهُ يَكُون فِي اللِّثَة ، =

. . . .

= فَذِكْر الوَجْه لَيْسَ قَيْدًا ، وَقَدْ يَكُون فِي اليَد وَغَيْرهَا مِنْ الجَسَد ، وَقَدْ يُفْعَل ذَلِكَ نَقْشًا ، وَقَدْ يُجْعَل دَوَائِر ، وَقَدْ يُكْتَب اِسْم المَحْبُوب ، وَتَعَاطِيه حَرَام بِدَلَالَةِ اللَّعْن كَمَا فِي حَدِيث البَاب ، وَيَصِيرُ المَوْضِعُ المَوْشُومُ نَجِسًا لأنَّ الدَّمَ اِنْحَبَسَ فِيهِ فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ أَمْكَنَتْ وَلَوْ بِالْجَرْحِ إِلَا إِنْ خَافَ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ شَيْنًا أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ فَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ ، وَتَكْفِي التَّوْبَةُ فِي سُقُوطِ الإِثْمِ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ .

قَوْله : (وَالْمُتَنَمِّصَات) يَأْتِي شَرْحه فِي بَاب مُفْرَد يَلِي البَاب الَّذِي يَلِيه ، وَوَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُد عَنْ مُحَمَّد بْن عِيسَى عَنْ جَرِير " الوَاصِلَات " بَدَل المُتَنَمِّصَات هُنَا .

قَوْله : (وَالْمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْنِ) يُفْهَم مِنْهُ أَنَّ المَذْمُومَة مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لأَجْلِ الحُسْن فَلَوْ اِحْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمُدَاوَاةٍ مِثْلًا جَازَ . قَوْله : (المُغَيِّرَات خَلْق اللَّه) هِيَ صِفَة لَازِمَة لِمَنْ يَصْنَع الوَشْم وَالنَّمْص وَالْفَلْج وَكَذَا الوَصْل عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَات .

قَالَ الْمُبَارَكْفُوْرِيُّ نَقْلًا عَنِ "الْفَتْحِ" :

(وَالْمُتَنَمِّصَاتِ) جَمْعُ مُتَنَمِّصَةٍ ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ النِّمَاصَ وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَفْعَلُهُ ، وَالنِّمَاصُ إِزَالَةُ شَعْرِ الوَجْهِ بِالْمِنْقَاشِ ، وَيُسَمَّى المِنْقَاشُ مِنْمَاصًا لِذَلِكَ ، وَيُقَالُ إِنَّ النِّمَاصَ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الحَاجِبَيْنِ لِتَرْقِيقِهِمَا أَوْ تَسْوِيَتِهِمَا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ : " النَّامِصَةُ : الَّتِي تَنْقُشُ الحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ " .

قَالَ الطَّبَرِيُّ : " لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ، التِمَاسَ الحُسْنِ ، لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ ، كَمَنْ تَكُونُ مَقْرُونَةَ =

. . . .

= الحَاجِبَيْنِ فَتُزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا تُوهِمُ البَلَجَ وَعَكْسُهُ [قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " : وَالبَلَجُ : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ ؛ وَقِيْلَ : مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ إِذَا كَانَ نَقِيًّا مِنَ الشَّعْرِ . بَلِجَ بَلَجًا ، فهو أَبْلَجُ وَالأُنْثَى بَلْجاءُ] ، وَمَنْ تَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ فَتَقْلَعُهَا ، أَوْ طَوِيلَةٌ فَتَقْطَعُ مِنْهَا ، أَوْ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَتُزِيلُهَا بِالنَّتْفِ ، وَمَنْ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتُطَوِّلُهُ أَوْ تُغْزِرُهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى " .

قَالَ : وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ وَالأَذِيَّةُ كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ تُعِيقُهَا فِي الأَكْلِ أَوْ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الأَخِيرِ كَالْمَرْأَةِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يُسْتَثْنَى مِنْ النِّمَاصِ مَا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِزَالَتُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ .

(مُبْتَغِيَاتٌ لِلْحُسْنِ) أَيْ طَالِبَاتٌ لَهُ حَالٌ عَنْ المَذْكُورَاتِ (مُغَيِّرَاتٌ خَلْقَ اللَّهِ) هِيَ أَيْضًا حَالٌ وَهِيَ كَالتَّعْلِيلِ لِوُجُوبِ اللَّعْنِ . اهـ .

حُكْمُ التَّشْقِيرِ

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِي حُكْمِ تَشْقِيْرِ الْحَوَاجِبِ هَذَا ، فَمَنَعَتْهُ طَائِفَةٌ كَمَا جَاءَ فِي جَوَابِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ :

بِأَنَّ تَشْقِيْرَ أَعْلَى الْحَاجِبَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا : لَا يَجُوْزُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيْرِ خَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلِمُشَابَهَتِهِ لِلنَّمْصِ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا ، حَيْثُ إِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ حُرْمَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ تَقْلِيْدًا وَتَشَبُّهًا بِالْكُفَّارِ ، أَوْ كَانَ فِي اسْتِعْمَالِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْجِسْمِ أَوْ الشَّعْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، =

. . . .

= وَقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ لَا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ ﴾ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْجِبْرِيْنُ – حَفِظَهُ اللَّهُ – :

أَرَى أَنَّ هَذِهِ الأَصْبَاغَ وَتَغْيِيْرَ الأَلْوَانِ لِشَعْرِ الْحَوَاجِبِ لَا تَجُوزُ فَقَدْ ﴿ **لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . .** ﴾ الْحَدِيْثَ ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وُجُوْدُ الاخْتِلَافِ فِيْهَا . فَمِنْهَا كَثِيْفٌ وَمِنْهَا خَفِيْفٌ مِنْهَا الطَّوِيْلُ وَمِنْهَا الْقَصِيْرُ وَذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيْزُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَعْرِفَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِمَا يَخُصُّهُ وَيُعْرَفُ بِهِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الصِّبْغُ لأَنَّهُ مِنْ تَغْيِير خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى .
" فَتَاوَى الْمَرْأَةِ " جَمَعَ خَالِدِ الجريسي (ص ١٣٤) .

وَأَبَاحَهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ مُحَمَّدِ الصَّالِح الْعُثَيْمِيْنُ ﷺ تَعَالَى .

وَقَالَ أَهْلُ الطِّبِّ :

التَّشْقِيْرُ لَيْسَ وَسِيلَةً لإِزَالَةِ الشَّعْرِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ لِتَفْتِيْحِ لَوْنِ الشَّعْرِ ، وَهُوَ مَرْكَبٌ كِيْمْيَائِيٌّ يَحْتَوِي عَلَى مَاءِ الأُكْسِجِيْنِ (الْهَيْدْرُوْجِيْن بِيْرُوكْسَايِد) كَمُرَكَّبٍ أَسَاسِيٍّ ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ مَفْعُولُهُ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَسَابِيعَ .

وَلَهُ بَعْضُ السَّلْبِيَّاتِ مِثْلُ الْحَسَاسِيَّةِ وَالشُّعُورِ بِالْحَرَقَانِ وَالْحِكَّةِ وَجَفَافِ الْمِنْطَقَةِ الْجِلْدِيَّةِ . وَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ دُخُوْلِ ذَلِكَ الْمُسْتَحْضِرِ إِلَى الْعَيْنِ فَقَدْ يُسَبِّبُ تَهَيُّجًا شَدِيْدًا . أَمَّا تَأْثِيْرُهُ عَلَى الشَّعْرِ نَفْسِهِ فَقَدْ يُؤَدِّيْ إِلَى الْجَفَافِ وَتَسَاقُطِ الشَّعْرِ فِي تِلْكَ الْمِنْطَقَةِ . " فَتَاوَى طَرِيْقِ الإِسْلَامِ " .

حُكْمُ الإِسْلامِ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ الصِّنَاعِيِّ (الْبَارُوكَة)

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٧) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : (أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ وَكَانَتْ =

. . . .

= فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ فَقَالَ : يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ **﴿سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ﴾**) .
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣٤٨٨) : **﴿قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا ، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ - يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ -﴾** . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢١٢٧) : **﴿إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ . .﴾** .
وَلِمُسْلِمٍ (٢١٢٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : (أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الزُّورِ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلا وَهَذَا الزُّورُ ، قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنْ الخِرَقِ﴾ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾** . [قُلْتُ : وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :
قَوْلُهُ : (إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَنَاوَلَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ) ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : هِيَ شَعْرُ مُقَدَّم الرَّأْسِ المُقْبِلُ عَلَى الجَبْهَةِ ، وَقِيلَ : شَعْرُ النَّاصِيَةِ . وَالْحَرَسِيُّ كَالشُّرْطِيِّ وَهُوَ غُلامُ الأَمِيرِ .
قَوْلُهُ : (يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ) هَذَا السُّؤَال لِلإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ بِإِهْمَالِهِمْ إِنْكَارَ هَذَا المُنْكَرَ وَغَفْلَتِهِمْ عَنْ تَغْيِيرِهِ . وَفِي حَدِيث مُعَاوِيَةَ هَذَا : اِعْتِنَاءُ الخُلَفَاء وَسَائِرِ وُلاةِ الأُمُورِ بِإِنْكَارِ المُنْكَرِ ، وَإِشَاعَةِ إِزَالَتِهِ ، وَتَوْبِيخِ مَنْ أَهْمَلَ إِنْكَارَهُ مِمَّنْ تَوَجَّهَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . =

. . . .

= قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيل حِين اِتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ) قَالَ القَاضِي : قِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ ، فَعُوقِبُوا بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَهَلَكُوا بِسَبَبِهِ . وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنَّ الهَلاكَ كَانَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِمَّا ارْتَكَبُوهُ مِنَ المَعَاصِي ، فَعِنْدَ ظُهُورِ ذَلِكَ فِيهِمْ هَلَكُوا . وَفِيهِ مُعَاقَبَةُ العَامَّةِ بِظُهُورِ المُنْكَرِ .اهـ .

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ : الدَلالَةُ الصَّرِيْحَةُ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الرَّأْسِ الصِّنَاعِيِّ الْمُسَمَّى : (البَارُوكَة) ؛ لأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي حُكْمِ الْقَصَّةِ وَالْكُبَّةِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ، بَلْ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مِمَّا يُسَمَّى (الْبَارُوكَةَ) أَشَدُّ فِي التَّلْبِيسِ وَأَعْظَمُ فِي الزُّوْرِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَيْنَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ فَلَيْسَ دُوْنَهُ ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْفِتْنَةِ وَالتَّلْبِيسِ وَالزُّوْرِ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْقُصَّةِ وَالْكُبَّةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَيْنَهُمَا ، وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ؛ لأن الْعِلَّةَ تَعُمُّهُمَا جَمِيعًا . وَبِذَلِكَ يَكُونُ مُحَرَّمًا مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأُمُورِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالأَصْلُ فِي النَّهْي : التَّحْرِيمُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ ، وَلِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٢٨٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »** .

الثَّانِي : أَنَّهُ زُورٌ وَخِدَاعٌ . =

. . . .

= الثَّالِثُ : أَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»** .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ مِنْ مُوْجِبَاتِ الْعَذَابِ وَالْهَلاكِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»** ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ هَذَا الرَّأْسِ : أَنَّهُ أَشَدُّ فِي التَّلْبِيْسِ وَالزُّوْرِ وَالْخِدَاعِ مِنْ وَصْلِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا : **«أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»** وَالوَاصِلَةُ : هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آخَرَ ، وَلِهَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيْثَ - أَعْنِي : حَدِيْثَ مُعَاوِيَةَ - فِي بَابِ وَصْلِ الشَّعْرِ ؛ تَنْبِيهًا مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ مِثْلِ هَذَا الرَّأْسَ الصِّنَاعِيَّ فِي حُكْمِ الْوَصْلِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فِقْهِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ- وَسَعَةِ عِلْمِهِ ، وَدِقَّةِ فَهْمِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَصْلُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا بِمَا يُطَوِّلُهُ أَوْ يُكَثِّرُهُ وَيُكَبِّرُهُ حَرَامًا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِدَاعِ وَالتَّدْلِيسِ وَالزُّورِ ، فَاتِّخَاذُ رَأْسٍ كَامِلٍ مُزَوَّرٍ أَشَدُّ فِي التَّدْلِيسِ وَأَعْظَمُ فِي الزُّورِ وَالْخِدَاعِ ، وَهَذَا بِحَمدِ اللَّهِ وَاضِحٌ . اهـ .

حُكْمُ وَضْعِ الْكُحْلِ فِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ لِلزِّينَةِ

فِي مَجَلَّةِ الْبُحُوثِ الإِسْلامِيَّةِ فِي الْعَدَدِ (٤٥) ص ٣٣٧- ٣٤٠ .

يَجُوزُ تَجَمُّلُ الْمَرْأَةِ بِالْكُحْلِ فِي عَيْنَيْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَعِنْدَ الزَّوْجِ وَالْمَحَارِمِ ، أَمَّا عِنْدَ الأَجْنَبِيِّ فَلا يَجُوزُ كَشْفُهَا لِوَجْهِهَا وَلا عَيْنَيْهَا الْمُكَحَّلَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ . . .﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وَلا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ الْبُرْقُعِ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ الْعَيْنَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ، لَكِنْ مِنْ =

. . . .

= دُوْنِ تَكَحُّلٍ عِنْدَ الأَجْنَبِيِّ . وَالْمُرَادُ بِالأَجْنَبِيِّ : مَنْ لَيْسَ مَحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ ؛ كَأَخِي زَوْجِهَا ، وَعَمِّ زَوْجِهَا ، وَابْنِ عَمِّهَا ، وَابْنِ خَالِهَا ، وَنَحْوِهِمْ . سَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمِيْنَ أَوْ كُفَّارًا .

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ج ٦ : صَبْغُ الحَوَاجِبِ كَصَبْغِ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ السَّوَادِ وَبِدُونِ تَشَبُّهٍ بِالْكَافِرَاتِ فَهُوَ جَائِزٌ .

(٦٢) وسُئِلَ : عَنْ حُكْمِ تَخْفِيفِ شَعْرِ الحَاجِبِ ؟ فَأَجَابَ :

تَخْفِيفُ شَعْرِ الحَاجِبِ إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ النَّتْفِ فَهُوَ حَرَامٌ ، بَلْ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ ، لأَنَّهُ مِنَ النَّمْصِ الَّذِي لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ . وَإِذَا كَانَ بِطَرِيقِ القَصِّ أَوِ الحَلْقِ ، فَهَذَا كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَهُ مِنَ النَّمْصِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّمْصَ لَيْسَ خَاصًّا بِالنَّتْفِ ، بَلْ هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ تَغْيِيرٍ لِشَعْرٍ لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ بِهِ إِذَا كَانَ فِي الوَجْهِ . وَلَكِنَّ الَّذِي نَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ - حَتَّى وَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ أَوْ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِهِ بِطَرِيْقِ القَصِّ أَوِ الحَلْقِ - أَنْ لَّا تَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّعْرُ كَثِيرًا عَلَى الحَوَاجِبِ بَحَيْثُ يَنْزِلُ إِلَى العَيْنِ فَيُؤَثِّرُ عَلَى النَّظَرِ فَلا بَأْسَ بِإِزَالَةِ مَا يُؤْذِي مِنْهُ .

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

لا يَجُوزُ أَخْذُ شَعْرِ الحَاجِبَيْنِ ، وَلا التَّخْفِيفُ مِنْهُمَا ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِي ﷺ : **﴿ أَنَّهُ لَعَنَ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ ﴾** ، وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ أَخْذَ شَعْرِ الحَاجِبَيْنِ مِنَ النَّمْصِ . [نُشِرَتْ فِي مِجَلَّةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعَدَدِ (١٤٦٣) بِتَارِيخِ ١٥/ ٥/ ١٤١٥هـ] .

=

. . . .

= وَفِي كِتَابِ الدَّعْوَةِ (الْفَتَاوَى) للشَّيْخِ العَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٢٩) :
س : مَا حُكْمُ إِزَالَةِ الشَّعْرِ الَّذِي يَنْبُتُ فِي وَجْهِ الْمَرْأَةِ ؟
ج : هَذَا فِيْهِ تَفْصِيلٌ : إِنْ كَانَ شَعْرًا عَادِيًّا فَلا يَجُوزُ أَخْذُهُ ؛ لِحَدِيثِ **« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ . . »** الْحَدِيثَ . وَالنَّمصُ : هُوَ أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْحَاجِبَيْنِ . أَمَّا إِنْ كَانَ شَيْئًا زَائِدًا يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ تَشْوِيهًا لِلْخِلْقَةِ كَالشَّارِبِ ، وَاللِّحْيَةِ ، فَلا بَأْسَ بِأَخْذِهِ وَلا حَرَجَ ؛ لأَنَّهُ يُشَوِّهُ خِلْقَتَهَا وَيَضُرُّهَا ، وَلا يَدْخُلُ فِي النَّمْصِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ المَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ : ١١٧-١١٩] .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : **« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُوتَشِرَةَ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ »** .

فَـ"الْوَاشِمَةُ" : هِيَ الَّتِي تَجْرَحُ البَدَنَ نُقَطًا أَوْ خُطُوطًا ، فَإِذَا جَرَى الدَّمُ حَشَتْهُ كُحْلًا ، فَيَأْتِي خِيلَانًا وَصُوَرًا فَيَتَزَيَّنُ بِهَا النِّسَاءُ لِلرِّجَالِ ؟
وَرِجَالُ صِقِلِّيَّةَ وَإِفْرِيقِيَّةَ يَفْعَلُونَهُ لِيَدُلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى رُجْلَتِهِ فِي حَدَاثَتِهِ .
"وَالنَّامِصَةُ" : هِيَ نَاتِفَةُ الشَّعْرِ ، تَتَحَسَّنُ بِهِ . وَأَهْلُ مِصْرَ يَنْتِفُونَ شَعْرَ العَانَةِ ، =

. . . .

= وَهُوَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ حَلْقُ العَانَةِ وَنَتْفُ الإِبْطِ ، فَأَمَّا نَتْفُ الفَرْجِ فَإِنَّهُ يُرْخِيهِ وَيُؤْذِيهِ وَيُبْطِلُ كَثِيرًا مِنْ المَنْفَعَةِ فِيهِ .

"وَالْوَاشِرَةُ" : هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ أَسْنَانَهَا .

وَالْمُتَفَلِّجَةُ : هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ بَيْنَ الأَسْنَانِ فُرَجًا وَهَذَا كُلُّهُ تَبْدِيلٌ لِلْخِلْقَةِ ، وَتَغْيِيرٌ لِلْهَيْئَةِ ، وَهُوَ حَرَامٌ . وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ الحَسَنُ فِي الآيَةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) سَبَقَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ إعْفَاءَ اللِّحْيَةِ مِنْ الفِطْرَةِ ، فَالإِعْفَاءُ بِالْمَدِّ ، قَالَ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : هُوَ تَوْفِيرُهَا وَتَرْكُهَا بِلا قَصٍّ ، كُرِهَ لَنَا قَصُّهَا كَفِعْلِ الأَعَاجِمِ ، قَالَ : وَكَانَ مِنْ زِيِّ كِسْرَى قَصُّ اللِّحَى وَتَوْفِيرُ الشَّوَارِبِ ،

قَالَ الغَزَالِيُّ فِي "الإِحْيَاءِ" : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَا طَالَ مِنْ اللِّحْيَةِ : فَقِيلَ : لا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهَا وَيَقُصَّ مَا تَحْتَ القَبْضَةِ ، فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ جَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ ، وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ ، وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ ، وَقَالُوا : يَتْرُكُهَا عَافِيَةً لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ وَاعْفُوا اللِّحَى ﴾** " . قَالَ الغَزَالِيُّ : وَالأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ إذَا لَمْ يَنْتَهِ إلَى تَقْصِيصِهَا ؛ لأَنَّ الطُّولَ المُفْرِطَ قَدْ يُشَوِّهُ الخِلْقَةَ . هَذَا كَلَامُ الغَزَالِيِّ . وَالصَّحِيحُ كَرَاهَةُ الأَخْذِ مِنْهَا مُطْلَقًا ، بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا كَيْفَ كَانَتْ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " **﴿ وَاعْفُوا اللِّحَى ﴾** " ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا ﴾** " فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ . =

. . . .

= وَأَمَّا المَرْأَةُ إِذَا نَبَتَتْ لَهَا لِحْيَةٌ فَيُسْتَحَبُّ حَلْقُهَا ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ وَكَذَا الشَّارِبُ وَالْعَنْفَقَةُ لَهَا ، هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ : لَا يَجُوزُ لَهَا حَلْقُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ .

وَأَمَّا الأَخْذُ مِنَ الحَاجِبَيْنِ إِذَا طَالَا فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا لأَصحَابِنَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ لأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ فَكُرِهَ ،

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ : وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ .

قَالَ الغَزَالِيُّ : تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ فِي اللِّحْيَةِ وَالنَّقْصُ مِنْهَا ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي شَعْرِ . العِذَارَيْنِ مِنْ شَعْرِ الصُّدْغَيْنِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ يَنْزِلَ فَيَحْلِقَ بَعْضَ العِذَارَيْنِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ نَتْفُ جَانِبَيْ العَنْفَقَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُغَيِّرُ شَيْئًا ،

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا بَأْسَ بِحَلْقِ مَا تَحْتَ حَلْقِهِ مِنْ لِحْيَتِهِ ، وَلَا يَقُصُّ مَا زَادَ مِنْهَا عَلَى قَبْضَةِ اليَدِ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٍ وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا هُوَ الصَّحِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فَرْعٌ) ذَكَرَ أَبُو طَالِبِ المَكِّيُّ فِي "قُوتِ القُلُوبِ" ثُمَّ الغَزَالِيُّ فِي "الإِحْيَاءِ" : فِي اللِّحْيَةِ عَشْرَ خِصَالٍ مَكْرُوهَةٍ :

(إِحْدَاهَا) : خِضَابُهَا بِالسَّوَادِ إِلَا لِغَرَضِ الجِهَادِ إِرْعَابًا لِلْعَدُوِّ بِإِظْهَارِ الشَّبَابِ وَالْقُوَّةِ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ، لَا لِهَوًى وَشَهْوَةٍ ، هَذَا كَلَامُ الغَزَالِيِّ .

(الثَّانِيَةُ) : تَبْيِيضُهَا بِالْكِبْرِيتِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ وَإِظْهَارًا لِلْعُلُوِّ فِي =

. . . .

= السِّنِّ لِطَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْمَهَابَةِ وَالتَّكْرِيمِ وَلِقَبُولِ حَدِيثِهِ وَإِيهَامًا لِلِقَاءِ المَشَايِخِ وَنَحْوِهِ .

(الثَّالِثَةُ) : خِضَابُهَا بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ تَشَبُّهًا بِالصَّالِحِينَ وَمُتَّبِعِي السُّنَّةِ لَا بِنِيَّةِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ .

(الرَّابِعَةُ) : نَتْفُهَا فِي أَوَّلِ طُلُوعِهَا وَتَخْفِيفُهَا بِالْمُوسَى إِيثَارًا لِلْمُرُودَةِ وَاسْتِصْحَابًا لِلصِّبَا وَحُسْنِ الوَجْهِ ، وَهَذِهِ الخَصْلَةُ مِنْ أَقْبَحِهَا .

(الخَامِسَةُ) : نَتْفُ الشَّيْبِ ، وَسَيَأْتِي بَسْطُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(السَّادِسَةُ) : تَصْفِيفُهَا وَتَعْبِيَتُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ لِلتَّزَيُّنِ وَالتَّصَنُّعِ لِيَسْتَحْسِنَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ .

(السَّابِعَةُ) : الزِّيَادَةُ فِيهَا وَالنَّقْصُ مِنْهَا كَمَا سَبَقَ .

(الثَّامِنَةُ) : تَرْكُهَا شَعِثَةً مُنْتَفِشَةً إِظْهَارًا لِلزَّهَادَةِ وَقِلَّةِ المُبَالَاةِ بِنَفْسِهِ .

(التَّاسِعَةُ) : تَسْرِيحُهَا تَصَنُّعًا .

(العَاشِرَةُ) : النَّظَرُ إِلَيْهَا إِعْجَابًا وَخُيَلَاءَ وَغِرَّةً بِالشَّبَابِ وَفَخْرًا بِالْمَشِيبِ وَتَطَاوُلًا عَنْ الشَّبَابِ ، وَهَاتَانِ الخَصْلَتَانِ فِي التَّحْقِيقِ لَا تَعُودُ الكَرَاهَةُ فِيهِمَا إِلَى مَعْنًى فِي اللِّحْيَةِ ، بِخِلَافِ الخِصَالِ السَّابِقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يُكْرَهُ فِي اللِّحْيَةِ عَقْدُهَا ، فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ عَنْ رُوَيْفِعٍ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَ :

« إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقِدْحُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ =

. . . .

= بَعْدِي ، فَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ الخَطَّابِيُّ : فِي عَقْدِهَا تَفْسِيرَانِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِدُونَ لِحَاهُمْ فِي الحَرْبِ وَذَلِكَ مِنْ زِيِّ العَجَمِ .

(وَالثَّانِي) مُعَالَجَةُ الشَّعْرِ لِيَنْعَقِدَ وَيَتَجَمَّدَ وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ التَّأْنِيثِ وَالتَّوْضِيعِ .

(فَرْعٌ) يُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤٢٠٢) وَغَيْرُهُ [قُلْتُ : وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] . هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا يُكْرَهُ ، وَلَوْ قِيلَ : يَحْرُمُ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ لَمْ يَبْعُدْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَتْفِهِ مِنْ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ غِبًّا ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ الغِبِّ ، وَتَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ ﴾ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [قُلْتُ : وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] . .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ بِالْغَيْنِ المُعْجَمَةِ ﷺ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَا غِبًّا ﴾ " حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤١٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ﴾ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٣٨ ، ٥٠٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . [د (٢٨) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= (فَرْعٌ) يُسَنُّ خِضَابُ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ : لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ** ﴾ " رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(فَرْعٌ) اتَّفَقُوا عَلَى ذَمِّ خِضَابِ الرَّأْسِ أَوْ اللِّحْيَةِ بِالسَّوَادِ . ثُمَّ قَالَ الغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ وَالْبَغَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَآخَرُونَ مِنْ الأَصْحَابِ : هُوَ مَكْرُوهٌ ، وَظَاهِرُ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ ، وَالصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ صَاحِبُ الحَاوِي فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ ، قَالَ : إِلَا أَنْ يَكُونَ فِي الجِهَادِ ، وَقَالَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ : الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ : يَمْنَعُ المُحْتَسِبُ النَّاسَ مِنْ خِضَابِ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ إِلَا المُجَاهِدَ . وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : " ﴿ **أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ** ﴾ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . وَالثَّغَامَةُ بِفَتْحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ وَتَخْفِيفِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ نَبَاتٌ لَهُ ثَمَرٌ أَبْيَضُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ قَوْمٌ يُخَضِّبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ . كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لَا يُرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ** ﴾ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤٢١٢) وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَا فَرْقَ فِي المَنْعِ مِنْ الخِضَابِ بِالسَّوَادِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) أَمَّا خِضَابُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْحِنَّاءِ فَمُسْتَحَبٌّ لِلْمُتَزَوِّجَةِ مِنْ النِّسَاءِ ، لِلأَحَادِيثِ المَشْهُورَةِ فِيهِ ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةِ التَّدَاوِي =

. . . .

= وَنَحْوِهِ . وَمِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ** ﴾ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٥) . وَيَدُلُّ عَلَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ : " ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ** ﴾ " رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلَوْنِهِ لَا لِرِيحِهِ فَإِنَّ رِيحَ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ مَحْبُوبٌ وَالْحِنَّاءُ فِي هَذَا كَالزَّعْفَرَانِ .

وَفِي كِتَابِ الأَدَبِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ** ﴾ " قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنْ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ " [قَالَ النَّوَوِيُّ : لَكِنْ إِسْنَادُهُ فِيهِ مَجْهُولٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ فَرْقُ الشَّعْرِ مِنْ الرَّأْسِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿ **كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يُسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَهُ** ﴾ " رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(فَرْعٌ) يُكْرَهُ القَزَعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : " ﴿ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ القَزَعِ** ﴾ " .

(فَرْعٌ) أَمَّا حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَقَالَ الغَزَالِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ لِمَنْ أَرَادَ دَهْنَهُ وَتَرْجِيلَهُ . هَذَا كَلَامُ الغَزَالِيِّ ، وَكَلَامُ غَيْرِهِ =

. . . .

= مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَاهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : لَا بَأْسَ بِقَصِّهِ بِالْمِقْرَاضِ ، وَعَنْهُ فِي كَرَاهَةِ حَلْقِهِ رِوَايَتَانِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تَرْكُهُ فَلَمْ يَصِحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَهُ إِلَا فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ . وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الحَلْقِ وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " **﴿ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اُتْرُكُوهُ كُلَّهُ ﴾** " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤٢٩٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : أُدْعُوَا لِي بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ : أُدْعُوَا لِي الحَلَاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا ﴾** " حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤١٩٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَرْعٌ) يَحْرُمُ وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ الوَشْمُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي لَعْنِ الوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَاشِرَةِ إِلَى آخِرِهِنَّ .

فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

الْجِرَاحَةُ لأَجْلِ التَّزَيُّنِ :

أَوَّلا – تَثْقِيبُ الأُذُنِ :

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ تَثْقِيبَ أُذُنِ الصَّغِيرَةِ لِتَعْلِيقِ الْقُرْطِ جَائِزٌ ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ** =

. . . .

= صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ - وَمَعَهُ بِلالٌ - فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا ﴾ . وَنَقَلَ عَمِيرَةُ عَنْ الْغَزَالِيِّ الْحُرْمَةَ ؛ لأَنَّهُ جُرْحٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا ذَلِكَ . قَالَ عَمِيرَةُ : وَاعْتُرِضَ بِحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ الَّذِي فِيهِ : ﴿ وَأَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ﴾ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ كُنْت لَك كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ ﴾ . وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ .

ثَانِيًا - الْوَشْمُ وَالْوَشْرُ :

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْجِرَاحَةِ أَيْضًا مِنْ أَجْلِ التَّزَيُّنِ : مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ الْوَشْمِ وَالْوَشْرِ الْوَارِدَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَات وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ ، وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ نَهَى عَنْ الْوَاشِرَةِ ﴾ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هَذِهِ الأُمُورُ مُحَرَّمَةٌ ، نَصَّتْ الأَحَادِيثُ عَلَى لَعْنِ فَاعِلِهَا ؛ وَلأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيسِ ، وَقِيلَ : مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى . فَفِي الآيَةِ : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ . . . ﴾ [النساء : ١١٩] .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : النَّهْيُ عَنْ النَّمْصِ أَيْ نَتْفِ الشَّعْرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلأَجَانِبِ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا بِسَبَبِهِ ، فَفِي تَحْرِيمِ إِزَالَتِهِ بُعْدٌ ؛ لأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ فَلا تَحْرُمُ إِزَالَتُهُ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ . وَلا بَأْسَ بِأَخْذِ الْحَاجِبَيْنِ وَشَعْرِ وَجْهِهِ مَا لَمْ يُشْبِهْ الْمُخَنَّثَ .

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لا بَأْسَ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْجَسَدِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، أَمَّا النِّسَاءُ =

. . . .

= فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إِزَالَةُ مَا فِي إِزَالَتِهِ جَمَالٌ لَهَا - وَلَوْ شَعْرَ اللِّحْيَةِ إِنْ لَهَا لِحْيَةٌ - وَإِبْقَاءُ مَا فِي بَقَائِهِ جَمَالٌ . وَالْوُجُوبُ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا إِذَا أَمَرَهَا الزَّوْجُ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَأَمَّا حَفُّ الْوَجْهِ فَقَالَ مُهَنَّا : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَفِّ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ ، وَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ .

ثالثًا - قَطْعُ الأَعْضَاءِ الزَّائِدَةِ :

٢٠ - يَجُوزُ قَطْعُ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ آخَرَ كَسِنٍّ زَائِدَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلاكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ عِيَاضٍ : أَنَّ مَنْ خُلِقَ بِإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ أَوْ عُضْوٍ زَائِدٍ لا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهُ وَلا نَزْعُهُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ نَقْلًا عَنْ الطَّبَرِيِّ : لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ الْتِمَاسًا لِلْحُسْنِ ، لا لِلزَّوْجِ وَلا لِغَيْرِهِ ، كَمَنْ تَكُونُ مَقْرُونَةَ الْحَاجِبَيْنِ ، فَتُزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا تُوهِمُ الْبُلْجَ أَوْ عَكْسَهُ ، وَمَنْ تَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ فَتَقْلَعُهَا ، أَوْ طَوِيلَةٌ فَتَقْطَعُ مِنْهَا ، أَوْ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَتُزِيلُهَا بِالنَّتْفِ ، وَمَنْ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتُطَوِّلُهُ أَوْ تُغْزِرُهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى . وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ وَالأَذِيَّةُ ، كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ تُعِيقُهَا عَنْ الأَكْلِ ، أَوْ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الأَخِيرِ كَالْمَرْأَةِ . تَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالأَفْنِيَةِ . اهـ . مِنْ كَلامِ الطَّبَرِيِّ . (ل ـ ح)

كِتَابُ الْخُلْعِ

وهُوَ فِراقُ الزَّوْجَةِ بِعِوَضٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ مْنها أَوْ مِنْ غَيْرِها بِأَلْفاظٍ مَخْصُوصَةٍ .

سُمِّيَ بذَلِكَ لأَنَّ المَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَها مِنَ الزَّوْجِ كَما تَخْلَعُ اللِّبَاسَ مِنْ بَدَنِها ، قالَ تَعالَى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] .

يُباحُ لِسُوءِ العِشْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وَإِنْ كَرِهَتْ زَوْجَها ، وَظَنَّتْ أَنْ لا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ فِي طاعَتِهِ جازَ الخُلْعُ عَلَى عِوَضٍ لِلآيَةِ ،

قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : لا نَعْلَمُ أَحَدًا خالَفَ فِيهِ إِلَّا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ فَإِنْه زَعَمَ أَنَّها مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ . . .﴾ [النساء : ٢٠] . الآيَةَ ،

وَلا يَفْتَقِرُ إِلى حاكِمٍ ، رَوَى البُخارِيُّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمانَ ،

وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقامَةِ الحالِ ، لِحَدِيثِ : « **أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ ما بَأْسٍ فَحَرامٌ عَلَيْها رائِحَةُ الجَنَّةِ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،[1]

---

(١) (ب ـ ح) [وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٣٤٦١) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ =

وَيَقَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا . . .﴾ [النساء : ٤] الآيَةَ . وَيُسْتَحَبُّ إجابَتُها إِلَى الخُلْعِ حَيْثُ أُبِيحَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِثابِتِ بْنِ قَيْسٍ : «**اِقْبَلِ الحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْها تَطْلِيقَةً**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَاخْتَلَفَ كَلامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي وُجُوبِ إجابَتِهِ .

وَأَلْزَمَ بِهَا بَعْضُ حُكَّامِ الشَّامِ المَقادِسَةُ الفُضَلاءُ . قَالَهُ فِي "الفُرُوعِ" وَ"الإِنْصافِ" ، لأَمْرِهِ ﷺ لِثابِتٍ بِهَا ، وَلا بَأْسَ بِهِ فِي الحَيْضِ وَالطُّهْرِ الَّذِي أَصَابَها فِيهِ ، لأَنَّه ﷺ : «**لَمْ يَسْأَلِ المُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِها**»(١) .

= قَالَ : «**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» قَالَ الْحَسَنُ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٠٩٤) حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢/ ٢١٠/ ٦٣٢) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨٦) عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ .] (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ" : (بَاب الْخُلْعِ ، وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ ؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ =

. . . .

= حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢٢٩] ، وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا ، وَقَالَ طَاوُسٌ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ : لا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْله (بَاب الْخُلْع) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : (فِرَاقُ الزَّوْجَةِ عَلَى مَالٍ) ، مَأْخُوذٌ مِنْ خَلَعَ الثَّوْبَ لأَنَّ الْمَرْأَةَ لِبَاسُ الرَّجُلِ مَعْنًى ، وَضَمُّ مَصْدَرِهِ تَفْرِقَةٌ بَيْنَ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ فِي "أَمَالِيهِ" : أَنَّ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا (أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرِبِ - بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ - زَوَّجَ اِبْنَتَهُ مِن ابْنِ أَخِيهِ عَامِرِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الظَّرِبِ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ نَفَرَتْ مِنْهُ ، فَشَكَا إِلى أَبِيهَا فَقَالَ : لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ فِرَاقَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَقَدْ خَلَعْتُهَا مِنْكَ بِمَا أَعْطَيْتَهَا) ، قَالَ فَزَعَمَ الْعُلَمَاء : أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّل خُلْعٍ فِي الْعَرَبِ ا هـ .

وَيُسَمَّى أَيْضًا فِدْيَةً وَافْتِدَاء .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ ، (إِلَّا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ التَّابِعِيَّ الْمَشْهُورَ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ اِمْرَأَتِهِ فِي مُقَابِلِ فِرَاقِهَا شَيْئًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٠] ، فَأَوْرَدُوا عَلَيْهِ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢٢٩] فَادَّعَى نَسْخَهَا بِآيَةِ النِّسَاءِ) .

أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره عَنْهُ ،

وَتُعُقِّبَ مَعَ شُذُوذِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النِّسَاءِ أَيْضًا : ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ =

. . . .

= نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٤] وَبِقَوْلِهِ فِيهَا : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٢٨] الآيَةَ ، وَبِالْحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بَعْدَهُ عَلَى اِعْتِبَارِهِ ، وَأَنَّ آيَةَ النِّسَاءِ مَخْصُوصَةٌ بِآيَةِ الْبَقَرَةِ وَبِآيَتَيْ النِّسَاءِ الآخِرَتَيْنِ ،

وَضَابِطُهُ شَرْعًا : (فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَذْلٍ قَابِلٍ لِلْعِوَضِ يَحْصُلُ لِجِهَةِ الزَّوْجِ) . وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي حَالِ مَخَافَةِ أَنْ لَا يُقِيمَا - أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا - مَا أُمِرَ بِهِ ، وَقَدْ يَنْشَأُ ذَلِكَ عَنْ كَرَاهَةِ الْعِشْرَةِ إِمَّا لِسُوءِ خُلُقٍ أَوْ خَلْقٍ ، وَكَذَا تُرْفَعُ الْكَرَاهَةُ إِذَا اِحْتَاجَا إِلَيْهِ خَشْيَةَ حِنْثٍ يَئُولُ إِلَى الْبَيْنُونَةِ الْكُبْرَى . قَوْلُهُ : (وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ) أَيْ هَلْ يَقَع الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِهِ أَوْ لَا يَقَع حَتَّى يَذْكُر الطَّلَاق إِمَّا بِاللَّفْظِ وَإِمَّا بِالنِّيَّةِ ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ مُجَرَّدًا عَنِ الطَّلَاقِ لَفْظًا وَنِيَّةً ثَلَاثَةُ آرَاءٍ ؛ وَهِيَ أَقْوَالٌ لِلشَّافِعِيِّ :

١) أَحَدُهَا : أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، فَإِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَمَا تُصُرِّفَ مِنْهُ نَقَصَ الْعَدَدُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ لَفْظِهِ مَقْرُونًا ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا الزَّوْجُ فَكَانَ طَلَاقًا ، وَلَوْ كَانَ فَسْخًا لَمَا جَازَ عَلَى غَيْرِ الصَّدَاقِ كَالإِقَالَةِ ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى جَوَازِهِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ .

٢) وَالثَّانِي : أَنَّهُ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي "الْقَدِيم" ذَكَرَهُ فِي "أَحْكَام الْقُرْآنِ" مِنَ "الْجَدِيدِ" ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق ، وَعَنْ اِبْن الزُّبَيْرِ ، مَا يُقَوِّيهِ ، وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما وَعِكْرِمَةَ وَطَاوُسٍ ، وَسَأَذْكُرُ فِي الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِ حَدِيثِ الْبَابِ مَا يُقَوِّيهِ .

=

. . . .

= وَقَدْ اِسْتَشْكَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِالاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَعَلَ أَمْرَ الْمَرْأَةِ بِيَدِهَا وَنَوَى الطَّلَاقَ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلُقَتْ ، وَتُعُقِّبَ : بِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ : **مَا إِذَا لَمْ يَقَعْ لَفْظُ طَلَاقٍ وَلَا نِيَّةَ** ، وَإِنَّمَا وَقَعَ لَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحًا ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الأَلْفَاظِ مَعَ النِّيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُون فَسْخًا تَقَعُ بِهِ الْفُرْقَةُ وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ .

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ : فِيمَا إِذَا نَوَى بِالْخُلَعِ الطَّلَاقَ وَفَرَّعْنَا عَلَى أَنَّهُ فَسْخ هَلْ يَقَع الطَّلَاق أَوْ لَا ؟

وَرَجَّحَ الإِمَامُ (الْجُوَيْنِيُّ) عَدَمَ الْوُقُوعِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي بَابِهِ وَجَدَ نَفَاذًا فِي مَحَلِّهِ فَلَا يَنْصَرِفُ بِالنِّيَّةِ إِلَى غَيْرِهِ . وَيَخْدِشُ فِيهِ : أَنَّ الطَّحَاوِيَّ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَوَى بِالْخُلْعِ الطَّلَاقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالطَّلَاقِ وَلَمْ يَنْوِهِ .

وَصَرَّحَ أَبُو حَامِدٍ وَالأَكْثَرُ : بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ،

وَنَقَلَهُ الْخُوَارِزْمِيُّ عَنْ نَصِّ "الْقَدِيم" قَالَ : هُوَ فَسْخٌ لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَا بِهِ الطَّلَاقِ " .

٣) وَالثَّالِثُ : إِذَا لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ أَصْلًا وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الأُمِّ" وَقَوَّاهُ السُّبْكِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي " كِتَاب اِخْتِلَاف الْعُلَمَاء " أَنَّهُ آخِرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

قَوْله (وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا) : الْعِقَاصُ - بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ وَآخِرُهُ صَادٌ مُهْمَلَةٌ - : جَمْع عِقْصَةٍ وَهُوَ مَا يُرْبَطُ بِهِ شَعْرُ الرَّأْسِ بَعْدَ جَمْعِهِ ،

وَأَثَرُ عُثْمَانَ هَذَا رُوِّينَاهُ مَوْصُولًا فِي "أَمَالِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ" مِنْ طَرِيق =

. . . .

= شَرِيك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْن عَقِيلٍ " عَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : اخْتَلَعْت مِنْ زَوْجِي بِمَا دُون عِقَاصِ رَأْسِي فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ " وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق رَوْح بْن الْقَاسِم عَنْ اِبْن عَقِيل مُطَوَّلًا وَقَالَ فِي آخِره " فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ " .

وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى " دُون " سِوَى ، أَيْ أَجَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذ مِنْ الْمَرْأَةِ فِي الْخُلْعِ مَا سِوَى عِقَاصِ رَأْسِهَا ،

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُغِيرَة عَنْ إِبْرَاهِيمَ [هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ ابْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو النَّخَعِيُّ] : كَانَ يُقَالُ : الْخُلْعُ مَا دُون عِقَاص رَأْسهَا " ، وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ (مُجَاهِدٍ : يَأْخُذُ مِنْ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى عِقَاصِهَا) .

وَمِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ : (إِذَا خَلَعَهَا جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . ثُمَّ تَلَا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اِفْتَدَتْ بِهِ) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَوَجَدْتُ أَثَرَ عُثْمَانَ بِلَفْظِ آخَرَ أَخْرَجَهُ اِبْنُ سَعْدٍ فِي تَرْجَمَةِ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ مِنْ " طَبَقَاتِ النِّسَاءِ " قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ (عَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ اِبْنِ عَمِّي كَلَامٌ - وَكَانَ زَوْجَهَا - قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : لَكَ كُلُّ شَيْءٍ وَفَارِقْنِي . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . فَأَخَذَ وَاَللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى فِرَاشِي ، فَجِئْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ : الشَّرْطُ أَمْلَكُ ، خُذْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى عِقَاصَ رَأْسِهَا) .

قَالَ اِبْن بَطَّالٍ : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ : إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْخُلْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : (لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ يَمْنَع ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاق) . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حُجَّة الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الزِّيَادَة فِي الْكَلَام =

. . . .

= عَلَى حَدِيث الْبَاب .

قَوْلُهُ (وَقَالَ طَاوُسٌ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُود اللَّه فِيمَا اِفْتَرَضَ لِكُلٍّ وَاحِد مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبه فِي الْعِشْرَة وَالصُّحْبَة ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ) :

هَذَا التَّعْلِيقُ اِخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَثَرٍ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنْبَأَنَا اِبْن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي اِبْنُ طَاوُسٍ وَقُلْتُ لَهُ : (مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْفِدَاءِ؟ قَالَ : " كَانَ يَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة : ٢٢٩] وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهَاءِ : لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا اِفْتَرَضَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ) .

وَأَشَارَ اِبْنُ طَاوُسٍ بِذَلِكَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ طَاوُسٍ وَأَنَّ الْفِدَاءَ لَا يَجُوز حَتَّى تَعْصِي الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِيمَا يَرُومهُ مِنْهَا حَتَّى تَقُول لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْم " أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ : (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا : لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، قَالَ : إِذَا كَرِهَتْهُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا وَلْيُخَلِّ عَنْهَا) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ مَا هُوَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ وَلَا يَتَعَيَّن شَرْطًا فِي جَوَازِ الْخُلْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٢٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ﴿ **أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ** =

. . . .

= **وَلا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ) أَيْ اِبْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبِ الأَنْصَارِ ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَعْنِي كَبِيرَ الْخَزْرَجِ وَرَأْسَ النِّفَاقِ ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا جَمِيلَةُ بِنْتُ أُبَيٍّ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ جَاءَتْ " الْحَدِيث أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ : **﴿ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ اِمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدهَا - وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾** الْحَدِيث ،

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي اسْمِهَا : أَنَّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ " عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ [قَالَ] : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ . قَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا) الْحَدِيثَ ، وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،

قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِامْرَأَتَيْنِ لِشُهْرَةِ الْخَبَرَيْنِ وَصِحَّةِ الطَّرِيقَيْنِ وَاخْتِلَافِ السِّيَاقَيْنِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : (أَوَّلُ مُخْتَلِعَةٍ فِي الإِسْلَامِ حَبِيبَةُ =

. . . .

= بِنْتُ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ) الْحَدِيثَ ، وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ التَّعَدُّدِ يَقْتَضِي أَنَّ ثَابِتًا تَزَوَّجَ حَبِيبَةَ قَبْلَ جَمِيلَةَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ثُبُوتِ مَا ذَكَرَهُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا كَوْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ جَمِيلَةَ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ تَزَوُّجِ ثَابِتٍ بِجَمِيلَةَ .

قَوْلُهُ (مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا مِنَ الْعِتَابِ يُقَال عَتَبْتُ عَلَى فُلَانٍ أَعْتُبُ عَتْبًا وَالاسْمُ : الْمَعْتَبَةُ ، وَالْعِتَابُ هُوَ الْخِطَابُ بِالإِدْلَالِ ، وَفِي رِوَايَة (مَا أَعِيبُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة مِنْ الْعَيْبِ وَهِيَ أَلْيَقُ بِالْمُرَادِ .

قَوْلُهُ (فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا ، أَيْ لَا أُرِيدَ مُفَارَقَتَهُ لِسُوءِ خُلُقِهِ وَلَا لِنُقْصَانِ دِينِهِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ الْمَذْكُورَةِ (وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ) ، وَبَيَّنَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظ : (لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا) وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ بِهَا شَيْئًا يَقْتَضِي الشَّكْوَى مِنْهُ بِسَبَبِهِ ، لَكِنْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة النَّسَائِيِّ (أَنَّهُ كَسَرَ يَدَهَا) ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُقِ ، لَكِنَّهَا مَا تَعِيبهُ بِذَلِكَ بَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ .

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : (كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا ، فَقَالَتْ : وَاَللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّه إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : (بَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى ، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ)

وَفِي رِوَايَة مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ =

. . . .

= ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَوَّل خُلْعٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ اِمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا ، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخِبَاءِ فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ ، فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا . فَقَالَ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَته ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَإِنْ شَاءَ زِدْتُهُ . فَفَرَّقَ بَيْنهمَا) .

قَوْلُهُ : (وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ) أَيْ أَكْرَهُ إِنْ أَقَمْتُ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ ، وَانْتَفَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْكُفْرِ وَيَأْمُرَهَا بِهِ نِفَاقًا بِقَوْلِهَا (لَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي دِيْنٍ) ، فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ .

وَرِوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا : (إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ) ، وَكَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُهَا شِدَّةُ كَرَاهَتِهَا لَهُ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ لِيَنْفَسِخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ ، وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَكِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا شِدَّةُ الْبُغْضِ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِالْكُفْرِ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ إِذْ هُوَ تَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ .

وَقَالَ الطِّيبِيُّ : الْمَعْنَى أَخَافُ عَلَى نَفْسِي فِي الإِسْلَامِ مَا يُنَافِي حُكْمَهُ مِنْ نُشُوزٍ وَفَرْكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُتَوَقَّعُ مِنَ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ الْمُبْغِضَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِالضِّدِّ مِنْهَا ، فَأَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الإِسْلَامِ الْكُفْرَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهَا إِضْمَارٌ ، أَيْ أَكْرَهُ لَوَازِمَ الْكُفْرِ مِنَ الْمُعَادَاةِ وَالشِّقَاقِ وَالْخُصُومَةِ .

قَوْلُهُ : (أَتَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ) أَيْ بُسْتَانَهُ ، وَوَقَعَ فِي حَدِيث عُمَر أَنَّهُ كَانَ أَصْدَقَهَا الْحَدِيقَة الْمَذْكُورَة وَلَفْظه " وَكَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةِ نَخْلٍ " .

قَوْلُهُ : (قَالَتْ نَعَمْ) : زَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ : ﴿ **فَقَالَ ثَابِتٌ : أَيَطِيبُ ذَلِكَ** =

. . . .

= يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ نَعَمْ ﴾ .

قَوْلُهُ : (اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) : هُوَ أَمْرُ إِرْشَادٍ وَإِصْلَاحٍ لَا إِيجَابٍ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ : **﴿ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا ﴾** .

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا السِّيَاقِ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ ،

وَفِيهِ نَظَرٌ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُثْبِتُ ذَلِكَ وَلَا مَا يَنْفِيهِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : **﴿ طَلِّقْهَا . . إِلَخْ ﴾** يَحْتَمِلُ : أَنْ يُرَادَ : طَلِّقْهَا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَيَكُونَ طَلَاقًا صَرِيحًا عَلَى عِوَضٍ ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِيهِ ،

إِنَّمَا الاِخْتِلَافُ : فِيمَا إِذَا وَقَعَ لَفْظُ الْخُلْعِ أَوْ مَا كَانَ فِي حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِطَلَاقٍ بِصَرَاحَةٍ وَلَا كِنَايَةٍ هَلْ يَكُونُ الْخُلْعُ طَلَاقًا أَوْ فَسْخًا ؟

وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْخُلْعَ وَقَعَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَكْسِ ،

نَعَمْ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ الْمُرْسَلَةِ ثَانِيَةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ : **﴿ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ فَطَلَّقَهَا ﴾** .

وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي تَقْدِيمِ الْعَطِيَّةِ عَلَى الأَمْرِ بِالطَّلَاقِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنْ أَعْطَتْكَ طَلِّقْهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِ صِيغَةِ الْخُلْعِ ،

وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ : (فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا) وَفِي حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ : " فَأَخَذَهَا مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا " لَكِنَّ مُعْظَم الرِّوَايَات فِي الْبَاب تُسَمِّيه خُلْعًا ، فَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهَا اِخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ - غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ - : =

. . . .

= ١. أَنَّ الشِّقَاقَ إِذَا حَصَلَ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فَقَطْ جَازَ الْخُلْعُ وَالْفِدْيَةُ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُشْرَعُ إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ عِشْرَةَ الرَّجُلِ وَلَوْ لَمْ يَكْرَهْهَا وَلَمْ يَرَ مِنْهَا مَا يَقْتَضِي فِرَاقَهَا .

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ سِيرِينَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٩] .

وَتُعُقِّبَ : بِأَنَّ آيَةَ الْبَقَرَةِ فَسَّرَتْ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ .

ثُمَّ ظَهَرَ لِي لِمَا قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ تَوْجِيهٌ ، وَهُوَ تَخْصِيصُهُ بِمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ بِأَنْ يَكْرَهَهَا وَهِيَ لَا تَكْرَهُهُ فَيُضَاجِرُهَا لِتَفْتَدِي مِنْهُ . فَوَقَعَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرَاهَا عَلَى فَاحِشَةٍ وَلَا يَجِدَ بَيِّنَةً وَلَا يُحِبَّ أَنْ يَفْضَحَهَا ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يَفْتَدِيَ مِنْهَا وَيَأْخُذَ مِنْهَا مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ وَيُطَلِّقَهَا ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلْحَدِيثِ لأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْكَرَاهَةُ مِنْ قِبَلِهَا .

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا يَنْدَفِع الإِثْم ، وَهُوَ قَوِيٌّ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الآيَتَيْنِ ، وَلَا يُخَالِفُ مَا وَرَدَ فِيهِ ،

وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَالشَّعْبِيّ وَجَمَاعَة مِنْ التَّابِعِينَ ،

وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ظَاهِرِ الآيَةِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَقُمْ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ الَّتِي أُمِرَتْ بِهَا كَانَ ذَلِكَ مُنَفِّرًا لِلزَّوْجِ عَنْهَا غَالِبًا وَمُقْتَضِيًا لِبُغْضِهِ لَهَا فَنَسَبَتْ الْمَخَافَةَ إِلَيْهِمَا لِذَلِكَ ، =

. . . .

= وَعَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْسِرْ ثَابِتًا هَلْ أَنْتَ كَارِهُهَا كَمَا كَرِهَتْكَ أَمْ لَا ؟
٢ - وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ .
فَإِنْ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ صَرِيحًا وَلَا نَوَيَاهُ فَفِيهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَبْلُ .
وَاسْتُدِلَّ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ فَسْخٌ : بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، فَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي قِصَّةِ اِمْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : **﴿ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ﴾** .
وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ : (أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ قَالَ : " وَتَبِعَ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اِمْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ وَالطَّبَرِيِّ مِنْ حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ : **﴿ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ضَرَبَ اِمْرَأَتَهُ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ - خُذِ الَّذِي لَهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا ﴾** .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ لِمَنْ قَالَ إِنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ طَلَاقًا لَمْ تَكْتَفِ بِحَيْضَةٍ لِلْعِدَّةِ ا هـ .
وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ زَوْجِهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ . فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيْنَ كَوْنِهِ فَسْخًا وَبَيْنَ النَّقْصِ مِنَ الْعِدَّةِ تَلَازُمٌ .
٣ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَا أَعْطَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَيْنًا أَوْ قَدْرًا لِقَوْلِهِ ﷺ " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ " وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاس فِي آخِرِ حَدِيث الْبَاب عِنْد اِبْن مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيّ **﴿ فَأَمَرَهُ** =

. . . .

= **أَنْ يَأْخُذ مِنْهَا وَلَا يَزْدَاد** ﴾ وَفِي رِوَايَة عَبْد الْوَهَّاب بْن عَطَاء عَنْ سَعِيد قَالَ أَيُّوب لَا أَحْفَظ " وَلَا تَزْدَدْ " وَرَوَاهُ اِبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا .

فَفِي رِوَايَة اِبْن الْمُبَارَك وَعَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْهُ ﴿ **أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا** ﴾ ،

زَادَ اِبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكٍ ، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ : ﴿ **وَكَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى** ﴾ .

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّه الْبَيْهَقِيُّ ، قَالَ : وَوَصَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِذِكْرِ اِبْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ قَالَ : وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، يَعْنِي : الصَّوَابُ إِرْسَالُهُ .

وَفِي مُرْسَلِ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ : ﴿ **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ ؟ قَالَتْ ، نَعَمْ وَزِيَادَةً ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا ، وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ ، قَالَتْ نَعَمْ . فَأَخَذَ مَالَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا** ﴾ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَحَابِيٌّ فَهُوَ صَحِيحٌ وَإِلَّا فَيَعْتَضِدُ بِمَا سَبَقَ ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الشَّرْطِ ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الإِشَارَةِ رِفْقًا بِهَا . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ (لَا يَأْخُذ مِنْهَا فَوْق مَا أَعْطَاهَا) وَعَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ،

وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ (مَنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى لَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ)

وَمُقَابِلُ هَذَا مَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : (مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا لِيَدَعْ لَهَا شَيْئًا) . =

. . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَجُوزُ بِالصَّدَاقِ وَبِأَكْثَرَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] وَلِحَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ ، فَإِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ مَا أَخَذَ مِنْهَا بِرِضَاهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَ وَتَمْضِي الْفُرْقَة .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُؤَدِّيَةٍ لِحَقِّهِ كَارِهَةً لَهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا بِغَيْرِ سَبَبٍ فَبِالسَّبَبِ أَوْلَى .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : اِدَّعَى بَعْضهمْ أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أَيْ بِالصَّدَاقِ وَهُوَ مَرْدُودٌ لأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْ فِي الآيَة بِذَلِكَ .

٤ . وَفِيهِ أَنَّ الْخُلْعَ جَائِزٌ فِي الْحَيْضِ لأَنَّهُ ﷺ **لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا أَحَائِضٌ هِيَ أَمْ لَا ؟** لَكِنْ يَجُوز أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ لِسَبْقِ الْعِلْم بِهِ أَوْ كَانَ قَبْلَ تَقْرِيرِهِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِمَنْ يَخُصُّهُ مِنْ مَنْعِ طَلَاقِ الْحَائِضِ ، وَهَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ .

٥ . وَفِيهِ أَنَّ الأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي تَرْهِيبِ الْمَرْأَةِ مِنْ طَلَبِ طَلَاقِ زَوْجِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ : ﴿ **أَيُّمَا امْرَأَة سَأَلَتْ زَوْجهَا الطَّلَاق فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَة الْجَنَّة** ﴾ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ؛

وَيَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : ﴿ **مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ** ﴾ وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **الْمُنْتَزِعَات وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ** ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ لأَنَّ الْحَسَنَ عِنْد الأَكْثَر لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : قَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ =

. . . .

= تَكَلُّفٌ ، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ فَقَطْ وَصَارَ يُرْسِلُ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَكُونَ قِصَّتَهُ فِي ذَلِكَ كَقِصَّتِهِ مَعَ سَمُرَةَ فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْن مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَة .

٦ ـ وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَفْتَى بِخِلَافِ مَا رَوَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا رَوَاهُ لَا مَا رَآهُ ، لأَنَّ اِبْنَ عَبَّاسٍ رَوَى قِصَّةَ امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَكَانَ يُفْتِي بِأَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ ،

لَكِنْ اِدَّعَى اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ شُذُوذَ ذَلِكَ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ إِذْ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَحَدٌ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ إِلَّا طَاوُسًا ،

وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ طَاوُسًا ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ فَلَا يَضُرّهُ تَفَرُّدُهُ ، وَقَدْ تَلَقَّى الْعُلَمَاء ذَلِكَ بِالْقَبُولِ . وَلَا أَعْلَم مَنْ ذَكَرَ الاخْتِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا وَجَزَمَ أَنَّ اِبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَاهُ فَسْخًا .

نَعَمْ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيل الْقَاضِي بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ اِبْن أَبِي نَجِيح " أَنَّ طَاوُسًا لَمَّا قَالَ إِنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ فَاعْتَذَرَ وَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهُ اِبْنُ عَبَّاس " قَالَ إِسْمَاعِيلُ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَهُ .ا هـ . وَلَكِنَّ الشَّأْن فِي كَوْن قِصَّة ثَابِتٍ صَرِيحَةً فِي كَوْن الْخُلْع طَلَاقًا .

(تَكْمِيلٌ) : نَقَلَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ هِيَ الَّتِي اِخْتَلَعَتْ مِنْ جَمِيعِ مَالِهَا ، وَأَنَّ الْمُفْتَدِيَةَ الَّتِي اِفْتَدَتْ بِبَعْضِ مَالِهَا ، وَأَنَّ الْمُبَارِئَةَ الَّتِي بَارَأَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بَعْضُ ذَلِكَ =

. . . .

= مَوْضِعَ بَعْضٍ .اهـ .

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الكَافِي السُّبْكِيُّ الكَبِيرُ الشَّافِعِيُّ في "الفَتَاوَى" :

(بَابُ الخُلْعِ)

اخْتِيَارِي فِي لَفْظِ الخُلْعِ ، القَوْلُ الثَّالِثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ) فِي "التَّنْبِيهِ" :

أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ نِيَّةٌ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ فُرْقَةٌ لَا بِطَرِيقِ الفَسْخِ وَلَا بِطَرِيقِ الطَّلَاقِ .

وَمَعْنَى كَوْنِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا القَوْلُ اخْتَرْته فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ وَأَنَا إِذْ ذَاكَ فِي القَاهِرَةِ لِعَدَمِ إِيضَاحِ الدَّلِيلِ عِنْدِي عَلَى أَنَّهُ **طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ** . وَإِنْ كَانَا هُمَا القَوْلَانِ المَشْهُورَانِ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَّضِحْ لِي دَلِيلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ المَذْكُورُ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ ، وَلَكِنَّهُ عِنْدِي قَوِيٌّ لِعَدَمِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِهِ وَالأَصْلُ بَقَاءُ العِصْمَةِ .

ثُمَّ وَقَعَتْ لِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ وَأَنَا حَاكِمٌ بِدِمَشْقَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ تَخَالَعَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَلَا لَفْظِ طَلَاقٍ عَلَى عِوَضٍ فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ اخْتَرْتُهُ مِنَ القَوْلِ المَذْكُورِ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَجْرِيَ لَفْظُ الخُلْعِ مُقْتَرِنًا بِذِكْرِ العِوَضِ وَأَنْ يَجْرِيَ مُجَرَّدًا كِلَاهُمَا سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ إِلَّا إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ ، وَكَذَا أَقُولُ : إِذَا نَوَى بِهِ الفَسْخَ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عِنْدِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ فَسْخِ النِّكَاحِ بِالتَّرَاضِي كَالْبَيْعِ ، =

. . . .

= وَإِنَّمَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِالأُمُورِ المُقْتَضِيَةِ لِفَسْخِهِ لِلضَّرُورَةِ ؛ **لأَنَّهُ** عَقْدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّوَامِ بِخِلَافِ البَيْعِ .

وَلَكِنِّي مَعَ ذَلِكَ لَمَّا وَقَعَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ لَمْ يَنْشَرِحْ صَدْرِي لَانْ أَحْكُمَ بِبَقَاءِ العِصْمَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ المُتَخَالِعَيْنِ لِمُخَالَفَةِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ مِنْهَا مَا يَقْوَى قُوَّةً شَدِيدَةً تَنْشَرِحُ النَّفْسُ لِلْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِهِ . وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ يَحْصُلُ الوَرَعُ عَنْ تَقَلُّدِهِ ، وَالْقَصْدُ طَاعَةُ اللَّهِ وَإِخْلَاصُ العَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ ،

كَمَا تَوَرَّعْت عَنْ الحُكْمِ بِهَذِهِ المُخْتَلِعَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ كَذَلِكَ أَتَوَرَّعُ عَنْ تَمْكِينِهَا بِالاتِّصَالِ بِغَيْرِهِ حَتَّى تَحْصُلَ فُرْقَةٌ صَحِيحَةٌ بِغَيْرِ لَفْظِ الخُلْعِ المُجَرَّدِ عَنْ النِّيَّةِ عَمَلًا بِاسْتِصْحَابِ العِصْمَةِ ، وَانْشَرَحَتْ نَفْسِي لِلْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالْمَنْعِ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِهَذَا المُقْتَضَى ، وَإِنْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ وَضَعَتْ حَمْلًا حَتَّى تَحْصُلَ فُرْقَةٌ صَحِيحَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ ،

وَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ هَذِهِ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِلأَوَّلِ فَتُرَدُّ إِلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بَائِنَةً فَتُزَوَّجُ بِغَيْرِهِ ؛

لأَنِّي أَقُولُ : الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهَا زَوْجَةٌ وَلَكِنَّ مَرَاتِبَ الظُّهُورِ مُتَفَاوِتَةٌ ، **وَهَذَا الظُّهُورُ** الَّذِي حَصَلَ عَارَضَهُ فَتْوَى أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ بِخِلَافِهِ وَعَضَّدَهُ الدَّلِيلُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا بَلْ ظَنِّيًّا ، وَمَرَاتِبُ الظُّنُونِ مُتَفَاوِتَةٌ كَذَلِكَ . وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَعْلَاهَا ،

وَالأَبْضَاعُ يُحْتَاطُ لَهَا فَكَمَا نَحْتَاطُ فَلَا نَرُدُّهَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَذَلِكَ نَحْتَاطُ فَلَا نُبِيحُهَا لِغَيْرِهِ وَهِيَ أَوْقَعَتْ نَفْسَهَا فِي ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ تَرْضَى بِرُجُوعِهَا إِلَى =

(وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ :)

(الأَوَّلُ : أَنْ يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ) مُسْلِمًا كانَ أَوْ ذِمِّيًّا ، حُرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا ، كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، يَعْقِلُهُ ، لأَنَّهُ إذا مَلَكَ الطَّلاقَ وَهُوَ مُجَرَّدُ إِسْقاطٍ لا تَحْصِيلَ فِيهِ ، فَلأَنْ يَمْلِكَهُ مُحَصِّلًا لِعِوَضٍ أَوْلَى .

(الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَلَى عِوَضٍ) فَإِنْ خالَعَها بِغَيْرِ عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ ، حَكاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِجْماعًا ، وَعَنْهُ : يَصِحُّ بِلا عِوَضٍ . اخْتَارَها الخِرَقِيُّ .

لَكِنْ إِنْ كانَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ أَوْ نَواهُ بِهِ فَهُوَ طَلاقٌ رَجْعِيٌّ ، وَإِلا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ (١) .

= زَوْجِهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ يُزِيلُ الشُّبْهَةَ ، وَإِمَّا أَنْ تَصْبِرَ ، وَإِمَّا أَنْ نُوَافِقَهَا عَلَى إِنْشَاءِ طَلَاقٍ بَائِنٍ تَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْهُ . اهـ . باختصار . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ : : (وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ ، كَانَ خُلْعًا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ) :

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛

فَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْت لأَبِي : رَجُلٌ عَلِقَتْ بِهِ امْرَأَتُهُ تَقُولُ : اخْلَعْنِي . قَالَ : قَدْ خَلَعْتُك . قَالَ يَتَزَوَّجُ بِهَا ، وَيُجَدِّدُ نِكَاحًا جَدِيدًا ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ . =

. . . .

= نَظَائِرُ هَذَا صِحَّةُ الْخُلْعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لأَنَّهُ قَطْعٌ لِلنِّكَاحِ ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ ، كَالطَّلَاقِ ، **وَلأَنَّ** الأَصْلَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُلْعِ أَنْ تُوجَدَ مِنَ الْمَرْأَةِ رَغْبَةٌ عَنْ زَوْجِهَا ، وَحَاجَةٌ إِلَى فِرَاقِهِ ، فَتَسْأَلَهُ فِرَاقَهَا ، فَإِذَا أَجَابَهَا ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخُلْعِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِعِوَضٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا خِلَافَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الْخُلْعَ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ ، فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ طَلَاقٌ تُمْلَكُ بِهِ الرَّجْعَةُ ، وَلَا يَكُونُ فَسْخًا .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَا يَكُونُ خُلْعٌ إِلَّا بِعِوَضٍ . رَوَى عَنْهُ مُهَنَّا إِذَا قَالَ لَهَا : اخْلَعِي نَفْسَك . فَقَالَتْ : خَلَعْت نَفْسِي . لَمْ يَكُنْ خُلْعًا إِلَّا عَلَى شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الطَّلَاقَ ، فَيَكُونُ مَا نَوَى . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ إِلَّا بِعِوَضٍ ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَنَوَى الطَّلَاقَ ، كَانَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ كِنَايَةً عَنْ الطَّلَاقِ . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ **لأَنَّ** الْخُلْعَ إِنْ كَانَ فَسْخًا ، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ فَسْخَ النِّكَاحِ إِلَّا لِعَيْبِهَا .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : فَسَخْت النِّكَاحَ . وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَهُ الْعِوَضُ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُعَاوَضَةً ، فَلَا يَجْتَمِعُ لَهُ الْعِوَضُ وَالْمُعَوَّضُ .

وَإِنْ قُلْنَا : **الْخُلْعُ طَلَاقٌ فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ ، وَالْكِنَايَةُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ** ، أَوْ بَذْلِ الْعِوَضِ ، فَيَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ ، وَمَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . ثُمَّ إِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِعِوَضٍ ، لَمْ يَقْتَضِ الْبَيْنُونَةَ إِلَّا أَنْ تَكْمُلَ الثَّلَاثُ .] اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" . (د-ح)

(وَلَوْ مَجْهُولًا) كَعَلَى ما بِيَدِها أَوْ بَيْتِها ، كَالوَصِيَّةِ ، لأَنَّهُ إِسْقاطٌ لِحَقِّهِ مِنَ البُضْعِ ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكِ شَيْءٍ ، وَالإِسْقاطُ تَدْخُلُهُ المُسامَحَةُ .

وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطاها ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جَمِيلَةَ : ﴿ وَلا تَزْدَدْ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَعَنْ عَلِيٍّ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطاها ﴾ رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ [١] .

وَلا يَحْرُمُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وَقالَتِ الرُّبَيِّعُ : (اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي بِما دُونِ عِقاصِ رَأْسِي فَأَجازَ ذَلِكَ عَلَيَّ عُثْمانُ ﷺ) ، وَمِثْلُ هَذا يَشْتَهِرُ فَيَكُونُ إِجْماعًا [٢] .

---

(١) (ب ـ ح) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ ، وَغَالِبُ الظَّنِّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ مَرْفُوعًا ، فَقَدْ أَخرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٩/ ٣٥٣) عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا . وَسَكَتَ عَلَيْهِ اهـ . قُلْتُ : قَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣/ ٤٧٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ﴿ لا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ﴾ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ" (١/ ٢٦٢، ٢٦٣) ، والدارقطني فِي سُنَنِهِ (٨/ ٤٠١/ ٣٦٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : " لا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطاهَا " قَال أَبُو دَاوُدَ : قَالَ وَكِيعٌ : سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَأَنْكَرَهُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَإِنَّمَا الْحَدِيثُ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَغَيْرُهُ] (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) رَوَى النَّسَائِيُّ (٣٤٩٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٥٨) مِنْ طَرِيْقِ يَعْقُوبَ =

(مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ) وَهُوَ : المُكَلَّفُ غَيْرُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ .

(مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَزَوْجَةٍ) : لأَنَّهُ بَذْلُ مالٍ فِي مُقابَلَةِ ما لَيْسَ بِمالٍ وَلا مَنْفَعَةَ ، أَشْبَهَ التَّبَرُّعَ ، قالَ فِي الشَّرْحِ : وَيَصِحُّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ المَرْأَةِ ، فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ .

(لَكِنْ لَوْ عَضَلَها ظُلْمًا لِتَخْتَلِعَ لَمْ يَصِحَّ) : وَالزَّوْجِيَّةُ بِحالِها لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ . . .﴾ [النساء : ١٩] ، وَلا يَسْتَحِقُّ العِوَضَ ؛ لأَنَّها أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَهُوَ يَقْتَضِي الفَسادَ .

فَإِنْ كانَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ وَقَعَ رَجْعِيًّا ،

فَإِنْ عَضَلَها لِنُشُوزِها أَوْ تَرْكِها فَرْضًا أُبِيحَ الخُلْعُ وَعِوَضُهُ ؛ لأَنَّهُ بِحَقٍّ ، وَكَذا مَعَ زِناها ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ . . .﴾ [النساء : ١٩] ، وَالاسْتِثْناءُ مِنَ النَّهْيِ إِباحَةٌ .

= ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ قَالَتْ ﴿ **اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنْ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً ، قَالَ : وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] . (ك ـ ح)

(الثَّالِثُ : أَنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا) فَلا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ : كَإِنْ بَذَلْتِ لِي كَذا فَقَدْ خالَعْتُكِ ؛ إِلْحاقًا لَهُ بِعُقُودِ الْمُعاوَضاتِ لاِشْتِراطِ الْعِوَضِ فِيهِ ،

وَقالَ فِي "الكافِي" : يَصِحُّ الخُلْعُ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ ، لِما فِيهِ مِنْ مَعْنَى الطَّلاقِ[1] .

(الرَّابِعُ : أَنْ يَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ) لأَنَّهُ فَسْخٌ ، فَلا يَصِحُّ خَلْعُ جُزْءٍ مِنْها مَشاعًا كانَ : كَنِصْفِها ، أَوْ مُعَيَّنًا : كَيَدِها .

(الخامِسُ : أَنْ لا يَقَعَ حِيلَةً لإِسْقاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ) أَيْ فِرارًا مِنْ وُقُوعِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ، فَيَحْرُمُ خُلْعُ الحِيلَةِ وَلا يَصِحُّ ، لأَنَّ الحِيَلَ خِداعٌ لا تُحِلُّ ما حَرَّمَ اللَّهُ .

قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : خُلْعُ الحِيلَةِ لا يَصِحُّ عَلَى الأَصَحِّ ، كَما لا

---

(١) (ب ـ ح) [وَفِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ : تَعْلِيقُ الْخُلْعِ بِالشَّرْطِ :

الْخُلْعُ إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ بِأَنْ كَانَتْ هِيَ الْبَادِئَةُ بِسُؤَالِ الطَّلاقِ ، فَإِنَّهُ لا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ وَالإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، لأَنَّ الْخُلْعَ مِنْ جَانِبِهَا مُعَاوَضَةٌ ،

وَإِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ وَالإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ؛ لأَنَّ الْخُلْعَ مِنْ جَانِبِهِ يَمِينٌ ، وَمِثْلُهُ الطَّلاقُ عَلَى مَالٍ .

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يُجَوِّزُوا تَعْلِيقَ الْخُلْعِ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ] . (ب ـ ح)

يَصِحُّ نِكاحُ المُحَلِّلِ ، لأَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ مِنْهُ الفُرْقَةَ ، وَإِنَّما يُقْصَدُ مِنْهُ بَقاءُ المَرْأَةِ مَعَ زَوْجِها ، وَالعَقْدُ لا يُقْصَد بِهِ نَقِيضُ مَقْصُودِهِ ، انْتَهَى .

وَاخْتارَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "إِعْلامِ المُوَقِّعِينَ" : أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَيَصِحُّ ، أَيْ يَقَعُ ، وَنَصَرَهُ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ[1] .

---

(١) [قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلامِ الْمُوَقِّعِينِ" : فَصْلٌ : [الْخُلْعُ] : خُلْعُ الْيَمِينِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُهُ كَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ ، فَإِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى التَّحْلِيلِ كَانَ أَوْلَى مِنَ التَّحْلِيلِ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْخُلْعَ رَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الْمُشَاقَّةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَتَخَلُّصِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ؛ فَإِذَا شَرَعَ الْخُلْعَ رَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَفْسَدَةِ التَّحْلِيلِ كَتَفْلَةٍ فِي بَحْرٍ فَتَسْوِيغُهُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةِ التَّحْلِيلِ أَوْلَى . يُوَضِّحُهُ :

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْحِيَلَ الْمُحَرَّمَةَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهَا لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَتَحَيَّلُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحِيَلِ ، وَأَمَّا حِيلَةٌ تَرْفَعُ مَفْسَدَةً هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَا يُحَرِّمُهَا . يُوَضِّحُهُ :

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ تَتَضَمَّنُ مَصْلَحَةَ بَقَاءِ النِّكَاحِ الْمَطْلُوبِ لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ ، وَدَفْعُ مَفْسَدَةِ التَّحْلِيلِ الَّتِي بَالَغَ الشَّارِعُ كُلَّ الْمُبَالَغَةِ فِي دَفْعِهِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ وَلَعْنِ أَصْحَابِهِ ، فَحِيلَةٌ تُحَصِّلُ الْمَصْلَحَةَ الْمَطْلُوبَ إِيجَادُهَا وَتَدْفَعُ الْمَفْسَدَةَ الْمَطْلُوبَ إِعْدَامُهَا لَا يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنْهَا .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ فَإِنَّمَا حَرَّمَهُ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ =

. . . .

= الْخَالِصَةِ أَوْ الرَّاجِحَةِ ، فَإِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةً خَاصَّةً أَوْ رَاجِحَةً لَمْ يُحَرِّمْهُ أَلْبَتَّةَ ، وَهَذَا الْخُلْعُ مَصْلَحَتُهُ أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنَّ غَايَةَ مَا فِي هَذَا الْخُلْعِ اتِّفَاقُ الزَّوْجَيْنِ وَرِضَاهُمَا بِفَسْخِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ شِقَاقٍ وَاقِعٍ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ مِنْ غَيْرِ شِقَاقٍ صَحَّ ، **وَكَانَ غَايَتُهُ الْكَرَاهِيَةَ** ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُفَارَقَةِ ، وَهَذَا الْخُلْعُ أُرِيدَ لَهُ لَمُّ شَعَثِ النِّكَاحِ بِحُصُولِ عَقْدٍ بَعْدَهُ يَتَمَكَّنُ الزَّوْجَانِ فِيهِ مِنْ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبِدُونِهِ لَا يَتَمَكَّنَانِ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ إمَّا خَرَابُ الْبَيْتِ وَفِرَاقُ الأَهْلِ ، وَإِمَّا التَّعَرُّضُ لِلَعْنَةِ مَنْ لَا يَقُومُ لِلَعْنَتِهِ شَيْءٌ ، وَإِمَّا الْتِزَامُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَسَادُ دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ كَمَا إذَا حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ وَلَدَهُ الْيَوْمَ ، أَوْ لَيَشْرَبَنَّ هَذَا الْخَمْرَ ، أَوْ لَيَطَأَنَّ هَذَا الْفَرْجَ الْحَرَامَ ، أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَسْتَظِلُّ بِسَقْفٍ وَلَا يُعْطِي فُلَانًا حَقَّهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْتِزَامِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ مَفْسَدَةِ الطَّلَاقِ وَخَرَابِ الْبَيْتِ وَشَتَاتِ الشَّمْلِ أَوْ مَفْسَدَةِ الْتِزَامِ لَعْنَةِ اللَّهِ بِارْتِكَابِ التَّحْلِيلِ وَبَيْنَ ارْتِكَابِ الْخُلْعِ الْمُخَلِّصِ مِنْ ذَلِكَ جَمِيعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَى الْعَاقِلِ أَيَّ ذَلِكَ أَوْلَى .

الْوَجْهُ السَّادِسُ : **أَنَّهُمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا مِنْ غَيْرِ شِقَاقٍ بَيْنَهُمَا ، بَلْ لِيَأْخُذَ غَيْرَهَا** ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْخُلْعِ لِيَكُونَ سَبَبًا إلَى دَوَامِ اتِّصَالِهِمَا كَانَ أَوْلَى ، وَأَحْرَى . وَيُوَضِّحُهُ :

الْوَجْهُ السَّابِعُ : أَنَّ الْخُلْعَ إنْ قِيلَ " إنَّهُ طَلَاقٌ " فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الطَّلَاقِ بِعِوَضٍ لِمَصْلَحَةٍ لَهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُهُ ؟ وَإِنْ قِيلَ " إنَّهُ فَسْخٌ " فَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ ، وَالْعَقْدُ اللَّازِمُ إذَا اتَّفَقَ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَى فَسْخِهِ =

. . . .

= وَرَفْعِهِ لَمْ يَمْنَعَا مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ حَقًّا لِلَّهِ ، وَالنِّكَاحُ مَحْضُ حَقِّهِمَا ، فَلَا يُمْنَعَانِ مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَى فَسْخِهِ .

الْوَجْهُ الثَّامِنُ : أَنَّ الآيَةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ الْخُلْعِ إِذَا خَافَ الزَّوْجَانِ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَكَانَ الْخُلْعُ طَرِيقًا إِلَى تَمَكُّنِهِمَا مِنْ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ ، وَهِيَ حُقُوقُهُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِمَا فِي النِّكَاحِ ، فَإِذَا كَانَ الْخُلْعُ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ طَرِيقًا إِلَى تَمَكُّنِهِمَا مِنْ إِقَامَةِ حُدُودِهِ الَّتِي تَعَطَّلَ وَلَا بُدَّ بِدُونِ الْخُلْعِ تَعَيَّنَ الْخُلْعُ حِينَئِذٍ طَرِيقًا إِلَى إِقَامَتِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَا يَتَعَيَّنُ الْخُلْعُ طَرِيقًا ، بَلْ هَاهُنَا طَرِيقَانِ آخَرَانِ ، أَحَدُهُمَا : مُفَارَقَتُهُمَا ، وَالثَّانِي : عَدَمُ إِلْزَامِ الطَّلَاقِ بِالْحِنْثِ إِذَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ إِمَّا بِكَفَّارَةٍ أَوْ بِدُونِهَا ، كَمَا هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ مَعْرُوفَةٌ صَرَّحَ بِهَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ .

قِيلَ : نَعَمْ هَذَانِ طَرِيقَانِ ، وَلَكِنْ إِذَا أَحْكَمَ سَدَّهُمَا غَايَةَ الإِحْكَامِ ، لَمْ يُمَكِّنْهُ سُلُوكَ أَحَدِهِمَا ، وَأَيُّهُمَا سَلَكَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ غَايَةُ الضَّرَرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - سُلُوكُ طَرِيقِ الْخُلْعِ ، وَتَعَيَّنَ فِي حَقِّهِ طَرِيقَانِ : إِمَّا طَرِيقُ الْخُلْعِ ، وَإِمَّا سُلُوكُ طَرِيقِ أَرْبَابِ اللَّعْنَةِ .

الْوَجْهُ التَّاسِعُ : أَنَّ غَايَةَ مَا مَنَعَ الْمَانِعُونَ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الْخُلْعِ "أَنَّهُ حِيلَةٌ ، وَالْحِيَلُ بَاطِلَةٌ" ؛ وَمُنَازَعُوهُمْ يُنَازِعُونَهُمْ فِي كِلْتَا الْمُقَدِّمَتَيْنِ ، فَيَقُولُونَ : الاعْتِبَارُ فِي الْعُقُودِ بِصُوَرِهَا دُونَ نِيَّاتِهَا وَمَقَاصِدِهَا ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ الزَّوْجَ إِذَا أَرَادَ خُلْعَ امْرَأَتِهِ : مَا أَرَدْتَ بِالْخُلْعِ ؟ وَمَا السَّبَبُ الَّذِي حَمَلَكَ عَلَيْهِ ؟ هَلْ هُوَ الْمُشَاقَّةُ أَوْ التَّخَلُّصُ مِنْ الْيَمِينِ ؟ بَلْ نُجْرِي حُكْمَ التَّخَالُعِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، =

. . . .

= وَنَكِلُ سَرَائِرَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى اللَّهِ ، قَالُوا : وَلَوْ ظَهَرَ لَنَا قَصْدُ الْحِيلَةِ فَالشَّأْنُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَيْسَ كُلُّ حِيلَةٍ بَاطِلَةٍ مُحَرَّمَةً ، وَهَلْ هَذَا الْفَصْلُ الطَّوِيلُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ إِلَّا فِي أَقْسَامِ الْحِيَلِ ؟ وَالْحِيلَةُ الْمُحَرَّمَةُ الْبَاطِلَةُ هِيَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَوْ إِسْقَاطَ مَا أَوْجَبَهُ ؟ وَأَمَّا حِيلَةٌ تَتَضَمَّنُ الْخَلَاصَ مِنَ الآصَارِ وَالأَغْلَالِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْ لَعْنَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ فَأَهْلًا بِهَا مِنْ حِيلَةٍ وَبِأَمْثَالِهَا ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ وَالْمَقْصُودُ تَنْفِيذُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ : أَنَّهُ لَيْسَ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِ خُلْعِ الْيَمِينِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِلُزُومِ الطَّلَاقِ لِلْحَالِفِ بِهِ غَيْرُ الْقَاصِدِ لَهُ ، فَهَلُمَّ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ، وَإِذَا وَقَعَ التَّحَاكُمُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ لُزُومِ الطَّلَاقِ لِلْحَالِفِ بِهِ أَقْوَى أَدِلَّةً ، وَأَصَحُّ أُصُولًا ، وَأَطْرَدُ قِيَاسًا ، وَأَوْفَقُ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، وَأَنْتُمْ مُعْتَرِفُونَ بِهَذَا شِئْتُمْ أَمْ أَبَيْتُمْ ، فَإِذَا سَاغَ لَكُمُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْقَوْلِ الْمُتَنَاقِضِ الْمُخَالِفِ لِلْقِيَاسِ وَلِمَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ وَلِمَا تَقْتَضِيهِ [قَوَاعِدُ] الشَّرِيعَةِ وَأُصُولُهَا فَلأَنْ يَسُوغَ لَنَا الْعُدُولُ عَنْ قَوْلِكُمْ بِبُطْلَانِ خُلْعِ الْيَمِينِ إِلَى ضِدِّهِ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ وَلَمًّا لِشَعَثِ النِّكَاحِ وَتَعْطِيلًا لِمَفْسَدَةِ التَّحْلِيلِ وَتَخَلُّصًا لأَمْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلامِ الْمُوَقِّعِينِ" :

لَفْظُ الفِدْيَةِ ، أَدْخَلَ فِيهَا طَائِفَةٌ خُلْعَ الحِيلَةِ عَلَى فِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ ضِدُّ الفِدْيَةِ ؛ إِذْ المُرَادُ بَقَاءُ النِّكَاحِ بِالْخَلَاصِ مِنَ الحِنْثِ ، وَهِيَ إِنَّمَا شُرِعَتْ =

. . . .

= لِزَوَالِ النِّكَاحِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى زَوَالِهِ ،

وَأَخْرَجَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ مَا فِيهِ حَقِيقَةُ الفِدْيَةِ وَمَعْنَاهَا ، وَاشْتَرَطَتْ لَهُ لَفْظًا مُعَيَّنًا ، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِدْيَةً وَخُلْعًا إِلَا بِهِ ، وَأُولَئِكَ تَجَاوَزُوا بِهِ ، وَهَؤُلَاءِ قَصَرُوا بِهِ ،

وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَهُ المَالُ فَهُوَ فِدْيَةٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ ، وَالأَلْفَاظُ لَمْ تُرَدْ لِذَوَاتِهَا وَلَا تُعُبِّدْنَا بِهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ وَسَائِلُ إِلَى المَعَانِي ؛ فَلَا فَرْقَ قَطُّ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ : " اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ " أَوْ " فَادِنِي بِأَلْفٍ " لَا حَقِيقَةً وَلَا شَرْعًا ، وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا ؛

وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالإِمَامِ أَحْمَدَ عَامٌّ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يُقَيِّدْهُ أَحَدُهُمَا بِلَفْظٍ ، وَلَا اسْتَثْنَى لَفْظًا دُونَ لَفْظٍ ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (عَامَّةُ طَلَاقِ أَهْلِ اليَمَنِ الفِدَاءُ) ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : "الخُلْعُ فُرْقَةٌ ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ" ، وَقَالَ : "الخُلْعُ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ" ،

وَقَالَ : "مَا أَجَازَهُ المَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ" ، وَقَالَ : "إِذَا خَالَعَا بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا فَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ" . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : "الخُلْعُ مِثْلُ حَدِيثِ سَهْلَةَ إِذَا كَرِهَتْ المَرْأَةُ الرَّجُلَ وَقَالَتْ : لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا ، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا ، وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ﴾** ، **قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ فِي الحَدِيثِ : ﴿ اقْبَلْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ﴾** ، وَجَعَلَ أَحْمَدُ ذَلِكَ فِدَاءً .

وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الخُلْعِ : أَفَسْخٌ أَمْ طَلَاقٌ هُوَ أَمْ تَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ فُرْقَةٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ؟ =

. . . .

= فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ فِدَاءٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ ، وَالْفِدَاءَ فِي وَسَطِهَا ، وَذَكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدُ ؛ فَالْفِدَاءُ لَيْسَ هُوَ بِطَلَاقٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدُ الفِدَاءَ فِدَاءً لِمَعْنَاهُ لَا لِلَفْظِهِ ، **وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ** ؛ فَإِنَّ الحَقَائِقَ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الأَلْفَاظِ ، وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهُ .

فَصْلٌ : وَمِنَ الحِيَلِ البَاطِلَةِ الحِيلَةُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الحِنْثِ بِالْخُلْعِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي حَالِ البَيْنُونَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى النِّكَاحِ ، وَهَذِهِ الحِيلَةُ بَاطِلَةٌ شَرْعًا ، وَبَاطِلَةٌ عَلَى أُصُولِ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ :

أَمَّا بُطْلَانُهَا شَرْعًا : فَإِنَّ هَذَا خُلْعٌ لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ ، وَ **اللَّهُ** تَعَالَى لَمْ يُمَكِّنْ الزَّوْجَ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ مَتَى شَاءَ ؛ فَإِنَّهُ لَازِمٌ ، وَإِنَّمَا مَكَّنَهُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فَسْخُهُ إِلَا عِنْدَ التَّشَاجُرِ وَالتَّبَاغُضِ إِذَا خَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَشَرَعَ لَهُمَا التَّخَلُّصَ بِالافْتِدَاءِ ؛ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ ،

وَلَمْ يَقَعْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا زَمَنِ أَصْحَابِهِ قَطُّ خُلْعُ حِيلَةٍ ، وَلَا فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَجَعَلَهُ طَرِيقًا لِلتَّخَلُّصِ مِنْ الحِنْثِ ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فِقْهِهِمْ ﷺ فَإِنَّ الخُلْعَ إِنَّمَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ مُقْتَضِيًا لِلْبَيْنُونَةِ لِيَحْصُلَ مَقْصُودُ المَرْأَةِ مِنْ الافْتِدَاءِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مَقْصُودَهَا إِذَا قَصَدَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا ثُمَّ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَقَعَ وَلَيْسَتْ زَوْجَتَهُ فَلَا يَحْنَثُ ، وَهَذَا =

. . . .

= إِنَّمَا حَصَلَ تَبَعًا لِلْبَيْنُونَةِ التَّابِعَةِ لِقَصْدِهِمَا ،

فَإِذَا خَالَعَهَا لِيَفْعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمَا البَيْنُونَةَ ، بَلْ حَلَّ اليَمِينُ ، وَحَلُّ اليَمِينِ إِنَّمَا يَحْصُلُ تَبَعًا لِلْبَيْنُونَةِ لَا أَنَّهُ المَقْصُودُ بِالْخُلْعِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ،

وَأَمَّا خُلْعُ الحِيلَةِ فَجَاءَتْ البَيْنُونَةُ فِيهِ لأَجْلِ حَلِّ اليَمِينِ ، وَحَلُّ اليَمِينِ جَاءَ لأَجْلِ البَيْنُونَةِ ؛ فَلَيْسَ عَقْدُ الخُلْعِ بِمَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُشَرِّعُ عَقْدًا لَا يَقْصِدُ وَاحِدٌ مِنْ المُتَعَاقِدَيْنِ حَقِيقَتَهُ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدَانِ بِهِ ضِدَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِتَتَخَلَّصَ المَرْأَةُ مِنْ الزَّوْجِ ، وَالْمُتَحَيِّلُ يَفْعَلُهُ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ ؛ فَالشَّارِعُ شَرَعَهُ لِقَطْعِ النِّكَاحِ ، وَالْمُتَحَيِّلُ يَفْعَلُهُ لِدَوَامِ النِّكَاحِ . اهـ .

وَفِي "الْفُرُوعِ" لابْنِ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيِّ :

وَيَحْرُمُ الخُلْعُ حِيلَةً لإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ ، وَلَا يَقَعُ ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ فِيهَا ، وَذَكَرَ عَنْ الآجُرِّيِّ ذَلِكَ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي عُيُونِ المَسَائِلِ ، وَالْقَاضِي فِي الخِلَافِ ،

وَاحْتَجَّ بِأَشْيَاءَ ، مِنْهَا قَوْلُ عُمَرَ : الحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ ، رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الإِفْرَادِ مَرْفُوعًا ، وَكَذَا فِي الانْتِصَارِ وَقَالَ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ،

وَكَذَا قَالَ فِي "المُغْنِي" : هَذَا يُفْعَلُ حِيلَةً عَلَى إِبْطَالِ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ ، وَالْحِيَلُ خِدَاعٌ لَا تُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، فَلَوْ اعْتَقَدَ البَيْنُونَةَ فَفَعَلَ مَا حَلَفَ فَكَمُطَلِّقٍ مُعْتَقِدٍ أَجْنَبِيَّةً فَتَبِينُ امْرَأَتُهُ .

ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ، وَقَالَ : خُلْعُ اليَمِينِ هَلْ يَقَعُ رَجْعِيًّا أَوْ لَغْوًا وَهُوَ أَقْوَى ؟ =

(السَّادِسُ : أَنْ لا يَقَع بِلَفْظِ الطَّلاقِ ، بَلْ بِصِيغَتِهِ المَوْضُوعَةِ لَهُ) وَتَأْتِي .

(السَّابِعُ : أَنْ لا يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ) فَإِنْ كانَ ـ بِلَفْظِ الطَّلاقِ أَوْ نِيَّتِهِ ـ وَقَعَ رَجْعِيًّا إِنْ كانَ دُونَ الثَّلاثِ ، وَبائِنًا إِنْ كانَ بِعِوَضٍ يُدْفَعُ لَهُ لِبَذْلِ العِوَضِ فِي إِبانَتِها ، أَشْبَهَ الخُلْعَ .

(فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ كانَ فَسخًا بائِنًا ، لا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَطاووسٍ وَعِكْرِمَةَ وَإِسْحاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثُمَّ قالَ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثُمَّ قالَ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فَذَكَر تَطْلِيقَتَيْنِ وَالخُلْعَ

= فِيهِ نِزَاعٌ ، لأنَّ قَصْدَهُ ضِدَّهُ كَالْمُحَلِّلِ ،

وَشَذَّ فِي الرِّعَايَةِ فَقَالَ : **يُحَرَّمُ الخُلْعُ حِيلَةً وَيَقَعُ فِي الأَصَحِّ** ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ وَقَصَدَ المُحَلِّلُ التَّحْلِيلَ وَقَصَدَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ قَصْدًا مُحَرَّمًا كَبَيْعِ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ ، فَيُقَالُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَا قِيلَ فِي الأُخْرَى .

وَفِي "وَاضِح" ابْنِ عَقِيلٍ : يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ المُسْتَفْتِي بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلرُّخْصَةِ ، كَطَالِبٍ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ الرِّبَا فَيَدُلُّهُ إِلَى مَنْ يَرَى التَّحَيُّلَ لِلْخَلَاصِ مِنْهُ وَالْخُلْعُ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ .] .

وَتَطْلِيقَةً بَعْدَهُما ؛ فَلَوْ كانَ الخُلْعُ طَلاقًا لَكانَ رابعًا ، وَلا خِلافَ فِي تَحْرِيمِها بِثَلاثٍ .

وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلاقِ وَلا نَوَى بِهِ الطَّلاقَ ، فَصارَ فَسْخًا كَسائِرِ الفُسُوخِ .

وَعَنْهُ : أَنَّهُ طَلْقَةٌ بائِنَةٌ بِكُلِّ حالٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ،

لَكِنْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ الحَدِيثَ عَنْهُمْ فِيهِ ، وَقالَ : لَيْسَ فِي البابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(وَصِيغَتُهُ الصَّرِيحَةُ لا تَحْتاجُ إِلَى نِيَّةٍ) لأَنَّ الصَّرِيحَ لا يَحْتاجُ إِلَيْها .

(وَهِيَ : خَلَعْتُ ، وَفَسَخْتُ ، وَفادَيْتُ) لأَنَّهُ ثَبَتَ لِلْخُلْعِ عُرْفُ الاسْتِعْمالِ ، وَالفَسْخُ حَقِيقَةٌ فِيهِ ، وَوَرَدَ القُرْآنُ بِالافْتِداءِ .

(وَالكِنايَةُ : بارَيْتُكِ وَأَبْرَأْتُكِ وَأَبَنْتُكِ) لأَنَّها تَحْتَمِلُ الخُلْعَ وَغَيْرَهُ .

(فَمَعَ سُؤالِ الخُلْعِ وَبَذْلِ العِوَضِ يَصِحُّ بِلا نِيَّةٍ) لأَنَّ قَرِينَةَ الحالِ مَعَ الكِنايَةِ تَقُومُ مَقامَ النِّيَّةِ .

(وَإِلَّا) يَكُنْ سُؤالٌ وَلا بَذْلُ عِوَضٍ :

(فَلا بُدَّ مِنْها) أَيِ النِّيَّةِ مِمَّنْ أَتَى بِكِنايَةِ خُلْعٍ ، كَطَلاقٍ وَنَحْوِهِ .

(وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِها ، كَالطَّلاقِ) لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ بِلَفْظِهِ ، وَلا

يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ المالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنَ الزَّوْجِ لِقَوْلِهِ : ﴿ **اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْها تَطْلِيقَةً** ﴾ رَوَاهُ البُخارِيُّ ، وَفِي رِوايَةٍ : ﴿ **فَأَمَرَهُ فَفارَقَها** ﴾ [١] ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ الفُرْقَةَ فَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ القِصَّةِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

وَلَيْسَ فِي الخُلْعِ رَجْعَةٌ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ ، قالَهُ فِي الشَّرْحِ .

وَيُلْغَى شَرْطُ رَجْعَةٍ فِيهِ - دُونَهُ - كَالبَيْعِ بِشَرْطٍ فاسِدٍ .

وَلا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلاقٌ ، وَلَوْ واجَهَها بِهِ ؛ لأَنَهَّ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَلا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ فِي عَصرِهِما ، فَكانَ إِجْماعًا ؛ وَلأَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، فَلَمْ يَلْحَقْها طَلاقُهُ كَالمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَحَدِيثُ : ﴿ **المُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُها الطَّلاقُ ما دامَتْ فِي العِدَّةِ** ﴾ لا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ [٢] .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧٦) .

(٢) (ب - ح) فُصُولٌ فِي الْخُلْعِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٧٩٠) فَصْلٌ : إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلفٌ . وَقَعَتْ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ ؛ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ؛ لأنَّها لَمْ تَجْعَلْ لَهُ العِوَضَ فِي مُقَابَلَتِهَا ، وَلَا شَرْطًا فِيهَا ، وَإِنَّمَا عَطَفَ ذَلِكَ عَلَى طَلَاقِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَلَيْك الحَجُّ .

فَإِنْ أَعْطَتْهُ المَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِوَضٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقَابِلْهُ شَيْءٌ ، =

. . . .

= وَكَانَ ذَلِكَ هِبَةً مُبْتَدَأَةً ، يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرَائِطُ الهِبَةِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ : طَلِّقْنِي طَلْقَةً بِأَلْفٍ . فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَلَيْك أَلفٌ . وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَعَلَيْهَا أَلفٌ ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ . يَكْفِي فِي صِحَّةِ الخُلْعِ ، وَاسْتِحْقَاقِ العِوَضِ ، وَمَا وُصِلَ بِهِ تَأْكِيدٌ .

فَإِنْ اخْتَلَفا فَقَالَ : أَنْتِ اسْتَدْعَيْت مِنِّي الطَّلَاقَ بِالأَلْفِ . فَأَنْكَرَتْهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛

لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَإِذَا حَلَفَتْ بَرِئَتْ مِنْ العِوَضِ وَبَانَتْ ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِي بَيْنُونَتِهَا لأَنَّهَا حَقُّهُ ، غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي العِوَضِ لأَنَّهُ عَلَيْهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَإِنْ قَالَ : مَا اسْتَدْعَيْتِ مِنِّي الطَّلَاقَ ، وَإِنَّمَا أَنَا ابْتَدَأْت بِهِ ، فَلِي عَلَيْك الرَّجْعَةُ . وَادَّعَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَوَابًا لاسْتِدْعَائِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهَا الأَلْفُ ؛ لأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ .

وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الأَلْفِ . فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ رَجْعِيًّا كَقَوْلِهِ : أَنْت طَالِقٌ ، وَعَلَيْك أَلفٌ .

وَقَالَ القَاضِي ، فِي " المُجَرَّدِ " : ذَلِكَ لِلشَّرْطِ ، تَقْدِيرُهُ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ ضَمِنَتْ لَهُ أَلفًا ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا ، وَإِلَا لَمْ يَقَعْ .

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْك أَلفًا . فَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، الطَّلَاقُ يَقَعُ رَجْعِيًّا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَعَلَى قَوْلِ القَاضِي إِنْ قَبِلَتْ ذَلِكَ لَزِمَهَا الأَلْفُ ، وَكَانَ خُلْعًا وَإِلَا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ . =

. . . .

= وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [سُورَةُ القَصَصِ : ٢٧] ، وَقَالَ : ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [سُورَةُ الكَهْفِ : ٩٤] ، وَقَالَ مُوسَى : ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [سُورَةُ الكَهْفِ : ٦٧] .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٨١٠) فَصْلٌ : وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي الخُلْعِ ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَمِنْ أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا . وَكُلُّ مَنْ صَحَّ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالْخُلْعِ لِنَفْسِهِ ، جَازَ تَوْكِيلُهُ وَوَكَالَتُهُ ؛ حُرًّا ؛ كَانَ أَوْ عَبْدًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْ رَشِيدًا ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ الخُلْعَ ، فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا وَمُوَكِّلًا فِيهِ ، كَالْحُرِّ الرَّشِيدِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَيَكُونُ تَوْكِيلُ المَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : اسْتِدْعَاءُ الخُلْعِ أَوْ الطَّلَاقِ ، وَتَقْدِيرُ العِوَضِ ، وَتَسْلِيمُهُ

وَتَوْكِيلُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : شَرْطُ العِوَضِ ، وَقَبْضُهُ ، وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ أَوْ الخُلْعِ .

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ مَعَ تَقْدِيرِ العِوَضِ ، وَمِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَصَحَّ كَذَلِكَ ، كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ . وَالْمُسْتَحَبُّ التَّقْدِيرُ ؛ لأَنَّهُ أَسْلَمُ مِنَ الغَرَرِ ، وَأَسْهَلُ عَلَى الوَكِيلِ ؛ لاسْتِغْنَائِهِ عَنْ الاجْتِهَادِ . فَإِنْ وَكَّلَ الزَّوْجُ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ :

الحَالُ الأَوَّلُ : أَنْ يُقَدِّرَ لَهُ العِوَضَ ، فَخَالَعَ بِهِ أَوْ بِمَا زَادَ ، صَحَّ ، وَلَزِمَ =

. . . .

= المُسَمَّى ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ،

وَإِنْ خَالَعَ بِأَقَلَّ مِنْهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَصِحُّ الخُلْعُ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ خَالَفَ مُوَكِّلَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي خُلْعِ امْرَأَةٍ فَخَالَعَ أُخْرَى ، وَلأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الخُلْعِ بِهَذَا العِوَضِ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ ، كَالأَجْنَبِيِّ .

وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الوَكِيلِ بِالنَّقْصِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لأَنَّ المُخَالَفَةَ فِي قَدْرِ العِوَضِ لَا تُبْطِلُ الخُلْعَ ، كَحَالَةِ الإِطْلَاقِ ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى .

وَأَمَّا إِنْ خَالَفَ فِي الجِنْسِ ، مِثْلُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْخُلْعِ عَلَى دَرَاهِمَ ، فَخَالَعَ عَلَى عَبْدٍ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ يَأْمُرَهُ بِالْخُلْعِ حَالًا ، فَخَالَعَ بِعِوَضٍ نَسِيئَةً ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمُوَكِّلِهِ فِي جِنْسِ العِوَضِ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ ، كَالْوَكِيلِ فِي البَيْعِ ، وَلأَنَّ مَا خَالَعَ بِهِ لَا يَمْلِكُهُ المُوَكِّلُ ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَلَا الوَكِيلُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدُ السَّبَبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ .

وَفَارَقَ المُخَالَفَةَ فِي القَدْرِ ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ جَبْرُهُ بِالرُّجُوعِ بِالنَّقْصِ عَلَى الوَكِيلِ .

وَالْحَالُ الثَّانِي : إِذَا أَطْلَقَ الوَكَالَةَ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الخُلْعَ بِمَهْرِهَا المُسَمَّى حَالًا مِنْ جِنْسِ نَقْدِ البَلَدِ ، فَإِنْ خَالَعَ بِذَلِكَ فَمَا زَادَ ، صَحَّ ؛ لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا ، وَإِنْ خَالَعَ بِدُونِهِ ، فَفِيهِ الوَجْهَانِ المَذْكُورَانِ فِيمَا إِذَا قَدَّرَ لَهُ العِوَضَ فَخَالَعَ بِدُونِهِ .

(٥٨١١) فَصْلٌ : إِذَا اخْتَلَفَا فِي الخُلْعِ ، فَادَّعَاهُ الزَّوْجُ ، وَأَنْكَرَتْهُ المَرْأَةُ بَانَتْ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهَا عِوَضًا ؛ لأَنَّهَا مُنْكِرَةٌ ، وَعَلَيْهَا اليَمِينُ ،

وَإِنْ ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ ، وَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا عِوَضًا لأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ ، =

. . . .

= فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الخُلْعِ ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ العِوَضِ ، أَوْ جِنْسِهِ ، أَوْ حُلُولِهِ ، أَوْ تَأْجِيلِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَرْأَةِ . حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

لأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الخُلْعِ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المَرْأَةِ ، كَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ ، وَلأَنَّ المَرْأَةَ مُنْكِرَةٌ لِلزِّيَادَةِ فِي القَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ﴾** .

وَإِنْ قَالَ : خَالَعْتُكِ بِأَلْفٍ . فَقَالَتْ : إِنَّمَا خَالَعَكَ غَيْرِي بِأَلْفٍ فِي ذِمَّتِهِ . بَانَتْ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفْيِ العِوَضِ عَنْهَا ؛ لأَنَّهَا مُنْكِرَةٌ لَهُ .

وَإِنْ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ ضَمِنَهَا لَك أَبِي أَوْ غَيْرُهُ . لَزِمَهَا الأَلْفُ ، لِإِقْرَارِهَا بِهِ ، وَالضَّمَانُ لَا يُبْرِئُ ذِمَّتَهَا .

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ : خَالَعْتُكَ عَلَى أَلفٍ يَزِنُهُ لَك أَبِي . لأَنَّهَا اعْتَرَفَتْ بِالأَلْفِ وَادَّعَتْ عَلَى أَبِيهَا دَعْوَى ، فَقُبِلَ قَوْلُهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ غَيْرِهَا .] اهـ باختصار .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" :

كِتَابُ الخُلْعِ :

اخْتَلَفَ كَلَامُ أَبِي العَبَّاسِ فِي وُجُوبِ الخُلْعِ لِسُوءِ العِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

وَإِنْ كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ لِخُلُقِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ وَهُوَ يُحِبُّهَا فَكَرَاهَةُ الخُلْعِ فِي حَقِّهِ تَتَوَجَّهُ .

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ : " إِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ تُبْغِضُ زَوْجَهَا وَهُوَ يُحِبُّهَا لَا آمُرُهَا بِالْخُلْعِ ، وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْبِرَ " . **وَحَمَلَهُ القَاضِي عَلَى الاسْتِحْبَابِ** =

. . . .

= **لَا الكَرَاهَةِ** لِنَصِّهِ عَلَى جَوَازِهِ فِي مَوَاضِعَ ،

وَلَوْ عَضَلَهَا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَلَمْ تكُنْ تَزْنِي حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : العِوَضُ مَرْدُودٌ وَالزَّوْجَةُ بَائِنٌ . قَالَ أَبُو العَبَّاسِ : وَلَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ ، وَوَجْهٌ قَوِيٌّ إِذَا قُلْنَا الخُلْعُ يَصِحُّ بِلَا عِوَضٍ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَلَعَ عَلَى مَغْصُوبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَتَخْرِيجُ الرِّوَايَتَيْنِ هُنَا قَوِيٌّ جِدًّا .

وَخُلْعُ الحِيلَةِ لَا يَصِحُّ **عَلَى الأَصَحِّ** كَمَا لَا يَصِحُّ نِكَاحُ المُحَلِّلِ **لأَنَّهُ لَيْسَ** المَقْصُودُ بِهِ الفُرْقَةَ وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ بَقَاءُ المَرْأَةِ تَبَعَ زَوْجِهَا كَمَا يُقْصَدُ بِنِكَاحِ المُحَلِّلِ وَطْؤُهَا لِتَعُودَ إِلَى الأَوَّلِ وَالْعَقْدُ لَا يُقْصَدُ بِهِ بَعْضُ مَقْصُودِهِ **وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ لَمْ تَبِنْ بِهِ الزَّوْجَةُ .**

وَيَجُوزُ الخُلْعُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ ، **فَيَجُوزُ** أَنْ يَخْتَلِعَهَا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَدِيَ الأَسِيرُ وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبْذُلَ الأَجْنَبِيُّ لِسَيِّدِهَا العَبْدَ عِوَضًا لِعِتْقِهِ ،

وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِمَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ تَخْلِيصًا مِنْ رِقِّ الزَّوْجِ لِمَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ ،

وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ : "فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ حَتَّى أَتَزَوَّجَهَا وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَم ، فَأَخَذَ مِنْهُ الأَلْفَ ثُمَّ قَالَ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ طَلِّقْ امْرَأَتَك حَتَّى أَتَزَوَّجَهَا ؟ ! لَا يَحِلُّ هَذَا " .

وَفِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ : إِذَا قِيلَ إِنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ لَا يَصِحُّ مِنْ الأَجْنَبِيِّ ، قَالُوا : لأَنَّهُ إِقَالَةٌ وَالأَقَالَةُ لَا تَصِحُّ مِنْ الأَجْنَبِيِّ ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي وَغَيْرُهُ ، =

. . . .

= وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ : أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَسْخٌ هُوَ فَسْخٌ وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَجْنَبِيِّ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ مَنْ صَرَّحَ مِنْ فُقَهَاءِ المَذْهَبَيْنِ وَإِنْ كَانَ شَارِحُ الوَجِيزِ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ العِرَاقِيِّينَ كَأَبِي إِسْحَاقَ فِي خِلَافِهِ وَغَيْرِهِ .

وَفِي مَعْنَى الخُلْعِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ العَفْوُ عَنِ القِصَاصِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَالٍ مِنَ الأَجْنَبِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ فِي الغَارِمِ لإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِكُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مَالًا مِنْ عِنْدِهِ .

وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّهُ يَصِحُّ مِمَّنْ طَلَاقُهُ بِالْمِلْكِ أَوْ الوَكَالَةِ وَالْوِلَايَةِ كَالْحَاكِمِ فِي الشِّقَاقِ ،

وَكَذَا لَوْ فَعَلَهُ الحَاكِمُ فِي الإِيلَاءِ وَالْعُنَّةِ أَوِ الإِعْسَارِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي يَمْلِكُ الحَاكِمُ الفُرْقَةَ ؛ وَلأَنَّ العَبْدَ وَالسَّفِيهَ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا بِلَا عِوَضٍ فَبِالْعِوَضِ أَوْلَى .

وَالأَظْهَرُ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ حَجْرِ الأَبِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ إِذَا كَانَ لَهَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَيُوَافِقُ ذَلِكَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ وَتُخَرَّجُ أُصُولٌ لأَحْمَدَ .

وَالْخُلْعُ بِعِوَضٍ فَسْخٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ وَلَوْ وَقَعَ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ .

وَهَذَا هُوَ المَنْقُولُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ فِي الخُلْعِ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ لَا لَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ أَلفَاظُهُمْ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ فَسْخٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ . =

. . . .

= قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " رَأَيْت أَبِي يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ صَحَّ عَنْهُ (أَنَّهُ كُلُّ مَا أَجَازَهُ المَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ) ، وَالَّذِي يَقْتَضِيه القِيَاسُ أَنَّهُمَا إِذَا طَلَّقَهَا لِنِكَاحٍ ثَبَتَ صَدَاقُ المِثْلِ فَهَكَذَا الخُلْعُ وَأَوْلَى .

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : هَلْ لِلزَّوْجِ إبَانَةُ امْرَأَتِهِ بِلَا عِوَضٍ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبِينَهَا إلَّا بِعِوَضٍ ، وَإِنْ كَانَ طَلَاقٌ وَقَعَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِلَا عِوَضٍ فَرَجْعِيٌّ .

وَهَذَا **مَذْهَبُ** الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : إبَانَتُهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ مُطْلَقًا بِاخْتِيَارِهَا وَغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : لَهُ إبَانَتُهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ دُونَ بَعْضٍ :

فَإِذَا اخْتَارَتْ الإِبَانَةَ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَهُ أَنْ يُبِينَهَا ،

وَيَصِحُّ الخُلْعُ **بِغَيْرِ عِوَضٍ وَيَقَعُ بِهِ البَيْنُونَةُ إمَّا طَلَاقًا وَإِمَّا فَسْخًا** عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ وَهَذَا **مَذْهَبُ** مَالِكٍ **المَشْهُورُ عَنْهُ** فِي رِوَايَةِ أَبِي القَاسِمِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الخِرَقِيِّ

وَهَذَا القَوْلُ لَهُ مَأْخَذَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلزَّوْجَيْنِ فَإِذَا تَرَاضَيَا عَلَى إسْقَاطِهَا سَقَطَتْ .

وَالثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ لأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَرْكِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَرَضِيَ هُوَ بِتَرْكِ ارْتِجَاعِهَا . =

. . . .

= **وَكَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ العِوَضَ إِسْقَاطَ مَا كَانَ ثَابِتًا لَهَا مِنْ الحُقُوقِ كَالدَّيْنِ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ إِسْقَاطَ مَا ثَبَتَ لَهُمَا بِالطَّلَاقِ كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى نَفَقَةِ الوَلَدِ** وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّفَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ ،

وَلَوْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ فِي الخُلْعِ فَقِيَاسُ المَذْهَبِ صِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ كَمَا لَوْ بَذَلَتْ لَهُ مَالًا عَلَى أَنْ تَمْلِكَ أَمْرَهَا فَإِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ، لأنَّ الأَصْلَ جَوَازُ الشَّرْطِ فِي العُقُودِ .

قَالَ القَاضِي فِي الخُلْعِ : وَلَوْ طَلَّقَهَا فَشَرَعَتْ فِي العِدَّةِ ثُمَّ بَذَلَتْ لَهُ مَالًا يُزِيلُ عَنْهَا الرَّجْعَةَ لَمْ تَزُلْ ذَكَرَهُ القَاضِي بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ وَفِيهِ نَظَرٌ ،

وَإِذَا خَالَعَتْهُ عَلَى الإِبْرَاءِ مِمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّ وُجُوبَهُ اجْتِهَادٌ أَوْ تَقْلِيدٌ مِثْلُ أَنْ يُخَالِعَهَا عَلَى قِيمَةِ كَلْبٍ أَتْلَفَتْهُ مُعْتَقِدَيْنِ وُجُوبَ القِيمَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ ،

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى قِيمَةِ كَلْبٍ لَهُ فِي ذِمَّتِهَا : فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ ؛

لأَنَّ وُجُوبَ هَذَا نَوْعُ غَرَرٍ ، وَالْعقد يَصِحُّ عَلَى الغَرَرِ ، بِخِلَافِ الصَّدَاقِ .

نَقَلَ مُهَنَّا عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى ألفِ دِرْهَم لَهَا عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ أَبُوهُ شَيْئًا رَجَعَ عَلَى المَرْأَةِ وَتَرْجِعُ المَرْأَةُ عَلَى الأَبِ .وَكَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ صَحِيحٌ عَلَى ظَاهِرٍ وَهُوَ خُلْعٌ عَلَى الدَّيْنِ ، وَالدَّيْنُ مِنْ الغَرَرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الخُلْعِ عَلَى البَيْعِ قَبْلَ القَبْضِ ، فَلَمَّا لَمْ يَحْصُلْ العِوَضُ بِعَيْنِهِ رَجَعَ فِي بَدَلِهِ ،

كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ اشْتَرَى مَغْصُوبًا يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ ،

وَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهَا ثُمَّ أَحَالَتْهُ بِهِ عَلَى أَبِيهِ لَكَانَ تَأْوِيلُ القَاضِي مُتَوَجِّهًا وَهُوَ أَنَّ القَاضِيَ **تَأَوَّلَ المَسْأَلَةَ** عَلَى أَنَّهَا حَوالَةٌ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا قَبِلَ =

. . . .

= الحَوَالَةَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ الأَبِ اعْتِرَافٌ بِالدَّيْنِ فَلِهَذَا مَلَكَ الرُّجُوعَ عَلَيْهَا بِمَالِ الخُلْعِ وَكَانَ لَهَا مُخَاصَمَةُ الأَبِ فِيمَا تَدَّعِيهِ ،

فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ حَصَلَ مِنْ جِهَتِهِ اعْتِرَافٌ بِالدَّيْنِ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا لأَنَّ الحَقَّ قَدْ انْتَقَلَ وَجُحُودٌ لَا يَثْبُتُ لَهُ الرُّجُوعُ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَى" : الخُلْعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ كَارِهَةً لِلزَّوْجِ تُرِيدُ فِرَاقَهُ فَتُعْطِيهِ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ فِدَاءَ نَفْسِهَا كَمَا يُفْتَدَى الأَسِيرُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُرِيدًا لِصَاحِبِهِ فَهَذَا الخُلْعُ مُحْدَثٌ فِي الإِسْلَامِ .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ مُخْتَارَةً لِفِرَاقِهِ فَإِنَّهَا تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ فَتَرُدُّ إِلَيْهِ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ الصَّدَاقِ وَتُبْرِيهِ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَيَخْلَعُهَا كَمَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ امْرَأَةٍ مُبْغِضَةٍ لِزَوْجِهَا طَلَبَتْ الانْخِلَاعَ مِنْهُ وَقَالَتْ لَهُ : إِنْ لَمْ تُفَارِقْنِي وَإِلَا قَتَلْتُ نَفْسِي فَأَكْرَهَهُ الوَلِيُّ عَلَى الفُرْقَةِ وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَقَدْ طَلَبَهَا الأَوَّلُ وَقَالَ : إِنَّهُ فَارَقَهَا مُكْرَهًا وَهِيَ لَا تُرِيدُ إِلَا الثَّانِيَ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ أُكْرِهَ عَلَى الفُرْقَةِ بِحَقٍّ : مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا فِي وَاجِبَاتِهَا أَوْ مُضِرًّا لَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَانَتْ الفُرْقَةُ صَحِيحَةً وَالنِّكَاحُ الثَّانِي صَحِيحًا وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي .

وَإِنْ كَانَ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ أَوْ الحَبْسِ وَهُوَ مُحْسِنٌ لِعِشْرَتِهَا حَتَّى فَارَقَهَا لَمْ تَقَعْ الفُرْقَةُ ، بَلْ إِذَا أَبْغَضَتْهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ الفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْزَمَ بِذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَا أُمِرَتْ المَرْأَةُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُبِيحُ الفَسْخَ . =

. . . .

= وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عَنْ رَجُلٍ اتَّهَمَ زَوْجَتَهُ بِفَاحِشَةٍ ؛ بِحَيْثُ إنَّهُ لَمْ يَرَ عِنْدَهَا مَا يُنْكِرُهُ الشَّرْعُ إلَّا أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ أَرْسَلَهَا إلَى عُرْسٍ ثُمَّ تَجَسَّسَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَجِدْهَا فِي العُرْسِ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ إنَّهُ أَتَى إلَى أَوْلِيَائِهَا وَذَكَرَ لَهُمْ الوَاقِعَةَ فَاسْتَدْعَوْا بِهَا لِتُقَابِلَ زَوْجَهَا عَلَى مَا ذُكِرَ فَامْتَنَعَتْ خَوْفًا مِنْ الضَّرْبِ ؛ فَخَرَجَتْ إلَى بَيْتِ خَالِهَا ثُمَّ إنَّ الزَّوْجَ بَعْدَ ذَلِكَ جَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنَدًا فِي إبْطَالِ حَقِّهَا ؛ وَادَّعَى أَنَّهَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ : فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مُبْطِلًا لِحَقِّهَا ؟ وَالإِنْكَارُ الَّذِي أَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ يَسْتَوْجِبُ إنْكَارًا فِي الشَّرْعِ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ . . .﴾ [النساء : ١٩] فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْضُلَ المَرْأَةَ : بِأَنْ يَمْنَعَهَا وَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ بَعْضَ الصَّدَاقِ وَلَا أَنْ يَضْرِبَهَا لأَجْلِ ذَلِكَ ؛ لَكِنْ إذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْضُلَهَا لِتَفْتَدِي مِنْهُ ؛ وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا . هَذَا فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ اللَّهِ .

وَأَمَّا « أَهْلُ المَرْأَةِ » فَيَكْشِفُونَ الحَقَّ مَعَ مَنْ هُوَ فَيُعِينُونَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَعَدَّتْ حُدُودَ اللَّهِ وَآذَتْ الزَّوْجَ فِي فِرَاشِهِ : فَهِيَ ظَالِمَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ فَلْتَفْتَدِ مِنْهُ . وَإِذَا قَالَ : إنَّهُ أَرْسَلَهَا إلَى عُرْسٍ وَلَمْ تَذْهَبْ إلَى العُرْسِ فَلْيَسْأَلْ إلَى أَيْنَ ذَهَبَتْ ؟ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إلَى قَوْمٍ لَا رِيبَةَ عِنْدَهُمْ وَصَدَّقَهَا أُولَئِكَ القَوْمُ أَوْ قَالُوا لَمْ تَأْتِ إلَيْنَا ؛ وَإِلَى العُرْسِ لَمْ تَذْهَبْ : كَانَ هَذَا رِيبَةً وَبِهَذَا يَقْوَى قَوْلُ الزَّوْجِ .

وَأَمَّا « الجِهَازُ » الَّذِي جَاءَتْ بِهِ مِنْ بَيْتِ أَبِيهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهَا بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ اصْطَلَحُوا فَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَمَتَى تَابَتْ المَرْأَةُ جَازَ لِزَوْجِهَا أَنْ يُمْسِكَهَا =

. . . .

= وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى رُجُوعِهَا إِلَيْهِ فَلْتُبْرِئْهُ مِنَ الصَّدَاقِ وَلْيَخْلَعْهَا الزَّوْجُ ؛ فَإِنَّ الْخُلْعَ جَائِزٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ امْرَأَةٍ أَبْرَأَتْ زَوْجَهَا مِنْ جَمِيعِ صَدَاقِهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْهَدَ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَكَانَتْ الْبَرَاءَةُ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ : فَهَلْ يَصِحُّ الطَّلَاقُ ؟ وَإِذَا وَقَعَ يَقَعُ رَجْعِيًّا أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : إنْ كَانَا قَدْ تَوَاطَآ عَلَى أَنْ تَهَبَهُ الصَّدَاقَ وَتُبْرِيَهِ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبْرَأَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا : كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا بَائِنًا . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا : أَبْرِئِينِي وَأَنَا أُطَلِّقُك . أَوْ : إنْ أبرأتيني طَلَّقْتُك . وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ سَأَلَ الْإِبْرَاءَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا .

وَأَمَّا إنْ كَانَتْ أَبْرَأَتْهُ بَرَاءَةً لَا تَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ : فَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ وَلَكِنْ هَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْإِبْرَاءِ إذَا كَانَ يُمْكِنُ لِكَوْنِ مِثْلِ هَذَا الْإِبْرَاءِ لَا يَصْدُرُ فِي الْعَادَةِ إلَا لأَنْ يُمْسِكَهَا أَوْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد .

وَأَمَّا إذَا كَانَتْ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهَا بِالْإِبْرَاءِ مُطْلَقًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً مِنْهَا لَا بِسَبَبِ مِنْهُ وَلَا عِوَضٍ : فَهُنَا لَا تَرْجِعُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ل ـ ح)

كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (٩/٣٤٦) :
الطَّلَاق فِي اللُّغَة : حَلُّ الوَثَاق مُشْتَق مِنْ الإِطْلَاق وَهُوَ الإِرْسَال وَالتَّرْك .
وَفُلَانٌ طَلْق اليَدِ بِالْخَيْرِ : أَيْ كَثِيرُ البَذْلِ .
وَفِي الشَّرْع : حَلُّ عُقْدَةِ التَّزْوِيجِ فَقَطْ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ مَدْلُولِهِ اللُّغَوِيِّ .
قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ : هُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ .
وَ (طَلُقَتِ) المَرْأَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا (طَلَقَتْ) وَهُوَ أَفْصَحُ ، وَ (طُلِّقَتْ) أَيْضًا بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ الثَّقِيلَةِ ، وَأَمَّا (طُلِقَتْ) بِالتَّخْفِيفِ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْوِلَادَةِ ، وَالْمُضَارِعُ فِيهِمَا بِضَمِّ اللَّامِ (تَطْلُقُ) ، وَالْمَصْدَرُ فِي الوِلَادَةِ طَلْقًا سَاكِنَةُ اللَّامِ ، فَهِيَ (طَالِقٌ) فِيهِمَا . [قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الطَّلْقُ : وَجَعُ الْوِلادَةِ ، وَالطَّلْقَةُ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، وَقَدْ طُلِقَتِ الْمَرْأَةُ تُطْلَقُ طَلْقًا ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَطَلُقَتْ ، بِضَمِّ اللَّامِ . ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : طَلُقَتْ مِنَ الطَّلاقِ أَجْوَدُ ، وطَلَقَتْ بِفَتْحِ اللَّامِ جَائِزٌ ، وَمِنَ الطَّلْقِ طُلِقَتْ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ : امْرَأَةٌ طَالِقٌ بِغَيْرِ هَاءٍ اهـ.] .

أَحَادِيثُ فِي الطَّلاقِ

١) - رَوَى مُسْلِمٌ (٢٨١٣) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ ، قَالَ الأَعْمَشُ : أُرَاهُ قَالَ : فَيَلْتَزِمُهُ﴾** . =

. . . .

= ٢) . وَرَوَى الْحَاكِمُ (٢/ ١٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : **﴿ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَ ذَهَبَ بِمَهْرِهَا ، وَ رَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ ، وَ آخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢/ ٧٣٦/ ٩٩٩) : رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا . وَقَالَ الْحَاكِمُ : "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ" ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . قُلْتُ : وَلَيْسَ كَمَا قَالا ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رُوَاةِ مُسْلِمٍ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ – وَإِنْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ– فَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" : إِنَّهُ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَقَدْ وُثِّقَ ، وَفِي "التَّقْرِيبِ" : "صَدُوقٌ يُخْطِىءُ " . فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .اهـ] .

٣) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٧) ، وَابْنُ مَاجَه (٢٠٥٥) وَأَحْمَدُ (٢١٨٧٤) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ﴾** . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : عَلَى شَرْطِهِمَا وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالأَلْبَانِيُّ .

٤) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَه (٢٠٨١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ﴾** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٥) . وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا : **﴿ مَنْ لَعِبَ بِطَلاقٍ أَوْ عِتَاقٍ** =

(يُباحُ لِسُوءِ عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ) كَسُوءِ خُلُقِها ، وَتَضَرُّرِهِ بِها مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الغَرَضِ بِها ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ .

= **فَهُوَ كَمَا قَالَ ﴾** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٦٥٣٠)] .

٦) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤) ، ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٤) ، وَابْنُ مَاجَه (٢٠٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ ﴾** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

الطَّلَاقُ : حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ ، وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢٢٩] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سُورَةَ الطَّلاقِ : ١] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : **﴿ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرٍ . وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ ، وَالْعِبْرَةُ [أَيْ : الاعْتِبَارُ] دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَتْ الحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدَةً مَحْضَةً ، وَضَرَرًا مُجَرَّدًا بِإِلْزَامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى ، وَحَبْسِ المَرْأَةِ ، مَعَ سُوءِ العِشْرَةِ ، وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ ، لِتَزُولَ المَفْسَدَةُ الحَاصِلَةُ مِنْهُ . (د ـ ح)

(وَيُسَنُّ إِنْ تَرَكَتِ الصَّلاةَ وَنَحْوَها) وَعَجَزَ عَنْ إِجْبارِها عَلَيْها ، وَكَوْنُها غَيْرَ عَفِيفَةٍ ، لأَنَّ فِي إِمْساكِها نَقْصًا وَدناءَةً ، وَرُبَّما أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ فِراشَهُ .

وَعَنْهُ : يَجِبُ الطَّلاقُ هُنا ، لِقَوْلِهِ : أَخْشَى أَن لا يَحْلَّ لَهُ المُقامُ مَعَ امْرَأَةٍ لا تُصَلِّي - وَتَقَدَّمَ - وَقالَ : لا يَنْبَغِي إِمْساكُ غَيْرِ عَفِيفَةٍ .

(وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ) لإِزالَتِهِ النِّكاحَ المُشْتَمِلَ عَلَى المَصالِحِ المَنْدُوبِ إِلَيْها ، وَلِحَدِيثِ : ﴿ **أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَحْرُمُ فِي الحَيْضِ وَنَحْوِهِ) كَفِي طُهْرٍ أَصابَها فِيهِ ؛ قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الحَيْضِ ، وَفِي طُهْرٍ أَصابَها فِيهِ .

(وَيَجِبُ عَلَى المُؤْلِي بَعْدَ التَّرَبُّصِ) إِنْ أَبَى الفَيْئَةَ .

(قِيلَ : وعَلَى مَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ) لِئَلا يَكُونَ دَيُّوثًا ، فَيَنْقَسِمُ الطَّلاقُ إِلَى أَحْكامِ التَّكْلِيفِ الخَمْسَةِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْح" (٩/ ٣٤٦) :

ثُمَّ الطَّلَاق قَدْ يَكُون حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ جَائِزًا ،

أَمَّا الأَوَّلُ (الْحَرَامُ) : فَفِيمَا إِذَا كَانَ بِدْعِيًّا وَلَهُ صُوَر ،

وَأَمَّا الثَّانِي (الْمَكْرُوهُ) : فَفِيمَا إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ سَبَب مَعَ اِسْتِقَامَة الحَال ، =

. . . .

= **وَأَمَّا الثَّالِثُ** (الْوَاجِبُ) : فَفِي صُوَر : مِنْهَا الشِّقَاق إِذَا رَأَى ذَلِكَ الحَكَمَانِ ،
وَأَمَّا الرَّابِعُ (الْمَنْدُوبُ) : فَفِيمَا إِذَا كَانَتْ غَيْر عَفِيفَة ،
وَأَمَّا الْخَامِسُ (الْجَائِزُ) : فَنَفَاهُ النَّوَوِيُّ ، وَصَوَّرَهُ غَيْره بِمَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدهَا وَلَا تَطِيبُ نَفْسه أَنْ يَتَحَمَّل مُؤْنَتهَا مِنْ غَيْر حُصُول غَرَض الاسْتِمْتَاع ، فَقَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَة لَا يُكْرَه .
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :
(٥٨١٤) فَصْلٌ : وَالطَّلَاقُ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ :
١ ـ (وَاجِبٌ) ، وَهُوَ طَلَاقُ الْمُولِي بَعْدَ التَّرَبُّصِ إِذَا أَبَى الفَيْئَةَ ، وَطَلَاقُ الحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ ، إِذَا رَأَيَا ذَلِكَ .
٢ ـ (وَمَكْرُوهٌ) ، وَهُوَ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ .
وَقَالَ القَاضِي : فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لأَنَّهُ ضَرَرٌ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ ، وَإِعْدَامٌ لِلْمَصْلَحَةِ الحَاصِلَةِ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، فَكَانَ حَرَامًا ، كَإِتْلَافِ المَالِ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾** [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَأَبُو نُعِيمٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ .﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢١٧٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُبْغَضًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَلَالًا ، وَلأَنَّهُ مُزِيلٌ لِلنِّكَاحِ المُشْتَمِلِ عَلَى المَصَالِحِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا . =

. . . .

= ٣ - وَالثَّالِثُ : (مُبَاحٌ) ، وَهُوَ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ لِسُوءِ خُلُقِ المَرْأَةِ ، وَسُوءِ عِشْرَتِهَا ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الغَرَضِ بِهَا .

٤ - وَالرَّابِعُ : (مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ) : وَهُوَ عِنْد تَفْرِيطِ المَرْأَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهَا ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهَا ، أَوْ تكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ عَفِيفَةٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : "لَا يَنْبَغِي لَهُ إِمْسَاكُهَا" ؛ وَذَلِكَ لأنَّ فِيهِ نَقْصًا لِدِينِهِ ، وَلَا يَأْمَنُ إِفْسَادَهَا لِفِرَاشِهِ ، وَإِلْحَاقَهَا بِهِ وَلَدًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُ ، **وَلَا بَأْسَ** بِعَضْلِهَا فِي هَذِهِ الحَالِ ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا ؛ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [سُورَةَ النِّسَاءِ : ١٩]

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ وَاجِبٌ .

وَمِنَ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الشِّقَاقِ ، وَفِي الحَالِ الَّتِي تُحْوِجُ المَرْأَةَ إِلَى المُخَالَعَةِ لِتُزِيلَ عَنْهَا الضَّرَرَ .

٥ - وَأَمَّا (المَحْظُورُ) : فَالطَّلَاقُ فِي الحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ،

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ وَكُلِّ الأَعْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَيُسَمَّى طَلَاقَ البِدْعَةِ ؛ لأنَّ المُطَلِّقَ خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [سُورَةَ الطَّلَاقِ : ١] . =

(وَيَقَعُ طَلاقُ المُمَيِّزِ إِنْ عَقَلَ الطَّلاقَ) أَيْ : عَلِمَ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ ، لِعُمُومِ حَدِيثِ : **﴿ إِنَّما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ﴾** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَحَدِيثِ : **﴿ كُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إِلا طَلاقَ المَعْتُوهِ ، وَالمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

= وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٣٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : **﴿ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ : **﴿ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ : إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ﴾** ، وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : **﴿ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ﴾** .

وَلأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فِي الحَيْضِ طَوَّلَ العِدَّةَ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ الحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنْ عِدَّتِهَا ، وَلَا الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَهَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الأَقْرَاءَ الحَيْضَ ، وَإِذَا طَلَّقَ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَيَنْدَمَ ، وَتَكُونَ مُرْتَابَةً لَا تَدْرِي أَتَعْتَدُّ بِالْحَمْلِ أَوْ الأَقْرَاءِ ؟ . اهـ .

وَعَنْهُ : " لا يَصِحُّ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ " ،

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِراقِ وَأَهْلِ الحِجازِ ، ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ ، لِحَدِيثِ : **﴿ رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

(وَطَلاقُ السَّكْرانِ بِمائِعٍ) وَلَوْ خَلَّطَ فِي كَلامِهِ ، أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الأَعْيانِ ،

وَيُؤاخَذُ بِسائِرِ أَقْوالِهِ وَكُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ العَقْلُ : كَإِقْرارٍ ، وَقَذْفٍ ، وَقَتْلٍ ، وَسَرِقَةٍ ،

قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَكَذا بِحَشِيشَةٍ مُسْكِرَةٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ البَنْجِ بأَنَّها تُشْتَهَى وَتُطْلَبُ ، وَقَدَّمَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّها مُلْحَقَةٌ بِالبَنْجِ ،

وَاخْتارَ الخَلالُ وَالقاضِي : وُقُوعَ طَلاقِ السَّكْرانِ ،

لِما رَوَى (أَبُو) وَبْرَةَ الكَلْبِيُّ قالَ : (أَرْسَلَنِي خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ فِي المَسْجِدِ ، وَمَعَهُ عُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ فَقُلْتُ : إِنَّ خالِدًا يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ ، وَتَحاقَرُوا عُقُوبَتَهُ ، فَقالَ عُمَرُ : هَؤُلاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ ، فقالَ عَلِيٌّ : نُراهُ إِذا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذا هَذَى افْتَرَى ، وعَلَى المُفْتَرِي ثَمانُونَ ، فقالَ عُمَرُ : أَبْلِغْ صاحِبَكَ ما قالُوا) [١] .

---

(١) (ب ـ ح) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ وَقَالَ : أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٥٤) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ =

فَجَعَلُوهُ كَالصَّاحِي فِي فِرْيَتِهِ ، وَأَقامُوا مَظِنَّةَ الْفِرْيَةِ مَقَامَهَا .

وَفِي طَلاقِ السَّكْرانِ رِوايَتانِ : قِيلَ لِلإِمامِ أَحْمَدَ : بِماذا يُعْلَمُ أَنَّهُ سَكْرانُ ؟ فَقالَ : إِذا لَمْ يَعْرِفْ ثَوْبَهُ مِنْ ثَوْبِ غَيْرِه ، وَنَعْلَهُ مِنْ نَعْلِ غَيْرِهِ ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : (إِذا اخْتَلَطَ كَلامُهُ المَنْظُومُ ، وَأَفْشَى سِرَّهُ المَكْتُومَ) ، قالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ التَّيْمِيُّ .

وَعَنْهُ : لا يَقَعُ طَلاقُهُ ، اخْتَارَها أَبُو بَكْرٍ ، لِقَوْلِ عُثْمانَ ﷺ : (لَيْسَ لِمَجْنُونٍ ، وَلا لِسَكْرانَ طَلاقٌ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ : (طَلاقُ السَّكْرانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجائِزٍ) ذَكَرَهُما الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ،

قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ عَنْ عُثْمانَ أَنَّهُ لا يَقَعُ طَلاقُهُ ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ خَالَفَهُ ، قالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ عُثْمانَ أَرْفَعُ شَيْءٍ

= (٨/ ٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ بِهِ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ غَيْرَ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ فَلَمْ أَعْرِفْهُ .اهـ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ" : أَبُو وَبَرَةَ الْكَلْبِيُّ : مَذْكُورٌ فِى أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلاقِ مِنْ "الْمُهَذَّبِ" ، وفِى أَوَائِلِ بَابِ حَدِّ الْخَمْرِ ، الَّذِي نَحْفَظُهُ أَنَّهُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ، وَإِسْكَانُهَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ الْبُرْدِيِّ ، وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ بَاطِيشٍ أَنَّهُ يُقَالُ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ اسْمُهُ .] (ك ـ ح) .

فِيهِ ، وهُوَ أَصَحُّ - يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - مَنْصُورٌ لا يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيٍّ ، ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ . أَيْ : لأَنَّهُ زائِلُ العَقْلِ أَشْبَهَ المَجْنُونَ .

(وَلا يَقَعُ مِمَّنْ نامَ أَوْ زالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْماءٍ) وَمَنْ بِهِ بِرْسامٌ أَوْ نُشَّافٌ ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ[1] .

(وَلا مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قادِرٌ ظُلْمًا بِعُقُوبَةٍ أَوْ تَهْدِيدٍ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ)

قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوايَةُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ طَلاقَ المُكْرَهِ لا يَقَعُ ، لِما تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقالَ أَيْضًا فِي مَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ،

وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا : **﴿ لا طَلاقَ وَلَا عِتْقَ فِي إِغْلاقٍ ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالإِغْلاقُ الإِكْراهُ[2] .

وَرَوَى سَعِيدٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ : (أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ تَدَلَّى فِي حَبْلٍ يَشْتارُ عَسَلًا ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى الحَبْلِ ، فَقالَتْ : لَتُطَلِّقَنِي ثَلاثًا ، وَإِلا قَطَعْتُ الحَبْلَ ، فَذَكَّرَها اللَّهَ تَعالَى وَالإِسْلامَ ، فَأَبَتْ ،

---

(١) [قَالَ فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : الْبِرْسَامُ ، بِالْكَسْرِ : عِلَّةٌ يُهْذَى فِيهَا . بُرْسِمَ ، بالضمِّ ، فهو مُبَرْسَمٌ ، وانْتُشِفَ لَونُهُ ، للمفعولِ : تَغَيَّرَ] .

(٢) [وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ (٢٥٨٢٨) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ : وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٢١٩٣) : عَنْ عَائِشَةَ قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ لا طَلاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلاقٍ ﴾ قَالَ** أَبُو دَاوُدَ : الْغِلاقُ : أَظُنُّهُ فِي الْغَضَبِ] .

فَطَلَّقَها ثَلاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقالَ لَهُ : ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فلَيْسَ هَذا طَلاقًا) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

(١) [قَالَ فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : شَارَ العَسَلَ شَوْرًا وشِيَارًا وشِيارَةً ومَشارًا ومَشارَةً : اسْتَخْرَجَه من الوَقْبَةِ ،كأَشَارَهُ واشْتارَه واسْتَشارَهُ ، والْمَشارُ : الخَلِيَّةُ . والشَّوْرُ : العَسَلُ المَشُورُ .]

(ب ـ ح) [قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ في الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " :

قَوْلُهُ : أي ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُقْنِعِ" : (وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ كَالْمَجْنُونِ ، وَالنَّائِمِ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَالْمُبَرْسَم : لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ) . هَذَا صَحِيحٌ . لَكِنْ لَوْ ذَكَرَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونَ بَعْدَ أَنْ أَفَاقَا أَنَّهُمَا طَلَّقَا : وَقَعَ الطَّلاقُ . نَصَّ عَلَيْهِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ (ابْنُ قُدَامَةَ) :(هَذَا فِيمَنْ جُنُونُهُ بِذَهَابِ مَعْرِفَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ . فَأَمَّا الْمُبَرْسَمُ ، وَمَنْ بِهِ نِشَافٌ فَلا يَقَعُ) . وَقَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" (ابْنُ قُدَامَةَ فِي رَوْضَةِ النَّاظِرِ) : "الْمُبَرْسَمُ ، وَالْمَمْسُوسُ إنْ عَقَلا الطَّلاقَ لَزِمَهُمَا " .

قَالَ فِي "الْفُرُوعِ" : "وَيَدْخُلُ فِي كَلامِهِمْ : مَنْ غَضِبَ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ غَشِيَ عَلَيْهِ " .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمه الله : يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي كَلامِهِمْ بِلا رَيْبٍ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا : (إنْ غَيَّرَهُ الْغَضَبُ ، وَلَمْ يُزِلْ عَقْلَهُ : لَمْ يَقَعْ الطَّلاقُ ؛ لأَنَّهُ أَلْجَأَهُ وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَأَوْقَعَهُ وَهُوَ يَكْرَهُهُ لِيَسْتَرِيحَ مِنْهُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ . فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ . وَلِهَذَا لا يُجَابُ دُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَلا يَلْزَمُهُ نَذْرُ الطَّاعَةِ فِيهِ)] . =

. . . .

= [زِيَادَةٌ] : طَلَاقُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" :

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الأَشْعَثِ (هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ : ضَعِيفٌ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ثِقَةٌ مُكْثِرٌ عَابِدٌ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةَ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ (صَدُوقٌ) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : (أُكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ) . [ضَعِيفٌ] .

وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا ، وَنَقُولُ : لَا طَلَاقَ لِصَغِيرٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا نُجِيزُ طَلَاقَ المَعْتُوهِ وَلَا المُبَرْسَمِ وَلَا النَّائِمِ . اهـ .

وَفِي المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ :

شُرُوطُ الطَّلَاقِ : يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّلَاقِ لَدَى الفُقَهَاءِ شُرُوطٌ بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُطَلِّقِ ، وَبَعْضُهَا بِالْمُطَلَّقَةِ ، وَبَعْضُهَا بِالصِّيغَةِ .

الشُّرُوطُ المُتَعَلِّقَةُ بِالْمُطَلِّقِ :

١) أَنْ يَكُونَ زَوْجًا : وَالزَّوْجُ : هُوَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُطَلَّقَةِ عَقْدُ زَوَاجٍ صَحِيحٍ .

٢) البُلُوغُ : ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِ الصَّغِيرِ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، مُرَاهِقًا أَوْ غَيْرَ مُرَاهِقٍ ، أُذِنَ لَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ، أُجِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الوَلِيِّ أَمْ لَا ، عَلَى سَوَاءٍ ، ذَلِكَ لأَنَّ الطَّلَاقَ ضَرَرٌ مَحْضٌ ، فَلَا يَمْلِكُهُ الصَّغِيرُ وَلَا يَمْلِكُهُ وَلِيُّهُ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - **﴿رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ﴾** . [صَحِيحٌ] .

وَخَالَفَ الحَنَابِلَةُ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ الطَّلَاقَ ، فَقَالُوا : إِنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ عَلَى أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . أَمَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ فَوَافَقُوا الجُمْهُورَ فِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ . =

. . . .

= قَالَ فِي المُغْنِي : وَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا طَلَاقَ لَهُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَعْقِلُ الطَّلَاقَ وَيَعْلَمُ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ بِهِ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ : فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ طَلَاقَهُ يَقَعُ ، **اخْتَارَهَا** أَبُو بَكْرٍ وَالْخِرَقِيُّ وَابْنُ حَامِدٍ . وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ **عَنْ** أَحْمَدَ : **لَا** يَجُوزُ طَلَاقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ . . **وَرَوَى أَبُو الحَارِثِ** عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا عَقَلَ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ مَا بَيْنَ عَشْرٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ لِدُونِ العَشْرِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، **لأَنَّ** العَشْرَ حَدُّ الضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَصِحَّةِ الوَصِيَّةِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا ،

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ : إِذَا أَحْصَى الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ جَازَ طَلَاقُهُ ،

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا بَلَغَ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ

وَعَنْ الحَسَنِ : إِذَا عَقَلَ وَحَفِظَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا جَاوَزَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ .

٣) الْعَقْلُ : **ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى** عَدَمِ صِحَّةِ طَلاقِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ لِفِقْدَانِ أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ فِي الأَوَّلِ ، وَنُقْصَانِهَا فِي الثَّانِي ، **فَأَلْحَقُوهُمَا** بِالصَّغِيرِ غَيْرِ الْبَالِغِ ، فَلَمْ يَقَعْ طَلاقُهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَدِلَّةِ . **وَهَذَا** فِي الْجُنُونِ الدَّائِمِ الْمُطْبِقِ ،

أَمَّا الْجُنُونُ الْمُتَقَطِّعُ ، فَإِنَّ حُكْمَ طَلاقِ الْمُبْتَلَى بِهِ مَنُوطٌ بِحَالِهِ عِنْدَ الطَّلاقِ ، فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ مَجْنُونٌ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ طَلَّقَ فِي إِفَاقَتِهِ وَقَعَ لِكَمَالِ أَهْلِيَّتِهِ .

وَقَدْ أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِالْمَجْنُونِ : النَّائِمَ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَالْمُبَرْسَمَ ، وَالْمَدْهُوشَ ، وَذَلِكَ لانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ لَدَيْهِمْ وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - **﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ . . . ﴾** وَحَدِيثِ : **﴿ لا طَلاقَ وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلاقٍ ﴾** . =

. . . .

= وَأَمَّا السَّكْرَانُ :

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِسُكْرِهِ ، كَمَا إِذَا سَكِرَ مُضْطَرًّا ، أَوْ مُكْرَهًا أَوْ بِقَصْدِ الْعِلاجِ الضَّرُورِيِّ إِذَا تَعَيَّنَ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ بِالاتِّفَاقِ ، لِفِقْدَانِ الْعَقْلِ لَدَيْهِ كَالْمَجْنُونِ دُونَ تَعَدٍّ ، هَذَا إِذَا غَابَ عَقْلُهُ أَوْ اخْتَلَّتْ تَصَرُّفَاتُهُ ، وَإِلَّا وَقَعَ طَلاقُهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِسُكْرِهِ ، كَأَنْ شَرِبَ الْخَمْرَةَ طَائِعًا بِدُونِ حَاجَةٍ ، وَقَعَ طَلاقُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ رَغْمَ غِيَابِ عَقْلِهِ بِالسُّكْرِ ، وَذَلِكَ عِقَابًا لَهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ :

الأُولَى : بِوُقُوعِ طَلاقِهِ كَالْجُمْهُورِ ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ وَالْقَاضِي .

وَالثَّانِيَةُ : بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلاقِهِ ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْخِيُّ ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ - رضي الله تعالى عنه - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَطَاوُسٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوا السَّكْرَانَ كَالصَّاحِي فِي الْحَدِّ بِالْقَذْفِ . كَمَا اُسْتُدِلَّ لِعَدَمِ وُقُوعِ طَلاقِهِ بِأَنَّهُ فَاقِدُ الْعَقْلِ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ ، وَبِأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ زَوَالِ الْعَقْلِ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ كَسَرَ سَاقَيْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، وَأَنَّ امْرَأَةً لَوْ ضَرَبَتْ بَطْنَ نَفْسِهَا فَنَفِسَتْ ، سَقَطَتْ عَنْهَا الصَّلاةُ .

٤) (الْقَصْدُ وَالاخْتِيَارُ) : ١٩ - الْمُرَادُ بِهِ هُنَا : قَصْدُ اللَّفْظِ الْمُوجِبِ لِلطَّلاقِ =

. . . .

= مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ طَلاقِ الْهَازِلِ ، وَهُوَ : "مَنْ قَصَدَ اللَّفْظَ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا " ، **وَذَلِكَ** لِحَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - : **﴿ ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ ﴾** ، **وَلأَنَّ** الطَّلاقَ ذُو خَطَرٍ كَبِيرٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَحَلَّهُ الْمَرْأَةُ ، وَهِيَ إِنْسَانٌ ، وَالإِنْسَانُ أَكْرَمُ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِي أَمْرِهِ الْهَزْلُ ، **وَلأَنَّ** الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلَّفْظِ الَّذِي رَبَطَ الشَّارِعُ بِهِ وُقُوعَ الطَّلاقِ ، فَيَقَعُ الطَّلاقُ بِوُجُودِهِ مُطْلَقًا .

أَمَّا الْمُخْطِئُ ، وَالْمُكْرَهُ ، وَالْغَضْبَانُ ، وَالسَّفِيهُ ، وَالْمَرِيضُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ طَلاقِهِمْ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي .

١ - (الْمُخْطِئُ) : وهو : " مَنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّلَفُّظَ بِالطَّلاقِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا قَصَدَ لَفْظًا آخَرَ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الطَّلاقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : يَا جَمِيلَةُ ، فَإِذَا بِهِ يَقُولُ لَهَا خَطَأً : يَا طَالِقُ " ، وَهُوَ غَيْرُ الْهَازِلِ ، لأَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلَفْظِ الطَّلاقِ ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْفُرْقَةِ بِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ طَلاقِ الْمُخْطِئِ :

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلاقِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً ، هَذَا إِذَا ثَبَتَ خَطَؤُهُ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ خَطَؤُهُ وَقَعَ الطَّلاقُ قَضَاءً ، وَلَمْ يَقَعْ دِيَانَةً ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - : **﴿ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا أُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ﴾** وَلا يُقَاسُ حَالُهُ عَلَى الْهَازِلِ ؛ لأَنَّ الْهَازِلَ ثَبَتَ وُقُوعُ طَلاقِهِ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ . =

. . . .

= وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ : إِلَى أَنَّ طَلاقَ الْمُخْطِئِ وَاقِعٌ قَضَاءً ، ثَبَتَ خَطَؤُهُ أَمْ لا ، وَلا يَقَعُ دِيَانَةً ، وَذَلِكَ لِخُطُورَةِ مَحَلِّ الطَّلاقِ ، وَهُوَ الْمَرْأَةُ ، وَلأَنَّ فِي عَدَمِ إِيقَاعِ طَلاقِهِ فَتْحَ بَابِ الادِّعَاءِ بِذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ وُقُوعِ الطَّلاقِ وَهُوَ خَطِيرٌ ، وَذَرِيعَةٌ يَجِبُ سَدُّهَا .

ب - (الْمُكْرَهُ) : وَمَعْنَاهُ : " حَمْلُ الزَّوْجِ عَلَى الطَّلاقِ بِأَدَاةٍ مُرْهِبَةٍ " .

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلاقِ الْمُكْرَهِ إِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ شَدِيدًا ، كَالْقَتْلِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ ،

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ لا طَلاقَ وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلاقٍ ﴾** ،

وَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ : **﴿ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ﴾** ،

وَلأَنَّهُ مُنْعَدِمُ الإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ ، فَكَانَ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ ،

فَإِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ ضَعِيفًا ، أَوْ ثَبَتَ عَدَمُ تَأَثُّرِ الْمُكْرَهِ بِهِ ، وَقَعَ طَلاقُهُ لِوُجُودِ الاخْتِيَارِ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ : إِلَى وُقُوعِ طَلاقِ الْمُكْرَهِ مُطْلَقًا ؛ لأَنَّهُ مُخْتَارٌ لَهُ بِدَفْعِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِهِ ، فَوَقَعَ الطَّلاقُ لِوُجُودِ الاخْتِيَارِ . وَهَذَا كُلُّهُ فِي الإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلاقِ بِحَقٍّ ، كَالْمُؤْلِي إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِيلاءِ بِدُونِ فَيْءٍ فَأَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى الطَّلاقِ فَطَلَّقَ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِالإِجْمَاعِ .

ج - (الْغَضْبَانُ) : وَالْغَضَبُ : "حَالَةٌ مِنَ الاضْطِرَابِ الْعَصَبِيِّ ، وَعَدَمِ التَّوَازُنِ الْفِكْرِيِّ ، تَحِلُّ بِالإِنْسَانِ إِذَا عَدَا عَلَيْهِ أَحَدٌ بِالْكَلامِ أَوْ غَيْرِهِ " .

وَالْغَضَبُ لا أَثَرَ لَهُ فِي صِحَّةِ تَصَرُّفَاتِ الإِنْسَانِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَمِنْهَا الطَّلاقُ ، إِلَّا =

. . . .

= أَنْ يَصِلَ الْغَضَبُ إِلَى دَرَجَةِ الدَّهَشِ ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ ، لأَنَّهُ يُصْبِحُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ .

وَالْمَدْهُوشُ هُوَ : " مَنْ غَلَبَ الْخَلَلُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَتِهِ بِسَبَبِ غَضَبٍ اعْتَرَاهُ " . وَقَسَّمَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْغَضَبَ أَقْسَامًا ثَلاثَةً نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ عَابِدِينَ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا فَقَالَ :

طَلاقُ الْغَضْبَانِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَبَادِئُ الْغَضَبِ بِحَيْثُ لا يَتَغَيَّرُ عَقْلُهُ ، وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَيَقْصِدُهُ ، وَهَذَا لا إِشْكَالَ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَبْلُغَ النِّهَايَةَ ، فَلا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَلا يُرِيدُهُ ، فَهَذَا لا رَيْبَ أَنَّهُ لا يَنْفُذُ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِهِ .

الثَّالِثُ : مَنْ تَوَسَّطَ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ بِحَيْثُ لَمْ يَصِرْ كَالْمَجْنُونِ ، فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ وَالأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نُفُوذِ أَقْوَالِهِ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ كُلًّا مِنْ الْمَدْهُوشِ وَالْغَضْبَانِ لا يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ ، بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِغَلَبَةِ الْهَذَيَانِ وَاخْتِلاطِ الْجِدِّ بِالْهَزْلِ كَمَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي السَّكْرَانِ . . ثُمَّ قَالَ : فَالَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الْمَدْهُوشِ وَنَحْوِهِ : إِنَاطَةُ الْحُكْمِ بِغَلَبَةِ الْخَلَلِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَتِهِ ، فَمَا دَامَ فِي حَالِ غَلَبَةِ الْخَلَلِ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ لا تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُهَا وَيُرِيدُهَا ، لأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالإِرَادَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِعَدَمِ حُصُولِهَا عَنْ إِدْرَاكٍ صَحِيحٍ كَمَا لا تُعْتَبَرُ مِنْ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ .

د - (السَّفِيهُ) : السَّفَهُ : " خِفَّةٌ فِي الْعَقْلِ تَدْعُو إِلَى التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ عَلَى غَيْرِ =

. . . .

= وَفْقِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ " . وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُقُوعِ طَلاقِ السَّفِيهِ ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مَالِكٌ لِمَحَلِّ الطَّلاقِ ، وَلأَنَّ السَّفَهَ مُوجِبٌ لِلْحَجْرِ فِي الْمَالِ خَاصَّةً ، وَهَذَا تَصَرُّفٌ فِي النَّفْسِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، فَإِنْ نَشَأَ عَنْ طَلاقِ السَّفِيهِ آثَارٌ مَالِيَّةٌ كَالْمَهْرِ فَهِيَ تَبَعٌ لا أَصْلٌ . وَخَالَفَ عَطَاءٌ ، وَقَالَ بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلاقِ السَّفِيهِ .

هـ - (الْمَرِيضُ) : الْمَرَضُ إِذَا أُطْلِقَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ انْصَرَفَ إِلَى مَرَضِ الْمَوْتِ غَالِبًا ، إِلَّا أَنْ يَنُصَّ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ طَلاقِ الْمَرِيضِ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَرَضَ مَوْتٍ أَمْ مَرَضًا عَادِيًّا ، **مَا دَامَ** لا أَثَرَ لَهُ فِي الْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ ، **فَإِنْ أَثَّرَ فِيهَا** دَخَلَ فِي بَابِ الْجُنُونِ وَالْعَتَهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ .

إِلَّا أَنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ مَوْتٍ خَاصَّةً إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا فِي مَرَضِهِ بِغَيْرِ طَلَبٍ مِنْهَا أَوْ رِضًا طَلاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ فَارًّا مِنْ إِرْثِهَا حُكْمًا ، وَتَرِثُ مِنْهُ رَغْمَ وُقُوعِ الطَّلاقِ عَلَيْهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ .

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ تَطْلُبْ الطَّلاقَ الْبَائِنَ ، فَإِذَا طَلَبَتْ هَذَا الطَّلاقَ فَلا تَرِثُ . وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ ؛ وَقَالُوا بِعَدَمِ إِرْثِ الْبَائِنَةِ ، أَمَّا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ فَتَرِثُ بِالاتِّفَاقِ . أَمَّا الْمَرِيضُ بِغَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَرِيضِ فَلا يَتَأَتَّى فِي طَلاقِهِمَا الْفِرَارُ مِنْ الإِرْثِ .

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُطَلَّقَةِ :

يُشْتَرَطُ فِي الْمُطَلَّقَةِ لِيَقَعَ الطَّلاقُ عَلَيْهَا شُرُوطٌ ، هِيَ : =

. . . .

= ١) قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا : وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ زَوْجَةً لِلْمُطَلِّقِ، أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلاقِهِ الرَّجْعِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ فَسْخٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الِاخْتِلافُ فِيهِ عِنْدَ الْكَلامِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلاقِ. هَذَا فِي الطَّلاقِ الْمُنَجَّزِ، فَإِذَا عَلَّقَ طَلاقَهَا بِشَرْطٍ، كَأَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْت دَارَ فُلانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ التَّعْلِيقِ زَوْجَةً صَحَّ الطَّلاقُ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عِنْدَ التَّعْلِيقِ فَفِيهِ الْخِلافُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الطَّلاقِ الْمُنَجَّزِ.

فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ التَّعْلِيقِ أَجْنَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ حَصَلَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ:

فَإِنْ أَضَافَ التَّعْلِيقَ إِلَى النِّكَاحِ - كَأَنْ قَالَ لِلأَجْنَبِيَّةِ: إِنْ تَزَوَّجْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا - طَلُقَتْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِ النِّكَاحِ، بِأَنْ قَالَ لِلأَجْنَبِيَّةِ: إِنْ دَخَلْت دَارَ فُلانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ، لَمْ تَطْلُقْ بِالاتِّفَاقِ. وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ قَبْلَ الزَّوَاجِ، فَإِنَّهَا لا تَطْلُقُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

فَإِذَا عَلَّقَ طَلاقَ الأَجْنَبِيَّةِ عَلَى غَيْرِ النِّكَاحِ، وَنَوَى فِيهِ النِّكَاحَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنْ دَخَلْت دَارَ فُلانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ الدَّارَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا، طَلُقَتْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلنِّيَّةِ، وَلَمْ تَطْلُقْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِعَدَمِ الإِضَافَةِ لِلنِّكَاحِ لَفْظًا.

٢) تَعْيِينُ الْمُطَلَّقَةِ بِالإِشَارَةِ أَوْ بِالصِّفَةِ أَوْ بِالنِّيَّةِ:

٢٦ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُطَلَّقَةِ، وَطُرُقُ التَّعْيِينِ ثَلاثَةٌ: الإِشَارَةُ، وَالْوَصْفُ، وَالنِّيَّةُ، فَأَيُّهَا قُدِّمَ جَازَ.

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِصِيغَةِ الطَّلاقِ: =

. . . .

= ٢٧ - صِيغَةُ الطَّلاقِ هِيَ اللَّفْظُ الْمُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَعَاضُ عَنْ اللَّفْظِ فِي أَحْوَالٍ بِالْكِتَابَةِ أَوْ الإِشَارَةِ . وَلِكُلٍّ مِنْ اللَّفْظِ وَالْكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ شُرُوطٌ لا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِهَا فِيهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ الطَّلاقُ ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ :

أ - شُرُوطُ اللَّفْظِ :

الشَّرْطُ الأَوَّلُ : الْقَطْعُ أَوْ الظَّنُّ بِحُصُولِ اللَّفْظِ وَفَهْمِ مَعْنَاهُ :

الْمُرَادُ هُنَا : حُصُولُ اللَّفْظِ وَفَهْمُ مَعْنَاهُ ، وَلَيْسَ نِيَّةُ وُقُوعِ الطَّلاقِ بِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ نِيَّةُ الْوُقُوعِ شَرْطًا فِي أَحْوَالٍ كَمَا سَيَأْتِي .

وَعَلَى هَذَا إِذَا حَلَفَ الْمُطَلِّقُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ شَكَّ أَكَانَ حَلِفُهُ بِطَلاقٍ أَمْ بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَغْوٌ وَلا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ أَطَلَّقَ أَمْ لا ؟ فَإِنَّهُ لا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ بَابٍ أَوْلَى ،

فَإِنْ تَيَقَّنَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ طَلَّقَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْعَدَدِ ، أَطَلَّقَ وَاحِدَةً ، أَمْ ثِنْتَيْنِ ، أَمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ بَنَى عَلَى الأَقَلِّ لِحُصُولِ الْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ بِهِ وَالشَّكِّ فِيمَا فَوْقَهُ ، وَالشَّكُّ لا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِخِلافِ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ ،

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ : إِلَى أَنَّهُ يَتَحَرَّى ، فَإِنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ حُمِلَ بِأَشَدِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ احْتِيَاطًا فِي قَضَايَا الْفُرُوجِ ،

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ تَعْلِيقًا عَلَى ذَلِكَ : وَيُمْكِنُ حَمْلُ الأَوَّلِ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَالثَّانِي عَلَى الدِّيَانَةِ . فَإِذَا نَوَى التَّلَفُّظَ بِالطَّلاقِ ثُمَّ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ ، لَمْ يَقَعْ بِالاتِّفَاقِ ، لانْعِدَامِ اللَّفْظِ أَصْلًا ،

وَخَالَفَ الزُّهْرِيُّ ، وَقَالَ بِوُقُوعِ طَلاقِ النَّاوِي لَهُ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ . =

. . . .

= وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ** ﴾ .

وَلَوْ لُقِّنَ أَعْجَمِيٌّ لَفْظَ الطَّلاقِ وَهُوَ لا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ ، فَقَالَهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ عَرَبِيٌّ إِذَا لُقِّنَ لَفْظًا أَعْجَمِيًّا يُفِيدُ الطَّلاقَ وَهُوَ لا يَعْرِفُ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مُطْلَقًا .

الشَّرْطُ الثَّانِي : نِيَّةُ وُقُوعِ الطَّلاقِ بِاللَّفْظِ :

٢٩ - هَذَا خَاصٌّ بِالْكِنَايَاتِ مِنْ الأَلْفَاظِ ، أَمَّا الصَّرِيحُ فَلا يُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ بِهِ نِيَّةُ الطَّلاقِ أَصْلًا ، وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ بَعْضَ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ حَيْثُ أَوْقَعُوا الطَّلاقَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّرِيحِ ، وَهِيَ الْكِنَايَاتُ الظَّاهِرَةُ ، كَقَوْلِ الْمُطَلِّقِ لِزَوْجَتِهِ : سَرَّحْتُك ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ : طَلَّقْتُك ، وَوَافَقَهُمْ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، خِلافًا لِمَا فُهِمَ مِنْ كَلامِ الْخِرَقِيِّ ، وَذُكِرَ فِي نَيْلِ الْمَآرِبِ أَنَّ لَفْظَ : سَرَاحٍ مِنْ الْكِنَايَاتِ فَيَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ .

وَهَلْ تَقُومُ قَرَائِنُ الأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ مَقَامَ النِّيَّةِ فِي الْكِنَايَاتِ ؟ .

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى ذَلِكَ ،

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَقَالُوا : لا عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ وَقَرَائِنِ الْحَالِ ،

وَعَلَى ذَلِكَ : " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ " ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ طَلاقَهَا طَلُقَتْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِلنِّيَّةِ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَكُونُ ظِهَارًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلاقَ ، لَمْ تَطْلُقْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَتَطْلُقُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ ، وَفِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَطْلُقُ ثَلاثًا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَيُنَوَّى (أَيْ يُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ) فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

وَهَلْ يَقَعُ الطَّلاقُ بِلَفْظٍ لا يَحْتَمِلُهُ أَصْلا كَقَوْلِهِ لَهَا : اسْقِنِي مَاءً ؟ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ =

. . . .

= الطَّلاقَ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ وَقَعَ الطَّلاقُ بِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ،

وَلا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ لِلْمَالِكِيَّةِ .

ب - (شُرُوطُ الْكِتَابَةِ) :

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ بِالْكِتَابَةِ شَرْطَيْنِ :

الشَّرْطُ الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ مُسْتَبِينَةً . وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ مَكْتُوبَةً بِشَكْلٍ ظَاهِرٍ يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ يَثْبُتُ بِهِ ، كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْوَرَقِ ، أَوْ الأَرْضِ ، بِخِلافِ الْكِتَابَةِ فِي الْهَوَاءِ أَوْ الْمَاءِ ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُسْتَبِينَةٍ وَلا يَقَعُ بِهَا الطَّلاقُ ، وَهَذَا لَدَى الْجُمْهُورِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ يَقَعُ بِهَا الطَّلاقُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَبَيِّنَةً .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مَرْسُومَةً : قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : الْكِتَابَةُ إِذَا كَانَتْ مُسْتَبِينَةً وَمَرْسُومَةً يَقَعُ الطَّلاقُ بِهَا ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَبِينَةٍ لا يَقَعُ مُطْلَقًا وَإِنْ نَوَى .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَبِينَةً غَيْرَ مَرْسُومَةٍ ، فَإِنْ نَوَى يَقَعُ ، وَإِلَّا لا يَقَعُ وَقِيلَ : يَقَعُ مُطْلَقًا .

وَالْكِتَابَةُ الْمَرْسُومَةُ عِنْدَهُمْ هِيَ : مَا كَانَ مُعْتَادًا وَيَكُونُ مَصْدَرًا وَمُعَنْوَنًا ، مِثْلُ مَا يُكْتَبُ إِلَى الْغَائِبِ ، وَالْكِتَابَةُ الْمُسْتَبِينَةُ هِيَ : مَا يُكْتَبُ عَلَى الصَّحِيفَةِ وَالْحَائِطِ وَالأَرْضِ ، عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ فَهْمُهُ وَقِرَاءَتُهُ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنْ كَتَبَ الطَّلاقَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ ، (نَاوِيًا لَهُ) ، أَوْ كَتَبَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَقَعَ ، وَإِنْ كَتَبَهُ لِيَسْتَخِيرَ فِيهِ ، كَانَ الأَمْرُ بِيَدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ مِنْ يَدِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلاقًا وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَغْوٌ ، وَإِنْ نَوَاهُ فَالأَظْهَرُ وُقُوعُهُ . =

. . . .

= وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَتَبَيَّنُ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ .
وَإِنْ نَوَى تَجْوِيدَ خَطِّهِ أَوْ غَمَّ أَهْلِهِ أَوْ تَجْرِبَةَ قَلَمِهِ لَمْ يَقَعْ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ حُكْمًا .
وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلاقِ امْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ لا يَتَبَيَّنُ لَمْ يَقَعْ .
ج - (شُرُوطُ الإِشَارَةِ) : جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الطَّلاقِ بِالإِشَارَةِ مِنْ الْقَادِرِ عَلَى الْكَلامِ ، وَخَالَفَ المَالِكِيَّةُ ، فَقَالُوا : يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِشَارَةِ القَادِرِ عَلَى الكَلَامِ ، كَالأَخْرَسِ إِنْ كَانَتْ إِشَارَتُهُ مُفْهِمَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُفْهِمَةً لَمْ يَقَعْ بِهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ الأَكْثَرِ ،
وَفِي قَوْلٍ لِبَعْضِ المَالِكِيَّةِ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ بِالنِّيَّةِ .
وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ إِشَارَةَ النَّاطِقِ بِالطَّلَاقِ كِنَايَةٌ لِحُصُولِ الإِفْهَامِ بِهَا فِي الجُمْلَةِ . فَأَمَّا الأَخْرَسُ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِإِشَارَتِهِ ،
وَخَصَّ الحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِعَجْزِهِ عَنْ الكِتَابَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الكِتَابَةِ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ بِالإِشَارَةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا ، إِلَا أَنَّهُ مَرْجُوحٌ عِنْدَهُمْ .
ثُمَّ إِنْ كَانَتْ إِشَارَتُهُ مَفْهُومَةً لَدَى كُلِّ النَّاسِ ، وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّرِيحِ ،
وَإِنْ كَانَتْ مَفْهُومَةً لَدَى بَعْضِهِمْ فَقَطْ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ فَقَطْ كَمَا فِي الكِتَابَةِ ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ .
كَمَا اشْتَرَطَ الحَنَفِيَّةُ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالإِشَارَةِ مِنْ الأَخْرَسِ : أَنْ يَكُونَ خَرَسُهُ مُنْذُ الوِلَادَةِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَّ إِلَى المَوْتِ فِي القَوْلِ المُفْتَى بِهِ ، وَلِذَا كَانَ طَلَاقُهُ مَوْقُوفًا عَلَى مَوْتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ : إِذَا دَامَ سَنَةً كَانَ كَمَنْ وُلِدَ أَخْرَسَ . اهـ . =

. . . .

= مِنَ "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى العِلْمِ أَنَّ الزَّائِلَ العَقْلِ بِغَيْرِ سُكْرٍ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ . كَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو قِلَابَةَ ، وَقَتَادَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ ، لَا طَلَاقَ لَهُ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ .** ﴾ [صَحِيحٌ] .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ** ﴾ رَوَاهُ النَّجَّادُ [ضَعِيفٌ] . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، وَهُوَ ذَاهِبُ الحَدِيثِ . وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يُزِيلُ المِلْكَ ، فَاعْتُبِرَ لَهُ العَقْلُ ، كَالْبَيْعِ .

وَسَوَاءٌ زَالَ عَقْلُهُ لَجُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ شُرْبُهُ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلْعَقْلِ ، فَكُلُّ هَذَا يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فَأَمَّا إِنْ شَرِبَ البَنْجَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يُزِيلُ عَقْلَهُ ، عَالِمًا بِهِ ، مُتَلَاعِبًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّكْرَانِ فِي طَلَاقِهِ . وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ،

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَقَع طَلَاقُهُ ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْتَذُّ بِشُرْبِهَا . =

. . . .

= وَلَنَا : أَنَّهُ زَالَ عَقْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ ، فَأَشْبَهَ السَّكْرَانَ .

فَصْلٌ : قَالَ أَحْمَدُ ، فِي المُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَ ، فَلَمَّا أَفَاقَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِذَلِكَ ، فَلَيْسَ هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ ، يَجُوزُ طَلَاقُهُ .

وَقَالَ **فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ** فِي المَجْنُونِ يُطَلِّقُ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَمَا أَفَاقَ : إِنَّك طَلَّقْت امْرَأَتَك . فَقَالَ : أَنَا أَذْكُرُ أَنِّي طَلَّقْت ، وَلَمْ يَكُنْ عَقْلِي مَعِي .

فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ طَلَّقَ ، فَقَدْ طَلُقَتْ . فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَجْنُونًا إِذَا كَانَ يَذْكُرُ الطَّلَاقَ ، وَيَعْلَمُ بِهِ .

وَهَذَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي مَنْ جُنُونُهُ بِذَهَابِ مَعْرِفَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَبُطْلَانِ حَوَاسِّهِ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ جُنُونُهُ لِنُشَافٍ أَوْ كَانَ مُبَرْسَمًا ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حُكْمُ تَصَرُّفِهِ ، مَعَ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ غَيْرُ ذَاهِبَةٍ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَلَا يَضُرُّهُ ذِكْرُهُ لِلطَّلَاقِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ : (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي السَّكْرَانِ رِوَايَاتٌ ؛ رِوَايَةٌ يَقَعُ الطَّلَاقُ . وَرِوَايَةٌ لَا يَقَعُ . وَرِوَايَةٌ يَتَوَقَّفُ عَنْ الجَوَابِ ، وَيَقُولُ : قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

أَمَّا التَّوَقُّفُ عَنْ الجَوَابِ فَلَيْسَ بِقَوْلٍ فِي المَسْأَلَةِ ، إِنَّمَا هُوَ تَرْكٌ لِلْقَوْلِ فِيهَا ، وَتَوَقُّفٌ عَنْهَا ، لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ فِيهَا ، وَإِشْكَالِ دَلِيلِهَا . وَيَبْقَى فِي المَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا ، **يَقَعُ طَلَاقُهُ** . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ الخَلَالُ ، وَالْقَاضِي .

وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَالْحَكَمِ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، =

. . . .

= وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَيْهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ .** ﴾ [ضَعِيفٌ] . وَمِثْلُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ ، إِنْ رَكِبَ مَعْصِيَةً مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ) ، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوهُ كَالصَّاحِي فِي الحَدِّ بِالْقَذْفِ ؛

بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو وَبَرَةَ الكَلْبِيُّ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي خَالِدٌ إِلَى عُمَرَ ، فَأَتَيْتُهُ فِي المَسْجِدِ ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، فَقُلْت : إِنَّ خَالِدًا يَقُولُ : (إِنَّ النَّاسَ انْهَمَكُوا فِي الخَمْرِ ، وَتَحَاقَرُوا العُقُوبَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : هَؤُلَاءِ عِنْدَك فَسَلْهُمْ . فَقَالَ عَلِيٌّ : نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وَعَلَى المُفْتَرِي ثَمَانُونَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَبْلِغْ صَاحِبَك مَا قَالَ) . فَجَعَلُوهُ كَالصَّاحِي ،

وَلأَنَّهُ إِيقَاعٌ لِلطَّلَاقِ مِنْ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مُكْرَهٍ صَادَفَ مِلْكَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ ، كَطَلَاقِ الصَّاحِي ، وَيَدُلُّ عَلَى تَكْلِيفِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْقَتْلِ ، وَيُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ المَجْنُونَ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ .

اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ . وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ ﷺ . وَمَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَطَاوُسٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْعَنْبَرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْمُزَنِيِّ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : هَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُثْمَانَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ عُثْمَانَ أَرْفَعُ شَيْءٍ فِيهِ ، وَهُوَ أَصَحُّ . يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ ، مَنْصُورٌ لَا يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيٍّ . =

. . . .

= وَلأَنَّهُ زَائِلُ العَقْلِ ، أَشْبَهَ المَجْنُونَ ، وَالنَّائِمَ ، وَلأَنَّهُ مَفْقُودُ الإِرَادَةِ ، أَشْبَهُ المُكْرَهُ ، وَلأَنَّ العَقْلَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ ؛ إِذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الخِطَابِ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ ، وَلَا يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَا يَفْهَمُهُ ،

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّرْطِ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ كَسَرَ سَاقَيْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا .

وَلَوْ ضَرَبَتْ المَرْأَةُ بَطْنَهَا ، فَنَفِسَتْ ، سَقَطَتْ عَنْهَا الصَّلَاةُ ،

وَلَوْ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَجُنَّ ، سَقَطَ التَّكْلِيفُ .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَة لَا يَثْبُتُ ، وَأَمَّا قَتْلُهُ وَسَرِقَتُهُ ، فَهُوَ كَمَسْأَلَتِنَا .

فَصْلٌ : وَالْحُكْمُ فِي عِتْقِهِ ، وَنَذْرِهِ ، وَبَيْعِهِ ، وَشِرَائِهِ ، وَرِدَّتِهِ ، وَإِقْرَارِهِ ، وَقَتْلِهِ ، وَقَذْفِهِ ، وَسَرِقَتِهِ ، كَالْحُكْمِ فِي طَلَاقِهِ ؛ لأَنَّ المَعْنَى فِي الجَمِيعِ وَاحِدٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ : حُكْمُ السَّكْرَانِ حُكْمُ الصَّاحِي فِيمَا لَهُ وَفِيمَا عَلَيْهِ ؛ فَأَمَّا فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْمُعَاوَضَات ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ ، لَا يَصِحُّ لَهُ شَيْءٌ . وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ،

وَالأَوْلَى : أَنَّ مَالَهُ أَيْضًا لَا يَصِحُّ مِنْهُ ؛ لأَنَّ تَصْحِيحَ تَصَرُّفَاتِهِ فِيمَا عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةٌ لَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ الْمُؤَاخَذَةِ تَصْحِيحُ تَصَرُّفٍ لَهُ .

فَصْلٌ : وَحَدُّ السُّكْرِ الَّذِي يَقَعُ الخِلَافُ فِي صَاحِبِهِ ، هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ يَخْلِطُ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ رِدَاءَهُ مِنْ رِدَاءِ غَيْرِهِ ، وَنَعْلَهُ مِنْ نَعْلِ غَيْرِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . . .﴾ [النساء : ٤٣] . فَجَعَلَ عَلَامَةَ زَوَالِ السُّكْرِ عِلْمَهُ مَا يَقُولُ . =

. . . .

= وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (اسْتَقْرِئُوهُ القُرْآنَ ، أَوْ أَلْقُوا رِدَاءَهُ فِي الأَرْدِيَةِ ، فَإِنْ قَرَأَ أُمَّ القُرْآنِ ، أَوْ عَرَفَ رِدَاءَهُ ، وَإِلَّا فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ) .

وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَعْرِفَ السَّمَاءَ مِنَ الأَرْضِ ، وَلَا الذَّكَرَ مِنَ الأُنْثَى ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى المَجْنُونِ ، فَعَلَيْهِ أَوْلَى .

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ طَلَاقَ المُكْرَهِ لَا يَقَعُ :

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ ابْنُ زَيْدٍ ، وَشُرَيْحٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَابْنُ عَوْنٍ ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

وَأَجَازَهُ أَبُو قِلَابَةَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ ؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ ، فِي مَحَلٍّ يَمْلِكُهُ ، فَيَنْفُذُ ، كَطَلَاقِ غَيْرِ المُكْرَهِ .

وَلَنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا أُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .** ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٣) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يَقُولُ** : ﴿ **لَا طَلَاقَ فِي إغْلَاقٍ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالأَثْرَمُ [صَحِيحٌ] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَالْقُتَيْبِيُّ : مَعْنَاهُ : فِي إكْرَاهٍ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَأَلْت ابْنَ دُرَيْدٍ وَأَبَا طَاهِرٍ النَّحْوِيَّيْنِ ، فَقَالَا : يُرِيدُ الإِكْرَاهَ ؛ لأَنَّهُ إذَا أُكْرِهَ انْغَلَقَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ . =

. . . .

= وَيَدْخُلُ فِي هَذَا المَعْنَى **المبرسم وَالْمَجْنُونُ** وَلأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ؛ وَلأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمٌ ، كَكَلِمَةِ الكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهَا .

فَصْلٌ : وَإِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ ، نَحْوُ إِكْرَاهِ الحَاكِمِ المُؤْلِي عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ التَّرَبُّصِ إِذَا لَمْ يَفِيءْ ، وَإِكْرَاهِهِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ ، وَلَا يُعْلَمُ السَّابِقُ مِنْهُمَا عَلَى الطَّلَاقِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ ، فَصَحَّ ، كَإِسْلَامِ المُرْتَدِّ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ إِكْرَاهُهُ عَلَى الطَّلَاقِ لِيَقَعَ طَلَاقُهُ ، فَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ يَحْصُلْ المَقْصُودُ .

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : (كِتَاب الإِكْرَاهِ) :

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

هُوَ : " إِلْزَامُ الغَيْرِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ " . وَشُرُوطُ الإِكْرَاهِ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ قَادِرًا عَلَى إِيقَاعِ مَا يُهَدِّدُ بِهِ وَالْمَأْمُورُ عَاجِزًا عَنِ الدَّفْعِ وَلَوْ بِالْفِرَارِ .

الثَّانِي : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا اِمْتَنَعَ أَوْقَعَ بِهِ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَا هَدَّدَهُ بِهِ فَوْرِيًّا ، فَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتُكَ غَدًا لَا يُعَدُّ مُكْرَهًا وَيُسْتَثْنَى مَا إِذَا ذَكَرَ زَمَنًا قَرِيبًا جِدًّا أَوْ جَرَتِ العَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ .

الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنَ المَأْمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى اِخْتِيَارِهِ : كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا فَأَوْلَجَ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَنْزِعَ وَيَقُولَ أَنْزَلْتُ فَيَتَمَادَى حَتَّى يُنْزِلَ ، وَكَمَنْ قِيلَ لَهُ طَلِّقْ ثَلَاثًا فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَكَذَا عَكْسُهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِكْرَاهِ عَلَى القَوْلِ وَالْفِعْلِ عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الفِعْلِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى التَّأْبِيدِ كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، . =

. . . .

= وَاخْتُلِفَ فِي المُكْرَه هَلْ يُكَلَّف بِتَرْكِ فِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ لَا ؟
فَقَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيُّ : "اِنْعَقَدَ الإِجْمَاع عَلَى أَنَّ المُكْرَهَ عَلَى القَتْلِ مَأْمُورٌ بِاجْتِنَابِ القَتْلِ وَالدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَأْثَمُ إِنْ قَتَلَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِهِ" ، وَذَلِكَ يَدُلُّ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ حَالَةَ الإِكْرَاهِ ، وَكَذَا وَقَعَ فِي كَلَام الغَزَالِيّ وَغَيْره ، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ تَخْصِيصُ الخِلَافِ بِمَا إِذَا وَافَقَ دَاعِيَةُ الإِكْرَاهِ دَاعِيَةَ الشَّرْعِ كَالأكْرَاهِ عَلَى قَتْلِ الكَافِرِ ، وَإِكْرَاهِهِ عَلَى الإِسْلَامِ .
أَمَّا مَا خَالَفَ فِيهِ دَاعِيَةُ الإِكْرَاهِ دَاعِيَةَ الشَّرْعِ كَالأكْرَاهِ عَلَى القَتْلِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِهِ ،
وَإِنَّمَا جَرَى الخِلَافُ فِي تَكْلِيفِ المُلْجَأ وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ مَنْدُوحَةً عَنْ الفِعْلِ كَمَنْ أُلقِيَ مِنْ شَاهِقٍ وَعَقْلُهُ ثَابِتٌ فَسَقَطَ عَلَى شَخْصٍ فَقُتِلَ ، فَإِنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْ السُّقُوطِ وَلَا اِخْتِيَارَ لَهُ فِي عَدَمِهِ وَإِنَّمَا هُوَ آلَةٌ مَحْضَةٌ ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ،
وَاخْتُلِفَ فِيمَا يُهَدَّد بِهِ فَاتَّفَقُوا عَلَى القَتْلِ وَإِتْلَافِ العُضْوِ وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي يَسِيرِ الضَّرْبِ وَالْحَبْسِ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .
(قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، وَقَالَ : ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ ، وَهِيَ تَقِيَّةٌ ، وَقَالَ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ، وَقَالَ : ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ . فَعَذَرَ اللَّهُ =

. . . .

= المُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَقَالَ الحَسَنُ : التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وَسَاقَ إِلَى ﴿عَظِيمٌ﴾ .

وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ اِرْتَدَّ مُخْتَارًا ، وَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَعْذُورٌ بِالآيَةِ ، لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنْ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، فَيَقْتَضِي أَنْ لَا يَدْخُلُ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَى الكُفْرِ تَحْتَ الْوَعِيدِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الآيَةَ الْمَذْكُورَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : **﴿ أَخَذَ المُشْرِكُونَ عَمَّارًا فَعَذَّبُوهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : كَيْف تَجِدُ قَلْبَكَ ؟ قَالَ : مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ ، قَالَ فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ ﴾** . وَهُوَ مُرْسَلٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ وَقَبْلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَنْهُ عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ فَزَادَ فِي السَّنَدِ فَقَالَ " عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ " وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا ،

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ مُطَوَّلًا وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ . وَفِيهِ (أَنَّ المُشْرِكِينَ عَذَّبُوا عَمَّارًا وَأَبَاهُ وَأُمَّهُ وَصُهَيْبًا وَبِلَالًا وَخَبَّابًا وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة ، فَمَاتَ يَاسِرٌ وَامْرَأَتُهُ فِي الْعَذَابِ وَصَبَرَ الآخَرُونَ) .

وَفِي رِوَايَة مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ المُنْذِرِ : (أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا هَاجَرُوا =

. . . .

= إِلَى المَدِينَةِ أَخَذَ المُشْرِكُونَ خَبَّابًا وَبِلَالًا وَعَمَّارًا ، فَأَطَاعَهُمْ عَمَّارٌ وَأَبَى الآخَرَانِ فَعَذَّبُوهُمَا) ،

وَأَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : (وَأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ عَمَّارٍ عِنْدَ بَيْعَةِ الأَنْصَارِ فِي الْعَقَبَةِ ، وَأَنَّ الكُفَّارَ أَخَذُوا عَمَّارًا فَسَأَلُوهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَجَحَدَهُمْ خَبَرَهُ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُعَذِّبُوهُ فَقَالَ : هُوَ يَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ وَبِمَا جَاءَ بِهِ فَأَعْجَبَهُمْ وَأَطْلَقُوهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوه) ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَهُوَ يَبْكِي فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدُّمُوعَ عَنْهُ وَيَقُولُ : أَخَذَكَ المُشْرِكُونَ فَغَطُّوكَ فِي المَاءِ حَتَّى قُلْتَ لَهُمْ كَذَا ، إِنْ عَادُوا فَعُدْ** ﴾ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ أَيْضًا .

وَهَذِهِ المَرَاسِيلُ تَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (عَذَّبَ المُشْرِكُونَ عَمَّارًا حَتَّى قَالَ لَهُمْ كَلَامًا تَقِيَّةً فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ) الْحَدِيثَ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ . . .﴾ [النحل : ١٠٦] قَالَ : (أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْد إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ ، وَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبه بِالإِيمَانِ لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ العِبَادَ بِمَا عُقِدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ) .

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا فَالاسْتِثْنَاءُ مُقَدَّمٌ مِنْ قَوْلِهِ (فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ) كَأَنَّهُ قِيلَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ، لأَنَّ الكُفْرَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اِعْتِقَادٍ ، وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِقَادٍ ، فَاسْتَثْنَى الأَوَّلَ وَهُوَ المُكْرَهُ . اهـ . =

. . . .

= مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ : (وَلَا يَكُونُ مُكْرَهًا حَتَّى يُنَالَ بِشَيْءٍ مِنْ العَذَابِ ، مِثْلُ الضَّرْبِ أَوْ الخَنْقِ أَوْ عَصْرِ السَّاقِ وَمَا أَشْبَهَ ، وَلَا يَكُونُ التَّوَاعُدُ إِكْرَاهًا)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

أَمَّا إِذَا نِيلَ بِشَيْءٍ مِنْ العَذَابِ ، كَالضَّرْبِ ، وَالْخَنْقِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْحَبْسِ ، وَالغَطِّ فِي المَاءِ مَعَ الوَعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِكْرَاهًا بِلَا إِشْكَالٍ .

لِمَا رُوِيَ أَنَّ المُشْرِكِينَ أَخَذُوا عَمَّارًا ، فَأَرَادُوهُ عَلَى الشِّرْكِ ، فَأَعْطَاهُمْ ، فَانْتَهَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدُّمُوعَ عَنْ عَيْنَيْهِ ، وَيَقُولُ : **﴿ أَخَذَكَ المُشْرِكُونَ فَغَطُّوكَ فِي المَاءِ ، وَأَمَرُوكَ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ ، فَفَعَلْتَ ، فَإِنْ أَخَذُوكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَافْعَلْ ذَلِكَ بِهِمْ ﴾** رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ [تَقَدَّمَ قَوْلُ الْحَافِظِ : وَهَذِهِ المَرَاسِيلُ تَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ] .

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : (لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَجَعْته ، أَوْ ضَرَبْته ، أَوْ أَوْثَقْته) .

وَهَذَا يَقْتَضِي وُجُودِ فِعْلٍ يَكُونُ بِهِ إِكْرَاهًا .

فَأَمَّا الوَعِيدُ بِمُفْرَدِهِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ ؛ لأَنَّ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِالرُّخْصَةِ مَعَهُ ، هُوَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ ، وَفِيهِ أَنَّهُمْ : (أَخَذُوك فَغَطُّوكَ فِي المَاءِ) . فَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ إِلَا فِيمَا كَانَ مِثْلَهُ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ الوَعِيدَ بِمُفْرَدِهِ إِكْرَاهٌ .

قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : حَدُّ الإِكْرَاهِ إِذَا خَافَ القَتْلَ ، أَوْ ضَرْبًا شَدِيدًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ . وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ =

. . . .

= لأَنَّ الإِكْرَاهَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَعِيدِ ، فَإِنَّ المَاضِيَ مِنْ العُقُوبَةِ لَا يَنْدَفِعُ بِفِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَخْشَى مِنْ وُقُوعِهِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِعْلُ المُكْرَهِ عَلَيْهِ دَفْعًا لِمَا يَتَوَعَّدُهُ بِهِ مِنْ العُقُوبَةِ فِيمَا بَعْدُ ، وَهُوَ فِي المَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ ، وَلأَنَّهُ مَتَى تَوَعَّدَهُ بِالْقَتْلِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ ، فَلَمْ يُبَحْ لَهُ الفِعْلُ ، أَفْضَى إِلَى قَتْلِهِ ، وَإِلْقَائِهِ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَلَا يُفِيدُ ثُبُوتُ الرُّخْصَةِ بِالإِكْرَاهِ شَيْئًا ؛ لأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فِي هَذِهِ الحَالِ ، وَقَعَ طَلَاقُهُ ، فَيَصِلُ المُكْرِهُ إِلَى مُرَادِهِ ، وَيَقَعُ الضَّرَرُ بِالْمُكْرَهِ ، وَثُبُوتُ الإِكْرَاهِ فِي حَقِّ مَنْ نِيلَ بِشَيْءٍ مِنْ العَذَابِ لَا يَنْفِي ثُبُوتَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي الَّذِي تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا ، فَوَقَفَتِ امْرَأَتُهُ عَلَى الحَبْلِ ، وَقَالَتْ : طَلِّقْنِي ثَلَاثًا ، وَإِلَا قَطَعْتُهُ ، فَذَكَّرَهَا اللَّهَ وَالإِسْلَامَ ، فَقَالَتْ : لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَافْعَلَنَّ . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَرَدَّهُ إِلَيْهَا) . رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ . وَهَذَا كَانَ وَعِيدًا .

فَصْلٌ : وَمِنْ شَرْطِ الإِكْرَاهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مِنْ قَادِرٍ بِسُلْطَانٍ أَوْ تَغَلُّبٍ ، كَاللِّصِّ وَنَحْوِهِ . وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ : إِنَّ أَكْرَهَهُ اللِّصُّ ، لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ ،

وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ وَقَعَ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : لأَنَّ اللِّصَّ يَقْتُلُهُ .

وَعُمُومُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي دَلِيلِ الإِكْرَاهِ يَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ ، وَالَّذِينَ أَكْرَهُوا عَمَّارًا لَمْ يَكُونُوا لُصُوصًا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَمَّارٍ : **﴿ إِنْ عَادُوا فَعُدْ ﴾** . وَلأَنَّهُ إِكْرَاهٌ ، فَمَنَعَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ ، كَإِكْرَاهِ اللُّصُوصِ .

الثَّانِي : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ نُزُولُ الوَعِيدِ بِهِ ، إِنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا طَلَبَهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَسْتَضِرُّ بِهِ ضَرَرًا كَثِيرًا ، كَالْقَتْلِ ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ ، =

. . . .

= وَالْقَيْدِ ، وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ ،

فَأَمَّا الشَّتْمُ ، وَالسَّبُّ ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ المَالِ اليَسِيرِ .

فَأَمَّا الضَّرْبُ اليَسِيرُ فَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُبَالِي بِهِ ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ ذَوِي المُرُوءَاتِ ، عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ إِخْرَاقًا بِصَاحِبِهِ ، وَغَضًّا لَهُ ، وَشُهْرَةً فِي حَقِّهِ ، فَهُوَ كَالضَّرْبِ الكَثِيرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

وَإِنْ تُوُعِّدَ بِتَعْذِيبِ وَلَدِهِ ، فَقَدْ قِيلَ : لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ لَا حَقَّ بِغَيْرِهِ ، وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ إِكْرَاهًا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ ، وَالْوَعِيدُ بِذَلِكَ إِكْرَاهٌ ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

فَصْلٌ : وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَةٍ ، فَطَلَّقَ غَيْرَهَا ، وَقَعَ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ .

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلْقَةٍ ، فَطَلَّقَ ثَلَاثًا ، وَقَعَ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُ عَلَى الثَّلَاثِ

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِهَا وَغَيْرَهَا ، وَقَعَ طَلَاقُ غَيْرِهَا دُونَهَا .

وَإِنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الإِكْرَاهِ ، وَقَعَ ؛ لأَنَّهُ قَصَدَهُ وَاخْتَارَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقَعَ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ، فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ .

وَإِنْ طَلَّقَ ، وَنَوَى بِقَلْبِهِ غَيْرَ امْرَأَتِهِ ، أَوْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ ؛ لأَنَّ الإِكْرَاهَ دَلِيلٌ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ وَقَصَدَهَا بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَقَعْ ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ .

وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهًا أَنَّهُ يَقَعُ ؛ لأَنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ عَلَى نِيَّتِهِ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ مُكْرَهٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَقَعْ ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَدِلَّةِ ، وَلأَنَّهُ قَدْ =

. . . .

= لَا يَحْضُرُهُ التَّأْوِيلُ فِي تِلْكَ الحَالِ ، فَتَفُوتُ الرُّخْصَةُ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٤١١ - ١٣ - مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ يَتِيمَةً ، وَشَهِدَتْ أُمُّهَا بِبُلُوغِهَا ، فَمَكَثَتْ فِي صُحْبَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ بِالثَّلاثِ ، ثُمَّ شَهِدَتْ أَخَوَاتُهَا وَنِسَاءٌ أُخَرُ أَنَّهَا مَا بَلَغَتْ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ ، وَشَهِدَتْ أُمُّهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ ، وَالأُمُّ مَاتَتْ ، وَالزَّوْجُ يُرِيدُ الْمُرَاجَعَةَ .

الْجَوَابُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ : أَنَّ نِكَاحَ هَذِهِ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ أَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ،

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَقْبُحُ ، فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ، فَإِنَّهُمْ لا يَتَكَلَّمُونَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ حِينَ كَانَ يَطَؤُهَا وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا ، حَتَّى إِذَا طَلُقَتْ ثَلاثًا أَخَذُوا يَسْعَوْنَ فِيمَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ حَتَّى لا يُقَالَ : إِنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ ، وَهَذَا مِنْ الْمُضَادَّةِ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ حِينَ كَانَ الْوَطْءُ حَرَامًا لَمْ يَتَحَرَّ ، وَلَمْ يَسْأَلْ ، فَلَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ أَخَذَ يَسْأَلُ عَمَّا يُبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ فِي الْمُحَرَّمِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ فَاسِقٌ لأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهَا الأَوَّلُ صَحِيحًا ، وَإِمَّا أَنْ لا يَكُونَ ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا ،

فَالطَّلاقُ الثَّلاثُ وَاقِعٌ ، وَالْوَطْءُ قَبْلَ نِكَاحِ زَوْجٍ غَيْرِهِ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ فِيهِ حَرَامًا ، وَهَذَا الزَّوْجُ لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ ، وَإِنَّمَا سَأَلَ حِينَ طَلَّقَ لِئَلَّا يَقَعَ بِهِ الطَّلاقُ فَكَانَ سُؤَالُهُمْ عَمَّا بِهِ يَحْرُمُ الْوَطْءُ الأَوَّلُ ، لأَجْلِ اسْتِحْلالِ =

فَصْلٌ

(وَمَنْ صَحَّ طَلاقُهُ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيهِ ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِهِ)

= الْوَطْءِ الثَّانِي . وَهَذِهِ الْمُضَادَّةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالسَّعْيُ فِي الأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ طَلَّقَهَا ثَلاثًا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَجْتَنِبْهَا ، وَلْيَحْفَظْ حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنَّ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابٌ مِنْ النِّكَاحِ ٤٤١ - ٤٣ - مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ بِالطَّلاقِ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلاثًا ، فَإِذَا رَجَعَ إلَى الإِسْلامِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ أَمْ لا ؟

الْجَوَابُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . إذَا ارْتَدَّ وَلَمْ يَعُدْ إلَى الإِسْلامِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ، وَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً فَلا يَقَعُ بِهَا الطَّلاقُ ، فَإِذَا عَادَ إلَى الإِسْلامِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ،

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إلَى الإِسْلامِ ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلانِ لِلْعُلَمَاءِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْبَيْنُونَةَ تَحْصُلُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الطَّلاقُ بَعْدَ هَذَا طَلاقَ الأَجْنَبِيَّةِ ، فَلا يَقَعُ .

الثَّانِي : أَنَّ النِّكَاحَ لا يَزُولُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْهُ .

فَعَلَى هَذَا إذَا كَانَ الطَّلاقُ فِي الْعِدَّةِ ، وَعَادَ إلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فَيَقَعُ الطَّلاقُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعُدْ إلَى الإِسْلامِ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً ، فَلا يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . (ف ـ ح)

لأَنَّ الطَّلاقَ إزالَةُ مِلْكٍ ، فَصَحَّ التَّوَكُّلُ وَالتَّوْكِيلُ فِيهِ كَالعِتْقِ .

(وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شاءَ ما لَمْ يَحُدَّ لَهُ حَدًّا) أَيْ : يُعَيِّنْ لَهُ وَقْتًا لِلطَّلاقِ فَلا يَتَعَدَّاهُ ، لأَنَّ الأَمْرَ لِلمُوَكِّلِ .

(وَيَمْلِكُ طَلْقَةً) لأَنَّها السُّنَّةُ ، فَيَنْصَرِفُ الإِطْلاقُ إِلَيْها .

(ما لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ) فَيَمْلِكُهُ .

(وَإِنْ قالَ لَها : طَلِّقِي نَفْسَكِ . كانَ لَها ذَلِكَ مَتَى شاءَتْ) كَوَكِيلِ غَيْرِها ، لأَنَّهُ مُقْتَضَى اللَفْظِ وَالإِطْلاقِ .

(وَتَمْلِكُ الثَّلاثَ إِنْ قالَ لَها : طَلاقُكِ ، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ ، أَوْ وَكَّلْتُكِ فِي طَلاقِكِ) لأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضافٌ ، فَيَعُمُّ جَمِيعَ أَمْرِها ، فَيَتَناوَلُ الثَّلاثَ . أَفْتَى بِهِ أَحْمَدُ مِرارًا ، وَقالَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَفَضَالَةُ - رضي الله عنهم -

وَعَنْ زُرارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمانَ رضي الله عنه : فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ : " القَضاءُ ما قَضَتْ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تارِيخِهِ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَبْطُلُ التَّوْكِيلُ بِالرُّجُوعِ وَبِالوَطْءِ) لِلزَّوْجَةِ الَّتِي وَكَّلَ فِي طَلاقِها ، لِدَلالَةِ الحالِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلأَنَّهُ عَزْلٌ ، أَشْبَهَ عَزْلَ سائِرِ الوُكَلاءِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِها ، قالَ : (هُوَ لَهَا حَتَّى يَنْكُلَ)[1] .

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ الآنَ . قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ فِي "التَّكْمِيلِ لِمَا فَاتَ تَخْرِيْجُهُ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ"(١/ ٥٨) : قَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ =

. . . .

= فِي "مُصَنَّفِهِ" : (٥/ ٦٣) قَالَ : نا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ : (فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، قَالَ : هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ) . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : (٦/ ٥٢٦) مِنْ طَرِيْقِ مَنْصُورٍ بِهِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ : (٦/ ٥١٩) ، وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ : (رَقْمُ ١٦٥٦) عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : (إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ) . لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قُلْتُ : وَالْحُكْمُ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ ، لَمْ يُدْرِكْ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ زَمَنَ عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي حُدُوْدِ الْخَمْسِينَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ : (وَإِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُك بِيَدِك . فَهُوَ بِيَدِهَا ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ، مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْهَا) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُفَوِّضَهُ إلَى الْمَرْأَةِ ، وَيَجْعَلَهُ إلَى اخْتِيَارِهَا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ، فَاخْتَرْنَهُ . وَمَتَى جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَهُوَ بِيَدِهَا أَبَدًا ، لا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْمَجْلِسِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ . وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَجْلِسِ ، وَلا طَلاقَ لَهَا بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ؛ لأَنَّهُ تَخْيِيرٌ لَهَا ، فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَى الْمَجْلِسِ ، كَقَوْلِهِ : اخْتَارِي .

وَلَنَا ، قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ : (فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، قَالَ : هُوَ لَهَا حَتَّى تَنْكُلَ) . [ضَعِيْفٌ] . =

. . . .

= وَلا نَعْرِفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

وَلأَنَّهُ نَوْعُ تَوْكِيلٍ فِي الطَّلاقِ ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي ، كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لأَجْنَبِيٍّ ، وَفَارَقَ قَوْلَهُ : اخْتَارِي . فَإِنَّهُ تَخْيِيرٌ .

فَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهَا ، أَوْ قَالَ : فَسَخْتُ مَا جَعَلْتُ إِلَيْكِ . بَطَلَ .

وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ ؛ لأَنَّهُ مَلَّكَهَا ذَلِكَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ الرُّجُوعَ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَتْ .

وَلَنَا : أَنَّهُ تَوْكِيلٌ ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَالتَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ ، وَكَمَا لَوْ خَاطَبَ بِذَلِكَ أَجْنَبِيًّا . وَقَوْلُهُمْ : "تَمْلِيكٌ" : لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الطَّلاقَ لا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ ، وَلا يَنْتَقِلُ عَنْ الزَّوْجِ ، وَإِنَّمَا يَنُوبُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْهُ ، فَإِذَا اسْتَنَابَ غَيْرَهُ فِيهِ كَانَ تَوْكِيلًا لا غَيْرَ ،

ثُمَّ وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ تَمْلِيكٌ ، فَالتَّمْلِيكُ يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِهِ ، كَالْبَيْعِ .

وَإِنْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ كَانَ رُجُوعًا ؛ لأَنَّهُ نَوْعُ تَوْكِيلٍ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ . وَإِنْ رَدَّتْ الْمَرْأَةُ مَا جُعِلَ إِلَيْهَا بَطَلَ ، كَمَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِفَسْخِ الْوَكِيلِ .

(٥٨٨٠) فَصْلٌ : وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْقَوْلِ ، مَا لَمْ يَنْوِ بِهِ إِيقَاعَ طَلاقِهَا فِي الْحَالِ ، أَوْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا . =

. . . .

= وَمَتَى رَدَّتْ الأَمْرَ الَّذِي جُعِلَ إِلَيْهَا ، بَطَلَ ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : إنْ رَدَّتْ ، فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ تَوْكِيلٌ ، أَوْ تَمْلِيكٌ لَمْ يَقْبَلْهُ الْمُمَلَّكُ ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ ، كَسَائِرِ التَّوْكِيلِ وَالتَّمْلِيكِ ، فَأَمَّا إنْ نَوَى بِهَذَا تَطْلِيقَهَا فِي الْحَالِ ، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إلَى قَبُولِهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : حَبْلُك عَلَى غَارِبِك .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ" شَرْحِ " الْمُخْتَصَرِ لمَبْسُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ " للْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ :

(قَالَ) وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِرَجُلٍ خَيِّرْ امْرَأَتِي أَوْ قُلْ لَهَا أَمْرُك بِيَدِك فَمَا لَمْ يُخَيِّرْهَا ذَلِكَ الرَّجُلِ لا يَصِيرُ الأَمْرُ بِيَدِهَا ؛ لأَنَّهُ أَنَابَ ذَلِكَ الرَّجُلَ مَنَابَ نَفْسِهِ فِي تَخْيِيرِهَا وَمَا أَوْجَبَ لَهَا الْخِيَارَ بِنَفْسِهِ .

بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : قُلْ لَهَا أَنَّ الْخِيَارَ بِيَدِهَا أَوْ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا أَوْ أَنَّهَا طَالِقٌ إنْ شَاءَتْ فَذَلِكَ بِيَدِهَا أَخْبَرَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُخْبِرْهَا ؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ لَهَا ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَجَعَلَ الْمُخَاطَبَ رَسُولا إلَيْهَا فِي إعْلامِهَا ذَلِكَ ، فَسَوَاءٌ أَعْلَمَهَا أَوْ عَلِمَتْ بِنَفْسِهَا بِسَمَاعِهَا مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا . وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ إلا بَعْدَ أَيَّامٍ فَمَتَى عَلِمَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي مَجْلِسِهَا ؛ لأَنَّهَا =

. . . .

= لا تَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمُقْتَضَى هَذَا التَّخْيِيرِ مَا لَمْ تَعْلَمْ بِهِ فَيَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا عَلَى عِلْمِهَا بِهِ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ ، وَكَمَا فِي خِيَارِ الْمُعْتَقَةِ أَنَّهُ يَبْقَى إِلَى عِلْمِهَا بِهِ وَمَتَى عَلِمَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .

بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وَبِدْعَتِهِ

أَيْ : إِيقاعِهِ عَلَى وَجْهٍ مَشْرُوعٍ ، وعَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ .

(السُّنَّةُ لِمَنْ أَرادَ طَلاقَ زَوْجَتِهِ أَنْ يُطَلِّقَها واحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْها فِيهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ [سُورَةَ الطَّلاقِ : ١] . قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ : (طاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

(فَإِنْ طَلَّقَها ثَلاثًا ، وَلَوْ بِكَلِماتٍ فَحَرامٌ) : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلَمْ يَصِحَّ فِي عَصْرِهِمْ خِلافُ قَوْلِهِمْ ،

فَأَمَّا حَدِيثُ الْمُتَلاعِنَيْنِ[1] فَلا حُجَّةَ فِيهِ ، فَإِنَّ اللِّعَانَ يُحَرِّمُها

---

(١) (ب ـ ح) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥٩، ٥٣٠٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ : **﴿ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ؛ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ** : =

أَبَدًا ، فَهُوَ كَالطَّلاقِ بَعْدَ انْفِساخِهِ بِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ،

وَحَدِيثُ فاطِمَةَ : (أَنَّ زَوْجَها أَرْسَلَ إِلَيْها بِتَطْلِيقَةٍ بَقِيَتْ لَها مِنْ طَلاقِها) [رَواهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠)] . وَحَدِيثُ امْرَأَةِ رِفاعَةَ جاءَ فِيهِ : " أَنَّهُ طَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقاتٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ طَلَّقَ ثَلاثًا بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ ، وَقَعَتْ ثَلاثًا فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ . انْتَهَى مُخْتَصَرًا .

وفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : ﴿ **قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُها ثَلاثًا كانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قالَ : إِذًا عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ** ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنكَرٌ] ، وَعَنْ مُجاهِدٍ قالَ : (جَلَسْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجاءَهُ رَجُلٌ ، فقالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رادُّها إِلَيْه ، ثُمَّ قالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الأُحْمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ : يا ابْنَ عَبَّاسٍ ، يا ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قالَ : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلاق : ٢] ، وَإِنَّكَ

= **وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ﴾ ، (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ)] . (م ح)

لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، فَبانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ مُجاهِدٍ أَيْضًا " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً فَقالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَفارَقْتَ امْرَأَتَكَ " [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا ، قالَ : يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ سَعِيدٍ أَيْضًا (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ ، قالَ : أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ ، بِهَذا اللَّفْظِ] رَواهُنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ ،

قالَ فِي "الْمُنْتَقَى" : وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّةِ وُقُوعِ الثَّلاثِ بِالكَلِمَةِ الواحِدَةِ .

(وَفِي الحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ - وَلَوْ بِواحِدَةٍ - فَبِدْعِيٌّ حَرامٌ) : لِمُخالَفَتِهِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سُورَةَ الطَّلاقِ : ١] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقالَ لَهُ : مُرْهُ ، فَلْيُراجِعْها ثُمَّ لْيَتْرُكْها حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَيَقَعُ) نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِيهِ بِالرَّجْعَةِ ، وَلا تَكُونُ إلا بَعْدَ طَلاقٍ ، قالَ نافِعٌ : وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَها تَطْلِيقَةً ، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِها ، قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لَمْ يُخالِفْ فِيهِ إِلا أَهْلُ البِدَعِ .

وَتُسْتَحَبُّ رَجْعَتُها إذا طَلَّقَها زَمَنَ البِدْعَةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْهُ : أَنَّها واجِبَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ ، لِظاهِرِ الأَمْرِ . قالَهُ فِي الشَّرْحِ .

(وَلا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ لِمَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِها) **لأَنَّها لا عِدَّةَ عَلَيْها فَتَضَرَّرُ بِتَطْوِيلِها .**

(وَلا لِصَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ) لِأَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِالأَقْراءِ ، فَلا تَخْتَلِفُ عِدَّتُها ، وَلا رِيبَةَ لَهُما ، وَلا وَلَدَ يَنْدَمُ عَلَى فِراقِهِ .

(وحامِلٍ) وَظاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّ طَلاقَ الحامِلِ طَلاقُ سُنَّةٍ ، فَإِنَّهُ قالَ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ : ﴿ **فَلْيُطَلِّقْها طاهِرًا أَوْ حامِلًا** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَيُباحُ الطَّلاقُ وَالخُلْعُ بِسُؤالِها زَمَنَ البِدْعَةِ) لأَنَّ المَنْعَ مِنْهُ إِنَّما شُرِعَ لِحَقِّ المَرْأَةِ ، فَإِذا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا زَالَ الْمَنْعُ .

بابُ صَريحِ الطَّلاقِ وَكِنايَتِهُ

الصَّريحُ ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالكِنايَةُ ما يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ .

(صَريحُه لا يَحْتاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وهُوَ لَفْظُ الطَّلاقِ وَما تَصَرَّفَ مِنْهُ) كَطالِقٍ ، وَطَلَّقْتُكِ ، وَمُطَلَّقَةٍ : اسْمُ مَفْعُولٍ .

(غَيْرُ أَمْرٍ) كَطَلِّقِي .

(وَمُضارِعٍ) كَتَطْلُقِينَ .

(وَمُطَلِّقَةٍ - اسْمُ فَاعِلٍ) فَلا يَقَعُ بِهَذِه الأَلْفاظِ الثَّلاثِ الطَّلاقُ .

(فَإِذا قالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طالِقٌ ، طَلَّقْتُ ، هازِلًا كانَ أَوْ لاعِبًا ، أَوْ لَمْ يَنْوِ) لأَنَّ إِيجادَ هَذا اللَفْظِ مِنَ العاقِلِ دَلِيلُ إِرادَتِهِ ، قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَزْلَ الطَّلاقِ وَجِدَّهُ سَواءٌ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعا **﴿ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ﴾** رَواهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسائِيَّ[1] .

(حَتَّى لَوْ قِيلَ لَهُ : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقالَ : نَعَمْ ، يُرِيدُ الكَذِبَ بِذَلِكَ) فَإِنَّها تَطْلُقُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، لأَنَّ نَعَمْ صَرِيحٌ فِي الجَوابِ ،

---

(١) (ب ـ ح) رَواهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤) ، ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٤) ، وَابْنُ مَاجه (٢٠٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ﴾** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

وَالجَوابُ الصَّرِيحُ لِلَّفْظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ ، وَلَوْ قِيلَ : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَأَرادَ الكَذِبَ لَمْ تَطْلُقْ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلاقَ ؛ لأَنَّهُ كِنايَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَلَمْ تُوجَدْ .

(وَمَنْ قالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلاقِ ، وَأَرَادَ الكَذِبَ ، ثُمَّ فَعَلَ ما حَلَفَ عَلَيْهِ وَقَعَ الطَّلاقُ حُكْمًا) لأَنَّهُ خَالَفَ ما أَقَرَّ بِهِ ، وَلأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَإِقْرارِهِ لَهُ بِمالٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : كَذَبْتُ .

(وَدُيِّنَ) فِيما بَيْنَه وبَيْنَ اللَّهِ تَعالَى ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ ، وَاليَمِينُ إِنَّما تَكُونُ بِالحَلِفِ .

(وَإِنْ قالَ : عَلَيَّ الطَّلاقُ ، أَوْ يَلْزَمُنِي الطَّلاقُ ، فَصَرِيحٌ) فِي المَنْصُوصِ لا يَحْتاجُ إِلَى نِيَّةٍ سَواءٌ كانَ :

(مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ) وَيَقَعُ واحِدَةً ما لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ .

(وَإِنْ قالَ : عَلَيَّ الحَرامُ ، إِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ) أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرادَةِ ذَلِكَ .

(فَظِهارٌ) وَيَأْتِي حُكْمُهُ .

(وَإِلَّا فَلَغْوٌ) لا شَيْءَ فِيهِ .

(وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَةً) لَهُ .

(ثُمَّ قالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِها : شَرَّكْتُكِ ، أَوْ أَنْتِ شَرِيكَتُها ، أَوْ مِثْلُها ،

وَقَعَ عَلَيْهِما) الطَّلاقُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ صَرِيحٌ لا يَحْتاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، لأَنَّهُ جَعَلَ الحُكْمَ فِيهِما واحِدًا ، وَهذا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ما فُهِمَ مِنْهُ ، أَشْبَهَ ما لَوْ أَعادَهُ بِلَفْظِهِ عَلَى الثَّانِيَةِ .

(وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ الطَّلاقُ ، أَوْ امْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَمَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَةٍ . فَإِن نَوَى امْرَأَةً مُعينَةً انْصَرفَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً مُبْهَمَةً أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ) لأَنَّهَا تُمَيِّزُ الشَّكْلَ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يقتضي تَعْمِيمًا أو تَخْصِيصًا ، عُمِلَ بِهِ .

(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا طُلِّقَ الكُلُّ) لأَنَّ الكُلَّ امْرَأَةٌ ، وَهِيَ مَحَلٌّ لِوُقُوعِ طَلاقِهِ عَلَيْها ، وَلا مُخَصِّصَ .

(وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ) فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، قالَهُ فِي الشَّرْحِ ، لِحَدِيثِ : **« إِنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ »** صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [1] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٠) رَوَى أَحْمَدُ (٨٨٦٤، ٩٢١٤، ٩٧٨٦، ٩٨٧٨، ٩٩٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال : قَال النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ »** . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٦٦٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ : **« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ »** . (ل ـ ح)

(فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ ، أَوْ حَرَّكَ لِسانَهُ ، وَقَعَ ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ) لأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ .

(وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلاقِ زَوْجَتِهِ) بِما يبْينُ .

(وَقَعَ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ؛ لأَنَّ الكِتابَةَ صَرِيحَةٌ فِي الطَّلاقِ ، لأَنَّها حُرُوفٌ يُفْهَمُ مِنْها الْمَعْنَى ، وَتَقُومُ مَقامَ قَوْلِ الْكَاتِبِ ، لأَنَّهُ ﷺ أُمِرَ بِتَبْلِيغِ الرِّسالَةِ ، وَكانَ فِي حَقِّ البَعْضِ بِالقَوْلِ ، وَفِي آخَرِينَ بِالكِتابَةِ إِلَى مُلُوكِ الأَطْرافِ ،

وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ لا يَبِينُ كَكِتابَتِهِ بِأَصْبُعِهِ عَلَى وِسادَةٍ ، أَوْ فِي الهَوَاءِ فَظاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يَقَعُ ، وَقالَ أَبُو حَفْصٍ : يَقَعُ ، لأَنَّهُ كَتَبَ حُرُوفَ الطَّلاقِ أَشْبَه كِتابَتَهُ بِما يُبِينُ ، ذَكَرَهُ فِي الكافِي .

(فَلَوْ قالَ : لَمْ أُرِدْ إِلا تَجْوِيدَ خَطِّي ، أَوْ غَمَّ أَهْلِي ، قُبِلَ حُكْمًا) لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ ، وَقَدْ نَوَى مُحْتَمَلًا غَيْرَ الطَّلاقَ ، وَإِذا أَرادَ غَمَّ أَهْلِهِ بِتَوَهُّمِ الطَّلاقِ دُونَ حَقِيقَتِهِ لا يَكُونُ ناوِيًا لِلطَّلاقِ ، وَقالَ فِي الكافِي : وَإِنْ قَصَدَ غَمَّ أَهْلِهِ فَظاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقَعُ ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يُنافِي الوُقُوعَ ، فَيَغُمُّ أَهْلَهُ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ بِها .

(وَيَقَعُ بِإِشارَةِ الأَخْرَسِ فَقَطْ) حَيْثُ كانَتْ مَفْهُومَةً ، لِقِيامِها مَقامَ نُطْقِهِ .

فَصْلٌ

(وَكِنايَتُهُ لا بُدَّ فِيها مِنْ نِيَّةِ الطَّلاقِ) لِقُصُورِ رُتْبَتِها عَنِ الصَّرِيحِ ،

فَوُقِفَ عَمَلُها عَلَى النِّيَّةِ تَقْوِيَةً لَها ، لأَنَّها تَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى الطَّلاقِ فَلا تَتَعَيَّنُ لَهُ بِدُونِ نِيَّةٍ .

(وَهِيَ قِسْمانِ : ظاهِرَةٌ ، وَخَفِيَّةٌ ، فَالظَّاهِرَةُ يَقَعُ بِها الثَّلاثُ) لأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلافُهُمْ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكانَ إِجْمَاعًا . قالَهُ فِي الكافِي .

وَكانَ الإِمامُ أَحْمَدُ يَكْرَهُ الفُتْيا فِي الكِنايَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَ مَيْلِهِ إِلَى أَنَّها ثَلاثٌ ، وَعَنْهُ : يَقَعُ ما نَواهُ . اخْتارَهُ أَبُو الخَطَّابِ ، لِحَدِيثِ رُكانَةَ **﴿أَنَّهُ طَلَّقَ البَتَّةَ فَاسْتَحْلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ما أَرَدْتَ إِلا واحِدَةً ؟ فَحَلَفَ ، فَرَدَّها عَلَيْهِ﴾** رَواهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ : **﴿أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُد أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ =

(وَالْخَفِيَّةُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ) لأَنَّ مُقْتَضاهُ التَّرْكُ دُونَ البَيْنُونَةِ كَصَرِيحِ الطَّلاقِ ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنَةِ الجَوْنِ ﴿ الْحَقِي بِأَهْلِكِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُطَلِّقَ ثَلاثًا ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَقالَ لِسَوْدَةَ : ﴿ اعْتَدِّي ﴾ فَجَعَلَها طَلْقَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

= عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَجُلَسَائِهِ : أَتَرَوْنَ فُلانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفُلانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ طَلِّقْهَا فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا ، وَتَلا : (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ﴾ . قَالَ أَبُو دَاوُد : وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَحُّ لأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .] (ل ـ ح)

(١) [ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ ، وَقَالَ : عَزَا الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ للمُتَفَقِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ الأَخْطَاءِ الْفَاحِشَةِ ولَعَلَّهَا مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ] .

(ما لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ) فَيَقَعُ ما نَوَى ، لأَنَّهُ لَفْظٌ لا يُنافِي العَدَدَ ، فَوَجَبَ وُقُوعُ ما نَواهُ بِهِ .

(فَالظاهِرَةُ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ ، وَحَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ ، وَحَلَلْتِ لِلأَزْواجِ ، وَلا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ ، أَوْ لا سُلْطانَ ، وَأَعْتَقْتُكِ ، وَغَطِّي شَعْرَكِ ، وَتَقَنَّعِي . و) الكِنايَةُ .

(الخَفِيَّةُ : اخْرُجِي ، وَاذْهَبِي ، وَذُوقِي ، وَتَجَرَّعِي ، وَخَلَّيْتُكِ ، وَأَنْتِ مُخَلاةٌ ، وَأَنْتِ واحِدَةٌ ، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، وَاعْتَدِّي ، وَاسْتَبْرِئِي ، وَاعْتَزِلِي ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَلا حاجَةَ لِي فِيكِ ، وَما بَقِيَ شَيْءٌ ، وَأَغْناكِ اللَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكِ ، وَ اللَّهُ قَدْ أَراحَكِ مِنِّي ، وَجَرَى القَلَمُ) وَلَفْظُ فِراقٍ ، وَسَراحٍ : فَيَقَعُ ما نَواهُ ، لأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَقَعَتْ واحِدَةً لأَنَّهُ اليَقِينُ .

(وَلا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي حالِ الخُصُومَةِ ، أَوِ الغَضَبِ ، وَإِذا سَأَلَتْهُ طَلاقَها) اكْتِفاءً بِدَلالَةِ الحالِ ، لأَنَّها تُغَيِّرُ حُكْمَ الأَقْوالِ وَالأَفْعالِ .

(فَلَوْ قالَ فِي هَذِهِ الحالَةِ : لَمْ أُرِدِ الطَّلاقَ ، دُيِّنَ) فِيما بَيْنَه وَبَيْنَ اللَّهِ تَعالَى ، فَإِنْ صَدَقَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا) لِتَأْثِيرِ دَلالَةِ الحالِ فِي الحُكْمِ ، كَما يُحْمَلُ

الكَلامُ الواحِدُ عَلَى المَدْحِ تَارَةً وَالذَّمِّ أُخْرَى بِالقَرائِنِ ، قالَ فِي الكافِي : وَيُحْتَمَلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الكِناياتِ فَمَا كَثُرَ اسْتِعْمالُهُ مِنْها فِي غَيْرِ الطَّلاقِ كَقَوْلِهِ : اذْهَبِي وَاخْرُجِي وَرُوحِي لا يَقَعُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِحالٍ ، وَما نَدُرَ اسْتِعْمالُهُ كَقَوْلِهِ : اعْتَدِّي ، وَحَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ ، وَأَنْتِ بائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، إِذا أَتى بِهِ حالَ الغَضَبِ أَوْ سؤالِ الطَّلاقِ : كانَ طَلاقًا ، فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِالكِنايَةِ غَيْرَ الطَّلاقِ لَمْ يَقَعْ عَلَى كُلِّ حالٍ ، لأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ ذَلِكَ بِالصَّرِيحِ لَمْ يَقَعْ فَبِالكِنايَةِ أَوْلَى .

بابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ

وَيُعْتَبَرُ بِالرِّجالِ حُرِّيَّةً وَرِقًّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، وَبِهِ قالَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

(يَمْلِكُ الحُرُّ وَالمُبَعَّضُ ثَلاثَ طَلْقاتٍ ، وَالعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ) لأَنَّ الطَّلاقَ خالِصُ حَقِّ الزَّوْجِ فَاعْتُبِرَ بِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وَعَنْ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : « **طَلاقُ العَبْدِ اثْنَتانِ ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** »[١] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٧/ ١٤٨) : أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٤١) ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧ / ٣٦٩ - ٣٧٠، ٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ صَغْدِيٍّ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرَتْهُ . قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَلَهُ عِلَّتَانِ : الأُولَى : مُظَاهِرُ ابْنُ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ . وَالأُخْرَى : صَغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ ، وَيُقَالُ اسْمُهُ عُمَرُ وَصَغْدِيُّ لَقَبُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا . وَلَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ فَقَالَ أَبُو عَاصِمٌ : نا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بِهِ وَلَفْظُهُ : (طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ) . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : فَلَقِيتُ مُظَاهِرًا فَحَدَّثَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ بِلَفْظِ : (يُطْلَقَ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ) . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا حَدَّثَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١ / ٢٢٢) وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٨٠) (ن ـ ح)

وَعَنْ عُمَرَ قالَ : (يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ طَلْقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ) رَواهُما الدَّارَقُطْنِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَقَعُ الطَّلاقُ بائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسائِلَ :

إِذا كانَ عَلَى عِوَضٍ) كَالخُلْعِ ؛ لأَنَّ القَصْدَ إِزالَةُ الضَّرَرِ عَنْها ، وَلَوْ جازَتْ رَجْعَتُها لعادَ الضَّرَرُ .

(أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ) لأَنَّ الرَّجْعَةَ لا تُمْلَكُ إِلا فِي العِدَّةِ ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْها لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا . . .﴾ [الأحزاب : ٤٩] الآيَةَ .

(أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ) لأَنَّها إِذا لَمْ تَحِلَّ بِالنِّكاحِ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ وَجَبَ أَنْ لا تَحِلَّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ ،

وَلا يَحِلُّ نِكاحُها فِي هَذِهِ المَسائِلِ الثَّلاثِ إِلا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِشُرُوطِهِ

(أَوْ : بِالثَّلاثِ) دُفْعَةً واحِدَةً أَوْ دُفَعاتٍ ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهَ لِما تَقَدَّمَ .

(وَيَقَعُ ثَلاثًا إِذا قالَ : أَنْتِ طالِقٌ بِلا رَجْعَةٍ أَوِ البَتَّةَ أَوْ بائِنًا) لأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلاقَ بِما يَقْتَضِي الإِبانَةَ .

(وَإِنْ قالَ : أَنْتِ الطَّلاقُ ، أَوْ أَنْتِ طالِقٌ ، وَقَعَ واحِدَةً) وَكَذا قَوْلُهُ : عَلَيَّ الطَّلاقُ ، أَوْ يَلْزَمُنِي ، لأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي المَنْصُوصِ لا يَحْتاجُ إِلَى

نِيَّةٍ ، سَواءٌ كانَ مُنَجَّزًا ، أَوْ مُعَلَّقًا ، أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ ، كَأَنْتِ الطَّلاقُ لأَقُومَنَّ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي عُرْفِهِمْ كَما فِي قَوْلِهِ :

فَأَنْتِ الطَّلاقُ وَأَنْتِ الطَّلاقُ وَأَنْتِ الطَّلاقُ ثَلاثًا تَمامًا

وَلأَنَّ أَهْلَ العُرْفِ لا يَعْتَقِدُونَهُ ثَلاثًا وَيُنْكِرُونَ ذَلِكَ ، وَلا يَعْلَمُونَ أَنَّ أَلْ فِيهِ لِلاسْتِغْراقِ .

(وَإِنْ نَوَى ثَلاثًا وَقَعَ ما نَواهُ) لأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ ما يَحْتَمِلُهُ .

(وَيَقَعُ ثَلاثًا إِذا قالَ : أَنْتِ طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ ، أَوْ جَمِيعَهُ ، أَوْ عَدَدَ الحَصَى ، وَنَحْوَهُ) كَعَدَدِ القَطْرِ وَالرَّمْلِ وَالرِّيحِ وَالتُّرابِ وَالنُّجُومِ ، لأَنَّ هَذا اللَفْظَ يَقْتَضِي عَدَدًا ، وَالطَّلاقُ لَهُ أَقَلُّ وَأَكْثَرُ : فَأَقَلُّهُ واحِدَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ ثَلاثٌ .

(أَوْ قالَ لَها : يا مائِةَ طالِقٍ) فَثَلاثٌ تَقَعُ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ مِائَةٌ طالِقٌ .

(وَإِنْ قالَ : أَنْتِ طالِقٌ أَشَدَّ الطَّلاقِ ، أَوْ أَغْلَظَهُ ، أَوْ أَطْوَلَهُ ، أَوْ مِلْءَ الدُّنْيا ، أَوْ مِثْلَ الجَبَلِ ، أَوْ عَلَى سائِرِ المَذاهِبِ ، وَقَعَ واحِدَةً) لأَنَّ ذَلِكَ لا يَقْتَضِي عَددًا ، فَالطَّلْقَةُ الواحِدَةُ تَتَّصِفُ بِكَوْنِها يَمْلأُ الدُّنْيا ذِكْرُها ، وَأَنَّها أَشَدُّ الطَّلاقِ عَلَيْها فَلَمْ يَقَعِ الزَّائِدُ بِالشَّكِّ ، قالَهُ فِي الكافِي .

(ما لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ) فَيَقَعُ ما نَواهُ ، لأَنَّ اللَفْظَ يَحْتَمِلُهُ .

فَصْلٌ

(وَالطَّلاقُ لا يَتَبَعَّضُ ، بَلْ جُزْءُ الطَّلْقَةِ كَهِيَ) فَإِذا قالَ : أَنْتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ ثُلُثَ طَلْقَةٍ أَوْ سُدُسَ طَلْقَةٍ ، وَنَحْوَهُ ، فَواحِدَةٌ ، لأَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ ما لا يَتَبَعَّضُ كَذِكْرِ جَمِيعِهِ ، لأَنَّ مَبْناهُ عَلَى السِّرايَةِ كَالعِتْقِ ، قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّها تُطَلَّقُ بذَلِكَ إِلا داوُدَ .

(وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ زَوْجَتِهِ) بِأَنْ قالَ لَها : نِصْفُكِ ، أَوْ رُبُعُكِ ، أَوْ خُمُسُكِ طالِقٌ ، أَوْ بَعْضُكِ طالِقٌ ، أَوْ جُزْءٌ مِنْكِ طالِقٌ .

(طَلُقَتْ كُلُّها) لأَنَّهُ أَضافَ الطَّلاقَ إِلَى جُمْلَةٍ لا تَتَبَعَّضُ فِي الحِلِّ وَالحُرْمَةِ ، وَقَدْ وُجِدَ فِيها ما يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ فَغُلِّبَ ، كَاشْتِراكِ مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ فِي قَتْلِ صَيْدٍ .

(وَإِنْ طَلَّقَ مِنْها جُزْءًا لا يَنْفَصِلُ كَيَدِها ، وَأُذُنِها ، وَأَنْفِها ، طَلُقَتْ) كُلُّها ، لإِضافَةِ الطَّلاقِ إِلَى جُزْءٍ ثابِتٍ ، اسْتَباحَهُ بِعَقْدِ النِّكاحِ أَشْبَهَ الجُزْءَ الشَّائِعَ .

(وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا يَنْفَصِلُ ، كَشَعْرِها ، وَظُفْرِها ، وَسِنِّها ، لَمْ تَطْلُقْ) قالَ أَبُو بَكْرٍ : لا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ : إِنَّهُ لا يَقَعُ طَلاقٌ وَعِتْقٌ وَظِهارٌ ، وَحَرامٌ بِذِكْرِ الشَّعْرِ ، وَالظُّفْرِ ، وَالسِّنِّ ، وَالرُّوحِ وَبِذَلِكَ أَقُولُ . انْتَهَى .

وَلأَنَّها أَجْزاءٌ تَنْفَصِلُ مِنْها حالَ السَّلامَةِ ، أَشْبَهَتِ الرِّيقَ وَالعَرَقَ وَنَحْوَهُما ، وَالرُّوحُ لَيْسَتْ عُضْوًا وَلا شَيْئًا يُسْتَمْتَعُ بِهِ ، وَلأَنَّها تَزُولُ عَنِ الجَسَدِ فِي حالِ سَلامَتِهِ ، وَهِيَ حالُ النَّوْمِ ، وَقالَ أَبُو الخَطَّابِ : يَقَعُ بِإِضافَتِهِ إِلَى رُوحِها وَدَمِها ، لأَنَّ دَمَها مِنْ أَجْزائِها ، وَرُوحُها بِها قَوامُها .

فَصْلٌ

(وَإِذا قالَ : أَنْتِ طالِقٌ ، لا بَلْ أَنْتِ طالِقٌ ، فَواحِدَةٌ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ صَرَّحَ بِنَفْيِ الأُولَى ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ فَالمُثْبَتُ هُوَ المَنْفِيُّ بِعَيْنِهِ ، وهُوَ الطَّلْقَةُ الأُولَى ، فَلا يَقَعُ بِهِ أُخْرَى . قالَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي القَواعِدِ .

(وَإِنْ قالَ : أَنْتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ ، فواحِدَةٌ) لِعَدَمِ ما يَقْتَضِي المُغايَرَةَ .

(مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ) فَيَقَعُ ما نَواهُ ، لأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ .

(وَأَنْتِ طالِقٌ ، أَنْتِ طالِقٌ : وَقَعَ ثِنْتانِ) فِي مَدْخُولٍ بِها ، لأَنَّ اللَفْظَ لِلإِيقاعِ ، فَيَقْتَضِي الوُقُوعَ ، كَما لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مِثْلُهُ .

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا أَوْ إِفْهامًا) لَها ، لانْصِرافِهِ عَنِ الإِيقاعِ بِنِيَّةِ ذَلِكَ ،

وَغَيْرُ المَدْخُولِ بِها تَبِينُ بِالأُولى ، نَوَى بِالثَّانِيَةِ الإِيقاعَ أَوْ لَا ، مُتَّصِلًا أَوْ لَا ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

(وَأَنْتِ طالِقٌ ، فَطالِقٌ أَوْ : ثُمَّ طالِقٌ : فَثِنْتانِ فِي المَدْخُولِ بِها) لأَنَّ حُرُوفَ العَطْفِ تَقْتَضِي المُغايَرَةَ .

(وتبين غيرها بالأولى) فلا يلزمها ما بعدها ، لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية .

(وأنت طالق ، وطالق ، وطالق ، فثلاث معًا ، ولو غير مدخول بها) لأن الواو تقتضي الجمع ، ولا ترتيب فيها .

فصل

(ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات) نص عليه ، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح ، كقول الخليل عليه السلام : ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى . . .﴾ [الزخرف : ٢٦-٢٧] وقوله تعالى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا . . .﴾ [العنكبوت : ١٤] .

(فلو قال : أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة ، طلقت ثنتين) لما سبق .

(وأنت طالق أربعًا إلا ثنتين يقع ثنتان) لصحة استثناء النصف .

(و :) إن قال :

(نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين ، طلق ثنتان) لأنهما نصف الأربع .

(وشرط في الاستثناء اتصال معتاد) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول ، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل ، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة ، فلا يقع قبل تمامها ، ويكون الاتصال : إما

(لَفْظًا) بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِ مُتَوالِيًا .

(أَوْ حُكْمًا : كَانْقِطاعِهِ بِعُطاسٍ وَنَحْوِهِ) كَسُعالٍ ، وَتَنَفُّسٍ ، وَشُرِطَ نِيَّتُهُ قَبْلَ تَمامِ ما اسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَكذا شَرْطٌ مُتَأَخِّرٌ ، كَأَنْتِ طالِقٌ إِنْ قُمْتِ ، لأَنَّها صوارِفُ لِلَّفْظِ عَنْ مُقْتَضاهُ ، فَوَجَبَ مُقارَنَتُها لَفْظًا وَنِيَّةً .

فَصْلٌ فِي طَلاقِ الزَّمَنِ

الماضِي وَالمُسْتَقْبَلِ .

(إِذا قالَ : أَنْتِ طالِقٌ أَمْسِ ، أَوْ : قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ ، وَنَوَى وُقُوعَهُ إِذًا وَقَعَ) فِي الحالِ ، لإِقْرارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِما هُوَ أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ

(وَإِلَّا) يَنْوِي وُقُوعَهُ الآنَ .

(فَلَا) أَيْ فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ إِضافَةٌ إِلَى زَمَنٍ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ فِيهِ ، لأَنَّ الطَّلاقَ رَفْعٌ لِلاسْتِباحَةِ ، وَلا يُمْكِنُ رَفْعُها فِي الماضِي .

(وَأَنْتِ طالِقٌ اليَوْمَ إِذا جاءَ غَدٌ : فَلَغْوٌ) لا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ، قالَهُ فِي المُجَرَّدِ ، لأَنَّهُ لا يَقَعُ فِي اليَوْمِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ ، وَإِذا جاءَ غَدٌ لَمْ يُمْكِنِ الطَّلاقُ فِي اليَوْمِ ؛ لأَنَّهُ زَمَنٌ ماضٍ ، وَقالَ القاضِي فِي مَوْضِعٍ : يَقَعُ فِي الحالِ ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ مُحالٍ ، فَلَغا شَرْطُهُ ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ .

(وَأَنْتِ طالِقٌ غَدًا ، أَوْ يَوْمَ كَذا وَقَعَ بِأَوَّلِهِما) أَيْ : طُلُوعِ فَجْرِهِ ، فَإِذا وُجِدَ ما يَكُونُ ظَرْفًا لَهُ مِنْها وَقَعَ ، لِصَلاحِيَةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لِوُقُوعِ

الطَّلاقِ فِيهِ ، وَلا مُقْتَضِي لِتَأْخِيرِهِ عَنْ أَوَّلِهِ .

(وَلا يُقْبَلُ حُكْمًا إِنْ قالَ : أَرَدْتُ آخِرَهُما) لأَنَّ لَفْظَهُ لا يَحْتَمِلُهُ .

(وَأَنْتِ طالِقٌ فِي غَدٍ ، أَوْ فِي رَجَبٍ ، يَقَعُ بِأَوَّلِهِما) لِما تَقَدَّمَ ، وَأَوَّلُ الشَّهْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(فَإِنْ قالَ : أَرَدْتُ آخِرَهُما ، قُبِلَ حُكْمًا) لأَنَّ آخِرَ هَذِهِ الأَوْقاتِ مِنْها كَأَوَّلِها ، فَإِرادَتُهُ لِذَلِكَ لا تُخالِفُ ظاهِرَ لَفْظِهِ .

(وَأَنْتِ طالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ فَواحِدَةٌ) كَأَنْتِ طالِقٌ اليَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ ، لأَنَّها إِذا طَلُقَتِ اليَوْمَ كانَتْ طالِقًا غَدًا وَبَعْدَهُ .

(وَأَنْتِ طالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَتَطْلُقُ) ثَلاثًا .

(فِي كُلِّ يَوْمٍ واحِدَةٌ) إِنْ كانَتْ مَدْخُولًا بِها ، وَإِلا بانَتْ بِالأُولَى ، فَلا يَلْحَقُها ما بَعْدَها .

(وَأَنْتِ طالِقٌ إِذا مَضَى شَهْرٌ : فَبِمُضِيِّ ثَلاثِينَ يَوْمًا . وَإِذا مَضَى الشَّهْرُ فَبِمُضِيِّهِ) لأَنَّ أَلْ لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ .

(وَكَذَلِكَ إِذا مَضَى سَنَةٌ) فَتَطْلُقُ بِانْقِضاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . . .﴾ [التوبة : ٣٦] الآيَةَ ، أَيْ : شُهُورُ السَّنَةِ وَتُعْتَبَرُ بِالأَهِلَّةِ ، وَيَكْمُلُ ما حَلَفَ فِي أَثْنائِهِ بِالْعَدَدِ .

(أَوِ السَّنَةُ) أَيْ إِذا قالَ : أَنْتِ طالِقٌ إِذا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَتَطْلُقُ بِانْسِلاخِ ذِي الحِجَّةِ ، لأَنَّ أَلْ لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ .

بابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ

بِالشُّرُوطِ ، بِإِنْ أَوْ إِحْدَى أَخَواتِها . لا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ ، فَلَوْ قالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً أَوْ فُلانَةً فَهِيَ طالِقٌ ، لَمْ يَقَعْ بِتَزْوِيجها فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِي وَجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ . . .﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : **« لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيما لا يَمْلِكُ ، وَلا عِتْقَ فِيما لا يَمْلِكُ ، وَلا طَلاقَ فِيما لا يَمْلِكُ »** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١] .

وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مَرْفُوعًا : **« لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ ،**

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٧) ، وَأَحْمَدُ (٦٧٤١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ »** هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٢١٩٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ - زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ - وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ »** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

وَلَا عِتاقَ قَبْلَ مِلْكٍ﴾ رَواهُ ابْنُ ماجَةَ[1] .

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ : لا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ الطَّلاقَ إِذا وَقَعَ قَبْلَ النِّكاحِ أَنَّهُ لا يَقَعُ . ذَكَرَهُ فِي "الْكَافِي" .

(إِذَا عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ : كَإِنْ صَعَدْتِ السَّماءَ فَأَنْتِ طالِقٌ ، لَمْ تَطْلُقْ) وَكَذا إِنْ طِرْتِ ، أَوْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا ، أَوْ شاءَ المَيِّتُ أَوِ البَهِيمَةُ ، لأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عادَةً أَيْ لا يُتَصَوَّرُ فِي العادَةِ وُجُودُهُ .

(وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ : كَإِنْ لَمْ تَصْعَدِي فَأَنْتِ طالِقٌ ، طَلُقَتْ فِي الحالِ) لأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ المُسْتَحِيلِ ، وَعَدَمُهُ مَعْلُومٌ فِي الحالِ وَما بَعْدَهُ .

(وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى غَيْرِ المُسْتَحِيلِ) كَإِنْ لَمْ أَشْتَرِ مِنْ زَيْدٍ عَبْدَهُ فَأَنْتِ طالِقٌ .

(لَمْ تَطْلُقْ إِلا بِاليَأْسِ مِمَّا عُلِّقَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ) وَهُوَ مَوْتُ العَبْدِ أَوْ عِتْقُهُ .

(ما لَمْ يَكُنْ هُناكَ نِيَّةٌ أَوْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الفَوْرِ ، أَوْ يُقَيِّدْ بِزَمَنٍ) كَقَوْلِهِ : اليَوْمَ أَوْ فِي هَذا الشَّهْرِ .

(فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ) أَيْ بِالنِّيَّةِ أَوِ القَرِينَةِ أَوِ التَّقْيِيدِ .

---

(١) (ب ـ ح) [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٨) وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] . (ل ـ ح)

فَصْلٌ

(وَيَصِحُّ التَّعْليقُ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَتَأَخُّرِهِ ، كَإِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ طالِقٌ إِنْ قُمْتِ ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْليقِ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ فَراغِ التَّلَفُّظِ بِالطَّلاقِ) **فَلَوْ طَلَّقَ** غَيْرَ ناوٍ التَّعْليقَ **ثُمَّ عَرَضَ لَهُ ، فَقالَ : إِنْ قُمْتِ ،** لَمْ يَنْفَعْهُ التَّعْليقُ وَوَقَعَ الطَّلاقُ ، **لأَنَّ الطَّلاقَ إِذا وَقَعَ لا يُمْكِنُ رَفْعُهُ .**

(وَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا لَفْظًا ، أَوْ حُكْمًا ، فَلا يَضُرُّ لَوْ عَطَسَ وَنَحْوُهُ ، أَوْ قَطَعَهُ بِكَلامٍ مُنْتَظِمٍ : كَأَنْتِ طالِقٌ يا زانِيَةُ إِنْ قُمْتِ ، وَيَضُرُّ إِنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ) **بَيْنَ شَرْطٍ وَجَوابِهِ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ كَلامٌ فِيهِ ، وَلَوْ قَلَّ .**

(أَوْ كَلامٍ غَيْرِ مُنْتَظِمٍ كَقَوْلِهِ : سُبْحانَ اللَّهِ . وَتَطْلُقُ فِي الحالِ) **لِقَطْعِ التَّعْليقِ ،** وَلأَنَّ غَيْرَ المُتَّصِلِ يَقْتَضِي رَفْعَ ما وَقَعَ بِالأَوَّلِ ، **وَالطَّلاقُ إِذا وَقَعَ لا يُمْكِنُ رَفْعُهُ ، بِخِلافِ المُتَّصِلِ ، فَإِنَّ الاتِّصالَ يَجْعَلُ الكَلامَ جُمْلَةً واحِدَةً ،** فَلا يَقَعُ **الطَّلاقُ قَبْلَ تَمامِها .**

فَصْلٌ فِي مَسائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

(إِذا قالَ : إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طالِقٌ ، فَأَذِنَ لَها وَلَمْ تَعْلَمْ) **فَخَرَجَتْ طَلُقَتْ ، لأَنَّ الإِذْنَ هُوَ الإِعْلامُ وَلَمْ يُعْلِمْها .**

(أَوْ عَلِمَتْ وَخَرَجَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ثانِيًا بِلا إِذْنِهِ طَلُقَتْ) **لِوُجُودِ الصِّفَةِ ، وَهِيَ خُرُوجُها بِلا إِذْنِهِ .**

(ما لَمْ يَأْذَنْ لَها فِي الخُرُوجِ كُلَّما شاءَتْ) فَلا يَحْنَثُ بِخُرُوجِها بَعْدَ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِوُجُودِ الإِذْنِ ، ما لَمْ يُجَدِّدْ حَلِفًا أَوْ يَنْهاها .

(وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ فُلانٍ فَأَنْتِ طالِقٌ ، فَماتَ وَخَرَجَتْ لَمْ تَطْلُقْ) عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قالَهُ فِي الإِنْصافِ .

(وَإِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ) بِغَيْرِ إِذْنِي .

(فَأَنْت طالِقٌ ، فَخَرَجَتْ لَهُ ثُمَّ بَدا لَها غَيْرُهُ ، طَلُقَتْ) لأَنَّ ظاهِرَ يَمِينِهِ مَنْعُها مِنْ غَيْرِ الحَمَّامِ ، فَكَيْفَما صارَتْ إِلَيْهِ حَنِثَ ، وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْها أَنَّها خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ كَما لَوْ خَالَفَتْ لَفْظَهُ .

(وَزَوْجَتِي طالِقٌ ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شاءَ اللَّهُ ، أَوْ إِلا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ) أَوْ إِنْ لَمْ يَشَإِ اللَّهُ ، أَوْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ .

(لَمْ تَنْفَعْهُ المَشِيئَةُ شَيْئًا ، وَوَقَعَ) الطَّلاقُ وَالعِتاقُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ قَوْلَ قَتادَةَ : قَدْ شاءَ اللَّهُ الطَّلاقَ حِينَ أَذِنَ فِيهِ ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذا قالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِه : أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ ، فَهِيَ طالِقٌ .

وَلأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَى ما لا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ ، فَبَطَلَ ، كَما لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ المُسْتَحِيلاتِ ، وَلأَنَّهُ اسْتِثْناءٌ يَرْفَعُ جُمْلَةَ الطَّلاقِ حالًا وَمآلًا ، فَلَمْ يَصِحَّ كَاسْتِثْناءِ الكُلِّ .

(وَإِنْ قالَ : إِنْ شاءَ فُلانٌ ، فَتَعْلِيقٌ ، لَمْ يَقَعْ إِلا أَنْ يَشاءَ) فُلانٌ .

(وَإِنْ قالَ : إلا أَنْ يَشاءَ ، فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ أَبَى المَشِيئَةَ أَوْ جُنَّ أَوْ ماتَ ، وَقَعَ الطَّلاقُ إِذًا) لأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلاقَ ، وَعَلَّقَ رَفْعَهُ بِشَرْطٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

(وَأَنْتِ طالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلالَ عَيانًا ، فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِ) لَيْلَةٍ .

(أَوْ ثانِي) لَيْلَةٍ .

(أَوْ : ثالِثِ لَيْلَةٍ ، وَقَعَ) الطَّلاقُ ؛ لأَنَّهُ هِلالٌ .

(وَ :) إِنْ رَأَتْهُ .

(بَعْدَها) أَيْ بَعْدَ الثَّالِثَةِ

(لَمْ يَقَعِ) الطَّلاقُ ، لأَنَّهُ يُقْمِرُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِرُؤْيَتِها لَهُ ، ما لَمْ يَكُنْ نِيَّةٌ .

(وَأَنْتِ طالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذا ، أَوْ فَعَلْتُ أَنا كَذا ، فَفَعَلَتْهُ ، أَوْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا) لَمْ يَقَعْ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لِعَدَمِ إِضافَةِ الفِعْلِ إِلَيْهِ .

(أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ أَوْ نائِمًا ، لَمْ يَقَعِ) الطَّلاقُ ، لأَنَّهُ مُغَطًّى عَلَى عَقْلِهِ ، لِحَدِيثِ «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ» ، وَتَقَدَّمَ .

(وَإِنْ فَعَلَتْهُ أَوْ فَعَلَهُ ناسِيًا) لِحَلِفِهِ .

(أَوْ جاهِلًا) أَنَّهُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، أَوْ جاهِلًا الحِنْثَ بِهِ .

(وَقَعَ) الطَّلاقُ لأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ ، وَقَدْ وُجِدَ ، وَلأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ فَاسْتَوَى فِيهِ العَمْدُ وَالنِّسْيانُ وَالخَطَأُ ، كَالإِتْلافِ ، بِخِلافِ اليَمِينِ المُكَفَّرَةِ ، فَلا يَحْنَثُ فِيها نَصًّا ، لأَنَّهُ مَحْضُ حَقِّ اللَّه فَيَدْخُلُ فِي حَدِيثِ : ﴿ عُفِيَ لأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيانِ ﴾ [١] .

(وَعَكْسُهُ مِثْلُهُ ، كَإِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذا ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذا فَلَمْ تَفْعَلْهُ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ) ناسيًا أَوْ غَيْرَهُ ، عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ ، وَيَكُونُ عَلَى التَّراخِي ، لأَنَّ إِنْ حَرْفٌ يَقْتَضِي التَّراخِي ، إِذا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ ، فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ إِلا فِي آخِرِ أَوْقاتِ الإِمْكانِ ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَياةِ أَحَدِهِما ، قالَ فِي شَرْحِ العُمْدَةِ : لا نَعْلَمُ فِي هَذا خِلافًا .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى ابْنُ مَاجَه (٢٠٤٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١/ ١٣٣) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٨/ ١٦١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ"(٢/ ٥٢) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٧٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥٦، ١٠/ ٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٦/ ٨٤، ٧/ ٣٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهما . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٣) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(ل ـ ح)

فَصْلٌ فِي الشَّكِّ فِي الطَّلاقِ

(ولا يَقَعُ الطَّلاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ ، أَوْ فِيما عُلِّقَ عَلَيْهِ) لأَنَّ النِّكاحَ مُتَيَقَّنٌ ، فَلا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، لأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ عَلَى يَقِينٍ فَلا يُزِيلُهُ ، كَالمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ فِي الحَدَثِ ، وَلِحَدِيثِ : ﴿ **دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلى ما لا يَرِيبُكَ** ﴾ [١]

قالَ المُوَفَّقُ : وَالوَرَعُ الْتِزامُ الطَّلاقِ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **مَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ** ﴾ [٢] .

---

(١) (ب ـ ح) رَواهُ النَّسائِيُّ (٥٧١١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٧٨١٩ ، ٢٧٩٣٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٣٢) ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَبِي الحَوْراءِ السَّعْدِيِّ قَال : قُلتُ للحَسَنِ بْنِ عَليٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال حَفِظْتُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ : ﴿ **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ** ﴾ وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ ، هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، وَقَال : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢ ، ٢٠٥١) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ** ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . (ل ـ ح)

وَنُدِبَ قَطْعُ شَكٍّ بِرَجْعَتِهِ ، إِنْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا . خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ . أَوْ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ إِنْ أَمْكَنَ ، لِيَتَيَقَّنَ الحِلُّ ، وَإِلا فَبِفُرْقَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لِئَلا تَبْقَى مُعَلَّقَةً .

(فَمَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ تَمْرَةً مَثَلًا فَاشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا ، وَأَكَلَ الجَمِيعَ إِلَّا واحِدَةً ، لَمْ يَحْنَثْ) لاحْتِمالِ أَنْ تَكُونَ المَحْلُوفَ عَلَى عَدَمِ أَكْلِها ، وَيَقِينُ النِّكاحِ ثابِتٌ ، فَلا يَزُولُ بِالشَّكِّ .

(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ ما طَلَّقَ ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ ، وَهُوَ الأَقَلُّ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِما سَبَقَ .

(وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً ، وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظِهارٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ) لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهما ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَحَدَهُما .

بابُ الرَّجْعَةِ

(وَهِيَ إعادَةُ زَوْجَتِهِ المُطَلَّقَةِ) طَلاقًا غَيْرَ بَائِنٍ .

(إلَى مَا كانَتْ عَلَيْهِ) قَبْلَ الطَّلَاقِ .

(بِغَيْرِ عَقْدٍ) وَلا تَفْتَقِرُ الرَّجْعَةُ إلَى وَلِيٍّ ، وَلَا صَدَاقٍ ، وَلَا رِضَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عِلْمِهَا ، إجْمَاعًا ، ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" وَغَيْرِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وَقَوْلِهِ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

« وَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ راجَعَها » . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَةَ [1] .

وَقالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الحُرَّ إذا طَلَّقَ دُونَ الثَّلاثِ ، وَالعَبْدُ دُونَ الاثْنَيْنِ أَنَّ لَهُما الرَّجْعَةَ فِي العِدَّةِ .

(وَمِنْ شَرْطِها :

أَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ غَيْرَ بائِنٍ) فَإِنْ كانَ بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ ، لأَنَّهُ إِنَّما

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٨٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٦٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ : **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا »** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

جُعِلَ لِتَفْتَدِيَ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّوْجِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشُرُوطِهِ .

(وَأَنْ تَكُونَ فِي العِدَّةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا رَجْعَةَ ، لأَنَّهُ لا عِدَّةَ عَلَيْها ، وَلا تَرَبُّصَ فِي حَقِّها يَرْتَجِعُها فِيهِ .

(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِطاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، حَيْثُ لَمْ تَغْتَسِلْ) نَصَّ عَلَيْهِ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، لِوُجُودِ أَثَرِ الحَيْضِ المانِعِ لِلزَّوْجِ مِنَ الوَطْءِ ، وَتَنْقَطِعُ بَقِيَّةُ الأَحْكامِ مِنَ التَّوارُثِ وَالطَّلاقِ وَاللِعانِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِها بِانْقِطاعِ الدَّمِ [(١)] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦٣٠٨) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، أُبِيحَتْ لِلأَزْوَاجِ) :

حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ :

إحْدَاهُمَا : أَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ ، فَيُبَاحُ لِزَوْجِهَا ارْتِجَاعُهَا ، وَلا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا . قَالَ أَحْمَدُ : عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ : قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي مُوسَى وَعُبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ . =

. . . .

= قَالَ شَرِيكٌ : (لَهُ الرَّجْعَةُ وَإِنْ فَرَّطَتْ فِي الْغُسْلِ عِشْرِينَ سَنَةً) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَلِزَوْجِهَا رَجْعَتُهَا حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الصَّلاةِ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِدُونِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ . فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ ، انْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِانْقِطَاعِهِ .

وَوَجْهُ اعْتِبَارِ الْغُسْلِ قَوْلُ الأَكَابِرِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا . وَلأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ الصَّلاةِ بِحُكْمِ حَدَثِ الْحَيْضِ ، فَأَشْبَهَتْ الْحَائِضَ ،

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِطُهْرِهَا مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَانْقِطَاعِ دَمِهَا . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وَقَدْ كَمَلَتْ الْقُرُوءُ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا ، وَوُجُوبِ الصَّلاةِ ، وَفِعْلِ الصِّيَامِ ، وَصِحَّتِهِ مِنْهَا ،

وَلأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ حُكْمُ الْعِدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَوُقُوعِ الطَّلاقِ بِهَا ، وَاللِّعَانِ ، وَالنَّفَقَةِ ، فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ .

قَالَ الْقَاضِي : إذَا شَرَطْنَا الْغُسْلَ ، أَفَادَ عَدَمُهُ إبَاحَةَ الرَّجْعَةِ وَتَحْرِيمَهَا عَلَى الأَزْوَاجِ ، فَأَمَّا سَائِرُ الأَحْكَامِ ، فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ دَمِهَا .

فَصْلٌ : (٦٣٠٩) وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرُوءُ الأَطْهَارُ . فَطَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِرُؤْيَةِ الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا حَائِضًا ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِرُؤْيَةِ الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ . وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ =

. . . .

= وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَمَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ ، لا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ الدَّمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ دَمَ فَسَادٍ ، فَلا نَحْكُمُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ حَتَّى يَزُولَ الِاحْتِمَالُ .

وَحَكَى الْقَاضِي هَذَا احْتِمَالًا فِي مَذْهَبِنَا أَيْضًا .

وَلَنَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعِدَّةَ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا مُخَالِفَةٌ لِلنَّصِّ ، فَلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَلأَنَّهُ قَوْلُ مِنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنْهُمْ بِإِسْنَادِهِ ، وَلَفْظُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : (إذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْهَا ، وَلا تَرِثُهُ وَلا يَرِثُهَا .)

وَقَوْلُهُمْ : إنَّ الدَّمَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَمَ فَسَادٍ .

قُلْنَا : قَدْ حُكِمَ بِكَوْنِهِ حَيْضًا فِي تَرْكِ الصَّلاةِ ، وَتَحْرِيمِهَا عَلَى الزَّوْجِ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ ، فَكَذَلِكَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

ثُمَّ إنْ كَانَ التَّوَقُّفُ عَنْ الْحُكْمِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِلِاحْتِمَالِ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيْضٌ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ انْقَضَتْ حِينَ رَأَتْ الدَّمَ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا : إنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ مِنْ الْعِدَّةِ ؛ لأَنَّهُ دَمٌ تَكْمُلُ بِهِ الْعِدَّةُ ، فَكَانَ مِنْهَا ، كَالَّذِي فِي أَثْنَاءِ الأَطْهَارِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْسَ مِنْهَا ، إنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ انْقِضَاؤُهَا ، وَلأَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَاهُ مِنْهَا ، أَوْجَبْنَا الزِّيَادَةَ عَلَى ثَلاثَةِ قُرُوءٍ ، وَلَكِنَّا نَمْنَعُهَا مِنْ النِّكَاحِ حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَوْ رَاجَعَهَا زَوْجُهَا فِيهَا ، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ . وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ . اهـ . (ل ـ ح)

(وَتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ) إِنْ كانَتْ حامِلًا بِعَدَدٍ، لِبَقاءِ العِدَّةِ.

(وَأَلْفاظُها: راجَعْتُها وَرَجَّعْتُها وَارْتَجَعْتُها وَأَمْسَكْتُها وَرَدَدْتُها، وَنَحْوُهُ) كَأَعَدْتُها، لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ الرَّجْعَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَاشْتَهَرَ هَذا الاسْمُ فِيها عُرْفًا، وَوَرَدَ الكِتابُ بِلَفْظِ الرَّدِّ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ...﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَبِلَفْظِ الإِمْساكِ، فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَقَوْلِهِ ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ...﴾ [البقرة: ٢٢٩]

(وَلا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الأَلْفاظُ، بَلْ تَحْصُلُ رَجْعَتُها بِوَطْئِها) فِي ظاهِرِ الْمَذْهَبِ، لأَنَّها زَوْجَةٌ يَلْحَقُها الطَّلاقُ وَالظِّهارُ وَالإِيلاءُ، وَيَرِثُ أَحَدُهُما صاحِبَهُ إِنْ ماتَ إِجْمَاعًا، فَالوَطْءُ دَلِيلٌ عَلَى رَغْبَتِهِ فِيها، وَاخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الوَطْءَ رَجْعَةٌ مَعَ النِّيَّةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: لا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ إِلا بِالقَوْلِ، وهُوَ ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ [الطلاق: ٢] وَلا يَحْصُلُ الإِشْهادُ إِلا عَلَى القَوْلِ، وَسُئِلَ عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِها، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاقِها، وَلا عَلَى رَجْعَتِها فَقَالَ: (طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَراجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِها وعَلَى رَجْعَتِها، وَلا تَعُدْ) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [١]، فعَلَى هَذِهِ الرِّوايَةِ تَبْطُلُ الرَّجْعَةُ إِنْ

---

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٢٥) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: =

أَوْصَى الشُّهُودَ بِكِتْمانِها ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لِما رَوَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي بِسَنَدِهِ إِلَى خِلاسٍ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عَلانِيَةً ، وَراجَعَها سِرًّا ، وَأَمَرَ الشَّاهِدَيْنِ بِكِتْمانِها - أَي : الرَّجْعَةِ - فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ ، فَجَلَدَ الشَّاهِدَيْنِ وَاتَّهَمَهُما ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْها رَجْعَةً .

(لا بِنَكَحْتُها أَوْ تَزَوَّجْتُها) لأَنَّهُ كِنايَةٌ ، وَالرَّجْعَةُ اسْتِباحَةُ بُضْعٍ مَقْصُودٍ ، فَلا تَحْصُلُ بِكِنايَةٍ ، كَالنِّكاحِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِهِ ، اخْتَارَهُ ابْنُ حامِدٍ ، لأَنَّ الأَجْنَبِيَّةَ تَحِلُّ بِهِ ، فَالزَّوْجَةُ أَوْلَى . قَدَّمَهُ فِي الكافِي .

(وَمَتَى اغْتَسَلَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَرْتَجِعْها بانَتْ ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ) مُسْتَكْمِلٍ لِلشُّرُوطِ إِجْمَاعًا ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تعالَى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] أَيْ فِي العِدَّةِ .

(وَتَعُودُ) الرَّجْعِيَّةُ إِذا راجَعَها ، وَالبائِنُ إِذا نَكَحَها .

(عَلَى ما بَقِيَ مِنْ طَلاقِها) وَلَوْ بَعْدَ وَطْءِ زَوْجٍ آخَرَ فِي قَوْلِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ : مِنْهُم عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيٌّ وَمُعاذٌ وَعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ ، لأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لا يُحْتاجُ إِلَيْهِ

= ﴿ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَلا عَلَى رَجْعَتِهَا ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَراجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (الـــح)

فِي الإِحْلالِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ، فَلا يُغَيِّرُ حُكْمَ الطَّلاقِ ، وَعَنْهُ : تَرْجِعُ بِالثَّلاثِ بَعْدَ زَوْجٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ . ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" (١) .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦٠٥٥) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ فَقَضَتْ الْعِدَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ أَصَابَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَقَضَتْ الْعِدَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الثَّلاثِ) :

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُطَلِّقَ إِذَا بَانَتْ زَوْجَتُهُ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : [أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثًا] ، ثُمَّ تَنْكِحَ غَيْرَهُ وَيُصِيبَهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ فَهَذِهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى طَلاقٍ ثَلاثٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُطَلِّقَهَا دُونَ الثَّلاثِ ، ثُمَّ تَعُودَ إِلَيْهِ بِرَجْعَةٍ ، أَوْ نِكَاحٍ جَدِيدٍ قَبْلَ زَوْجٍ ثَانٍ فَهَذِهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ ، وَالثَّالِثُ : طَلَّقَهَا دُونَ الثَّلاثِ فَقَضَتْ عِدَّتَهَا ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ :

فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا وَهَذَا قَوْلُ الأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأُبَيٍّ وَمُعَاذٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُبَيْدَةُ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . =

فَصْلٌ

(وَإِذَا طَلَّقَ الحُرُّ ثَلاثًا ، أَوْ طَلَّقَ العَبْدُ ثِنْتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ

= وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى طَلاقِ ثَلاثٍ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَشُرَيْحٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لأَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي مُثْبِتٌ لِلْحِلِّ فَيَثْبُتُ حِلًّا يَتَّسِعُ لِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَمَا بَعْدَ الثَّلاثِ لأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي يَهْدِمُ الطَّلَقَاتِ الثَّلاثَ فَأَوْلَى أَنْ يَهْدِمَ مَا دُونَهَا .

وَلَنَا : أَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الإِحْلالِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ فَلا يُغَيِّرُ حُكْمَ الطَّلاقِ كَوَطْءِ السَّيِّدِ ، وَلأَنَّهُ تَزْوِيجٌ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الثَّلاثِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ وَطْءَ الثَّانِي يُثْبِتُ الْحِلَّ لَا يَصِحُّ ؛ لِوَجْهَيْنِ ؛

أَحَدُهُمَا : مَنْعُ كَوْنِهِ مُثْبِتًا لِلْحِلِّ أَصْلًا وَإِنَّمَا هُوَ فِي الطَّلاقِ الثَّلاثِ غَايَةُ التَّحْرِيمِ بِدَلِيلِ قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] وَحَتَّى لِلْغَايَةِ ، وَإِنَّمَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الزَّوْجَ الَّذِي قَصَدَ الْحِيلَةَ مُحَلِّلًا تَجَوُّزًا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَعَنَهُ ، وَمَنْ أَثْبَتَ حِلًّا لَا يَسْتَحِقُّ لَعْنًا ،

وَالثَّانِي : أَنَّ الْحِلَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي مَحَلٍّ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَهِيَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا وَهَاهُنَا هِيَ حَلالٌ لَهُ فَلا يَثْبُتُ فِيهَا حِلٌّ ،

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَهْدِمُ الطَّلاقَ

قُلْنَا : بَلْ هُوَ غَايَةٌ لِتَحْرِيمِهِ وَمَا دُونَ الثَّلاثِ لَا تَحْرِيمَ فِيهَا فَلَا يَكُونُ غَايَةً لَهُ .

اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" . (ش ـ ح)

بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] ،

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿كانَ الرَّجُلُ إِذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِها وَإِنْ طَلَّقَها ثَلاثًا ، فَنَسَخَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ . . .﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠]﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَيَطَأَها فِي قُبُلِها مَعَ الانْتِشارِ) لِقَوْلِهِ ﷺ لامْرَأَةِ رِفاعَةَ : ﴿أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٨٣، ٣٤٠٩، ٣٤١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٣٢)، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٣٨، ٢٣٥٧٨، ٢٣٦٢٩، ٢٤١٣٠، ٢٥٠٧٧، ٢٥٣٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٦٧، ٢٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ﴿جاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟﴾ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَيَتَزَوَّجُها آخَرُ فَيُغْلِقُ البابَ ، وَيُرْخِي السِّتْرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قالَ : حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ (١) .

وَقالَ : ﴿ حَتَّى يُجامِعَها الآخَرُ ﴾ (٢) .

وَعَنْ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ الْعُسَيْلَةُ هِيَ الجِماعُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ (٣) .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى النَّسَائِيُّ (٣٤١٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٤١٤) ، وَأَحْمَدُ (٥٥٤٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ قَالَ لا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) رَوَى النَّسَائِيُّ (٣٤١٥) عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْمَرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ ﴾ . قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ . [رَزِين مَجْهُولٌ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ] (ل ـ ح)

(٣) (ب ـ ح) رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣٨١٠) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٤١٢٩) ، وَصَحَّحَ مَعْنَاهُ فِي "الإِرْوَاءِ" (٢٩٨٣) ، وَرَوَاهُ أَيْضًا =

(وَلَوْ مَجْنُونًا أَوْ نائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ وَأَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِها) مَعَ انْشِارِهِ لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ مِنْ زَوْجٍ ، أَشْبَهَ حالَ إِفاقَتِهِ .

(أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا أَوْ لَمْ يُنْزِلْ) لِما تَقَدَّمَ ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

(وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِها مِنْ مَجْبُوبٍ) الْحَشَفَةِ .

(وَيَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِذَلِكَ) لِحُصُولِ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ بِهِ ، وَلأَنَّهُ جِماعٌ يُوجِبُ الغُسْلَ وَيُفْسِدُ الْحَجَّ ، أَشْبَهَ تَغْيِيبَ الذَّكَرِ .

(ما لَمْ يَكُنْ وَطْؤُها فِي حالِ الحَيْضِ أَوِ النِّفاسِ أَوِ الإِحْرامِ أَوْ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ) فَلا تَحِلُّ ، لأَنَّهُ وَطْءٌ حَرُمَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعالَى ، فَلَمْ يُحِلَّها كَوَطْءِ المُرْتَدَّةِ .

قالَ فِي "الْكَافِي" : وَظاهِرُ النَّصِّ أَنَّهُ يُحِلُّها لِدُخُولِهِ فِي العُمُومِ ، وَلأَنَّهُ وَطْءٌ تامٌّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ تامٍّ ، فَأَحَلَّهَا كَمَا لَوْ كانَ التَّحْرِيمُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ ، مِثْلَ أَنْ يَطَأَ مَرِيضَةً تَتَضَرَّرُ بِوَطْئِهِ ، فَإِنَّهُ لا خِلافَ فِي حِلِّها بِهِ . انْتَهَى .

وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ ، أَوْ وَطْءٍ فِي مِلْكِ يَمِينٍ ، أَوْ نِكاحٍ

= أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٨٨١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٨/ ٣٩٢/ ٣٦٦٢) ، وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ .] . (م ـ ح)

فَاسِدٍ ، أَوْ بَاطِلٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وَالنِّكَاحُ الْمُطْلَقُ فِي الكِتابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّما يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ .

(فَلَوْ طَلَّقَها الثَّانِي ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا ، وَكَذَّبَها ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ الْمَهْرِ) إِنْ لَمْ يَخْلُ بِها ، فَإِنْ خَلا بِها تَقَرَّرَ المَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، لِلْحَدِيثِ .

(وَقَوْلُها فِي إِباحَتِها لِلأَوَّلِ) لأَنَّها لَا تَدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا ، وَلأَنَّها مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا وعَلَى ما أَخْبَرَتْ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حَقِيقَةً إِلَّا مِنْ جِهَتِها ، كَإِخْبارِها بِانْقِضاءِ عِدَّتِها .

وَلِمُطَلِّقِهَا ثَلاثًا نِكَاحُها إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُها[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَرَارُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ وَالإِفْتَاءِ فِي مَوْضُوعِ "الطَّلاقِ الثَّلاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ"

الْخُلاصَةُ

اتَّفَقَ اَلْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِعَدَدِ الطَّلَاقِ :
أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً مَدْخُولًا بِهَا أَمْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْمَدْخُوْلَ بِهَا فَيُرَاجِعَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا فَلَا يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَبِيْنَ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ التَّسْرِيْحُ لَهَا بِإِحْسَانٍ ،
وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَادَ إِلَى مُطَلَّقَتِهِ بِرَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَطَلَاقُهُ طَلَاقُ سُنَّةٍ ، وَ لَوْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا مَرَّةً ثَالِثَةً كَانَ طَلَاقُهُ طَلَاقَ سُنَّةٍ بِاتِّفَاقٍ . =

. . . .

= وَاخْتَلَفُوْا فِيما لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِأَنْ قَالَ لَهَا : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا مَثَلًا هَلْ هُوَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ أَوْ لَا ؟

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيْمَا لَوْ طَلَّقَ الْمَدْخُوْلَ بِهَا طَلْقَةً ثُمَّ أَتْبَعَهَا أُخْرَى فِي نَفْسِ الطُّهْرِ أَوْ الطُّهْرِ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، هَلْ هُوَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ أَوْ لَا ؟ .

وَ مَحَلُّ الْبَحْثِ مَا لَوْ قَالَ لَهَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا مَثَلًا ، هَلْ هُوَ بِدْعَةٌ مَمْنُوعَةٌ ، أَوْ لَا ؟ وَ هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ أَوْ لَا ؟ فَهَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَ فِيْمَا يَلِي خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِمَا :

الْمَسْأَلَةُ الْأُوْلَى :

فِي حُكْمِ الإِقْدَامِ عَلَى جَمْعِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ - وَ فِيْهِ قَوْلَانِ - :

١ - الْقَوْلُ الأَوَّلُ :

أَنَّهُ بِدْعَةٌ مَمْنُوعَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ .

وَ قَدْ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْمَعْنَى وَالْقِيَاسِ :

أَمَّا الْقُرْآنُ :

١ - فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ [الطلاق : ١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . . .﴾ [الطلاق : ٢] .

قِيْلَ : الْمُرَادُ الأَمْرُ بِتَفْرِيْقِ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى أَطْهَارِ الْعِدَّةِ الثَّلَاثَةِ ، وَالأَمْرُ بِالتَّفْرِيْقِ نَهْيٌ عَنْ الْجَمْعِ نَهْيَ تَحْرِيْمٍ أَوْ نَهْيَ كَرَاهَةٍ ، فَكَانَ جَمْعُ الثَّلَاثِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِدْعَةً مَمْنُوعَةً . =

. . . .

= وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبِحْ فِي هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] ،

وَالأَمْرُ هُوَ النَّدَمُ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَالرَّغْبَةُ فِي الرَّجْعَةِ ،

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . . .﴾ [الطلاق : ٢] فَخَيَّرَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الرَّجْعَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ دُوْنَ مُضَارَّةٍ لِلزَّوْجَةِ ، وَبَيْنَ تَرْكِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَبِيْنَ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُبِحْ فِيهَا إِلَّا الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ ،

فَإِرْدَافُ الطَّلَاقِ لِلطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ وَلَوْ فِي طُهْرٍ آخَرَ مَمْنُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ [الطلاق : ١] إِذْ الْمَعْنَى الأَمْرُ بِطَلَاقِهِنَّ مُسْتَقْبِلَاتٍ عِدَّتَهُنَّ ، وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الطَّلْقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِهَا الثَّانِي ، وَ الثَّالِثَةَ فِي طُهْرِهَا الثَّالِثِ بَنَتْ مُطَلَّقَتُهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَلَمْ تَسْتَأْنِفْ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي وَلَا لِلثَّالِثِ ، فلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لِلْعِدَّةِ ، فَكَانَ غَيْرَ مَشْرُوْعٍ .

٢ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩]

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ : أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا طَلَبِيَّةٌ مَعْنًى ، لِئَلَّا يَلْزَمَ الْخُلْفُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ ،

فَالْمَعْنَى إِذَا عَزَمْتُمْ الطَّلَاقَ فَطَلِّقُوا مرَّةً بَعْدَ مرَّةٍ ، إِذْ لَا يُقَالُ لِمَنْ دَفَع دِرْهَمَيْنِ لِإِنْسَانٍ دَفْعَةً أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَرَّتَيْنِ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ النَّظَائِرِ ،

وَالأَمْرُ بِالتَّفْرِيْقِ نَهْيٌ عَنْ الْجَمْعِ فَكَانَ مَمْنُوعًا .

فَإِنْ قِيْلَ : إِذَا كَانَ كُلُّ الطَّلَاقِ فِي دَفْعَتَيْنِ كَانَ الْوَاقِعُ مِنْهُ فِي دَفْعَةٍ طَلْقَتَيْنِ ، وَفِي الأُخْرَى طَلْقَةً ، فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ طَلْقَتَيْنِ مَشْرُوعًا ، وَ إِذَا يَكُونُ الْجَمْعُ =

. . . .

= بَيْنَ الثَّلَاث مَشْرُوعًا ، إِذْ لَا فَرْقَ .

- فَالْجَوَابُ : أَنَّ الآيَةَ أَمَرَتْ بِتَفْرِيقِ الطَّلْقَتَيْنِ مِنْ الثَّلَاثِ لَا بِتَفْرِيْقِ الثَّلَاثِ ؛ بِدَلِيْلِ مَا ذُكِرَ بَعْدُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْعَةِ .

وَفِي مَعْنَاهُ مَا قِيلَ : مِنْ الْمُرَادِ أَوْقِعُوا الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ الْمَذْكُوْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] الآيَةَ . مرَّةً بَعْدَ مرَّةٍ ،

وَمَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا أَوْ طَلْقَتَيْنِ دَفْعَةً لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ فَكَانَ مُبْتَدِعًا فِي طَلَاقِهِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاثًا وَثَلَاثِينَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مُكْتَفِيًا بِذِكْرِ اسْمِ الْعَدَدِ عَنْ تَكْرَارِ كُلٍّ مِنْ التَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّكْبِيْرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِمَا أُمِرَ بِهِ كَمَا أُمِرَ ، فَكَانَ مُبْتَدِعًا .

- وَقِيلَ فِي وَجْهِ الاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ : إِنَّ الْمُرَادَ الإِخْبَارُ عَنِ صِفَةِ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ ، وَ الأَلِفُ وَ اللَّامُ فِي الطَّلَاقِ لِلْحَصْرِ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَنْعَ مِنْ الطَّلَاقِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ ، لِكَوْنِهِ بِدْعَةً مُخَالِفَةً لِلشَّرْعِ .

- فَإِنْ قِيْلَ : الْمُرَادُ الإِخْبَارُ عَنْ أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ طَلْقَتَانِ ، وَمَا زَادَ فَلَيْسَ بِرَجْعِيٍّ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

أُجِيْبَ : بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْتُمْ لَقَالَ : الطَّلَاقُ طَلْقَتَانِ ، سَوَاءٌ أَوْقَعَهُمَا الزَّوْجُ مُجْتَمَعَتَيْنِ أَمْ مُفْتَرِقَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَالَ : مَرَّتَانِ – اقْتَضَى إِيْقَاعَهُ مُتَفَرِّقًا ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ الإِخْبَارُ عَنْ صِيغَةِ إِيْقَاعِهِ . =

. . . .

= - فَإِنْ قِيْلَ : لَفْظُ التَّكْرَارِ إِذَا عُلِّقَ بِاسْمٍ أُرِيْدَ بِهِ تَضْعِيْفُ الْعَدَدِ دَفْعَةً دُوْنَ تَكْرَارِ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ . . .﴾ [الأحزاب : ٣١] وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّ الْمُرَادَ تَضْعِيْفُ الْعَدَدِ لَا تَفْرِيْقَ الأَجْرِ .

أُجِيْبَ : بِأَنَّ الْمُرَادَ نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّةً بَعْدَ مرَّةٍ كَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، وَعَلَى تَقْدِيْرِ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الآيَةِ تَضْعِيْفُ الْعَدَدِ دَفْعَةً يُقَالُ : إِنَّ الأَصْلَ فِيْمَا ذَكَرَ تَكْرَارُ الْفِعْلِ ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيْلٌ عَلَى إِرَادَةِ تَضْعِيفِ الْعَدَدِ فَيُعْدَلُ إِلَيْهِ اسْتِثْنَاءً ، كَمَا فِي آيَةِ ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ . . .﴾ [الأحزاب : ٣١] ، وَ مَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُرِيْدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] تَضْعِيْفُ الْعَدَدِ دَفْعَةً ، لَمُنِعَ الزَّوْجُ مِنْ إِيْقَاعِ طَلْقَةٍ مُفْرَدَةٍ ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعٍ .

- وَأُجِيْبَ أَيْضًا : بِأَنَّ الْفَرَقَ مَعْلُوْمٌ بَيْنَ مَا يَكُونُ مَرَّتَيْنِ فِي الزَّمَانِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيْهِ الْجَمْعُ كَآيَةِ الطَّلَاقِ ، وَ بَيْنَ مَا يَكُونُ مِثْلَيْنِ وَجُزْأَيْنِ وَمَرَّتَيْنِ فِي الْمُضَاعَفَةِ فَيُتَصَوَّرُ فِيْهِ الْجَمْعُ كَمَا فِي آيَةِ ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ . . .﴾ [الأحزاب : ٣١] وَآيَة ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ . . .﴾ [التوبة : ١٠١] وَ نَحْوِهُمَا .

٣ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٢] الآيَةَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا دُوْنَ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ يَعُمُّ كُلَّ طَلَاقٍ ، لِوُقُوعِهِ فِي حَيِّزِ الشَّرْطِ ، فَعُلِمَ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ غَيْرُ مَشْرُوْعٍ .

وَمِنَ السُّنَّةِ

١ - مَا رَوَى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ : قَالَ سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ : **« أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيْعًا ، فَقَالَ : فَعَلْتُهُ لَاعِبًا ، ثُمَّ قَالَ : تَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ ! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ =**

. . . .

= فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ﴾ .

وَإسناده عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَدَلَالَةُ مَتْنِهِ عَلَى الْمَنْعِ ظَاهِرَةٌ .

أ - وَ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ أَوَّلًا : بِأَنَّ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ ، وَعُورِضَ ذَلِكَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ سَمِعَ مِنْ أَبِيْهِ ، وَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ وَ إِثْبَاتٌ فَيُقَدَّمُ ، وَعَلَى تَقْدِيْرِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَ مَنْ أَبِيْهِ ، وَ إِنَّمَا رَوَاهُ مِنْ كِتَابِهِ وَكَانَ كِتَابُ أَبِيْهِ عِنْدِهِ مَحْفُوظًا مَضْبُوطًا ، فَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى قَبُوْلِ الْكِتَابِ وَالْعَمَلِ بِهِ إِذَا صَحَّ عِنْدَ رِوَايْهِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ شَيْخِهِ ، بَلْ الرِّوَايَةُ مِنْ الْكِتَابِ الْمَصُوْنِ أَوْثَقُ ، فَإِنَّ الْحِفْظَ يَخُوْنَ وَالنُّسْخَةُ الثَّابِتَةُ الْمَحْفُوظَةُ لَا تَخُوْنُ ،

وَ قَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْكَلَامَ عَلَى تَوْثِيقِ مَخرَمَةَ وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَةِ مِنْ الْكِتَابِ وَ صِحَّةِ الاِحْتِجَاجِ بِهَا .

ب - وَ اعْتُرِضَ ثَانِيًا : بِأَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيْدٍ وَإِنْ كَانَ صَحَابِيًّا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ ،

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ مَقْبُولٌ ، فَصَحَّ الاِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيْثِ .

٢ - وَ مِنْهَا حَدِيْثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَقَالَ : **﴿ بَانَتْ امْرَأَتُهُ بِثَلَاثٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ بَقِيَ تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعَوْنَ وِزْرًا فِي عُنُقِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾** .

وَ أُجِيبَ بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ رِجَالًا مَجْهُوْلَيْنِ وَ ضُعَفَاء ، فَلَا يَصْلُحُ لِلاِحْتِجَاجِ بِهِ .

٣ - وَمِنْهَا حَدِيث عَلِيٍّ قَالَ : **﴿ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ فَغَضِبَ وَقَالَ : أَتَتَّخِذُوْنَ آيَاتِ اللَّهِ هُزْوًا أَوْ دِيْنَ اللَّهُ هُزْوًا أَوْ لَعِبًا ، مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ =**

. . . .

= ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . فَدَلَّ غَضَبُهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمْعِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ صَرِيْحٍ أَوْ كِنَايَةٍ ،

وَ أَجَابَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ اسماعيل بْنِ أميه الْقُرَشِيّ ، وَ هُوَ ضَعِيْفٌ ،

وَقَالَ ابْنُ القَيِّم : فِي سَنَدِهِ مَجَاهِيْلُ وَضُعَفَاءُ ، فَلَا يَصِحُّ الاِحْتِجَاجُ بِهِ .

٤ - وَمِنْهَا أَنَّ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ وَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا قَالَ : ﴿ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَتْ تَحِلُّ لِي ؟ قَالَ : لَا ، بَانَتْ مِنْكَ ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ ﴾ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ شُعَيْبَ بْنَ زُرَيْقٍ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيْهِ ، وَتَفَرَّدَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ الثِّقَاتِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ : (أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا . . . إلخ) .

فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيْثِ بِمَا أَتَى بِهِ ، وَلِذَا لَمْ يَرْوِ حَدِيْثَهُ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصِّحَاحِ وَلَا السُّنَنِ .

وَ أَمَّا الإِجْمَاعُ

فَقَدْ أَنْذَرَ عُمَرُ مِنْ يَأْتِيْهِ وَقَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مَجْمُوعَةً بِأَنْ يُوجِعَهُ ضَرْبًا ،

وَحَكَمَ كَثِيْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ مَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً أَوْ أَكْثَرَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ ، وَاسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْ فَاعِلِهِ ، وَجَعَلُوهُ مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ ، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ دُوْنَ نَكِيْرٍ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمْعِ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ فَأَكْثَرَ دَفْعَةً .

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ مَصْلَحَةٍ ، وَ الطَّلَاقُ عَقْدُ إِبْطَالٍ لَهُ ، فَكَانَ مَفْسَدَةً ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ . =

. . . .

= الثَّانِي : أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ مَسْنُونٌ بَلْ وَاجِبٌ ، وَفِي الطَّلَاقِ قَطْعٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ تَفْوِيتٌ لِلْوَاجِبِ ، فَكَانَ الأَصْلُ فِيهِ الْحَظْرَ أَوْ الْكَرَاهَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ فِيهِ لِلدَّوَاعِي الطَّارِئَةِ كَتَوَقُّعِ مُفْسِدَةٍ مِنْ اسْتِمْرَارِ النِّكَاحِ أَشَدَّ مِنْ مُفْسِدَةِ الطَّلَاقِ ، فَيَرْتَكِبُ أَخَفَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ تَفَادِيًا لِأَشَدِّهِمَا ، لَكِنْ يَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِذْ بِهَا تَنْدَفِعُ الْمَفْسَدَةُ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَيَبْقَى عَلَى الأَصْلِ ، وَهُوَ الْمَنْعُ ، وَ يَشْهَدُ لِكَوْنِ الأَصْلِ فِي الطَّلَاقِ الْحَظْرَ حَدِيثُ : ﴿ **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

وَ أَمَّا الْقِيَاسُ :

فَلأَنَّ التَّطْلِيقَ ثَلَاثًا دَفْعَةً فِيهِ تَحْرِيمُ الْبُضْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَأَشْبَهَ الظِّهَارَ ، فَكَانَ مَمْنُوعًا ، وَلأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا وَإِضْرَارًا بِنَفسِهِ وَ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ فَكَانَ مَمْنُوعًا .

الْقَوْلُ الثَّانِي :

أَنَّ جَمْعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا بِدْعَةٍ ،

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ،

وَ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ الآثَارِ وَ الْمَعْنَى .

أَمَّا الْكِتَابُ :

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، =

. . . .

= وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا . . .﴾ [الأحزاب : ٤٩] ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ . . .﴾ [البقرة : ٢٤١] ،

فَهَذِهِ تَعُمُّ إِبَاحَةَ الثَّلَاثِ وَالاثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخُصَّ مُطَلَّقَةً طَلْقَةً وَاحِدَةً مِنْ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْجُمَلِ الشَّرْطِيَّةِ الْحُكْمُ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْجَوَابُ عَلَى تَقْدِيرِ تَحَقُّقِ فِعْلِ الشَّرْطِ ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ فِعْلِ الشَّرْطِ مَطْلُوبَ الْحُصُولِ أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَمْنُوعًا ،

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقَصْدُ مِنْ آيَةِ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] الْحُكْمَ بِتَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَقَدْ يَكُوْنُ طَلَاقُهَا الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ مَأْذُونًا فِيْهِ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيْهِ طَلْقَةً ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا ؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ فِي حَيْضٍ مَثَلًا ،

وَيَكُونُ الْقَصْدُ مِنْ آيَةِ ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا . . .﴾ [الأحزاب : ٤٩] عَدَمَ وُجُوْبِ الْعِدَّةِ عَلَى تَقْدِيْرِ حُصُوْلِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ ،

أَمَّا كَوْنُ طَلَاقِهَا مُبَاحًا أَوْ مُحْرِمًا فَيُفْهَمُ مِنْ أَمْرٍ آخَرُ ، وَ أَمَّا آيَة ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [البقرة : ٢٤١] فَالْقَصْدُ مِنْهَا إِثْبَاتُ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ ، وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا ، لَا بَيَانُ حُكْمِ الطَّلَاقِ ، فَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا وَ تَثْبُتُ لَهَا الْمُتْعَةُ وَقَدْ يَكُونَ مُبَاحًا كَمَا تَقَدَّمَ . =

. . . .

= وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الآيَاتِ الثَّلَاثَ لَيْسَتْ أَدِلَّةً فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ :

فَمِنْهَا حَدِيْثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَ فِيهِ : **﴿أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا أَوْ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَبَعَثَ إِلَيْهَا وَكِيْلَهُ بِشَعِيْرٍ نَفَقَةً لَهَا ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَ اللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نفقَةٌ﴾** . فَلَمْ يَعِبْ - ﷺ - الثَّلَاثَ مَعَ الإِجْمَالِ فِيْمَا بَلَغَهُ مِنْ خَبَرِ الطَّلَاقِ وَ لَمْ يَسْتَفْسِرْ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ ، وَلَفْظُ الْبَتَّةَ هُنَا مُرَادٌ بِهِ الثَّلَاثُ ، وَإِلَّا لَمْ تَسْقُط نَفَقَتُهَا وَلَا سَكَنَّاهَا .

وَأُجِيبَ : بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ و فِيْهِ : (ذَكَرَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخَرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ) ، وَ بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : (أَنَّ زَوْجَهَا أَرْسَلَ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا) ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ وَ فِيْهِ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ فَحَدَّثَتهُ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ ، فَكَانَ هَذَا تَفْسِيْرًا لِمَا فِي الثَّلَاثِ أَوْ الْبَتَّةِ مِنْ الإِجْمَالِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا ،

وَأَعَلَّ ابْنُ حَزْمٍ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بِالانْقِطَاعِ ، لِعَدَمِ التَّصْرِيْحِ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ السَّماعِ ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ظَاهِرَهَا الاتِّصَالُ ، لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الرِّوَايَةِ بِهَا لِمُتْعَتِهِ وَنَحْوِهَا ، فَصَلُحَتْ تَفْسِيرًا لِلإِجْمَالِ ،

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا : إِنَّ كِلَا الْخَبَرَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الأَصْلَ بَيَانُ السَّائِلِ الثِّقَةِ الْوَرِعِ لِوَاقِعِ أَمْرِهِ ، وَخَاصَّةً الصَّحَابَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ لِتَطْمَئِنَّ النَّفْسُ إِلَى مُوَافِقَةِ الْجَوَابِ لِلْوَاقِعِ ، وَعَلَى تَقْدِيْرِ الاحْتِمَالِ فِي حَدِيْثِ فَاطِمَةَ ، فَحَمْلُهُ عَلَى مَا كَانَ شَائِعًا كَثِيْرًا ، وَهُوَ إِفْرَادُ الطَّلَاقِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلى النَّادِرِ وَهُوَ جَمْعُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ ، =

. . . .

= وَمِنْهَا حَدِيْثُ تَلَاعُنِ عُوَيْمِرٍ وَامْرَأَتِهِ ، وَفِيْهِ : ﴿ **أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ اللِّعَانِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ** ﴾ ، فَلَوْ كَانَ جَمْعُ الثَّلَاثِ مَمْنُوعًا لَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَاصٍ بِجَمْعِ الثَّلَاثِ ، وَعَلَّمَهُ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوْعَ .

وَأُجِيْبَ : **بِأَنَّهُ** لَمَّا لَمْ يُصَادِفْ طَلَاقُهُ مَحَلًّا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، **فَإِنَّهَا** صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا بِتَمَامِ اللِّعَانِ لَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، وَإِلَّا لَحَلَّتْ لَهُ بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ ، وَ قَدْ أَيَّدَ ذَلِكَ فِيْمَا سَبَقَ فِي حَدِيْثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ مِنْ إِنْكَارِهِ ﷺ عَلَى مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيْعًا وَ بِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ خَبَرِي الإِنْكَارِ وَالسُّكُوْتِ ؛ بِحَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى طَلَاقٍ صَادَفَ مَحَلًّا ، وَالآخَرِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا ،

وَأَمَّا قَوْلُ سَهْلٍ : فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَوْلُهُ : فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ .

وَمِنْهَا حَدِيْثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ، وَالأُخْرَى الَّتِي بَتَّ زَوْجُهَا طَلَاقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ طُلِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، وَ أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **لَا ؛ حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ** ﴾ فَدَلَّ عَدَمُ نَقْلِ الإِنْكَارِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طَلَاقَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ أَوْ بَتَّ طَلَاقِهَا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّلَاثِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَمْنُوعًا لَأَنْكَرَهُ ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ لَنُقِلَ .

أُجِيْبَ : أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ مُجْتَمِعَةً وَأَنْ تَكُونَ مُفَرَّقَةً ، وَ لَفْظُ الْبَتَّةِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الثَّلَاثِ ، وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِجَوَازِ جَمْعِ الثَّلَاثِ . =

. . . .

= وَأَمَّا الآثَارُ :

فَمِنْهَا مَا رَوَى : (أَنَّ عُمَرَ ﷺ أُسْتُفْتِيَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَاسْتَحْلَفَهُ عَمَّا أَرَادَ فَحَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدَةً فَردَّهَا إِلَيْهِ) ،

وَلَمْ يُقَلْ لَهُ لَوْ أَرَدْتَ ثَلَاثًا لَعَصَيْتَ رَبَّكَ .

وَأُجِيْبَ : بِأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ وَبِتِلَاوَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء : ٦٦]

وَرُدَّ الْجَوَابُ : بِأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُدُولَهُ فِي الطَّلَاقِ عَنْ اللَّفْظِ الصَّرِيْحِ إِلَى لَفْظٍ مُشْكِلٍ مُحْتَمَلٍ وَهُوَ الْبَتَّةَ .

وَمِنْهَا : (أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ طَلَاقَهُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا) .

وَمِنْهَا : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى مَنْ اسْتَفْتَى فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ ، وَلَمْ يَعِيبُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِمَنْ اسْتَفْتَاهُ فِي ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ) ،

وَمَا رُوِيَ (مِنْ إِنْكَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا) فَإِنَّمَا إِنْكَارُهُ لِمَا زَادَ عَمَّا جُعِلَ إِلَيْهِ مِنْ الثَّلَاثِ ،

وَرُوِيَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ التَّابِعِيْنَ ،

وَقَدْ يُقَالُ : يَرُدُّ هَذَا مَا رُوِيَ (عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ أَثَّمُوا مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، وَ قَالُوا : إِنَّهُ عَصَى رَبَّهُ ، وَتَوَعَّدُوا مَنْ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِالأَذَى) كَمَا رُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِيمَنْ تَجَاوَزَ الثَّلَاثَ فِي طَلَاقِهِ ، وَ إِذَنْ فَلَيْسَ الإِنْكَارُ خَاصًّا بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ . =

. . . .

= وَأَمَّا الْمَعْنَى

فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَعَلَ الطَّلَاقَ إِلَى الزَّوْجِ يَمْضِي مِنْهُ مَا شَاءَ وَيُبْقِي مَا شَاءَ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا شَاءَ مِنْ عَبِيْدِهِ وَيتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ ، وَيُبْقِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ بَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأُجِيْبَ بِأَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا ذُكِرَ أَنَّهُ مِنْ الْقُرُبَاتِ ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ وَ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَضُرُّ بِنَفسِهِ ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الأَصْلَ فِيْهِ الْحَظْرُ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلأَنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ ، وَقَدْ شُرِعَ عَلَى صِفَةٍ مُعِيْنَةٍ ، فَيَنْبَغِي الْتِزَامُهَا فِي إِيْقَاعِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِيْمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِيْقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَ فِيْهِ مَذَاهِبُ

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ

أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ الآثَارِ وَ الإِجْمَاعِ وَ الْقِيَاسِ .

أَمَّا الْكِتَابُ :

فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩]

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، فِي طُهْرٍ لَزِمَهُ اثْنَتَانِ ، وَإِذَنْ فَيَلْزَمُهُ اثْنَتَانِ إِذَا أَوْقَعَهُمَا مَعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذَلِكَ أَحَدٌ ، =

. . . .

= وَأَيْضًا حَكَمَ اللَّهُ بِتَحْرِيْمِهَا عَلَيْهِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] الآيَةَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَ إِيقَاعِهَا فِي طُهْرٍ أَوْ أَطْهَارٍ ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِإِلْزَامِهِ بِالْجَمِيْعِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَوْقَعَهُ مُبَاحٍ أَوْ مَحْظُوْرٍ ،

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ الطَّلَاقُ الْمَأْذُونُ فِيهِ ، وَإِيْقَاعُ الثَّلَاثِ مَعًا غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيْهِ ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهَا فِي الإِلْزَامِ بِطَلَاقٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ وَهِيَ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ .

وَأُجِيْبَ بِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى الأَمْرِ بِتَفْرِيْقِ الطَّلَاقِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى الإِلْزَامِ بِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِذَا وَقَعَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ .

وَاعْتُرِضَ أَيْضًا بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ [الطلاق : ١] بَيَّنَ الْمُرَادَ مِنْ آيَةِ الاِسْتِدْلَالِ ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَكُوْنُ لِلْعِدَّةِ ، فَمَتَى خَالَفَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ .

وَأُجِيْبَ بِأَنَّا نُثْبِتُ حُكْمَ كُلٍّ مَنْ الآيَتَيْنِ ، فَنُثْبِتُ بِآيَةِ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَسْنُوْنَ مَا كَانَ لِلْعِدَّةِ ، وَنُثْبِت بِآيَةِ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثِ لَزِمَهُ مَا فَعَلَ ، وَبِذَلِكَ نَكُوْنُ قَدْ أَخَذْنَا بِحُكْمِ كُلٍّ مِنَ الآيَتَيْنِ ، عَلَى أَنَّ آخَرَ آيَةِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . . .﴾ [الطلاق : ١] الآيَةَ ، يَدُلُّ عَلَى وُقُوْعِ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ بِإِيقَاعِهِ وَلَا بِطَلَاقِهِ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق : ٢] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا زِيَادَةُ بَيَانٍ فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَاعْتُرِضَ أَيْضًا بِأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ وَكَّلَ مَنْ يُطَلِّقْ طَلَاقًا مُفَرَّقًا عَلَى الأَطْهَارِ فَجَمَعَ =

. . . .

= الثَّلَاثَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَقَعْ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ فَكَذَا الزَّوْجُ .

وَأُجِيبَ بِالْفِرْقِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ، وَإِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوْعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِلْزَامِهِ بِهِ كَالظِّهَارِ وَالرِّدَّةِ ، أَمَّا الْوَكِيْلُ فَلَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا مَا مَلَّكَهُ مُوَكِّلُهُ ، وَلَا يَمْلِكُ إِيقَاعَهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَصَفَهُ لَهُ مُوَكِّلِهُ ، إِذْ هُوَ مُعَبِّرٌ عَنْ مُوَكِّلِهِ وَ تَلْزَمُهُ حُقُوقُ مَا يُوقِعُهُ وَ سَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيْدُ بَحْثٍ .

وَاسْتُدِلَّ أَيْضًا بِعُمُوم قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] عَلَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ دَفْعَةً ،

وَأُجِيبَ عَنْ وُجُوهِ الاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ :

أَوَّلًا : بِأَنَّ تَسْرِيحَ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا بِإِحْسَانٍ تَرْكُهَا بِلَا مُضَارَّةٍ لَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، لَا طَلَاقُهَا مَرَّةً أُخْرَى قَبْلَ رَجْعَتِهَا ، وَمَا رُوِيَ مَرْفُوْعًا مَنْ تَفْسِيْرِ التَّسْرِيحِ بِالإِحْسَانِ بِطَلَاقِهَا الثَّالِثَةَ فَمُرْسَلٌ .

ثَانِيًا : بِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ مُفَرَّقًا فِي طُهْرٍ أَوْ مَجْمُوعًا ، وَبَيْنَ إِيْقَاعِهِ مُفَرَّقًا فِي أَطْهَارٍ دُوْنَ سَبْقِ رَجْعَةٍ ، وَإِيقَاعِهِ مُفَرَّقًا فِي أَطْهَارٍ مَعَ سَبْقِ كُلٍّ بِرَجْعَةٍ ، فَدَعْوَى عَدَمِ الْفَرَقِ مُخَالِفَةٌ لِلْوَاقِعِ .

ثَالِثًا : بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّلَاقَ إِلَى الزَّوْجِ لَكِنْ عَلَى أَنْ يُوقِعَهُ مُفَرَّقًا مرَّةً بَعْدَ مرَّةٍ عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ ، وَلَمْ يُشَرِّعْ سُبْحَانَهُ إِيْقَاعَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا جُمْلَةً لِحِكْمَةٍ فِي تَشْرِيْعِهِ وَرَحْمَةً بِعِبَادِهِ ، فَإِيقَاعُهُ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً مُخَالِفٌ لأَمْرِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ ،

وَأَمَّا قِيَاسُ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً عَلَى الظِّهَارِ فَيُبْطِلُ قَوْلَكُمْ وَيُثْبِتُ قَوْلَ مُخَالِفِيْكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُلْزِمْ الْمُظَاهِرَ بِمَا الْتَزَمَ مِنْ تَحْرِيْمِ زَوْجَتِهِ وَجَعْلِهَا كَأُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ =

. . . .

= مَثَلًا بَلْ لَمْ تَزَلْ زَوْجَتَهُ ، وَعَاقَبَهُ بِشَيْءٍ آخَرَ عَلَى جَرِيْمَةِ الظِّهَارِ هُوَ الْكَفَّارَةُ ، فَإِذَا أَدَّى مَا شُرِعَ مِنَ الْكَفَّارَةِ حَلَّتْ لَهُ مُمَاسَّتُهَا ، فَمُقْتَضَى قِيَاسِكُمْ أَنْ لَا يُلْزَمَ بِشَيْءٍ مِنَ الثَّلَاثِ وَيُعَاقَبُ بِأَمْرٍ آخَرَ عَلَى جَرِيْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّلَاثِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قِيَاسِكُمْ جَمْعَ الثَّلَاثِ عَلَى الرِّدَّةِ ، وَإِذَنْ لَيْسَتْ الآيَةَ دَلِيْلًا عَلَى إِلْزَامِ الثَّلَاثِ أَوْ الثِّنْتَيْنِ إِذَا أَوْقَعَهَا مَجْمُوعَةً ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ .

وَمِنْهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً فَقَدْ تَعَدَّى حُدُوْدَ اللَّهِ لِإِيقَاعِهِ الطَّلَاقَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوْعِ ، وَظَلَمَ نَفْسَهُ بِتَعَجُّلِهِ فِيْمَا كَانَتْ لَهُ فِيْهِ أَنَاةٌ ، وَحِرْمَانُهُ مِنْ رَجْعَةِ زَوْجَتِهِ ، إِذْ لَوْ لَمْ يُلْزَمْ بِالثَّلَاثِ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ وَلَا مَحْرُومًا مِنْ زَوْجَتِهِ ، لِتَمَكُّنِهِ مِنْ رَجْعَتِهَا . وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِإِلْزَامِ الثَّلَاثِ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، وَعَابَ عَلَى مَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ وَرَمَاهُ بِالْحَمَاقَةِ ، وَاسْتَشْهَدَ بِالآيَةِ ،

وَأُجِيْبَ بِمَنْعِ دَلَالَةِ الآيَةِ عَلَى الإِلْزَامِ بِالثَّلَاثِ ، لأَنَّ رُكَانَةَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ، وَلَوْ كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى إِلْزَامِ الثَّلَاثِ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً لَمَا اسْتَدَلَّ بِهَا ﷺ ، وَسَتَأْتِي مُنَاقَشَةُ حَدِيْثِ رُكَانَةَ .

وَكَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الإِلْزَامُ بِالثَّلَاثِ وَالاِسْتِشْهَادُ بِالآيَةِ رُوِيَ عَنْهُ اعْتِبَارُهَا وَاحِدَةً .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : بِحَمْلِ تَعَدِّي حُدُوْدِ اللَّهِ فِي الآيَةِ وَظُلْمِ الْمُطَلِّقِ لِنَفْسِهِ عَلَى الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَإِخْرَاجِ الزَّوْجِ مُطَلَّقَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا مِنْ بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَخُرُوْجِهَا مِنْهُ أَيَّامَ الْعِدَّةِ ، دُوْنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، =

. . . .

= وَقَدْ يُسَاعِدُ عَلَى هَذَا سَابِقُ الْكَلَامِ وَلَاحِقُهُ ، وَفِي هَذَا أَيْضًا جَمْعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٣١]

ذُكِرَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ يُطَلِّقُ وَ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ وَيُعْتِقُ عَبْدَهُ ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ كَانَ لَاعِبًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ثَلَاثٌ مَنْ قَالَهُنَّ لَاعِبًا جَائِزَاتٌ : الْعِتَاقُ وَالطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ** » .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيْلَ فِي الآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيْثِ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِمَا طَلَاقُ الثَّلَاثِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا النَّهْيُ عَنْ اللَّعِبِ فِي الطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ مَرَاسِيْلِ الْحَسَنِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ :

فَأَوَّلًا :

حَدِيْثُ تَلَاعُنِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِإِنْفَاذِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا بِاللِّعَانِ ، يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ سَهْلٍ : (فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْفَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . .) وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ طَلَاقَ عُوَيْمِرٍ اُعْتُبِرَ ثَلَاثًا ، وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِتَأْبِيْدِ تَحْرِيْمِهَا عَلَيْهِ فِي اللِّعَانِ خَاصَّةً ، وَقَدْ يُقَالُ : بِأَنَّ إِنْفَاذَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً عَلَى الْمَلَاعِنِ خَاصٌّ بِاللِّعَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْبِيْدِ التَّحْرِيْمِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، بِدَلِيلِ حَدِيْثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ .

وَ يُجَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيْدٍ وَإِنَّ صَحَّ لَيْسَ فِيهِ إِنْفَاذُ الثَّلَاثِ وَلَا عَدَمُ إِنْفَاذِهَا ، وَحَدِيْثُ اللِّعَانِ فِيْهِ إِنْفَاذُهَا فَيُقَدَّمُ ،

بَلْ قِيلَ : إِنَّ حَدِيْثَ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ دَلِيْلٌ عَلَى اعْتِبَارِ إِيْقَاعِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً ثَلَاثًا ، =

. . . .

= لأنَّ الزَّوْجَ طَلَّقَ ثَلاثًا يَظُنُّهَا لَازِمَةً لَهُ ، فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ لَازِمَةٍ لَبَيَّنَ لَهُ ﷺ لِعَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ أَصْلِ الاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْفَذَ تَطْلِيقَاتِ عُوَيْمِرٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِهِ مِنْ اعْتِبَارِهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيْثِ : فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ التَّفْرِيْقَ يَتَأَتَّى مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اُعْتُبِرَتْ تَطْلِيقَاتُ عُوَيْمِرٍ ثَلَاثًا فَإِنَّهَا تَكُونُ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ بِذَلِكَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِيْمَا أَمْضَاهُ عَلَى الْمُطَلِّقِ فِي حَدِيْثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِهِ ﷺ أَقْرَبُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الثَّلَاثِ بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ .

ثَانِيًا :

حَدِيْثُ (مَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا وَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبِيْحَهَا لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ حَتَّى يَطَأَهَا الثَّانِي) ،

قَالُوا : الظَّاهِرُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً فَأَمْضَاهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِلَّا لَحَلَّتْ لِلأَوَّلِ دُوْنَ أَنْ تَذُوْقَ عُسَيْلَةَ الثَّانِي ،

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الأَوَّلَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَعَلَى تَقْدِيْرِ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ وَأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ كَانَتْ فِي إِحْدَاهُمَا فَكُلٌّ مِنْهُمَا لَيْسَ فِيْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّطْلِيقَاتِ كَانَتْ مَجْمُوعَةً ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ مُتَفَرِّقَةً ، بَلْ فِي الْحَدِيْثِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفَرُّقِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ طَلَّقَ ثَلَاثًا إِلَّا لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، كَمَا يُقَالُ : سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا ، وَ مَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ الْمَشْهُورُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِيْقَاعُ الطَّلَاقِ مُتَفَرِّقًا ، أَمَّا إِيْقَاعُهُ مَجْمُوعًا فَقَدْ كَانَ قَلِيلًا =

. . . .

= وَمُنْكَرًا ، وَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْكَثِيرِ الْحَقِّ أَقْرَبُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْقَلِيْلِ الْمُنْكَرِ .

ثَالِثًا :

حَدِيْثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيْهِ وَفِي مِثْلِهِ تَوْجِيهًا وَإِجَابَةً ،

إِلَّا أَنَّهُ جَاءَتْ هُنَا زِيَادَةٌ فِي رِوَايَةِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيْعًا ،

وَأُجِيبَ عَنْهَا : بِأَنَّهَا قَدْ تَفَرَّدَ بِهَا مُجَالِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَ هُوَ ضَعِيْفٌ ،

وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَكَلِمَةُ جَمِيْعٍ فِي الْغَالِبِ لِتَأْكِيْدِ الْعَدَدِ فَالْمَعْنَى حُصُوْلُ الطَّلَاقِ الَّذِي يَمْلِكُهُ جَمِيْعُهُ لَا اجْتِمَاعُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا . . .﴾ [يونس : ٩٩] ، فَالْمُرَادُ حُصُوْلُ الإِيْمَانِ مِنْ جَمِيْعِهِمْ لَا حُصُولُهُ مِنْهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَعْبِيْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِهَا مُخْتَلِفُ الصِّيغَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا الصَّحَابَةُ فِي الْحُكْمِ وَ إِلَّا لاسْتَفْسَرُوا عَمَّا فِيْهَا مِنْ إِجْمَالٍ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ الإِجْمَالَ زَالَ بِرِوَايَةِ (طَلَّقَهَا آخَرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ) ، وَرِوَايَةِ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِطَلْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا .

رَابِعًا :

(حَدِيْثُ رُكَانَةَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، وَاسْتَفْسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا أَرَادَ ، وَاسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ) ،

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَكْثَرَ لَأَمْضَاهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَفْتَرِقْ الْحُكْمُ لَمَا اسْتَفْسَرَهُ وَلَا اسْتَحْلَفَهُ ، وَهَذَا الْحَدِيْثُ وَ إِنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الزُّبَيْرِ ابْنِ سَعِيدٍ فَقَدْ صَحَّحَهُ =

. . . .

= بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَحَسَّنَهُ بَعْضُهُمْ ، وَذَكَرَ الْحَاكِمُ لَهُ مُتَابِعًا مَنْ بَيْتِ رُكَانَةٍ .

وَأُجِيْبَ : بِأَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ ضَعَّفَ حَدِيْثَ طَلَاقِ رُكَانَةَ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : مُضْطَرَبٌ فِيْهِ ، تَارَةً قِيْلَ فِيْهِ ثَلَاثًا ، وَتَارَةً قِيْلَ فِيْهِ وَاحِدَةً ، وَعَلَى ذَلِكَ تُتْرَكُ الرِّوَايَتَانِ الْمُتَعَارِضَتَانِ ، وَيُرْجَعُ إِلَى غَيْرِهِمَا .

هَذَا وَقَدْ رُوِيَ حَدِيْثُ تَطْلِيْقِ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَجَعْلُهَا وَاحِدَةً مِنْ طَرِيقَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيْقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ،

وَالثَّانِيَةُ : فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢١٩٦) مِنْ طَرِيْقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ ،

وَأُجِيبَ عَنِ الأُولَى : بِأَنَّهَا لَا تَقُوْمُ بِهَا الْحُجَّةُ ، لِمُخَالَفَتِهَا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَتَأْتِي مُنَاقَشَةُ ذَلِكَ ،

وَأُجِيبَ عَنِ الثَّانِيَةِ : بِأَنَّ فِي سَنَدِهَا مَقَالًا لأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ ، وَ لأَبِي رَافِعٍ بِنُوْنَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَسَائِرُهُمْ مَجْهُولُوْنَ ، وَقَدْ رَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" رِوَايَةَ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ فِي طَلَاقِ رُكَانَةَ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى رِوَايَةِ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ يَزِيْدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِذَلِكَ ، وَلَفْظ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي تَسْمِيَةِ الْمُطَلِّقِ عَبْدَ يَزِيْدَ مَعَ أَنَّ عَبْدَ يَزِيْدَ لَمْ يُدْرِكْ الإِسْلَامِ ، وَلأَنَّ أَهْلَ بَيْتِ رُكَانَةَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ .

وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ الْقَيِّمِ بِمَا خُلَاصَتُهُ : سُقُوطُ رِوَايَةِ كُلٍّ مَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَبَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ لِجَهَالَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا ،

أَمَّا أَنْ يُرَجَّحَ أَحَدُ الْمَجْهُولِيْنَ أَوْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ جَهَالَةً عَلَى الآخَرِ فَكَلَّا ، =

. . . .

= وَيُعْدَلُ إِلَى رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيْقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِسَلَامَتِهِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ وَ غَيْرَهُ احْتَجُّوا بِهِ فِي مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَالْعَرَايَا وَ غَيْرِهَا ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيْهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا ﷺ وَاحِدَةً .

وَسَتَأْتِي لِهَذَا زِيَادَةُ بَحْثٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

[وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « **طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ : أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ : طَلِّقْهَا ؛ فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا ، وَتَلَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ** : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ [الطلاق : ١] » قَالَ أَبُو دَاوُد وَحَدِيثُ نَافِعِ ابْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « **أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ** » أَصَحُّ لأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]

خَامِسًا :

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَطْلِيْقِ زَوْجَتِهِ فِي الْحَيْضِ وَفِي آخِرِهِ : « **فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، قَالَ : « لَا ، كَانَتْ** =

. . . .

= تَبِيْنُ مِنْكَ وَتَكُوْنُ مَعْصِيَةً ﴾ . فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً ،
وَأُجِيبَ أَوَّلًا : بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ شُعَيْبَ بْنَ زُرَيْقٍ الشَّامِيَّ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَقَدْ وَثَّقَ الدَّارَقُطْنِيُّ شُعَيْبًا ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ، وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ قَالَ : يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، وَقَالَ الأَزدِيُّ : فِيْهِ لِيْنٌ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : ضَعِيْفٌ ، أَمَّا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ فَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ يُخْطِئُ وَلَا يُعْلَمُ فَبَطَلَ الاِحْتِجَاجُ بِهِ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ مَعِيْنٍ وأَبُو حَاتِمٍ ، وَ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ انْفَرَدَ شُعَيْبٌ عَنْ الأَئِمَّةِ الأَثْبَاتِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُهَا .

وَ أَمَّا الإِجْمَاعُ

فَقَدْ نَقَلَ كَثِيْرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الإِجْمَاعَ عَلَى إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ فِي الطَّلَاقِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَالْبَاجِيُّ ، وابْنُ رَجَبٍ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ ،
قَالَ الشَّافِعِيُّ : الإِجْمَاعُ أَكْثَرُ مِنْ الْخَبَرِ الْمُنْفَرِدِ ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ مُجَوَّزٌ الْخَطَأُ وَالْوَهْمُ عَلَى رَاوِيهِ ، بِخِلَافِ الإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ ،
وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقَوْلُ بِرَدِّ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ إِلَى الْوَاحِدَةِ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ صَدَرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، وَ عَلَيٌّ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ و ابْنُ عَبَّاسٍ ، و الزُّبَيْرُ ، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ ، وَ طَاوُسٌ ، وَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، و سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، و عَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْمَجْدُ ، و أَصْبَغُ بْنُ الْحُبَابِ ، و مُحَمَّدُ بْنُ بَقِيٍّ ، و مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ، وَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ و ابْنُ =

. . . .

= زِنْبَاعٍ ، و خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو ، و أَهْلُ الظَّاهِرِ ، و خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ ، و غَايَةُ الأَمْرِ أَنْ يُقَالَ : أَنَّ بَعْضَ مِنْ نُقِلَ عَنْهُمْ الإِلْزَامُ بِالثَّلَاثِ إِذَا كَانَتْ مَجْمُوعَةً نُقِلَ عَنْهُمْ أَيْضًا جَعَلَهَا وَاحِدَةً فَيَكُونُ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ .

وَالقَصْدُ أَنَّ الخِلَافَ فِي الإِلْزَامِ بِهَا مَجْمُوعَةً لَمْ يَزَلْ قَائِمًا ثَابِتًا ،

وَ مِمَّنْ حَكَى الخِلَافَ فِي ذَلِكَ عَنْ السَّلَفِ وَ الْخُلْفِ : أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّخْمِيُّ ، وَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ في "تَهْذِيبِ الْآثَارِ" وَ غَيْرُهُمْ ، و بِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ .

وَ أَمَّا الآثَارُ :

فَالْمَرْوِيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ وَ غَيْرِهِمْ فِي إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ عَلَى مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَثِيرَ :

مِنْ ذَلِكَ : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَ عُثْمَانُ وَعَلِيٍّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ ،

فَإِنَّ سُلِّمَ اعْتِبَارُهَا فِي الاِحْتِجَاجِ لِكَوْنِهَا أَقْوَالَ صَحَابَةٍ ثَبُتَ الْمَطْلُوبُ ، وَخَاصَّةً أَنَّ فِيهِمْ ثَلَاثَةً مِنْ الْخُلَفَاءِ : عُمَرُ الْمُلْهَمُ وَعُثْمَانُ وَعَلَيٌّ وَحَبْرُ الأُمَّةِ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﷺ - وَإِلَّا فَالْحُجَّةُ فِي إِجْمَاعِهِمْ ، فَإِنَّ فَتْوَاهُمْ اشْتَهَرَتْ عَنْهُمْ ، وَ لَمْ يُعْرَفْ عَمَّنْ لَمْ يُفْتِ بِذَلِكَ إِنْكَارٌ لِفَتْوَاهُمْ بِهِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ عُمَرَ - ﷺ - أَمْضَى عَلَيْهِمْ الثَّلَاثَ عُقُوبَةً لَهُمْ لِمَا رَآهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ فِي زَمَانِهِ لِيَكُفُّوا عَمَّا تَتَابَعُوا فِيهِ مِنْ جَمْعِ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ ، و يرْجِعُوا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ الْفُسْحَةِ وَالأَنَاةِ رَحْمَةً مِنْهُ بِهِمْ ، وَلَمَّا عَلِمَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ حَسَنَ سِيَاسَتِهِ لِرَعِيَّتِهِ وَافَقُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَفْتَوْا بِهِ رِعَايَةً لِمَا رَآهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ ، =

. . . .

= وَ لِذَا صَرَّحُوا لِمَنْ اسْتَفْتَاهُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ بِأَنَّهُ عَصَى رَبَّهُ وَلَمْ يَتَّقِهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ الإِمْضَاءِ شَرْعًا لَازِمًا مُسْتَمِرًّا ، لأَنَّهُ مِمَّا تَتَغَيَّر الْفَتْوَى بِهِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالأَحْوَالِ بَلْ جَعَلَ الْعُقُوبَةَ بِهِ تَقْرِيرًا لِمَنْ خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ كَالنَّفْيِ وَمَنْعِهِ ﷺ الْمُخَلَّفِينَ الثَّلَاثَةَ مِنَ نِسَائِهِمْ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ ، وَالضَّرْبِ فِي الْخَمْرِ ، وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ التَّعْزِيرُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالأَحْوَالِ وَكَانَ هَذَا مِنْ الْخَلِيفَةِ اجْتِهَادًا .

وَ أَمَّا الْقِيَاسُ :

فَهُوَ أَنَّ النِّكَاحَ مِلْكٌ لِلزَّوْجِ ، فَتَصِحُّ إِزَالَتُهُ مُجْتَمِعًا كَمَا صَحَّتْ إِزَالَتُهُ مُتَفَرِّقًا ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ بِيَدِهِ يُزِيلُ مِنْهُ مَا شَاءَ وَيُبْقِي مَا شَاءَ ، كَالْعِتْقِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ .

وَ أُجِيبَ : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ، فَإِنَّ الطَّلاقَ جُعِلَ إِلَيْهِ لِيُوقِعَهُ مُتَفَرِّقًا عَلَى كَيْفِيَّةٍ مُعِيْنَةٍ ، وَمَنْعُهُ مِنْ جَمْعِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسَأَلَةِ الأُوْلَى ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ جَمْعِهِ عَلَى تَفْرِيقِهِ ، وَ لَا عَلَى الْعِتْقِ ، وَ لَا عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَمَا أَشْبَهَهَا ، مِمَّا شُرِعَ لَهُ إِيقَاعُهُ مُجْتَمِعًا ومُتَفَرِّقًا .

الْمَذْهَبُ الثَّانِي

أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً يُعْتَبَرُ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَمْ لَا .

وَ هُوَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ و عُمَرَ صَدَرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، وَ عَلِيٍّ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ، وَ كَثِيرٍ مِنْ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَطَاوُوسٍ وَ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وَ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَ ابْنِ الْقَيِّمِ ، وَ اسْتُدِلَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالآثَارِ ، وَالإِجْمَاعِ ، وَالقِيَاسِ . =

. . . .

= أَمَّا الْكِتَابُ :

فَأَوَّلًا قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة : ٢٢٨-٢٣٠] ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق : ١-٢] .

وَبَيَانُهُ أَنَّ الْجُمْهُورَ اسْتَدَلُّوا بِهَا مِنَ وُجُوهٍ عَلَى تَحْرِيمِ جَمْعِ الثَّلَاثِ ، وَإِذًا فَلَا يَقَعُ مِنْهَا مَجْمُوعَةً إِلَّا مَا كَانَ مَشْرُوعًا وَ هُوَ الْوَاحِدَةُ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُنَاقِضُ إِمْضَاءَ الثَّلَاثِ ، فَكَمْ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ عَقْدٍ =

. . . .

= مَشْرُوعٍ ارْتُكِبَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ فَقِيلَ لِصَاحِبِهِ عَصَى وَصَحَّتْ عِبَادَته وَمَضَى عَقْدُهُ وَعَلَى تَقْرِيْرِ الْمُنَاقَضَةِ فَهُوَ يَمْنَعُ مِنْ إِمْضَاءِ الْوَاحِدَةِ أَيْضًا ، لِوُقُوعِ الطَّلاقِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَعَ اللَّهُ ، وَذَلِكَ مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْجُمْهُورِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ :

فَمِنْهَا - أَوَّلًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : **﴿كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه** : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ﴾ .

وَأُجِيبَ عَنْ الاِسْتِدْلَالِ بِهِ بِمَا يَأْتِي :

أَوَّلًا : أَنَّهُ حَدِيْثٌ مَنْسُوخٌ ، لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِخِلَافِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ نَاسِخًا لَهُ فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي فَتْوَاهُ ،

وَنُوقِشَ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فَوَافَقَ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - فِي إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ تَعْزِيرًا لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ،

وَأَيْضًا لَوْ عَلِمَ نَاسِخًا لَذَكَرَهُ ، مَعَ وُجُوْدِ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِمِثْلِ مَا كَانَ يُعَلِّلُ بِهِ فِي فَتْوَاهُ ،

وَأَيْضًا الصَّوَابُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِمَا رَوَاهُ الرَّاوِي لَا بِقَوْلِهِ ،

قَالُوا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْحَدِيثِ مَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ نُزُوْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] مِنْ أَنَّ الْمُطْلِقَ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي الرَّجْعَةِ وَلَوْ طَلَّقَ أَلْفَ مَرَّةٍ ، مَا دَامَتْ مُطَلَّقَتُهُ فِي الْعِدَّةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ مَنْعًا لَهُمْ مِنْ الرَّجْعَةِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ ، =

. . . .

= وَنُوقِشَ أَوَّلًا : بِأَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا مِنْ طَرِيْقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُتَّصِلًا مِنْ طَرِيْقِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنَّ فِي سَنَدِهِ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَهُوَ ضَعِيْفٌ ، وَ ثَانِيًا : بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الإِلْزَامُ بِالثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ .

وَ قَالُوا أَيْضًا : يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ حَدِيثُ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ وَحَدِيْثُ اللِّعَانِ ، وَحَدِيْثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَ قَدْ سَبَقَ الاِسْتِدْلَالُ بِهَا وَ مُنَاقَشَتُهَا .

وَ قَالُوا أَيْضًا : بَدَلَ عَلَى نَسْخِهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ زَمَنَ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَلَى إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِالنَّاسِخِ ،

و نُوقِشَ : بِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مَعَ قَوْلِ عُمَرَ : (إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ) ، فَلَوْ كَانَ اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْعِلْمِ بِالنَّاسِخِ لَذَكَرُوهُ وَلَمْ يُعَلِّلْ عُمَرُ بِذَلِكَ .

و أَيْضًا كَيْفَ يَسْتَمِرُّ الْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ فِي عَهْدِهِ - صلى الله عليه وسلم - وَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه مَعَ كَوْنِ الأُمَّةِ مَعْصُومَةً فِي إِجْمَاعِهَا عَنْ الْخَطَأِ ، و نُوقِشَ اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ فِي الْعُهُودِ الثَّلَاثَةِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ انْتَشَرَ الْعِلْمُ بِالنَّاسِخِ فَأَجْمَعُوا عَلَى إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ كَمَا حَصَلَ فِي مُتْعَةِ النِّكَاحِ سَوَاءً .

وَنُوقِشَ بِأَنَّ مُتْعَةَ النِّكَاحِ كَانَ الْخِلَافُ فِيْها مُسْتَمِرًّا بَيْنَ الصَّحَابَةِ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ بَعْضِهِمْ بِالنَّاسِخِ الْمَنْقُولِ نَقْلًا صَحِيحًا إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُمْ بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ ، و نَهَاهُمْ عَنْهَا ، بِخِلَافِ جَعْلِ الثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ ثَابِتٌ فِي عَهِدَهُ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَزَلْ الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ الصَّحَابَةِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيْقِ إِلَى =

. . . .

= سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مَنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ إِمَّا فَتْوَى أَوْ إِقْرَارًا أَوْ سُكُوتًا ، وَلِهَذَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ ، لَمْ تُجْمِعْ الأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ بَعْدُ ، بَلْ لَمْ يَزَلْ فِي الأُمَّةِ مَنْ يُفْتِي بِجَعْلِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ٠ وَلَمْ يُنْقَلْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي نَسْخِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَكُونُ مُسْتَنِدًا لَمَّا ذُكِرَ مِنَ الإِجْمَاعِ ،
بَلْ الَّذِي رُوِيَ فِي ذَلِكَ إِمَّا فِي غَيْرِ الْمَوْضُوعِ وَإِمَّا فِي الْمَوْضُوعِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ أَوْ مَكْذُوبٌ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ طَاوُسٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَالْمَرْفُوعُ هُوَ أَنْ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يُخَالِفُهُ مَرْفُوعًا ، وَقَدْ سَبَقَتْ مُنَاقَشَةُ حَدِيثِ رُكَانَةَ وَسَتَأْتِي بَقِيَّتُهَا ، وَلَا نَكَارَةَ فِي إِمْضَاءِ عُمَرَ لِلثَّلَاثِ بِاجْتِهَادِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ وَافَقَ اجْتِهَادُهُمْ اجْتِهَادَهُ فِي إِمْضَائِهَا ،
وَقَدْ بَيَّنَ عُمَرُ وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا وَجْهَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّاسَ لِمَا تَتَابَعُوا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَطْلِيقِهِمْ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً وَكَثُرَ مِنْهُمْ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ ؛ أُلْزِمُوا بِالثَّلَاثِ عُقُوبَةً لَهُمْ ، وَنَظِيرُ هَذَا كُلُّ مَا تَغَيَّرَ فِيهِ الْفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ وَالأَمْكِنَةِ كَالْعُقُوبَةِ فِي الْخَمْرِ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الَّذِيْنَ خُلِّفُوا وَنِسَائِهِمْ ، وَقِتَالِ عَلِيٍّ لِبَعْضِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُتَأَوِّلًا ، وَ لَمْ يَكُنْ الإِمْضَاءُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِنَّمَا كَانَ رَهْنَ ظُرُوفِهِ .

و أُجِيْبَ ثَانِيًا : بِتَأْوِيلِ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الطَّلاقَ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يُوقِعُونَهُ وَاحِدَةً فِي عَهِدَهُ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافِةِ عُمَرَ اعْتَادُوا إِيقَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ﷺ : (إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ) إلخ . =

. . . .

= وَنُوقِشَ بِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ فِي الْعُهُودِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الطَّلاقَ ثَلَاثًا جُمْلَةً قَدْ وَقَعَ فِيْهَا مِنْ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، وَ حَدِيْثِ اللِّعَانِ ، وَكَمَا يَأْتِي فِي حَدِيْثِ رُكَانَةَ ، وَأَيْضًا يَمْنَعُ مِنْهُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيْثِ مِنْ أَنَّهَا جُعِلَتْ وَاحِدَةً أَوْ رُدَّتْ إِلَى الْوَاحِدَةِ .

وَأُجِيْبَ ثَالِثًا : بِحَمْلِ الْحَدِيْثِ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِدَلِيلِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، بَانَتْ بِالْأُولَى ، فَكَانَ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً .

وَنُوقِشَ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَزَلْ مَاضِيًا وَلَمْ يَتَقَيَّد بِعَهْدٍ وَلَا زَمَانٍ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ تَغَيَّرَ حُكْمُهُ فِي أَيَّامِ عُمَرَ ﷺ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ ،

وَقَدْ وَجَّهَ بَعْضُهُمْ الْجَوَابَ بِتَوْجِيهٍ آخَرَ ، وَ هُوَ أَنْ زَوْجَهَا إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بَانَتْ بِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَغَى قَوْلُهُ : ثَلَاثًا ،

وَنُوقِشَ بِأَنَّهُ كَلامٌ مُتَّصِلٌ ، فَكَيْفَ يُفْصَلُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَيُحْكَمُ لِكُلٍّ بِحُكْمٍ .

وَنُوقِشَ أَصْلُ الْجَوَابِ بِأَنَّ حَدِيثَ طَاوُسٍ نَفْسَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَقٌ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَجَوَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى وَارِدٌ عَلَى سُؤَالِ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ تَطْلِيقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثًا ، فَخَصَّ ابْنُ عَبَّاسٍ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لِيُطَابِقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ ، وَمَثَلُ هَذَا لَيْسَ لَهُ مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ .

وَأُجِيْبَ رَابِعًا : بِأَنَّ جَعْلَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ عَنْ عِلْمٍ مِنْهُ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَمْرِهِ وَ إِلَّا مَا اسْتحلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْتِيَ بِخِلَافِهِ .

وَنُوقِشَ بِأَنَّ جَمَاهِيْرَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابِيُّ إِلَى عَهْدِهِ ﷺ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ بِذَلِكَ ؛ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَفْعَلَهُ =

. . . .

= الصَّحَابَةُ وَهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ ، وَلَا يَعْلَمُهُ ﷺ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ ، ثُمَّ كَيْفَ يَسْتَمِرُّ الْعَمَلُ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى خَطَأٍ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَالأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ مِنْ إِجْمَاعِهَا عَلَى الْخَطَأِ .

وَأُجِيْبَ خَامِسًا : بِحَمْلِ الْحَدِيْثِ عَلَى صُورَةِ تَكْرِيرِ لَفْظِ الطَّلاقِ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ وَاحِدَةً مَعَ قَصْدِ التَّوْكِيدِ ، وَثَلَاثًا مَعَ قَصْدِ الإِيقَاعِ ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ خِيَارًا أُمَنَاءَ فَصَدَقُوا فِيمَا قَصَدُوا ، فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ الأَحْوَالُ وَفَشَا إِيْقَاعُ الثَّلَاثِ جُمْلَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ؛ أَلْزَمُهُمْ عُمَرُ الثَّلَاثَ فِي صُورَةِ التَّكْرَارِ إِذْ صَارَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ قَصْدَهَا .

وَنُوقِشَ بِأَنَّ حَمْلَ الْحَدِيْثِ عَلَى ذَلِكَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي صُورَةِ التَّكْرَارِ فِيمَا بَعْدُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، بَلْ الأَمْرُ لَمْ يَزَلْ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَاحِدَةً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ قَصْدِ التَّوْكِيدِ وَمَنْ يَنْوِيَهُ ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَادِقٍ وَكَاذِبٍ ، وَمَنْ لَا يَنْوِيهِ فِي الْحُكْمِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مُطْلَقًا بَرًّا أَوْ فَاجِرًا ، وَأَيضًا قَوْلُ عُمَرَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ • الخ - يَرُدُّ حَمْلَ الْحَدِيْثِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا فِيمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُمْ مُتَرَاخِيًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ رَحْمَةً مِنْهُ بِهِمْ ، فَأَوْقَعُوهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الثَّلَاثِ فِي الْحَدِيثِ مُرَادٌ بِهِ جَمْعُ الثَّلَاثِ دَفْعَةً ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمَلًا .

وَأُجِيْبَ سَادِسًا : بِمُخَالَفَةِ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِرِوَايَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَرْوِيَ حَدِيثًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى رَأْيِ نَفْسِهِ ، وَلِذَلِكَ لِمَا سُئِلَ أَحْمَدُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ بِرِوَايَةِ النَّاسِ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ خِلَافَهُ ،

وَنُوقِشَ بِأَنَّ الصَّوَابَ مِنْ الْقَوْلَيْنِ فِي مُخَالَفَةِ الرَّاوِي لِرِوَايَتِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ =

. . . .

= الصَّحِيحَ الْمَعْصُومَ لَا يُتْرَكُ لِمُخَالَفَةِ رَاوِيهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَنْسَى الرَّاوِي الْحَدِيثَ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُهُ الْحَدِيثُ وَقْتَ الْفُتْيَا ، أَوْ لَا يَتَفَطَّنُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خَالَفَهُ فِيهَا ، أَوْ يَتَأَوَّلُ فِيهِ تَأْوِيلًا مَرْجُوحًا ، أَوْ يَقُومُ فِي ظَنِّهِ مَا يُعَارِضُهُ ، وَ لَا يَكُونُ مُعَارِضًا لَهُ فِي الْوَاقِعِ ، أَوْ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي فَتْوَاهُ بِخِلَافِهِ ، لِثِقَتِهِ بِهِ وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ بَنَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فُرُوعًا كَثِيرَةً حَيْثُ قَدَّمُوا الْعَمَلَ بِرِوَايَةِ الرَّاوِي عَلَى فَتْوَاهُ ، وَأَيْضًا كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِمْضَاءَ الثَّلَاثِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ اعْتِبَارُ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَ إِذَا تَعَارَضَتْ الرِّوَايَتَانِ عُدِلَ عَنْهُمَا إِلَى الْحَدِيثِ ،

لَكِنَّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ مَرْدُودَةٌ بِأَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي إِنَّمَا تُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُرَادَةٍ مِنْ الْحَدِيْثِ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُنَا مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّلاقِ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَ أَنَّ يَكُونُ مُفَرَّقًا كَمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي فِي الْجَوَابِ الْخَامِسِ عَنْ الْحَدِيْثِ ، فَدَلَّتْ فَتْوَاهُ عَلَى إِرَادَةِ صُورَةِ التَّفْرِيْقِ لَا صُورَةِ الاِجْتِمَاعِ .

الثَّانِي : أَنَّ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ) مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ لَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ مُقَدَّمَةٌ لِمُوَافَقَتِهِ الثِّقَاتِ فِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا لَا وَاحِدَةٍ .

وَقَدْ يُقَالُ فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ : إِنَّ لَفْظَ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ فِي الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِيْهَا مَجْمُوعَةٌ ، وَإِلَّا لَمْ يُقَلْ عُمَرُ ﷺ إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ =

. . . .

= أَنَاةٌ . إلخ - اعْتِذَارًا مِنْهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ ، وَبِهِ اعْتَذَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي هَذَا عِنْدَ مُنَاقَشَةِ الْجَوَابِ عَنْ الْحَدِيثِ بِالنَّسْخِ .

وَيُقَالُ فِي الأَمْرِ الثَّانِي : إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ثُبُوتِ الْقَوْلِ بِجَعْلِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدَةٍ عَنْ كُلٍّ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَعَارُضِ الرِّوَايَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ ، فَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ، عَلَى أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ أَثْبَتُ فِي أَيُّوْبَ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

وَأُجِيْبَ سَابِعًا : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي الْحَدِيثِ لَفْظُ الْبَتَّةِ فِي الثَّلَاثِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ بِالْمَعْنَى فَعَبَّرَ بِالثَّلَاثِ بَدَلًا مِنْ الْبَتَّةَ وَ فِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، وَكَانَ يُرَادُ بِهَا وَاحِدَةٌ كَمَا أَرَادَ بِهَا رُكَانَةُ ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي إِرَادَةِ الثَّلَاثِ بِهَا أَلْزَمُهُمْ إِيَّاهَا عُمَرُ - ﷺ - وَنَظِيرُهُ زِيَادَتُهُ الضَّرْبَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ حِيْنَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِيهِ . وَعَلَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَمْلُ لَفْظِ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهَا .

وَأُجِيْبَ ثَامِنًا : بِأَنَّهُ حَدِيثٌ شَاذٌّ ، لانْفِرَادِ طَاوُسٍ بِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَانْفِرَادُ الرَّاوِي بِالْحَدِيْثِ - وَإِنْ كَانَ ثِقَةً - عِلَّةٌ تُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُرْوَ مَعْنَاهُ مَنْ وَجْهٍ يَصِحُّ .

وَنُوقِشَ بِأَنَّ مُجَرَّدَ انْفِرَادِ الثِّقَةِ بِرِوَايَةِ الْحَدِيْثِ لَيْسَ عِلَّةً تُوجِبُ رَدَّهُ أَوْ التَّوَقُّفَ ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا شُذُوذًا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا الشُّذُوذُ الَّذِي يَكُونُ عِلَّةً فِي رَدِّ الْحَدِيثِ هُوَ أَنْ يُخَالِفَ الثِّقَةُ مُخَالَفَةً لَا يُمْكِنُ مَعَهَا الْجَمْعُ ، =

. . . .

= وَلَمْ يُخَالِفْ طَاوُسٌ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ أَحَدًا مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَ إِنَّمَا وَقَعَتْ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ مَا رَوَاهُ وَمَا أَفْتَى بِهِ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ .

لَكِنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنْ اسْتِمْرَارَ الْعَمَلِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بِجَعْلِ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَتَغْيِيرَ عُمَرَ لِذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، فَنَقَلَهُ آحَادًا يُوجِبُ رَدَّهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيْثُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ مَعَ قَصْدِ التَّأْكِيدِ ، أَوْ قَدْ كَانَ بِلَفْظِ الْبَتَّةَ فَاخْتَلَفَ الحُكْمُ فِيْهِ لاِخْتِلَافِ النِّيَّةِ .

وَ قَدْ يُنَاقَشُ الإِيرَادُ بِمَنْعِ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، وَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْحَدِيْثَ قَدْ اشْتَهَرَ نَقْلُهُ وَصَحَّ سَنَدُهُ وَلَمْ يَجْرُؤْ أَحَدٌ عَلَى تَكْذِيبِهِ أَوْ تَضْعِيفِهِ بِوَجْهٍ يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ كَمَا اشْتَهَرَ نَقْلُ مُخَالَفَةِ فَتْوَى عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِظَاهِرِهِ ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا اشْتِغَالُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا بِالأَمْرَيْنِ ، فَبَعْضُهُمْ يُؤَوِّلُ الْحَدِيثَ لِيَتَّفِقَ مَعَ الْفَتَاوَى ، وَبَعْضُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى بَيَانِ وَجْهِ مُخَالَفَةِ الْفَتَاوَى لَهُ وَيُبْقِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَيَعْتَذِرُ عَنْ الْفَتْوَى بِخِلَافِهِ ، وَبَعْضُهُمْ يُعَارِضُهُ بِفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُقَدِّمُ الْعَمَلَ بِهَا عَلَيْهِ ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ النَّقْلِ لِلأَمْرَيْنِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الشُّهْرَةِ ؛ فَكَمْ مِنْ أَمْرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ قَدْ نُقِلَ آحَادًا وَعَمِلَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَرَدَّهُ آخَرُونَ بِهَذِهِ الدَّعْوَى .

وَأُجِيْبَ تَاسِعًا : بِأَنَّ الحَدِيْثَ مُضْطَرِبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا ، =

. . . .

= أَمَّا اضْطِرَابُ سَنَدِهِ فَلِرِوَايَتِهِ تَارَةً عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، و تَارَةً عَنْ طَاوُسٍ عَنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، و تَارَةً عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ أَمَّا اضْطِرَابُ مَتْنِهِ فَإِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ تَارَةً يَقُولُ : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً) وَتَارَةً يَقُولُ : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلَاثَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً) .

وَ نُوقِشَ بِأَنَّ الاضْطِرَابَ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَى الْحَدِيْثُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ وَ لَا التَّرْجِيْحُ ، وَكِلَاهُمَا مُمْكِنٌ فِيمَا نَحْنُ فِيْهِ ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ وَهِمَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، حَيْثُ انْتَقَلَ فِي رِوَايَتِهِ الْحَدِيْثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ إِلَى أَبِي الْجَوْزَاءِ ، وَ قَدْ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ فَلَا تُعَارَضُ بِهَا رِوَايَةُ الثِّقَاتِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، وَأَمَّا رِوَايَتِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكِلَاهُمَا مُمْكِنٌ فَلَا تَعَارُضَ وَ لَا اضْطِرَابَ ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْمَتْنِ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَلَا اِضْطِرَابَ .

وَأُجِيْبَ عَاشِرًا : بِمُعَارَضَتِهِ بِالإِجْمَاعِ وَ الإِجْمَاعُ مَعْصُومٌ فَيُقَدَّمُ ٠ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مُنَاقَشَةُ ذَلِكَ .

وَ مِنْ السُّنَّةِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا ، قَالَ : فَقَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،** =

. . . .

= **قَالَ : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَرَجَعَهَا ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ﴾** .

وَقَدْ صَحَّحَ الإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الإِسْنَادَ ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى فِي رَدِّ ابْنَتِهِ ﷺ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَقَدَّمَهُ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ ، فَهُوَ حُجَّةٌ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، فَكَيفَ إِذَا عَضَّدَهُ نَظِيرُهُ أَوَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَ دَلَالَةُ مَتْنِهِ ظَاهِرَةٌ فِي اعْتِبَارِ الطَّلاقِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَاحِدَةً .

[زِيَادَةٌ : قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٧ / ١٣٩ / ٢٠٦٣) : قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١ / ٢٦٥/ ٢٣٨٣) : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا ، قَالَ : فَقَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَرَجَعَهَا ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ﴾** . وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٩) وَقَالَ : " وَهَذَا الإِسْنَادُ لَّا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ مَعَ ثَمَانِيَةٍ رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا فُتْيَاهُ بِخِلافِ ذَلِكَ وَمَعَ رِوَايَةُ أَوْلَادِ رُكَانَةَ أَنَّ طَلَاقَ رُكَانَةَ كَانَ وَاحِدَةً " . هَذَا الإِسْنَادُ صَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَ الذَّهَبِيُّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي متْنٍ آخَرَ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٩٢١) وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِى دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِى غَيْرِ عِكْرِمَةَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ إِسْنَادُ الْحَدِيْثِ لِذَاتِهِ قَوِيًّا ، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ الاِعْتِبَارِ بِحَدِيثِهِ وَالاِسْتِشْهَادِ بِمُتَابَعَتِهِ لِبَعْضِ بَنِي رَافِعٍ فَلَا أَقَلَّ مِنْ =

. . . .

= أَنْ يَكُونَ الْحَدِيْثُ حَسَنًا بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ .
وَمَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى تَصْحِيحِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَاكِمَ رَوَاهُ فِى "مُسْتَدْرَكِهِ" وَقَالَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، وَلَمْ أَرَهُ فِى "الْمُسْتَدْرَكِ" ، لَا فِي "الطَّلَاقِ" مِنْهُ ، وَ لَا فِي "الْفَضَائِلِ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِى "الْفَتَاوَى" (١٨/٣) : "وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ" . وَ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِى "الْفَتْحِ" (٣١٦/٩) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يُرَجِّحُ صِحَّتَهُ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ : " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ هَذَا الْحَدِيْثُ نَصٌّ فِى الْمَسْأَلَةِ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيْلَ الَّذِي فِى غَيْرِهِ مِنْ الرِّوَايَاتِ الآتِي ذِكْرُهَا . وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ . . " . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ هَذِهِ الأَجْوِبَةَ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا . ثُمَّ قَالَ : " وَيُقَوِّي حَدِيْثَ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . . . " اهـ .]

وَنُوقِشَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي الْحَدِيثِ لَفْظُ الْبَتَّةَ لِاشْتِهَارِهَا فِي الثَّلَاثِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ بِالْمَعْنَى فَعَبَّرَ بِالثَّلَاثِ بَدَلًا مِنْ الْبَتَّةَ ، وَ فِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، وَكَانَتْ يُرَادُ بِهَا وَاحِدَةٌ أَوَّلًا ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي إِرَادَةِ الثَّلَاثِ أَلْزَمَهُمْ إِيَّاهَا عُمَرُ ﷺ ، وَ نَظِيرُهُ زِيَادَةُ الضَّرْبِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوُهُ مِمَّا تَغَيَّرَ فِيهِ الْحُكْمُ لِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ النَّاسِ ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الْجَوَابِ السَّابِعِ عِنْدَ الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيْثِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَعْلِ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ وَاحِدَةً مَعَ مُنَاقَشَتِهِ .

وَنُوقِشَ أَيْضًا بِأَنَّ لَفْظَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ يَكُونُ مُفَرَّقًا ،

وَأُجِيبَ أَنْ احْتِمَال تَفْرِيقِه خِلَافُ الظَّاهِرِ ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ =

. . . .

= وَاحِدٍ ، وَالْغَالِبُ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ .

وَنُوقِشَ أَيْضًا بِمُعَارَضَتِهِ لِلإِجْمَاعِ ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ مُنَاقَشَةُ الإِجْمَاعِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ .

وَنُوقِشَ أَيْضًا بِمُعَارَضَتِهِ لِحَدِيثِ نَافِعِ بْنَ عُجَيْرٍ فِي إِمْضَائِهِ ثَلَاثًا ،

وَأُجِيبَ بِتَرْجِيحِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى رِوَايَةِ نَافِعَ بْنَ عُجَيْرٍ لِسَلَامَتِهَا وَ ضَعْفِ نَافِعٍ ، وَ قَدْ سَبَقَ شَرْحُ ذَلِكَ ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ الْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ عِنْدَ الإِجَابَةِ عَنْ الاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اعْتِبَارِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً .

وَمِنْ السُّنَّةِ أَيْضًا حَدِيثُ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ يَزِيدَ أَبَا رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ طَلَّقَ أُمَّ رُكَانَةَ وَتزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَشَكَتْ ضَعْفَهُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا فَطَلَّقَهَا ، وَقَالَ لَهُ رَاجِعْ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، وَقَدْ سَبَقَ نَصُّ الْحَدِيْثِ مَعَ مُنَاقَشَتِهِ .

وَمِنْ السُّنَّةِ أَيْضًا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ وَ فِيْهِ : **﴿ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السُّنَّةِ ﴾** .

وَرُدَّ أَوَّلًا : بِأَنَّ رُوَاةَ هَذَا الْحَدِيْثُ شِيْعَةٌ ،

وَثَانِيًا : بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ طُرَيفَ بْنَ نَاصِحٍ وَ هُوَ شِيْعِيٌّ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ ، [قُلْتُ : قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ" (٣/ ٦٣٨) : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : كُلُّ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيْثِ مِنْ الشِّيعَةِ] .

وَثَالِثًا : بِأَنَّهُ مَعَ مَا ذُكِرَ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ الأَثْبَاتُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . =

. . . .

= وَ اسْتَدَلُّوا بِالإِجْمَاعِ ،

قَالُوا : إِنَّ الأَمْرَ لَمْ يَزَلْ عَلَى اِعْتِبَارِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَاحِدَةً ، إِلَى ثَلَاثِ سِنِيْنَ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ تَمْضِي ثَلَاثًا . و قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي اِسْتِدْلالِ مَنْ يَقُولُ بِإِمْضَاءِ الثَّلَاثِ .

لَكِنَّ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْآثَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيْهَا الْفَتْوَى بِخِلَافِ هَذَا الدَّلِيلِ بَدَأَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيْلِ ، يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ بَدْئِهَا ظَاهِرُ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَعَ الْمُنَاقَشَةِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ ،

قَالُوا : كَمَا لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْمَلَاعِنِ وَقَوْلُ الْمُلَاعِنَةِ : " أَشْهَدُ بِ اللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِكَذَا " أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، كَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الزَّوْجِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَكَذَا كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَكْرَارُ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ مِنْ تَسْبِيْحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَإِقْرَارٍ .

وَنُوقِشَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ، لِلإِجْمَاعِ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّلْقَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي الطَّلَاقِ ، وبَيْنُونَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْهَا بِانْتِهَاءِ الْعِدَّةِ ، وَ عَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّهَادَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الأَرْبَعِ فِي اللِّعَانِ .

وَ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الْفَارِقُ مُسَلَّمٌ ، وَمَعَهُ فَوَارِقُ أُخْرَى بَيْنَهُمَا ، انْفَرَدَ كُلٌّ مَنْ الطَّلاقِ وَاللِّعَانِ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي مُوْرِدِ قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ هُنَا ، فَإِنَّهُ وَارِدٌ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَكْرَارُ الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ ، وَ لَا يُعْتَدُّ فِيهِ بِالاِكْتِفَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ الْعَدَدِ ، و لَيْسَ مِنْ شَرْطِ سَلَامَةِ الْقِيَاسِ اشْتِرَاكُ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ =

. . . .

= عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِمَا ، بَلْ إِنْ اعْتِبَارَ هَذَا لا يَتَأَتَّى مَعَهُ قِيَاسٌ ، لأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ الآخَرِ بِخَاصَّةٍ أَوْ خَوَاصٍّ ، وَ إِلَّا كَانَ عَيْنَهُ .

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى مِنْ الآثَارِ فِي الإِفْتَاءِ بِذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَ نُوقِشَ بِأَنَّ مَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْدُودٌ ، فَإِنَّ لِطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنَاكِيْرَ مِنْهَا رِوَايَتُهُ هَذِهِ الْفَتْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وَ أُجِيْبَ بِأَنَّ طَاوُسَ بْنِ كَيْسَانَ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ ، وَ سُئِلَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ طَاوُسٌ أَمْ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَلَمْ يُخَيِّرْ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَ طَاوُسٌ فِيْنَا مِثْلَ ابْنِ سِيرِينَ بِالْبَصْرَةِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَوْ رَأَيْتَ طَاوُسًا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ ، وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ فِي أُصُوْلِهِمْ .

فَعَلَى مِنْ ادَّعَى رِوَايَتَهُ لِلْمَنَاكِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُثْبِتَ ذَلِكَ بِشَوَاهِدَ مِنْ رِوَايَاتِهِ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، أَمَّا فِيمَا رَوَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَى فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ لابْنِ عَبَّاسٍ فِيْهَا قَوْلَانِ ، رَوَى كُلٌّ مَنْ الْفَرِيقَيْنِ عَنْهُ قَوْلًا مِنْهُمَا ، وَلِذَلِكَ قَدَّرْتُمْ رُجُوعَهُ عَنْهَا عَلَى تَقْدِيْرِ صِحَّةِ رِوَايَتِهَا ،

ثُمَّ أَنَّ عِكْرِمَةَ تَابَعَ طَاوُسًا فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الأَثَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ السِّتَّةِ .

وَ نُوقِشَ بِأَنَّ رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ مُعَارَضَةٌ بِرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ هَذَا الأَثَرَ مَنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ ،

وَأُجِيْبَ أَوَّلَا : بِأَنَّهُ لَا مُعَارَضَة لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُ رَوَى عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا . =

. . . .

= وَثَانِيًا : أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُعَارَضَةِ فَرِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ حَمَّادًا أَثْبَتُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَيُّوبَ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ .

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ :

أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ يَمْضِي ثَلاثًا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَوَاحِدَةً فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَعَ مُنَاقَشَتِهِ ،

وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِحَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ قَالُوا : إِنْ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَ إِثْبَاتُ حُكْمِ كُلٍّ مِنْهَا فِي حَالٍ ، وَ قَدْ سَبَقَتْ مُنَاقَشَةُ هَذَا الدَّلِيلِ . =

. . . .

= الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ :

أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مُطْلَقًا ، لأَنَّ إِيقَاعَهُ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَكَانَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا ، لِحَدِيثِ : **﴿ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ﴾** .

وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْقَوْلُ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ مُجْمِعُونَ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَالاعْتِدَادِ بِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوْا فِيْما يَمْضِي مِنْهُ ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيْهِ إِلَّا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ .

وَ قَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ كَالظِّهَارِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُحَرَّمًا لَمْ يُعْتَبَرْ طَلَاقًا مَعَ قَصْدِ الْمُظَاهِرِ الطَّلاقَ فَكَذَا الطَّلاقُ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً ،

وَ أُجِيْبَ بِالْفَرْقِ ، فَإِنَّ الظِّهَارَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَكَانَ بَاطِلًا وَلَزِمَتْ فِيهِ الْعُقُوبَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ بِخِلَافِ الطَّلاقِ فَإِنَّ جِنْسَهُ مَشْرُوعٌ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ ، وَلِذَا امْتَنَعَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، وَانْقَسَمَ إِلَى صَحِيْحٍ وَبَاطِلٍ وَفَاسِدٍ .

هَذَا مَا تَيَسَّرَ إِعْدَادُهُ ، و بِ اللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ صَحْبِهِ وَسَلَّمَ . اهـ .

مصادر بحث الطلاق الثلاث بلفظ واحد

١ - تفسير القرطبي طبع مطبعة دار الكتب المصرية عام ١٣٥٤ هـ .

٢ - أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي "الجصاص" طبع بمطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ .

٣ - أضواء البيان .

٤ - صحيح البخاري و معه فتح الباري طبع المطبعة السلفية بترقيم عبد الباقي وإشراف محيي الدين الخطيب . =

. . . .

= ٥ - عمدة القاري للعيني طبع المطبعة المنيرية .

٦ - صحيح مسلم و عليه النووي الطبعة الأولى طبع بالمطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٧ هـ .

٧ - مختصر سنن أبي داود و معها المعالم للخطابي و تهذيبها لابن القيم طبع مطبعة أنصار السنة

المحمدية عم ١٣٦٧ هـ .

٨ - جامع الترمذي .

٩ - عارضة الأحوذي على الترمذي لابن العربي .

١٠- شرح الزرقاني على الموطأ طبع بمطعبة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ .

١١- مسند الإمام أحمد بتعليق أحمد شاكر طبع دار المعارف سنة ١٣٦٩ هـ .

١٢- مستدرك الحاكم وعليه تلخيصه للذهبي الطبعة الأولى سنة ١٣٤٠ هـ طبع بمطبعة حيدر آباد .

١٣- نيل الأوطار طبعة حلبية الطبعة الثانية عام ١٣٧١ هـ .

١٤- جامع العلوم و الحكم طبعة حلبية عام ١٣٨٢ هـ الطبعة الثالثة .

١٥- سنن ابن ماجه الطبعة الأولى بالمطبعة النازية .

١٦- سنن سعيد بن منصور

١٧- سنن الدارقطني طبع دار المحاسن للطباعة طبع عام ١٣٨٦ هـ .

١٨- السنن الكبرى للبيهقي الطبعة الأولى بمطبعة حيدر آباد .

١٩- المصنف لعبد الرزاق الطبعة الأولى . =

. . . .

= ٢٠- شرح المواهب اللدنية للزرقاني المالكي الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٥ هـ .

٢١- شرح معاني الآثار طبع مطبعة الأنوار المحمدية .

٢٢- المنتقى للباجي طبع مطبعة السعادة الطبعة الأولى عام ١٣٣٢ هـ .

٢٣- الجرح و التعديل الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن عام ١٣٧١ .

٢٤- تهذيب التهذيب الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن عام ١٣٢٧هـ .

٢٥- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية عام ١٣٢٣ هـ .

٢٦- الإصابة و معها الاستيعاب طبع بمطبعة مصطفى محمد .

٢٧- المستفاد من جهات المتن و الإسناد طبع مطابع الرياض .

٢٨- بدائع الصنائع للكاساني طبع بمطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٢٨ هـ .

٢٩- المبسوط للسرخي طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى .

٣٠- فتح القدير لابن الهمام الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية عام ١٣١٥ هـ .

٣١- المدونة الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ ومعها المقدمات.

٣٢- المقدمات لابن رشد ومعها المدونة . =

. . . .

= ٣٣- مواهب الجليل للحطاب ملتزم الطبع مكتبة النجاح : ليبيا .

٣٤- الأم الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية عام ١٣٣١هـ .

٣٥- المهذب الطبعة الحلبية .

٣٦- المغنى والشرح الكبير الطبعة الأولى بمطبعة المنار سنة ١٣٤٦ هـ .

٣٧- الكافي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ طبع المكتب الإسلامي .

٣٨- الإنصاف طبع بمطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٧هـ .

٣٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام .

٤٠- زاد المعاد طبع أنصار السنة المحمدية .

٤١- أعلام الموقعين الطبعة المنيرية .

٤٢- إغاثة اللهفان طبعة حلبية عام ١٣٥٧ هـ .

٤٣- مسودة آل تيمية .

٤٤- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ليوسف بن حسن بن عبد الرحمن ابن عبد الهادي طبعه محمد نصيف ضمن مجموعة رأس الحسين .

المحلى لابن حزم الطبعة الأولى .

التجريد في أسماء الصحابة للذهبي الطبعة الأولى في مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن .

الناسخ والمنسوخ لابن النحاس الطبعة الأولى .

القرار

بَعْدَ الاِطِّلَاعِ عَلَى الْبَحْثِ الْمُقَدَّمِ مِنْ الأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِهَيْئَة كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُعَدٌ =

. . . .

= مِنْ قِبَلِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ وَالإِفْتَاءِ فِي مَوْضُوْعِ " الطَّلاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ " • وَبَعْدَ دِرَاسَةِ الْمَسْأَلَةِ وَتَدَاوُلِ الرَّأْيِ وَاسْتِعْرَاضِ الأَقْوَالِ الَّتِي قِيلَتْ فِيْهَا وَمُنَاقَشَةِ مَا عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مَنْ إِيرَادٍ تَوَصَّلَ الْمَجْلِسُ بِأَكْثَرِيَّتِهِ إِلَى اخْتِيَارِ الْقَوْلِ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ لأُمُورٍ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

أَوَّلًا : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] . فَإِنَّ الطَّلاقُ الَّذِي شَرْعُهُ اللَّهُ هُوَ مَا يَتعَقَّبُهُ عِدَّةٌ وَمَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي إِيْقَاعِ الثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لِلْعِدَّةِ ،

وَفِي فَحْوَى هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُقُوعِ الطَّلاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ إِذْ لَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ بِإِيقَاعِهِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَلَمْ يَنْسَدَّ الْبَابُ أَمَامَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْمَخْرَجِ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ الآيَةُ الكَرِيْمَةِ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق : ٢] ، وَهُوَ الرَّجْعَةُ حَسْبَمَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ حِيْنَ قَالَ لِلسَّائِلِ الَّذِي سَأَلَهُ وَقَدْ طَلَّقَ ثَلاثًا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ بِأَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا مَثَلًا ؛ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَلَا يَقَعُ مِنْ طَلَاقِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَمَا هِيَ التَّقْوَى الَّتِي بِالْتِزَامِهَا يَكُونُ الْمَخْرَجُ وَالْيُسْرُ؟

وَمَا هِيَ عُقُوبَةُ هَذَا الظَّالِمِ نَفْسِهِ الْمُتَعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ حَيْثُ طَلَّقَ بِغَيْرِ الْعِدَّةِ؟ فَلَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ عَلَى مَنْ قَالَ قَوْلًا مُنْكَرًا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مُقْتَضَى قَوْلِهِ =

. . . .

= الْمُنْكَرِ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ كَعُقُوبَةِ الْمُظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، فَظَهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاقَبَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِإِنْفَاذِهَا عَلَيْهِ وَسَدَّ الْمَخْرَجِ أَمَامَهُ حَيْثُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَظَلَمَ نَفْسَهُ وَتَعَدَّى حُدُوْدَ اللَّهِ .

ثَانِيًا :

مَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : **﴿أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطُلِّقَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ﴾** .

فَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ رحمه الله تَحْتَ تَرْجَمَةِ " بَابٌ مَنْ أَجَازَ الطَّلاقَ ثَلَاثًا " ، وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهِ بِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ قِصَّةِ رِفَاعَةَ بْنِ وَهْبٍ الَّتِي جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهَا عِنْدَ مُسْلِم : (أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ) ، وَرَدَّ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ رحمه الله الاعْتِرَاضَ ، بِأَنَّ غَيْرَ رِفَاعَةَ قَدْ وَقَعَ لَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ نَظِيْرُ مَا وَقَعَ لِرَفَاعَةَ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ التَّعَدُّدِ .

فَإِنَّ كُلًّا مِنْ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ وَرِفَاعَةَ النَّضْرِيِّ وَقَعَ لَهُ مَعَ زَوْجَةٍ لَهُ طَلَاقٌ فَتَزَوَّجَ كُلًّا مِنْهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيْرِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ثُمَّ قَالَ : وَبِهَذَا يَتَبَيَّن خَطَأُ مَنْ وَحَّدَ بَيْنَهُمَا ظَنًّا مِنْهُ أَنْ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْءَلٍ هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ وَهْبٍ اهـ .

وَعِنْدَ مُقَابِلَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ طَاوُسٌ : (كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً . . إلخ)

فَإِنَّ الْحَالَ لَا تَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّلَاثِ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ وَحَدِيْثِ طَاوُسٍ أَنَّهَا مُجْتَمِعَةٌ =

. . . .

= أَوْ مُتَفَرِّقَةٌ ،

فَإِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً فَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلْكَ الثَّلَاثَ تُحَرِّمُهَا وَلَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ،

وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيْثِ طَاوُسٍ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي وُقُوعِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَاحِدَةً .

وَأَمَّا اعْتِبَارُ الثَّلَاثِ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ مُفَرَّقَةً وَفِي حَدِيْثِ طَاوُسٍ مُجْتَمِعَةً فَلَا وَجْهَ لَهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

ثَالِثًا :

لِمَا وَجَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ يَقُولُ : وَلأَنَّ النِّكَاحَ مَلْكٌ يَصِحُّ إِزَالَتُهُ مُتَفَرِّقًا فَصَحَّ مُجْتَمِعًا كَسَائِرِ الأَمْلَاكِ .

وَالْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ يَقُولُ : وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مِنْ جِهَةِ اللُّزُوْمِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ظَاهِرَةٌ جِدًّا ، وَهُوَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَجْمُوعِهَا وَمُفَرَّقِهَا لُغَةً وَشَرْعًا وَمَا يُتَخَيَّلُ مِنْ الْفَرَقِ صُورِيٌّ أَلْغَاهُ الشَّارِعُ اتِّفَاقًا فِي النِّكَاحِ وَالْعِتْقِ وَالأَقَارِيرِ . فَلَوْ قَالَ الْمَوْلَى أَنْكَحْتُكَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ انْعَقَدَ ، كَمَا لَوْ قَالَ أَنْكَحْتُكَ هَذِهِ وَهَذِهِ وَهَذِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِتْقِ وَالإِقْرَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ اهـ .

وَغَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّجِهَ عَلَى الْمُطَلِّقِ بِالثَّلَاثِ لَوْمُهُ عَلَى الإِسْرَافِ بِرَفْعِ نَفَاذِ تَصَرُّفِهِ .

رَابِعًا :

لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمَ إِلَّا مَنْ شَذَّ فِي إِيْقَاعِ الطَّلَاقِ مِنْ الْهَازِلِ اسْتِنَادًا =

. . . .

= إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ غَيْرِهِ مِمَّا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ، مِنْ ﴿ **أَنَّ ثَلَاثًا جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ** ﴾ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيلِهِ الْقَوْلَ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ مِنْ الْهَازِلِ : وَمِنْ قَالَ لَا لَغْوَ فِي الطَّلَاقِ ، فَلَا حُجَّةَ مَعَهُ بَلْ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِذِكْرِ الطَّلاقِ مِنْ غَيْرِ عَمْدِ الْقَلْبِ لَمْ يَقَعْ بِهِ وِفَاقًا ، وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ اللَّفْظَ بِهِ هَازِلًا فَقَدْ عَمَدَ قَلْبُهُ ذِكْرَهُ . اهـ .

فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ مُسَمَّى الطَّلاقِ بَلْ هُوَ مِنْ صَرِيحِهِ ، وَاعْتِبَارُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً إِعْمَالٌ لِبَعْضِ عَدَدِهِ دُوْنَ بَاقِيهِ بِلَا مُسَوِّغٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنَدُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

خَامِسًا :

إِنَّ الْقَوْلَ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

فَلَقَدْ أَخَذَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالْعَبَادِلَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وَقَالَ بِهِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ : أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى والأَوْزَاعِيُّ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَنْ ابْنِ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ - بِقَوْلِهِ : اِعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الْمُعْتَدِّ بِقَوْلِهِمْ فِي الْفَتَاوَى فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَيْءٌ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الدُّخُولِ يُحْسَبُ وَاحِدَةً إِذَا سَبَقَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَعْرِضِ بَحْثِهِ الأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ :

الثَّانِي - أَنَّهُ طَلَاقٌ مُحَرَّمٌ وَلَازِمٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي =

. . . .

= الرِّوَايَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ ، اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْهَا ، أَيْ فِي وُقُوعِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ – عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَقَعُ وَهَذَا قَوْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَكَثِيْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . اهـ .

و قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا – وَ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى لُزُومِ إِيْقَاعِ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ" – وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "تَهْذِيبِ السُّنَنِ" : قَالَ تَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ زَلَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَقَالُوا : إِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَلْزَمُ ، وَجَعَلُوهُ وَاحِدَةً وَنَسَبُوهُ إِلَى السَّلَفِ الأَوَّلِ ، فَحَكَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ وَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَزَوْهُ إِلَى الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ الضَّعِيْفِ الْمُنَزَّلَةِ وَالْمَغْمُورِ الْمَرْتَبَةِ ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَا نَسَبُوهُ إِلَى الصَّحَابَةِ كَذِبٌ بَحْتٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابٍ وَلَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْ أَحَدٍ . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الْمِلَّةِ وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ اهـ .

سَادِسًا :

لِتَوَجُّهِ الإِيرَادَاتِ عَلَى حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : **﴿كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً . .﴾** إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ مِمَّا يُضَعِّفُ الأَخْذَ بِهِ وَالاِحْتِجَاجَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ =

. . . .

= أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِمَا يَلِي :

أ - مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الحَدِيْثَ مُضْطَرِبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا ؛

أَمَّا اضْطِرَابُ سَنَدِهِ فَلِرِوَايَتِهِ تَارَةً عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَتَارَةً عَنْ طَاوُسٍ عَنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَتَارَةً عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ، وَأَمَّا اضْطِرَابُ مَتْنِهِ : فَإِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ تَارَةً يَقُولُ : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً) . وَتَارَةً يَقُولُ : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلَاثَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً) .

ب - قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ طَاوُسٌ ، وَطَاوُسٌ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ مِنْ حَيْثُ رِوَايَتُهُ الْمَنَاكِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ "أَحْكَامِ الْقُرْآنُ" : طَاوُسٌ مَعَ فَضْلِهِ وَ صَلَاحِهِ يَرْوِي أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً مِنْهَا هَذَا الْحَدِيْثُ . وَعَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُ مِنْ كَثْرَةِ خَطَأِ طَاوُسٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : شَذَّ طَاوُسٌ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ . وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَكَانَ عُلَمَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ يُنْكِرُونَ عَلَى طَاوُسٍ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ شَوَاذِّ الأَقَاوِيلِ . وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ : رِوَايَةُ طَاوُسٍ وَهْمٌ وَغَلَطٌ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ .

ج - مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْحَدِيْثَ شَاذٌّ مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَفَرُّدُ طَاوُسٍ بِرِوَايَتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ ،

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُوْرٍ : كُلُّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا عَنْهُ خِلَافَ مَا رَوَى طَاوُسٌ . =

. . . .

= وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ :

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي : وَقَدْ عَنَيْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي قَدِيمِ الدَّهرِ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا .

الثَّانِي : مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَإِنَّهُ سَاقَ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلُزُومِ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ : أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا وَيُفْتِي بِخِلَافِهِ ، وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ : وَطَاوُسٌ يَقُولُ إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ مَوْلَاهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنْهُ خِلَافَهُ ، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ مَا كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ الصَّحَابَةِ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ مِنْهُ ، وَهُمْ : عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ . اهـ .

فَلِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الشُّذُوذِ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهُ الشَّيْخَانِ الْجَلِيلَانِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَقَدْ قَالَ لِلأَثْرَمِ وَابْنِ مَنْصُورٍ بِأَنَّهُ رَفَضَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَصْدًا ؛ لِأَنَّهُ يَرَى عَدَمَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي لُزُومِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، لِرِوَايَةِ الْحُفَّاظِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَالإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ : أَنَّهُ تَرَكَ الْحَدِيثُ عَمْدًا لِذَلِكَ الْمُوجِبِ الَّذِي تَرَكَهُ مِنْ أَجْلِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَتْرُكَاهُ إِلَّا لِمُوجِبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

د - إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَالَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ مَفْرُوضٌ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لَدَى جُمْهُورِ مُعَاصِرِيهَا ، وَتَوَافُرُ الدَّوَاعِي لِنَقْلِهَا بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ خِلَافٍ ، وَ مَعَ هَذَا لَمْ تُنْقَلْ إِلَّا بِطَرِيقٍ آحَادِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَطْ ، وَلَمْ يَرْوِهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ طَاوُسٍ الَّذِي قِيلَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ ، وَلَا يخْفَى مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الأُصُولِ مِنْ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ إِذَا =

. . . .

= كَانَتْ الدَّوَاعِي لِنَقْلِهِ مُتَوَفِّرَةً وَلَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَنَحْوُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ .

فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوامِعِ عَطْفًا عَلَى مَا يُجْزَمُ فِيْهِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْخَبَرِ : وَالْمَنْقُولُ آحَادًا فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهِ خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِب فِي مُخْتَصَرِهِ الْأُصُولِيِّ : إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهِ وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيْرٌ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِقَتْلِ خَطِيْبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي مَدِينَةٍ فَهُوَ كَاذِبٌ قَطْعًا خِلَافًا لِلشِّيعَةِ . اهـ .

فَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَى نَقْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَة عُمَرَ مِنْ أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً مُتَوَفِّرَةً تَوَافُرًا لَا يُمْكِنُ إِنْكارُهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سُكُوتَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ الْمَقْصُودَ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، بَلْ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَإِمَّا أَنَّ الْحَدِيْثَ غَيْرُ صَحِيْحٍ لِنَقْلِهِ آحَادًا مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي لِنَقْلِهِ .

ﻫ - مَا عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - مِنْ التُّقَى وَالصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ وَالاسْتِقَامَةِ وَالتَّقَيُّدِ بِالاقْتِدَاءِ وَالْقُوَّةِ فِي الصَّدْعِ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ الَّتِي يَرَاهَا ، بِمَنْعِ الْقَوْلَ بِانْقِيَادِهِ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ - رضي الله عنه - مِنْ إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ يُعْرَفُ حُكْمَ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، مِنْ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَاحِدَةً ، فَلَا يَخْفَى خِلَافُهُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ وَبَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ وَفِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ مَسَائِلِ الْخِلافِ ، فَكَيْفَ =

. . . .

= يُوَافِقُهُ فِي شَيْءٍ يَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيهِ خِلَافَهُ ، وَإِلَى قُوَّتِهِ - ﷺ - فِي الصَّدْعِ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ الَّتِي يَرَاهَا ، تُشِيرُ كَلِمَتُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي مُخَالَفَتِهِ عُمَرَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَ هِيَ قَوْلُهُ : يُوشِكُ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

و - عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ التُّقَى الصَّلَاحِ وَالاِسْتِقَامَةِ وَ تَمَام الاِقْتِدَاء بِمَا عَلَيْهِ الْحَالُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَ أَبِي بَكْرٍ وَ صَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِانْقِيَادِهِمْ إِلَى أَمْرِ عُمَرَ - ﷺ - فِي إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ ، وَ الْحَالُ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ .

وَ مَعَ هَذَا فَلَمْ يَثْبُتْ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَفْتَى بِمُقْتَضَى مَا عَلَيْهِ الأَمْرُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَ أَبِي بَكْرٍ وَ صَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيْثِهِ .

ز - مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ عُمَرَ أَمْضَى الثَّلَاثَ عُقُوبَةً لِلنَّاسِ لأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ،

وَ هَذَا مُشْكِلٌ ، وَ وَجْهُ الإِشْكَالِ : كَيْفَ يُقَرِّرُ عُمَرُ - ﷺ - وَ هُوَ هُوَ تُقًى وَ صَلَاحًا وَ عِلْمًا وَ فِقْهًا - بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي لَا تَقْتَصِرُ آثَارُهَا عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّهَا وَ إِنَّمَا تَتَجَاوَزُهُ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ لَيْسَ لَهُ نصِيب فِي الإِجْرَام ، وَ نَعْنِي بِالطَّرَفِ الآخَرِ الزَّوْجَاتِ ، حَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِحْلَالُ فَرْجٍ حَرَامٍ عَلَى طَرَفٍ ثَالِثٍ ، وَ تَحْرِيْمُ فَرْجٍ حَلَالٍ بِمُقْتَضَى عَقْدِ الزَّوَاجِ وَ حُقُوقِ الرَّجْعَةِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيْثَ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْهِ نَظَرٌ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ =

. . . .

= وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وِجْهَةُ نَظَرِ الْمُخَالِفِينَ

نَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَى الْقَوْلِ بِهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ صَحِيْحَةٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ ،

وَأَفْتَى بِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ وَعَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمْ ،

وَ أَفْتَى بِهِ عِكْرِمَةُ وَ طَاوُسٌ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ ، وَ أَفْتَى بِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَ خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو وَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَ تِلْمِيذُهُ شَمْسَ الدِّينِ ابْنُ الْقَيِّمِ وَ غَيْرُهُمْ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي :

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩]

وَ بَيَانُهُ : أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي شُرِعَ لِلزَّوْجِ فِيهِ الْخِيَار بَيَّنَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ زَوْجَتَهُ أَوْ يَتْرُكَهَا بِلَا رَجْعَةٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَبِينُ مِنْهُ - مَرَّتَانِ مرَّةً بَعْدَ مرَّةٍ ، سَوَاءٌ طَلَّقَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْهُمَا طَلْقَةً أَوْ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (مَرَّتَانِ) : وَ لَمْ يَقُلْ طَلْقَتَانِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي الآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] فَحَكَمَ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ إِيَّاهَا الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، سَوَاءٌ نَطَقَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ بِثَلَاثٍ مَجْمُوعَةٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ شُرِعَ =

. . . .

= مُفرَّقًا عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا نَطَقَ بِثَلَاثٍ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ كَانَ مَرَّةً وَ اعْتُبِرَ وَاحِدَةً .

الدَّلِيلُ الثَّانِي :

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيْحِهِ" مِنْ طَرِيْقِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - قَالَ : **﴿ كَانَ الطَّلاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَ أَبِي بَكْرٍ وَ سَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ** ﷺ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ،

وَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ الطَّلاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، قَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ ﴾** .

فَهَذَا الْحَدِيْثُ وَاضِحُ الدَّلالَةِ عَلَى اِعْتِبَارِ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ لاِسْتِمْرَارِ الْعَمَلِ بِهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَ سَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَ لأَنَّ عُمَرَ عَلَّلَ إِمْضَاءَهُ ثَلَاثًا بِقَوْلِهِ : (إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ) ، وَ لَمْ يَدَّعِ النَّسْخَ ، وَ لَمْ يُعَلِّلْ الإِمْضَاءَ بِهِ ، وَ لَا بِظُهُورِهِ بَعْدَ خَفَائِهِ ، وَ لأَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي إِمْضَائِهِ ثَلَاثًا ، وَمَا كَانَ عُمَرُ لِيَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ فِي الْعُدُولِ عَنْ الْعَمَلِ بِحَدِيْثٍ عَلِمَ أَوْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَنْسُوْخٌ .

وَ مَا أُجِيْبَ بِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ إِمَّا تَأْوِيلٌ مُتَكَلَّفٌ ، وَ حَمْلٌ لِلَفْظِهِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ بِلا دَلِيلٍ ، وَ إِمَّا طَعْنٌ فِيْهِ بِالشُّذُوذِ وَ الاِضْطِرَابِ وَ ضَعْفِ طَاوُسٍ ، =

. . . .

= وَ هَذَا مَرْدُودٌ بِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ فِي "صَحِيْحِهِ" وَ قَدْ اشْتَرَطَ أَلَا يُرْوَى فِي كِتَابِهِ إِلَّا الصَّحِيْحَ مِنْ الأَحَادِيثِ ،

ثُمَّ إِنَّ الطَّاعِنِينَ فِيهِ قَدْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ فِي آخِرِهِ : (إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)

فَكَيْفَ يَكُونُ آخِرُهُ حُجَّةً مَقْبُولَةً وَ يَكُونُ صَدْرُهُ مَرْدُودًا لاضْطِرَابِهِ وَ ضَعْفِ رَاوِيهِ ، وَ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا مَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ مَنْ أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ جَارِيًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِجَعْلِ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً لَكِنَّهُ ﷺ - لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، إِذْ كَيْفَ تَصِحُّ هَذِهِ الدَّعْوَى وَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَ الْوَحْيُ مُسْتَمِرٌّ ، وَ كَيْفَ تَسْتَمِرُّ الأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْخَطَأِ فِي عَهْدِهِ وَ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ مَنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَ كَيْفَ يَعْتَذِرُ عُمَرَ فِي عُدُولِهِ عَنْ ذَلْكَ إِلَى إِمْضَائِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيْثِ مِنْ اسْتِعْجَالِ النَّاسِ فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ،

وَ مِنْ الأُمُورِ الْوَاهِيَةِ الَّتِي حَاوَلُوا بِهَا رَدَّ الْحَدِيثِ مُعَارَضَتُهُ بِفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى خِلَافُه ،

وَ مِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيْثِ وَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا رَوَاهُ الرَّاوِي مَتَى صَحَّتْ الرِّوَايَةُ ، لَا بِرَأْيِهِ وَ فَتْوَاهُ بِخِلَافِهِ ، لأُمُوْرٍ كَثِيْرَةٍ اسْتَنَدُوا إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ ، وَ جُمْهُورُ مَنْ يَقُوْلُ بِأَنَّ الطَّلاقَ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُعْتَبَرُ ثَلَاثًا يَقُوْلُوْنَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْكَثِيْرَ مِنْ الفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةَ .

وَ قَدْ عَارَضُوا الْحَدِيثَ أَيْضًا بِمَا ادَّعَوْهُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ - رضي الله عنه - مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبُتَ الْخِلَافُ فِي اعْتِبَارِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا وَ اعْتِبَارِهِ وَاحِدَةً بَيْنَ السَّلفِ وَ الْخُلْفِ ، وَ اسْتَمَرَّ إِلَى يَوْمِنَا ، =

. . . .

= وَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ - رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - فِي تَحْرِيْمِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَوْجَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِتَطْلِيقِهِ إِيَّاهَا ثَلَاثًا ، لأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخَرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ فَكَانَ الطَّلاقُ مُفَرَّقًا ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ وَهْبٍ النَّضْرِيَّ جَرَى لَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ مِثْلُ مَا جَرَى لِرَفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ حَتَّى يُقَالَ بِتَعَدُّدِ الْقِصَّةِ ، وَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا كَانَ الطَّلاقُ فِيْهَا ثَلَاثَةً مَجْمُوعَةً ، وَلَمْ يَحْكُمُ ابْنُ حَجَرٍ بِتَعَدُّدِ الْقِصَّةِ ، بَلْ قَالَ : إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا - يَعْنِي حَدِيثَ رِفَاعَةَ النَّضْرِيِّ - فَالْوَاضِحُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ ، وَ اسْتَشْكَلَ ابْنُ حَجَرٍ تَعَدُّدَ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِهِ الإِصَابَةِ حَيْثُ قَالَ : لَكِنَّ الْمُشْكِلَ اتِّحَادُ اسْمِ الزَّوْجِ الثَّانِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيْرِ .

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ :

مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيْدَ - أَخُو بَنِي الْمَطْلَبِ - امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيْدًا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : فَقَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَرَاجَعَهَا ﴾** ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" : " وَ قَدْ صَحَّحَ الإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الإِسْنَادَ وَحَسَّنَهُ " ، وَ ضَعَّفَ أَحْمَدُ وَ أَبُو عُبَيْدٍ =

. . . .

= وَ الْبُخَارِيُّ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِلَفْظِ – الْبَتَّةَ .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ :

بِالإِجْمَاعِ ، وَ بَيَّنَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَ غَيْرُهُمَا ، بِأَنَّ الأَمْرَ لَمْ يَزَلْ عَلَى اِعْتِبَارِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ و سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مَنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ الْفَتْوَى بِخِلافِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْدَ مَا أَمْضَاهُ عُمَرُ ثَلَاثًا تَعْزِيرًا وَ عُقُوبَةً ، لَمَّا اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، وَلَمْ يُرِدْ عُمَرُ بِإِمْضَاءِ الثَّلَاثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شَرْعًا كُلِّيًّا مُسْتَمِرًّا ، وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُلْزِمَ بِهِ مَا دَامَتْ الدَّوَاعِي الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهِ قَائِمَةً كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْفَتَاوَى الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الظُّرُوفِ وَ الأَحْوَالِ ، و لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَ الرَّعِيَّةَ عِنْدَ إِسَاءَةِ التَّصَرُّفِ فِي الأُمُورِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَ التَّرْكِ بِقَصْرِهِمْ عَلَى بَعْضِهَا وَ مَنْعِهِمْ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا مَنَع النَّبِيُّ – ﷺ – الثَّلَاثَةَ الَّذِيْنَ خُلِّفُوا مِنْ زَوْجَاتِهِمْ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ ، مَعَ أَنَّ زَوْجَاتِهِمْ لَمْ يُسِئْنَ ، وَ كَالزِّيَادَةِ فِي عُقُوبَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَ تَحْدِيدِ الأَسْعَارِ عِنْدَ اسْتِغْلَالِ التُّجَّارِ مَثَلًا لِلظُّرُوفِ وَ تَوَاطُئِهِمْ عَلَى رَفْعِ الأَسْعَارِ دُوْنَ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ إِقَامَةً لِلْعَدْلِ ، وَ فِي مَعْنَى هَذَا تَنْظِيمُ الْمُرُورِ ، فَإِنَّ فِيهِ مَنَعَ النَّاسِ مِنْ الْمُرُورِ فِي طُرُقٍ قَدْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ السَّيْرُ فِيْهَا مِنْ قَبْلُ مُحَافَظَةً عَلَى النُّفُوسِ وَ الأَمْوَالِ ، وَتَيْسِيرًا لِلسَّيْرِ مَعَ أَمْنٍ وَسَلَامٍ .

الدَّلِيلُ الخَامِسُ :

قِيَاسُ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ عَلَى شَهَادَاتِ اللِّعَانِ ،

قَالُوا : كَمَا لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي اللِّعَانِ : أَشْهَدُ بِ اللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ =

. . . .

= أَنِّي رَأَيْتُهَا تَزْنِي إِلَّا شَهَادَةً وَاحِدَةً لَا أَرْبَعًا ، فَكَذَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً لَا ثَلَاثًا ، وَ لَوْ قَالَ : أُقِرُّ بِالزِّنَا أَرْبَعًا مُكْتَفِيًا بِذِكْرِ اسْمِ الْعَدَدِ عَنْ تَكْرَارِ الإِقْرَارِ ؛ لَمْ يُعْتَبَرْ إِلَّا وَاحِدَةً عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ التَّكْرَارِ فِي الإِقْرَارِ .

فَكَذَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا مُكْتَفِيًا بِاسْمِ الْعَدَدِ عَنْ تَكْرَارِ الطَّلَاقِ لَمْ يُعْتَبَرْ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَ هَكَذَا كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَكْرَارُ الْقَوْلِ لَا يَكْفِيْ فِيهِ عَنْ التَّكْرَارِ ذِكْرُ اسْمِ الْعَدَدِ كَالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . (ل ـ ح)

كِتَابُ الإِيلَاءِ

وهُوَ الْحَلِفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . قالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٦] يَحْلِفُونَ إِذا حَلَفَ لا يُجامِعُها ، حَكاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ ، وَقَرَأَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ (يُقْسِمُونَ) مَكانَ ﴿يُؤْلُونَ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

(وهُوَ حَرامٌ) لأَنَّهُ يَمِينٌ عَلَى تَرْكِ واجِبٍ .

(كَالظِّهارِ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا . . .﴾ [المجادلة : ٢] وَقالَ قَتادَةُ : كانَ الإِيلاءُ طَلاقًا لأَهْلِ الجاهِلِيَّةِ ، وَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ : كانَ ذَلِكَ مِنْ ضِرارِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ ، كانَ الرَّجُلُ لا يُحِبُّ امْرَأَتَهُ ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِها غَيْرُهُ ، فَيَحْلِفُ أَنْ لا يَقْرَبَها أَبَدًا فَيَتْرُكُها لا أَيِّمًا وَلا ذاتَ بَعْلٍ ، وَكانُوا عَلَيْهِ فِي ابْتِداءِ الإِسْلامِ ، فَضَرَبَ اللَّهُ لَهُ أَجَلًا فِي الإِسْلامِ ، ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

(وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، وَلا يَصِحُّ مِنْ مُغْمًى عَلَيْهِ ، وَمَجْنُونٍ لأَنَّهُ لا قَصْدَ لَهُما ، وَلا حُكْمَ لِيَمِينِهِما .

(سِوَى عاجِزٍ عَنِ الوَطْءِ إِمَّا لِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أَوْ لِجَبٍّ كامِلٍ أَوْ شَلَلٍ) لأَنَّهُ لا يُطْلَبُ مِنْهُ الوَطْءُ لامْتِناعِهِ مِنْهُ بِعَجْزِهِ لا بِيَمِينِهِ .

(فَإِذا حَلَفَ الزَّوْجُ بِـ اللَّهِ تَعالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ أَنَّهُ لا يَطَأُ زَوْجَتَهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ صارَ مُؤْلِيًا) **فإذا حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَما دُونَها لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا ، لِدَلالَةِ الآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لا يَكُونُ مُؤْلِيًا بِما دُونَها .**

(وَيُؤَجِّلُ لَهُ الْحاكِمُ إِنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ يَمِينِهِ) **لِلآيَةِ ، فَلا يَفْتَقِرُ إِلَى ضَرْبِ حاكِمٍ ، كَالعِدَّةِ .**

(ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَها بَيْنَ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَطَأَ) لِزَوالِ اليَمِينِ وَالضَّرَرِ عَنْها بِالوَطْءِ ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : **« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(أَوْ يُطَلِّقَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة : ٢٢٦-٢٢٧] ، وَقَوْلُهُ : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِ ما وَجَبَ عَلَيْهِ لَمْ يُمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ ، **فَيُؤْمَرْ بِالتَّسْرِيحِ بِإِحْسانٍ .**

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : (إِذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ ، يَعْنِي : المُؤْلِي) رَواهُ الْبُخارِيُّ قالَ : وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي الدَّرْداءِ ، وَعائِشَةَ ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ النبيِ ﷺ ، وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ

قالَ : «**أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهم يُوقِفُونَ المُؤْلِيَ** » رَواهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحاكِمُ) لِقِيامِهِ مَقامَ المُمْتَنِعِ ، وَلأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُه النِّيابَةُ كَقَضاءِ دَيْنِهِ .

(ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥١٩١) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : «**لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :** ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ...﴾ [التحريم : ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ، قَالَ : وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ ،

فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، قَالَتْ : وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ حَفْصَةُ ؛ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ ! أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي ؟ لا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَفَزِعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لا ؛ بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ! وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ : اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ ، فَقُلْتُ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكِ ؟ أَلَمْ

أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا ، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَتْ : لا أَدْرِي ؛ هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ الْغُلامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلامِ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا ، قَالَ : إِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي فَقَالَ : قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ

فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اُدْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ : أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي ، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا ، فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﴾

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ) فِي رِوَايَةِ

الطَّيَالِسِيِّ : (فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أُرِيدَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مُنْذُ سَنَةٍ فَتَمْنَعُنِي هَيْبَتُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ) وَتَقَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ (قَالَ : فَلا تَفْعَلْ ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي ، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ) قَوْلُهُ : (وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ) أَيْ نَحْكُمُ عَلَيْهِنَّ وَلا يَحْكُمْنَ عَلَيْنَا ، بِخِلافِ الأَنْصَارِ فَكَانُوا بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ ،

قَوْلُهُ : (غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ) : الْأَهَبَةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ وَبِضَمِّهَا أَيْضًا بِمَعْنَى الْأُهُبِ وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ وَهُوَ جَمْعُ إِهَابٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ ، وَقِيلَ هُوَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا جِلْدٌ شُرِعَ فِي دَبْغِهِ وَلَمْ يَكْمُلْ .

قَوْلُهُ : (فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ) كَذَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ لَمْ يُفَسِّرْ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ الَّذِي أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ ، وَفِيهِ أَيْضًا : **« وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ »** ، وَالْمُرَادُ بِالْمُعَاتَبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾ [التحريم : ١] الآيَاتِ .

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي الَّذِي حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ وَعُوتِبَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، كَمَا اُخْتُلِفَ فِي سَبَبِ حَلِفِهِ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ عَلَى أَقْوَالٍ :

فَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّهُ الْعَسَلُ كَمَا مَضَى فِي سُورَةِ التَّحْرِيم

مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيق عُبَيْد بْن عُمَيْر عَنْ عَائِشَة .

وَذَكَرْت فِي التَّفْسِيرِ قَوْلًا آخَرَ : أَنَّهُ فِي تَحْرِيم جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ ، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مَا يَجْمَعُ الْقَوْلَيْنِ وَفِيهِ : ﴿ **أَنَّ حَفْصَةَ أُهْدِيَتْ لَهَا عُكَّةٌ فِيهَا عَسَلٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حَبَسَتْهُ حَتَّى تُلْعِقَهُ أَوْ تَسْقِيَهُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِجَارِيَةٍ عِنْدَهَا حَبَشِيَّةٍ يُقَال لَهَا خَضْرَاءُ : إِذَا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَانْظُرِي مَا يَصْنَعُ ، فَأَخْبَرَتْهَا الْجَارِيَةُ بِشَأْنِ الْعَسَلِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى صَوَاحِبِهَا فَقَالَتْ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكُنَّ فَقُلْنَ : إِنَّا نَجْدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، فَقَالَ : هُوَ عَسَلٌ ، وَاللَّهِ لا أَطْعَمَهُ أَبَدًا . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَفْصَةَ اِسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِي أَبَاهَا فَأَذِنَ لَهَا فَذَهَبَتْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ فَأَدْخَلَهَا بَيْتَ حَفْصَةَ ، قَالَتْ حَفْصَةُ فَرَجَعْتُ فَوَجَدْتُ الْبَابَ مُغْلَقًا ، فَخَرَجَ وَوَجْهُهُ يَقْطُرُ ، وَحَفْصَةُ تَبْكِي ، فَعَاتَبَتْهُ ، فَقَالَ : أُشْهِدُكِ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ ، أُنْظُرِي لَا تُخْبِرِي بِهَذَا اِمْرَأَةً وَهِيَ عِنْدَكِ أَمَانَةٌ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَرَعَتْ حَفْصَةُ الْجِدَارَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَلَا أُبَشِّرُكِ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ أَمَتَهُ ، فَنَزَلَتْ** ﴾ ، سَيِّئ

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **خَرَجَتْ حَفْصَةُ مِنْ بَيْتِهَا يَوْمَ عَائِشَةَ ،**

فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِجَارِيَتِهِ الْقِبْطِيَّةِ بَيْتَ حَفْصَةَ ، فَجَاءَتْ فَرَقَبَتْهُ حَتَّى خَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ لَهُ : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتَ ، قَالَ : فَاكْتُمِي عَلَيَّ وَهِيَ حَرَامٌ ، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : أَمَّا يَوْمِي فَتَعْرِضُ فِيهِ بِالْقِبْطِيَّةِ وَيَسْلَمُ لِنِسَائِكَ سَائِرُ أَيَّامِهِنَّ ، فَنَزَلَتْ الآيَةُ ﴾ ،

وَجَاءَ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ قَوْلٍ ثَالِثٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **دَخَلَتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهَا فَوَجَدَتْ مَعَهُ مَارِيَةَ ، فَقَالَ : لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ حَتَّى أُبَشِّرَكِ بِبِشَارَةٍ ، إِنَّ أَبَاكِ يَلِي هَذَا الأَمْرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَذَهَبَتْ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ ، وَالْتَمَسَتْ مِنْهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَارِيَةَ فَحَرَّمَهَا ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَ : أَمَرْتُكِ أَلاَّ تُخْبِرِي عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتِهَا ؟ ! فَعَاتَبَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُعَاتِبْهَا عَلَى أَمْرِ الْخِلافَةِ ، فَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى** ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ . . .﴾ [التحريم : ٣] ﴾ .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" ، وَفِي "عِشْرَةِ النِّسَاءِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ بِتَمَامِهِ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ ،

وَجَاءَ فِي سَبَبِ غَضَبِهِ مِنْهُنَّ وَحَلِفِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قِصَّةٌ أُخْرَى ،

فَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ **أُهْدِيَتْ**

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ اِمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ نَصِيبَهَا ، فَلَمْ تَرْضَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ بِنَصِيبِهَا فَزَادَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ تَرْضَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ أَقْمَأَتْ وَجْهَكَ تَرُدُّ عَلَيْكَ الْهَدِيَّةَ ، فَقَالَ : لَأَنْتُنَّ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ تُقْمِئْنَنِي ، لَا أَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ شَهْرًا ﴾ الْحَدِيثَ .

وَمِنْ طَرِيق الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ وَفِيهِ : ﴿ ذَبَحَ ذَبْحًا فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْنَبَ بِنَصِيبِهَا فَرَدَّتْهُ ، فَقَالَ : زِيدُوهَا ثَلاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ تَرُدُّهُ . . ﴾ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : ﴿ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ ، فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ . . - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ ، ثُمَّ اِعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا ﴾ . فَذَكَرَ نُزُولَ آيَةِ التَّخْيِيرِ ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كَانَ سَبَبًا لِاعْتِزَالِهِنَّ ؛ وَهَذَا هُوَ اللاَّئِقُ بِمَكَارِمِ أَخْلاقِهِ ﷺ وَسَعَةِ صَدْرِهِ وَكَثْرَةِ صَفْحِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ حَتَّى تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ مِنْهُنَّ ، ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ .

وَالرَّاجِحُ مِنَ الأَقْوَالِ كُلِّهَا قِصَّةُ مَارِيَةَ لِاخْتِصَاصِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ

بِهَا بِخِلافِ الْعَسَلِ فَإِنَّهُ اِجْتَمَعَ فِيهِ جَمَاعَةُ مِنْهُنَّ كَمَا سَيَأْتِي ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الأَسْبَابُ جَمِيعُهَا اِجْتَمَعَتْ فَأُشِيرَ إِلَى أَهَمِّهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ شُمُولُ الْحَلِفِ لِلْجَمِيعِ ، وَلَوْ كَانَ مَثَلًا فِي قِصَّةِ مَارِيَةَ فَقَطْ لَاخْتَصَّ بِحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ .

وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الشَّهْرِ مَعَ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْهَجْرِ ثَلاثَةُ أَيَّام ؛ أَنَّ عِدَّتَهُنَّ كَانَتْ تِسْعَةً ، فَإِذَا ضُرِبَتْ فِي ثَلاثَةٍ كَانَتْ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَالْيَوْمَانِ لِمَارِيَةَ لِكَوْنِهَا كَانَتْ أَمَةً فَنَقَصَتْ عَنْ الْحَرَائِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : سُؤَالُ الْعَالِمِ عَنْ بَعْضِ أُمُورِ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَةٌ ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ تُنْقَلُ وَمَسْأَلَةٌ تُحْفَظُ . قَالَهُ الْمُهَلَّبُ ، قَالَ : وَفِيهِ تَوْقِيرُ الْعَالِمِ وَمَهَابَتُهُ عَنْ اسْتِفْسَارِ مَا يَخْشَى مِنْ تَغَيُّرِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَتَرَقُّبُ خَلَوَاتِ الْعَالِمِ لِيُسْأَلَ عَمَّا لَعَلَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ أَنْكَرَهُ عَلَى السَّائِلِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مُرَاعَاةُ الْمُرُوءَةِ . وَفِيهِ أَنَّ شِدَّةَ الْوَطْأَةِ عَلَى النِّسَاءِ مَذْمُومٌ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِسِيرَةِ الأَنْصَارِ فِي نِسَائِهِمْ وَتَرَكَ سِيرَةَ قَوْمِهِ .

وَفِيهِ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ اِبْنَتَهُ وَقَرَابَتَهُ بِالْقَوْلِ لأَجْلِ إِصْلاحِهَا لِزَوْجِهَا ، وَفِيهِ سِيَاقُ الْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ السَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ مِنْ زِيَادَةِ شَرْحٍ وَبَيَانٍ ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ الْعَالِمُ

يَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَ يُؤْثِرُ ذَلِكَ . وَفِيهِ مَهَابَةُ الطَّالِبِ لِلْعَالِمِ وَتَوَاضُعُ الْعَالِمِ لَهُ وَصَبْرُهُ عَلَى مُسَاءَلَتِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَضَاضَةٌ .

وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْبَابِ وَدَقِّهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الدَّاخِلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ . وَدُخُولُ الْآبَاءِ عَلَى الْبَنَاتِ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ، وَالتَّنْقِيبُ عَنْ أَحْوَالِهِنَّ لَا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَزَوِّجَاتِ .

وَفِيهِ حُسْنُ تَلَطُّفِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشِدَّةُ حِرْصِهِ عَلَى الاِطِّلاعِ عَلَى فُنُونِ التَّفْسِيرِ . وَفِيهِ طَلَبُ عُلُوِّ الإِسْنَادِ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَقَامَ مُدَّةً طَوِيلَةً يَنْتَظِرُ خَلْوَةَ عُمَرَ لِيَأْخُذَ عَنْهُ ؛ وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَخْذُ ذَلِك بِوَاسِطَةٍ عَنْهُ مِمَّنْ لَا يَهَابُ سُؤَالَهُ كَمَا كَانَ يَهَابُ عُمَرَ .

وَفِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ . وَفِيهِ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ وَقْتًا يَتَفَرَّغ فِيهِ لِأَمْرِ مَعَاشِهِ وَحَالِ أَهْلِهِ .

وَفِيهِ الْبَحْثُ فِي الْعِلْم فِي الطُّرُقِ وَالْخَلَوَاتِ وَفِي حَالِ الْقُعُودِ وَالْمَشْيِ . وَفِيهِ إِيثَارُ الاسْتِجْمَارِ فِي الأَسْفَارِ وَإِبْقَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ . وَفِيهِ ذِكْرُ الْعَالِمِ مَا يَقَعُ مِنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ حِكَايَةُ مَا يُسْتَهْجَنُ ، وَجَوَازُ ذِكْرِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَبَيَانُ ذِكْرِ وَقْتِ التَّحَمُّلِ .

وَفِيهِ الصَّبْرُ عَلَى الزَّوْجَاتِ وَالإِغْضَاءُ عَنْ خِطَابِهِنَّ وَالصَّفْحُ عَمَّا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ زَلَلٍ فِي حَقِّ الْمَرْءِ دُونَ مَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْخَلْوَةِ بَوَّابًا يَمْنَعُ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيَكُونُ قَوْلُ أَنَسٍ ﷺ : ﴿ **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ، قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى** ﴾ . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٣) ، وَمُسْلِمٌ (٩٢٦)] . مَحْمُولًا عَلَى الأَوْقَاتِ الَّتِي يَجْلِسُ فِيهَا لِلنَّاسِ ، قَالَ الْمُهَلَّبُ : وَفِيهِ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنْ بِطَانَتِهِ وَخَاصَّتِهِ عِنْدَ الأَمْرِ يَطْرُقُهُ مِنْ جِهَةِ أَهْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ غَيْظُهُ وَيَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ إِذَا اِحْتَجَبَ لَمْ يَحْسُنْ الدُّخُولُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ جَلِيلَ الْقَدْرِ عَظِيمَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ .

وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالأَصْهَارِ وَالْحَيَاءُ مِنْهُمْ إِذَا وَقَعَ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ مَا يَقْتَضِي مُعَاتَبَتَهُمْ .

وَفِيهِ أَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنْ الْكَلامِ وَأَفْضَلَ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ ، لأَنَّهُ ﷺ لَوْ أَمَرَ غُلامَهُ بِرَدِّ عُمَرَ لَمْ يَجُزْ لِعُمَرَ الْعَوْدُ إِلَى

الاِسْتِئْذَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَلَمَّا سَكَتَ فَهِمَ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْثِرْ رَدَّهُ مُطْلَقًا ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُهَلَّبُ .

وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجِبَ إِذَا عَلِمَ مَنْعَ الإِذْنِ بِسُكُوتِ الْمَحْجُوبِ لَمْ يَأْذَنْ . وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الاِسْتِئْذَانِ عَلَى الإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالَةٍ يُكْرَهُ الاِطِّلاعَ عَلَيْهَا .

وَفِيهِ جَوَازُ تَكْرَارِ الاِسْتِئْذَانِ لِمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ إِذَا رَجَا حُصُولَ الإِذْنِ ، وَأَنْ لا يَتَجَاوَزَ بِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحه فِي كِتَاب الاِسْتِئْذَان فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى مَعَ عُمَرَ ، وَالاِسْتِدْرَاكُ عَلَى عُمَرَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ لأَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْ الإِذْنِ لَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ وَقَعَ اِتِّفَاقًا ، وَلَوْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ إِلَى الاِسْتِئْذَانِ لأَنَّهُ صَرَّحَ كَمَا سَيَأْتِي بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ الْحُكْمُ .

وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ لَذَّةٍ أَوْ شَهْوَةٍ قَضَاهَا الْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ اِسْتِعْجَالٌ لَهُ مِنْ نَعِيمِ الآخِرَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لَادُّخِرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ إِيثَارَ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى ، وَخَصَّهُ الطَّبَرِيُّ بِمَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ فِي وُجُوهِهِ وَيُفَرِّقْهُ فِي سُبُلِهِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِوَضْعِهِ فِيهَا ، قَالَ : وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ مَنَازِلِ الاِمْتِحَانِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمِحَنِ مَعَ الشُّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى الضَّرَّاءِ وَحْدَهُ اِنْتَهَى .

وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثهُ بِمَا يُزِيلُ هَمَّهُ وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ، لِقَوْلِ عُمَرَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ اِسْتِئْذَانِ الْكَبِيرِ فِي ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ.

وَفِيهِ جَوَازُ الاِسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ بِالصَّبِّ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ، وَخِدْمَةُ الصَّغِيرِ الْكَبِيرَ وَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَشْرَفَ نَسَبًا مِنْ الْكَبِيرِ.

وَفِيهِ التَّجَمُّلُ بِالثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ عِنْد لِقَاءِ الأَكَابِرِ.

وَفِيهِ تَذْكِيرُ الْحَالِفِ بِيَمِينِهِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا ظَاهِرُهُ نِسْيَانُهَا لَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَهُ تَعَلُّق بِذَلِكَ، لأَنَّ عَائِشَةَ خَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ ﷺ نَسِيَ مِقْدَارَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرٌ وَالشَّهْرُ ثَلاثُونَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَمَّا نَزَلَ فِي تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ ظَنَّتْ أَنَّهُ ذَهِلَ عَنْ الْقَدْرِ أَوْ أَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَهُلَّ، فَأَعْلَمَهَا أَنَّ الشَّهْرَ اِسْتَهَلَّ فَإِنَّ الَّذِي كَانَ الْحَلِفَ وَقَعَ فِيهِ جَاءَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ يَمِينَهُ ﷺ اُتُّفِقَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلِهَذَا اِقْتَصَرَ عَلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَإِلَّا فَلَوْ اُتُّفِقَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لا يَقَعُ الْبِرُّ إِلَّا بِثَلاثِينَ،

وَذَهَبَتْ طَائِفَة فِي الاِكْتِفَاءِ بِتِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ أَخْذًا بِأَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ

عَلَيْهِ الاِسْمُ ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ يَبَرُّ بِفِعْلِ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ ، وَالْقِصَّةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ أَوَّلَ الْهِلالِ وَخَرَجَ بِهِ ، فَلَوْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِثَلاثِينَ .

وَفِيهِ سُكْنَى الْغُرْفَةِ ذَاتِ الدَّرَجِ ، وَاتِّخَاذُ الْخِزَانَةِ لأَثَاثِ الْبَيْتِ وَالأَمْتِعَةِ .

وَفِيهِ التَّنَاوُبُ فِي مَجْلِسِ الْعَالِمِ إِذَا لَمْ تَتَيَسَّرْ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى حُضُورِهِ لِشَاغِلٍ شَرْعِيٍّ مِنْ أَمْرٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ .

وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَ الْآخِذُ فَاضِلًا وَالْمَأْخُوذُ عَنْهُ مَفْضُولًا ، وَرِوَايَةُ الْكَبِيرِ عَنْ الصَّغِيرِ ، وَأَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي تُشَاعُ وَلَوْ كَثُرَ نَاقِلُوهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْجِعُهَا إِلَى أَمْر حِسِّيٍّ مِنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الصِّدْقَ ، فَإِنَّ جَزْمَ الأَنْصَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ بِوُقُوعِ التَّطْلِيقِ ، وَكَذَا جَزْمُ النَّاسِ الَّذِينَ رَآهُمْ عُمَر عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ شَاعَ بَيْنهمْ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ بِنَاءً عَلَى التَّوَهُّم الَّذِي تَوَهَّمَهُ مِنْ اِعْتِزَالِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فَظَنَّ لِكَوْنِهِ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ ، فَأَشَاعَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ فَشَاعَ ذَلِكَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِ ، وَأَخْلِقْ بِهَذَا الَّذِي اِبْتَدَأَ بِإِشَاعَةِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيهِ الاِكْتِفَاءُ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْم بِأَخْذِهِ عَنْ الْقَرِينِ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِ عَالِيًا عَمَّنْ أَخَذَهُ عَنْهُ الْقَرِينُ ، وَأَنَّ

الرَّغْبَةَ فِي الْعُلُوِّ حَيْثُ لَا يَعُوقُ عَنْهُ عَائِقٌ شَرْعِيٌّ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ أُصُولَ مَا يَقَعُ فِي غَيْبَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُشَافَهَةً ، وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ كِتَابَةِ أَطْرَافِ الْحَدِيثِ .

وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الاِطِّلاعِ عَلَى أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ جَلَّتْ أَوْ قَلَّتْ ، وَاهْتِمَامُهُمْ بِمَا يَهْتَمُّ لَهُ لِإِطْلاقِ الأَنْصَارِيِّ اِعْتِزَالَهُ نِسَاءَهُ الَّذِي أَشْعَرَ عِنْده بِأَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ الْمُقْتَضِي وُقُوعَ غَمِّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ طُرُوقِ مَلِكِ الشَّامِ الْغَسَّانِيِّ بِجُيُوشِهِ الْمَدِينَةَ لِغَزْوِ مَنْ بِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ عَدُوَّهُمْ وَلَوْ طَرَقَهُمْ مَغْلُوبٌ وَمَهْزُومٌ وَاحْتِمَالُ خِلافِ ذَلِكَ ضَعِيفٌ ، بِخِلافِ الَّذِي وَقَعَ بِمَا تَوَهَّمَهُ مِنْ التَّطْلِيقِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ مَعَهُ حُصُولُ الْغَمِّ وَكَانُوا فِي الطَّرَفِ الأَقْصَى مِنْ رِعَايَةِ خَاطِرِهِ ﷺ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ تَشْوِيشٌ وَلَوْ قَلَّ وَالْقَلَقُ لِمَا يُقْلِقُهُ وَالْغَضَبُ لِمَا يُغْضِبُهُ وَالْهَمُّ لِمَا يُهِمُّهُ ﷺ .

وَفِيهِ أَنَّ الْغَضَبَ وَالْحُزْنَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ الْوَقُورَ عَلَى تَرْكِ التَّأَنِّي الْمَأْلُوفِ مِنْهُ لِقَوْلِ عُمَرَ : ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

وَفِيهِ شِدَّةُ الْفَزَعِ وَالْجَزَعِ لِلأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ، وَجَوَازُ نَظَرِ الإِنْسَانِ إِلَى نَوَاحِي بَيْتِ صَاحِبِهِ وَمَا فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لا يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَا وَقَعَ لِعُمَرَ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ فُضُولِ النَّظَرِ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَظَرُ عُمَرَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ أَوَّلًا

اِتِّفَاقًا فَرَأَى الشَّعِيرَ وَالْقَرَظَ مَثَلًا فَاسْتَقَلَّهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ لِيَنْظُرَ هَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ أَنْفَسُ مِنْهُ فَلَمْ يَرَ إِلَّا الْأُهُبَ فَقَالَ مَا قَالَ ، وَيَكُونُ النَّهْيُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالتَّفْتِيشَ ابْتِدَاءً .

وَفِيهِ كَرَاهَةُ سُخْطِ النِّعْمَةِ وَاحْتِقَارِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا ، وَالاِسْتِغْفَارُ مِنْ وُقُوعِ ذَلِكَ وَطَلَبُ الاِسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ، وَإِيثَارُ الْقَنَاعَةِ وَعَدَمُ الاِلْتِفَاتِ إِلَى مَا خُصَّ بِهِ الْغَيْرُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ .

وَفِيهِ الْمُعَاقَبَةُ عَلَى إِفْشَاءِ السِّرِّ بِمَا يَلِيقُ بِمَنْ أَفْشَاهُ . اهـ (ل ــ ح)

كِتَابُ الظِّهَارِ

قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ صَرِيْحَ الظِّهارِ أَنْ يَقُوْلَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا . . .﴾ [المجادلة : ٢]

« نَزَلَتْ فِيْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ حِيْنَ ظاهَرَ مِنْها ابْنُ عَمِّها أَوْسُ ابْنُ الصَّامِتِ ، فَجاءَتْ تَشْكُوْهُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَتُجادِلُهُ فِيْهِ ، وَيَقُوْلُ : اتَّقِيْ اللَّهَ ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ ، فَما بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ » رَوَاهُ أَبُوْ داوُدَ وَصَحَّحَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وهُوَ : أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ أَوْ عُضْوًا مِنْها بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ ، فَمَنْ قالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ ، أَوْ : كَيَدِ أُمِّيْ) أَوْ : كَظَهْرِ أُخْتِيْ ، أَوْ عَمَّتِيْ أَوْ خالَتِيْ وَنَحْوِها مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيْدِ ، صارَ مُظاهِرًا فِيْ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ ، لأَنَّهُنَّ مُحَرَّماتٌ بِالقَرابَةِ فَأَشْبَهْنَ الأُمَّ .

(أَوْ : كَظَهْرِ أَوْ يَدِ زَيْدٍ) أَوْ أَبِيْ أَوْ أَخِيْ .

(أَوْ : أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلانَةَ الأَجْنَبِيَّةِ ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ ، أَوْ قالَ : الْحِلُّ عَلَيَّ حَرامٌ أَوْ : ما أَحَلَّ اللَّهُ لِيْ) حَرامٌ .

(صارَ مُظاهِرًا) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، لأَنَّ هَذِهِ

الأَلْفاظَ صَرِيْحَةٌ فِيْ الظِّهارِ ، لا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ،

وَعَنْهُ : كِنايَةٌ ، يَحْتاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَعَنْهُ : يَمِيْنٌ ، رُوِيَ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ،

وَفِيْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : « **إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِيْنٌ يُكَفِّرُها** » وَقالَ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . .﴾ [الأحزاب : ٢١] ذَكَرَهُ فِيْ الشَّرْحِ ، وَقالَ فِيْ الكافِيْ : الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى نِيَّتِهِ : إِنْ نَوَى اليَمِيْنَ كانَ يَمِيْنًا ، لأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعائِشَةَ ، رضي الله عنهم .

(ب ـ ح) قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" :

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ فَقَدْ أُخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى أَقْوَالٍ بَلَّغَهَا الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ إلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قَوْلًا . قَالَ الْحَافِظُ : وَزَادَ غَيْرُهُ عَلَيْهَا .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : سَبَبُ الِاخْتِلَافِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ صَرِيحًا وَلا فِي السُّنَّةِ نَصٌّ ظَاهِرٌ صَحِيحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَتَجَاذَبَهَا الْعُلَمَاءُ ،

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْبَرَاءَةِ قَالَ : لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ،

وَمَنْ قَالَ : إنَّهَا يَمِينٌ ، أَخَذَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ

تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ . . .﴾ [التحريم : ٢] بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ . . .﴾ [التحريم : ١]

وَمَنْ قَالَ : تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْيَمِينِ فَوَقَعَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَعْنَى .

وَمَنْ قَالَ : يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى أَقَلِّ وُجُوهِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَقَلُّ مَا تَحْرُمُ بِهِ الْمَرْأَةُ طَلْقَةٌ مَا لَمْ يَرْتَجِعْهَا .

وَمَنْ قَالَ : بَائِنَةٌ ، فَلِاسْتِمْرَارِ التَّحْرِيمِ بِهَا مَا لَمْ يُجَدِّدْ الْعَقْدَ .

وَمَنْ قَالَ : ثَلاثًا ، حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى مُنْتَهَى وُجُوهِهِ .

وَمَنْ قَالَ : ظِهَارٌ . نَظَرَ إِلَى مَعْنَى التَّحْرِيمِ وَقَطَعَ النَّظَرَ عَنْ الطَّلاقِ فَانْحَصَرَ الأَمْرُ عِنْدَهُ فِي الظِّهَارِ انْتَهَى .

وَمِنْ الْمُطَوِّلِينَ لِلْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا فِي الْهَدْيِ كَلامًا طَوِيلًا وَذَكَرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا أُصُولًا تَفَرَّعَتْ إِلَى عِشْرِينَ مَذْهَبًا ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِأَعْلامِ الْمُوَقِّعِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الِاخْتِصَارِ وَنَزِيدُ عَلَيْهِ فَوَائِدَ :

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَغْوٌ وَبَاطِلٌ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَدَاوُد

وَجَمِيعُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْمَالِكِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ مِنْهُمْ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ . . .﴾ [النحل : ١١٦] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . .﴾ [التحريم : ١] ، وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ مَا تَقَدَّمَ ، وَبِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : **« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »** وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَاعْتَرَضَ ابْنُ الْقَيِّمِ الرِّوَايَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَقَالَ : الثَّابِتُ عَنْهُمَا مَا رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُمَا قَالا : (عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا خِلافُ ذَلِكَ . وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ الْوَقْفَ فِي ذَلِكَ . وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ يَمِينٌ . وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالثَّلاثِ فَكَانَ وُقُوعُ الثَّلاثِ مِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِهَا حَرَامًا .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا بِهَذَا الْقَوْلِ حَرَامٌ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" : صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ وَخِلاسِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَقَتَادَةَ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَؤُلاءِ طَلاقًا بَلْ أَمَرُوهُ بِاجْتِنَابِهَا

فَقَطْ . قَالَ : وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْهُ رِوَايَتَانِ ، أَوْ يَكُونَ أَرَادَ تَحْرِيمَ الثَّلاثِ ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ لَفْظَهُ إِنَّمَا اقْتَضَى التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَدَدِ الطَّلاقِ فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى تَحْرِيمِهِ .

الرَّابِعُ : الْوَقْفُ فِيهَا . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ بِطَلاقٍ ، وَالزَّوْجُ لا يَمْلِكُ تَحْرِيمَ الْحَلالِ ، إِنَّمَا يَمْلِكُ السَّبَبَ الَّذِي تُحَرَّمُ بِهِ وَهُوَ الطَّلاقُ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلاقِ وَلا هُوَ مِمَّا لَهُ عُرْفٌ فِي الشَّرْعِ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ فَاشْتَبَهَ الأَمْرُ فِيهِ .

الْخَامِسُ : إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ كَانَ يَمِينًا ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ ، وَحَكَاهُ أَيْضًا فِي الْفَتْحِ عَنِ النَّخَعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ . وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الطَّلاقِ فَإِنْ نَوَاهُ كَانَ طَلاقًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ كَانَ يَمِينًا لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ . . .﴾ [التحريم : ١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ . . .﴾ [التحريم : ٢] .

السَّادِسُ : أَنَّهُ إِنْ نَوَى الثَّلاثَ فَثَلاثٌ ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهُوَ يَمِينٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ كَذْبَةٌ لا شَيْءَ فِيهَا ، قَالَهُ سُفْيَانُ : وَحَكَاهُ النَّخَعِيُّ عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِمَا نَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَتُتْبَعُ نِيَّتُهُ .

السَّابِعُ : مِثْلُ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ . . .﴾ [التحريم : ٢] فَإِذَا نَوَى بِهِ الطَّلاقَ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، فَإِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا كَانَ يَمِينًا .

الثَّامِنُ : مِثْلُ هَذَا أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَوَاحِدَةٌ بَائِنًا إِعْمَالًا لِلَفْظِ التَّحْرِيمِ ، هَكَذَا فِي أَعْلامِ الْمُوَقِّعِينَ وَلَمْ يَحْكِهِ عَنْ أَحدٍ . وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

التَّاسِعُ : أَنَّ فِيهِ كَفَّارَةَ ظِهَارٍ . قَالَ ابْنُ الْقَيِّم : صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي قِلابَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّشْبِيهَ بِمَنْ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ ظِهَارًا ، فَالتَّصْرِيحُ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم : وَهَذَا أَقْيَسُ الأَقْوَالِ . وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُكَلَّفِ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ مُبَاشَرَةَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا التَّحْرِيمُ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَدْ قَالَ الْمُنْكَرَ مِنْ الْقَوْلِ وَالزُّورِ وَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَلا جَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا فَقَدْ أَوْجَبَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ أَغْلَظَ الْكَفَّارَتَيْنِ وَهِيَ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ .

الْعَاشِرُ : أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ شَيْخِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ تَطْلِيقَ التَّحْرِيمِ لا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ بِالثَّلاثِ بَلْ يَصْدُقُ بِأَقَلِّهِ ، وَالْوَاحِدَةُ مُتَيَقَّنَةٌ فَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَيْهَا .

الْحَادِيَ عَشَرَ : أَنَّهُ يُنَوَّى مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِرَادَةِ أَصْلِ الطَّلاقِ وَعَدَدِهِ وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمًا بِغَيْرِ طَلاقٍ فَيَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ فَلا يَتَعَيَّنُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ هُوَ الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي ، بَلْ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ نَفْسُهُ .

الثَّانِيَ عَشَرَ : أَنَّهُ يُنَوَّى أَيْضًا مَا شَاءَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَوَى وَاحِدَةً كَانَتْ بَائِنَةً ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَإِيلاءٌ ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ هَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ . وَفِي "الْفَتْحِ" عَنْ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّهُ إِذَا نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا فَهُوَ يَمِينٌ وَيَصِيرُ مُؤْلِيًا . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْكَذِبَ دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ وَلا يَكُونُ مُظَاهِرًا عِنْدَهُ ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ فَقَالَ : أَعْنِي بِهِ الظِّهَارَ ، لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا ؛ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ احْتِمَالُ اللَّفْظِ .

الثَّالِثَ عَشَرَ : أَنَّهُ يَمِينٌ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ عَلَى حَالٍ ،

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ ،

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فَرْضَ تَحِلَّةِ الأَيْمَانِ عَقِبَ تَحْرِيمِ الْحَلالِ ، فَلا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ يَقِينًا .

الرَّابِعَ عَشَرَ : أَنَّهُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ يَتَعَيَّنُ بِهَا عِتْقُ رَقَبَةٍ . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : صَحَّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَمِينًا مُغَلَّظَةً غُلِّظَتْ كَفَّارَتُهَا .

الْخَامِسَ عَشَرَ : أَنَّهُ طَلاقٌ ، ثُمَّ إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَهُوَ مَا نَوَاهُ مِنْ الْوَاحِدَةِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا فَهُوَ ثَلاثٌ ، وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهَا وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ فِي "نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ" : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّفْظَ لَمَّا اقْتَضَى التَّحْرِيمَ وَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تَحْرُمُ بِوَاحِدَةٍ ، وَالْمَدْخُولُ بِهَا لا تَحْرُمُ إِلَّا بِالثَّلاثِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رَجَّحَ الْمَذْهَبَ الأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، [وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَغْوٌ وَبَاطِلٌ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَدَاوُد وَجَمِيعُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْمَالِكِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ مِنْهُمْ]

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي إِذَا أَرَادَ تَحْرِيمَ الْعَيْنِ ،

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلاقَ فَلَيْسَ فِي الأَدِلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ وُقُوعِهِ بِهِ ، أَمَّا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ . . .﴾ [النحل : ١١٦] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ . . .﴾ [التحريم : ١]

فَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجَبِ ذَلِكَ : فَمَنْ أَرَادَ تَحْرِيمَ عَيْنِ زَوْجَتِهِ لَمْ تُحَرَّمْ . وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ طَلاقَهَا بِذَلِكَ اللَّفْظِ فَلَيْسَ فِي الأَدِلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الطَّلاقِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَعَدَمِ جَوَازِهِ بِمَا سِوَاهَا ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٠] مَا يَقْضِي بِانْحِصَارِ الْفُرْقَةِ فِي لَفْظِ الطَّلاقِ . وَقَدْ وَرَدَ الإِذْنُ بِمَا عَدَاهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْفُرْقَةِ كَقَوْلِهِ ﷺ لابْنَةِ الْجَوْنِ : « **الْحَقِي بِأَهْلِك** » .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَقَدْ أَوْقَعَ الصَّحَابَةُ الطَّلاقَ بِأَنْتِ حَرَامٌ ، وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ ، وَاخْتَارِي ، وَوَهَبْتُكِ لأَهْلِكِ ، وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَقَدْ خَلَوْت مِنِّي ،

وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ وَقَدْ أَبْرَأْتُك وَأَنْتِ مُبَرَّأَةٌ ، وَحَبْلُك عَلَى غَارِبِك ، انْتَهَى .

وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٩] وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : سَرَّحْتُك لَكَفَى فِي إفَادَةِ مَعْنَى الطَّلاقِ وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى جَوَازِ التَّجَوُّزِ لِعَلاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ فِي جَمِيعِ الأَلْفَاظِ إلَّا مَا خُصَّ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ فِي بَابِ الطَّلاقِ ؟

وَأَمَّا إذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا غَيْرَ زَوْجَتِهِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَظَاهِرُ الأَدِلَّةِ أَنَّهُ لا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ إلَيْهِ تَحْرِيمًا وَلا تَحْلِيلًا فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ الْوَاقِعُ مِنْهُ لَغْوًا ، وَقَدْ ذَهَبَ إلَى مِثْلِ هَذَا الشَّافِعِيُّ ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ . اهـ . (ل ـ ح)

(وَإِنْ قالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي وَأَطْلَقَ) فَلَمْ يَنْوِ ظِهارًا وَلا غَيْرَهُ .

(فَظِهارٌ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ المُتَبادَرُ مِنْهُ هَذِهِ الأَلْفاظُ .

(وَإِنْ نَوَى فِيْ الكَرامَةِ وَنَحْوِها) كَالمَحَبَّةِ .

(فَلا) يَكُوْنُ مُظاهِرًا بَلْ يُدَيَّنُ ، وَيُقْبَلُ حُكْمًا ، لاحْتِمالِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرادِهِ .

(وَأَنْتِ أُمِّي ، أَوْ مِثْلُ أُمِّي) لَيْسَ بِظِهارٍ إلا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ ، لأَنَّهُ فِي

غَيْرِ التَّحْرِيْمِ أَظْهَرُ ، فَاحْتِمالُ هَذِهِ الصُّوَرِ لِغَيْرِ الظِّهارِ أَكْثَرُ مِن احْتِمالِ الصُّوَرِ الَّتِيْ قَبْلَها لَهُ ، وَكَثْرَةُ الاحْتِمالاتِ تُوْجِبُ اشْتِراطَ النِّيَّةِ .

(أَوْ : عَلَيَّ الظِّهارُ أَوْ : يَلْزَمُنِيْ ، لَيْسَ بِظِهارٍ إِلا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ) دالَّةٍ عَلَيْهِ : كَأَنْ يَقُوْلَها حالَ خُصُوْمَةٍ أَوْ غَضَبٍ ، لأَنَّهُ يَصِيْرُ كِنايَةً فِيْهِ ، وَالقَرِيْنَةُ تَقُوْمُ مَقامَ النِّيَّةِ ، وَلأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ ، وَقَدْ نَواهُ بِهِ .

(وَأَنْتِ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ ، أَوِ : الدَّمِ ، أَوِ : الخِنْزِيْرِ ، يَقَعُ ما نَواهُ مِنْ طَلاقٍ ، أَوْ ظِهارٍ ، أَوِ يَمِيْنٍ) لأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهارٌ) كَقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ ، وَعَنْهُ : يَمِيْنٌ ، وَقَالَ فِي "الْمُغْنِي" : أَكْثَرُ الفُقَهاءِ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيْمَ إِذا لَمْ يَنْوِ بِهِ الظِّهارَ لَيْسَ بِظِهارٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ الآيَةُ المَذْكُوْرَةُ ، وَلأَنَّ التَّحْرِيْمَ يَتَنَوَّعُ : مِنْهُ ما هُوَ بِظِهارٍ ، وَبِطلاقٍ ، وَبِحَيْضٍ ، وَبِإِحْرامٍ ، وَصِيامٍ ، فَلا يَكُوْنُ التَّحْرِيْمُ صَرِيْحًا فِيْ واحِدٍ مِنْها ، وَلا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ كَما لا يَنْصَرِفُ إِلَى تَحْرِيْمِ الطَّلاقِ . انْتَهَى .

وَإِنْ قالَتْ لِزَوْجِها نَظِيْرَ ما يَصِيْرُ بِهِ مُظاهِرًا مِنْها فَلَيْسَ بِظِهارٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ...﴾ [المجادلة : ٢] فَخَصَّهُمْ بذَلِكَ ، وَعَلَيْها كَفَّارَتُهُ قِياسًا عَلَى الزَّوْجِ .

وَرَوَى الأَثْرَمُ بِإِسْنادِهِ عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّها قالَتْ : (إِنْ تَزَوَّجْتُ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي ، فَسَأَلَتْ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرَأَوْا أَنَّ عَلَيْها الْكَفَّارَةَ) . وَرَوَى سَعِيْدٌ (أَنَّها اسْتَفْتَتْ أَصْحابَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيْرٌ فَأَمَرُوْها أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ، وَتَتَزَوَّجَهُ ، فَتَزَوَّجَتْهُ وَأَعْتَقَتْ عَبْدًا) [سَكَتَ الأَلْبَانِيُّ عَنْهُ ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّكْمِيل : . . . . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ، وَلِلْخَبَرِ أَوْجُهٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ] .

وَلَيْسَ لَها ابْتِداءُ القُبْلَةِ وَالاسْتِمْتاعِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، وَعَلَيْها التَّمْكِيْنُ لِزَوْجِها مِنْ وَطْئِها قَبْلَ التَّكْفِيْرِ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِ ، فَلا تَمْنَعُهُ كَسائِرِ حُقُوْقِهِ .

فَصْلٌ

(وَيَصِحُّ الظِّهارُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ) مُسْلِمًا كانَ أَوْ كافِرا ً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ،كَبِيْرًا أَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ ، لأَنَّهُ تَحْرِيْمٌ كَالطَّلاقِ ، فَجَرَى مَجْراهُ .

(مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا أَوْ مَحْلُوْفًا بِهِ) كَالطَّلاقِ .

(فَإِنْ نَجَّزَهُ لأَجْنَبِيَّةٍ) بِأَنْ قالَ لَها : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ .

(أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِها) بِأَنْ قالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ ، أَوْ قالَ : النِّساءُ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ .

(أَوْ قالَ لَها : أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ ، وَنَوَى أَبَدًا ، صَحَّ ظِهارًا) لِقَوْلِ عُمَرَ ، رضي الله عنه فِيْ رَجُلٍ قالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةً فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها قالَ : (عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ) رَواهُ أَحْمَدُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

، لأَنَّها يَمِيْنٌ مُكَفَّرَةٌ فَصَحَّ عَقْدُها قَبْلَ النِّكاحِ ، كَاليَمِيْنِ بِ اللَّهِ تَعالَى ، وَالآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الغالِبِ .

(لا إِنْ أَطْلَقَ) فَقالَ لأَجْنَبِيَّةٍ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ ، وَلَمْ يَنْوِ أَبَدًا .

(أَوْ نَوَى إِذًا) أَيْ : أَنَّها حَرامٌ عَلَيْهِ إِذًا ، لأَنَّهُ صادِقٌ فِيْ حُرْمَتِها عَلَيْهِ قَبْلَ عَقْدِ النِّكاحِ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى ذَلِكَ حُكْمًا ، لأَنَّهُ الظَّاهِرُ .

(وَيَصِحُّ الظِّهارُ) مُطْلَقًا غَيْرَ مُؤَقَّتٍ . وَيَصِحُّ :

(مُؤَقَّتًا ، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ شَهْرَ رَمَضانَ ، فَإِنْ وَطِئَ فِيْهِ فَمُظاهِرٌ) عَلَيْهِ كَفَّارَتُهُ .

(وَإِلَّا فَلا) أَيْ : فَيَزُوْلُ حُكْمُ الظِّهارِ بِمُضِيِّهِ ، لِحَدِيْثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَفِيْهِ : ﴿ ظاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِيْ حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضانَ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَصابَ فِيْهِ ، فَأَمَرَ بِالكَفَّارَةِ ﴾ وَلَمْ يُنْكِرْ تَقْيِيْدَهُ ، بِخِلافِ الطَّلاقِ ، فَإِنَّهُ يُزِيْلُ المِلْكَ ، وَهَذا يُوْقِعُ تَحْرِيْمًا يَرْفَعُهُ التَّكْفِيْرُ أَشْبَهَ الإِيْلاءَ .

(وَإِذا صَحَّ الظِّهارُ حَرُمَ عَلَى المُظاهِرِ الوَطْءُ وَدَواعِيْهِ قَبْلَ التَّكْفِيْرِ)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ . . .﴾ [المجادلة : ٣] وَقَوْلِهِ : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ . . .﴾ [المجادلة : ٤] ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « فَلا تَقْرَبْها حَتَّى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلأَنَّ ما حَرَّمَ الوَطْءَ مِنَ القَوْلِ حَرَّمَ دواعِيَهُ ، كَالطَّلاقِ وَالإِحْرامِ .

(فإِنْ وَطِئَ ثَبَتَتِ الكَفَّارَةُ فِيْ ذِمَّتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . . .﴾ [المجادلة : ٣] الآيَة ، وَالعَوْدُ : الوَطْءُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَلا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ، لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ بِأَكْثَرَ مِنْها .

(وَلَوْ مَجْنُوْنًا) بِأَنْ ظاهَرَ ، ثُمَّ جُنَّ فَوَطِئَ ، لِوُجُوْدِ العَوْدِ .

(ثُمَّ لا يَطَأُ حَتَّى يُكَفِّرَ) لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ، وَلِبقاءِ التَّحْرِيْمِ .

(وَإِنْ ماتَ أَحَدُهُما قَبْلَ الوَطْءِ فَلا كَفَّارَةَ) لأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدِ الحِنْثُ ، وَيَرِثُها كَما بَعْدَ التَّكْفِيْرِ .

فَصْلٌ

(وَالكَفَّارَةُ فِيْهِ عَلَى التَّرْتِيْبِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) كَسائِرِ الكَفَّاراتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ . . .﴾ [النساء : ٩٢] نَصَّ عَلَى المُؤْمِنَةِ فِيْ كَفَّارَةِ القَتْلِ ، وَقِسْنا عَلَيْها سائِرَ

الكَفَّاراتِ ، لأَنَّها فِيْ مَعْناها حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ .

(سالِمَةٍ مِنَ العُيُوْبِ المُضِرَّةِ فِيْ العَمَلِ) ضَررًا بَيِّنًا ، لأَنَّ المَقْصُوْدَ تَمْلِيْكُ العَبْدِ مَنْفَعَتَهُ ، وَتَمْكِيْنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلا يَحْصُلُ هَذا مَعَ العَيْبِ المَذْكُوْرِ ، كَعَمًى وَشَلَلِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ قَطْعِ أَحَدِهِما وَنَحْوِها ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ العَمَلُ فِيْ أَكْثَرِ الصَّنائِعِ .

(وَلا يُجْزِئُ عِتْقُ الأَخْرَسِ الأَصَمِّ) لأَنَّهُ ناقِصٌ بِفَقْدِ حاسَّتَيْنِ ، تَنْقُصُ قِيْمَتُهُ بِنَقْصِها نَقْصًا كَثِيْرًا ، وَكَذا أَخْرَسٌ لا تُفْهَمُ إِشارَتُهُ .

(وَلا الجَنِيْنِ) لأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكامُ الدُّنْيا بَعْدُ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً وَلا مالًا يَشْتَرِيْها بِهِ فاضِلًا عَنْ حاجَتِهِ لِنَفَقَتِهِ وَكُسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ ، وَما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مُؤْنَةِ عِيالِهِ وَنَحْوِهِ .

(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ) لِلآيَةِ ، وَالحَدِيْثِ .

(وَيَلْزَمُهُ تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ) وَتَعْيِيْنُها لِجِهَةِ الكَفَّارَةِ ، لِحَدِيْثِ : ﴿ وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا) لِلآيَةِ ، ﴿ وَلأَمْرِهِ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ بِالإِطْعامِ ، حِيْنَ أَخْبَرَهُ بِشِدَّةِ شَبَقِهِ وشَهْوَتِهِ بِقَوْلِهِ : وَهَلْ أَصَبْتُ ما أَصَبْتُ إِلا مِنَ الصِّيامِ ﴾ [وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ﴿ وَأَمَرَ ﷺ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ بِالإِطْعامِ حِيْنَ قالَتِ

امْرَأَتُهُ : **﴿إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيْرٌ ما بِهِ مِنْ صِيامٍ﴾** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَقِيسَ عَلَيْهِما ما فِيْ مَعْناهُما .

(لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدُّ بُرٍّ) لأَنَّهُ قَوْلُ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ ، قالَهُ فِيْ الكافِيْ .

(أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ) لِما رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِيْ يَزِيْدَ المَدَنِيِّ قالَ : **﴿جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِيْ بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وَسْقِ شَعِيرٍ فَقالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُظاهِرِ : أَطْعِمْ هَذا فَإِنَّ مُدَّيْ شَعِيْرٍ مَكانُ مُدِّ بُرٍّ﴾** [وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قالَ فِيْ الكافِيْ : وَهَذا نَصٌّ ، ولأَنَّها كَفَّارَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى صِيامٍ وَإِطْعامٍ ، فَكانَ مِنْها لِكُلِّ فَقِيْرٍ مِنَ التَّمْرِ نِصْفُ صاعٍ كَفِدْيَةِ الأَذَى ، انْتَهَى .

(وَلا يُجْزِئُ الخُبْزُ) لِخُرُوْجِهِ عَنِ الكَيْلِ وَالادِّخارِ ، أَشْبَهَ الهَرِيْسَةَ ، وَعَنْهُ : يُجْزِئُهُ ، لِلآيَةِ ، لأَنَّ مُخْرِجَ الخُبْزِ قَدْ أَطْعَمَهُمْ ، فَعَلَيْها يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ مُدِّ بُرٍّ فَصاعِدًا .

(وَلا غَيْرُ ما يُجْزِئُ فِيْ الفِطْرَةِ) لأَنَّ الكَفَّارَةَ وَجَبَتْ طُهْرَةً لِلْمُكَفِّرِ عَنْهُ ، كَما أَنَّ الفِطْرَةَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ فَاسْتَوَيا فِيْ الحُكْمِ ، فَإِنْ عُدِمَتْ الأَصْنافُ الخَمْسَةُ أَجْزَأَ ما يُقْتاتُ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ ، قِياسًا عَلَى الفِطْرَةِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ . . .﴾** [المائدة : ٨٩]

(وَلا يُجْزِئُ العِتْقُ وَالصَّوْمُ وَالإِطْعامُ إِلا بِالنِّيَّةِ) لِحَدِيْثِ ﴿ إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَلأَنَّهُ يَخْتَلِفُ وَجْهُهُ ، فَيَقَعُ تبرُّعًا وَنَذْرًا وَكَفَّارةً ، فَلا يَصْرِفُهُ إِلَى الكَفَّارَةِ إِلا النِّيَّةُ ، وَمَحَلُّها فِيْ العِتْقِ وَالإِطْعامِ مَعَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيْرٍ .

(ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦١٨٨) مَسْأَلَةٌ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَإِذَا قَالَ لامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . لَمْ يَطَأْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِالْكَفَّارَةِ) وَجُمْلَتُهُ : أَنَّ الظِّهَارَ مِنْ الأَجْنَبِيَّةِ يَصِحُّ ، سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ لامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا ، أَوْ قَالَ : كُلُّ النِّسَاءِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . وَسَوَاءٌ أَوْقَعَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى التَّزْوِيجِ ، فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . وَمَتَى تَزَوَّجَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ، لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ .

يُرْوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لا يَثْبُتَ حُكْمُ الظِّهَارِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ . . .﴾ [المجادلة : ٣] . وَالأَجْنَبِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ ، وَلأَنَّ

الظِّهَارَ يَمِينٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِحُكْمِهَا مُقَيَّدًا بِنِسَائِهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي الأَجْنَبِيَّةِ ، كَالإِيلاءِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ . كَمَا قَالَ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٦] وَلأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ الظِّهَارُ مِنْهَا ، كَأَمَتِهِ ، وَلأَنَّهُ حَرَّمَ مُحَرَّمَةً ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ حَرَامٌ . وَلأَنَّهُ نَوْعُ تَحْرِيمٍ ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ النِّكَاحَ ، كَالطَّلاقِ .

وَلَنَا مَا رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : (أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْت فُلانَةَ ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَتَزَوَّجَهَا . قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ) . وَلأَنَّهَا يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ ، فَصَحَّ انْعِقَادُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، كَالْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى . أَمَّا الآيَةُ ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِنَّمَا يُظَاهِرُ مِنْ نِسَائِهِ ، فَلا يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِهِنَّ ، كَمَا أَنْ تَخْصِيصَ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ بِالذِّكْرِ ، لَمْ يُوجِبْ اخْتِصَاصَهَا بِالتَّحْرِيمِ ، وَأَمَّا الإِيلاءُ ، فَإِنَّمَا اخْتَصَّ حُكْمُهُ بِنِسَائِهِ ؛ لِكَوْنِهِ يَقْصِدُ الإِضْرَارَ بِهِنَّ دُونَ غَيْرِهِنَّ وَالْكَفَّارَةُ وَجَبَتْ هَاهُنَا لِقَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ ، وَلا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِنِسَائِهِ .

وَيُفَارِقُ الظِّهَارُ الطَّلاقَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الطَّلاقَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ، وَلا يُمْكِنُ حَلُّهُ قَبْلَ عَقْدِهِ وَالظِّهَارُ تَحْرِيمٌ لِلْوَطْءِ ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْعَقْدِ كَالْحَيْضِ .

الثَّانِي ، أَنَّ الطَّلاقَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْبِقَهُ ، وَهَذَا لا يَرْفَعُهُ ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الإِبَاحَةُ عَلَى شَرْطٍ ، فَجَازَ تَقَدُّمُهُ . وَأَمَّا الظِّهَارُ مِنْ الأَمَةِ ، فَقَدْ انْعَقَدَ يَمِينًا وَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَةً لَهُ حَالَ التَّكْفِيرِ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا .

(٦١٩٠) مَسْأَلَةٌ قَالَ : وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . وَأَرَادَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ؛ لأَنَّهُ صَادِقٌ . وَإِنْ أَرَادَ فِي كُلِّ حَالٍ ، لَمْ يَطَأْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ .

أَمَّا إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . الإِخْبَارَ عَنْ حُرْمَتِهَا فِي الْحَالِ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ صَادِقٌ ؛ لِكَوْنِهِ وَصَفَهَا بِصِفَتِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ مُنْكَرًا وَلا زُورًا . وَكَذَلِكَ لَوْ أَطْلَقَ هَذَا الْقَوْلَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، فَهُوَ ظِهَارٌ ؛ لأَنَّ لَفْظَةَ الْحَرَامِ ، إِذَا أُرِيدَ بِهَا الظِّهَارُ ، ظِهَارٌ فِي الزَّوْجَةِ ، فَكَذَلِكَ فِي الأَجْنَبِيَّةِ ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :

قَوْلُهُ (وَإِنْ قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي : لَمْ يَطَأْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ) ،

يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ ، وَلا يَطَؤُهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : صَحَّ فِي الأَشْهَرِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا مَنْصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى ، وَالْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي ، وَالْمُحَرَّرِ ، وَالشَّرْحِ ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ ، وَالْفُرُوعِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقِيلَ : لا يَصِحُّ كَالطَّلاقِ ، قَالَ فِي "الانْتِصَارِ" : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ كَالطَّلاقِ ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةً . وَالْفَرْقُ : أَنَّ الظِّهَارَ يَمِينٌ ، وَالطَّلاقُ حَلُّ عَقْدٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

فَائِدَةٌ : وَكَذَا الْحَكَمُ إِذَا عَلَّقَهُ فَتَزَوَّجَهَا ، بِأَنْ قَالَ " إِذَا تَزَوَّجْت فُلانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي " خِلافًا وَمَذْهَبًا .

قَوْلُهُ (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ يُرِيدُ فِي كُلِّ حَالٍ فَكَذَلِكَ) يَعْنِي إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِلأَجْنَبِيَّةِ ، وَهَذَا بِلا نِزَاعٍ ،

(وَإِنْ أَرَادَ : فِي تِلْكَ الْحَالِ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ صَادِقٌ) ، وَكَذَا إِذَا أَطْلَقَ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ أَنَّهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَلَا يَطَأُ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ ، وَقَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ : كَذَا إِنْ قَالَ " أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ " وَنَوَى أَبَدًا ، وَإِنْ نَوَى فِي الْحَالِ فَلَغْوٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

فَائِدَتَانِ إحْدَاهُمَا : لَوْ قَالَ " أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إنْ شَاءَ اللَّهُ " ، فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، وَقِيلَ : هُوَ ظِهَارٌ ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ ظَاهَرَ مِنْ إحْدَى زَوْجَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى " أَشْرَكْتُك مَعَهَا " أَوْ " أَنْتَ مِثْلُهَا " فَهُوَ صَرِيحٌ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ أَيْضًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْهِدَايَةِ ، وَالْمُحَرَّرِ ، وَالْمُذْهَبِ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْخُلاصَةِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ، وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى آخِرَ بَابِ الإِيلاءِ : إذَا قَالَ ذَلِكَ ، فَقَدْ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا ، وَفِي اعْتِبَارِ نِيَّتِهِ وَجْهَانِ ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفًى فِي " بَابِ صَرِيحِ الطَّلاقِ وَكِنَايَتِهِ " فَلْيُعَاوَدْ . اهـ .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

٢٠ - وَإِذَا عَلَّقَ الظِّهَارَ مِنْ الأَجْنَبِيَّةِ عَلَى الزَّوَاجِ بِهَا ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إنْ تَزَوَّجْتُك ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْعِقَادِهِ .

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إنَّهُ يَنْعَقِدُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي عَلَّقَ الظِّهَارَ مِنْهَا عَلَى الزَّوَاجِ بِهَا كَانَ مُظَاهِرًا ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ : إنْ تَزَوَّجْت

فُلانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ)

وَلأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ كَالْمُنَجَّزِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ زَوْجَةٌ ، فَتَكُونُ مَحَلاًّ لِلظِّهَارِ كَمَا تَكُونُ مَحَلاًّ لِلطَّلَاقِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : الظِّهَارُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الزَّوَاجِ لا يَنْعَقِدُ ، وَتَأْسِيسًا عَلَى هَذَا : لَوْ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي عَلَّقَ الظِّهَارَ مِنْهَا عَلَى الزَّوَاجِ بِهَا لا يَكُونُ مُظَاهِرًا ، فَيَحِلُّ لَهُ قُرْبَانُهَا ، وَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ :

أَوَّلًا - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا جَعَلَ الظِّهَارَ مِنْ نِسَاءِ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يُعَلِّقُ الظِّهَارَ مِنْهَا عَلَى الزَّوَاجِ بِهَا لا تُعْتَبَرُ مِنْ نِسَاءِ الرَّجُلِ عِنْدَ إِنْشَاءِ الظِّهَارِ ، فَلا يَكُونُ الظِّهَارُ مِنْهَا صَحِيحًا .

ثَانِيًا - مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٨) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ** » . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ الطَّلاقِ قَبْلَ الزَّوَاجِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ ، فَيَشْمَلُ كُلَّ طَلاقٍ قَبْلَ الزَّوَاجِ سَوَاءٌ كَانَ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا ، وَالظِّهَارُ مِثْلُ الطَّلاقِ كِلاهُمَا يُفِيدُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ ، فَلا يَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَاجِ مُنَجَّزًا كَانَ أَوْ مُعَلَّقًا ، اعْتِبَارًا بِالطَّلاقِ . اهـ .

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ "التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ" (ت ٦٠٦) (بِتَصَرُّفٍ) :

قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة : ٢]

وَفِي الظِّهَارِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الظَّهْرِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ مَأْخُوذًا مِنْ الظَّهْرِ الَّذِي هُوَ عُضْوٌ مِنْ الْجَسَدِ ، لأَنَّهُ لَيْسَ الظَّهْرُ أَوْلَى بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ سَائِرِ الأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ الْمُبَاضَعَةِ وَالتَّلَذُّذِ ، بَلْ الظَّهْرُ هَهُنَا مَأْخُوذٌ مِنْ الْعُلُوِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف : ٩٧] أَيْ يَعْلُوهُ ، وَكُلُّ مَنْ عَلَا شَيْئًا فَقَدْ ظَهَرَهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا ، لأَنَّ رَاكِبَهُ يَعْلُوهُ ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الرَّجُلِ ظَهْرُهُ ، لأَنَّهُ يَعْلُوهَا بِمِلْكِ الْبُضْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَاحِيَةِ الظَّهْرِ ، فَكَأَنَّ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَرْكَبٌ لِلرَّجُلِ وَظَهْرٌ لَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ فِي

الطَّلَاقِ : نَزَلَتْ عَنْ امْرَأَتِي أَيْ طَلَّقْتُهَا ، وَفِي قَوْلِهِمْ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، حَذْفٌ وَإِضْمَارٌ ، لأَنَّ تَأْوِيْلَهُ : ظَهْرُكِ عَلَيَّ ، أَيْ مِلْكِي إِيَّاكِ ، وَعُلُوِّي عَلَيْكِ حَرَامٌ ، كَمَا أَنَّ عُلُوِّي عَلَى أُمِّي وَمِلْكُهَا حَرَامٌ عَلَيَّ . اهـ .

الأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ :

الأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ : " أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي " ،

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الظَّهْرِ ، وَلَفْظُ الأُمِّ مَذْكُورَيْن ،

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الأُمِّ مَذْكُورًا دُوْنَ لَفْظِ الظَّهْرِ ،

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الظَّهْرِ مَذْكُورًا دُوْنَ لَفْظِ الأُمِّ ،

وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُوْنَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَذْكُورًا ، فَهَذِهِ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ .

الْقِسْمُ الأَوَّلُ :

إِذَا كَانَا مَذْكُورَيْنِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالاتِّفَاقِ ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ أَنْتَ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي ، فَهَذِهِ الصِّلَاتِ كُلُّهَا جَائِزَةٌ .

وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ صِلَةً ، وَقَالَ : أَنْتَ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَقِيْلَ : أَنَّهُ صَرِيْحٌ ، وَقِيْلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيْدَ إِنَّهَا كَظَهْرِ أَمِّهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ هَذَا الاحْتِمَالَ كَمَا لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ بِذَلِكَ الإِخْبَارَ عَنِ كَوْنِهَا طَالِقًا مِنْ جِهَةِ فُلَانٍ .

الْقِسْمُ الثَّانِي :

أَنْ تَكُونَ الأُمُّ مَذْكُورَةً ، وَلَا يَكُونُ الظَّهْرُ مَذْكُورًا ،

وَتَفْصِيْلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ أَنَّ الأَعْضَاءَ قِسْمَانِ ، مِنْهَا مَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهَا غَيْرَ مُشْعِرٍ بِالإِكْرَامِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهَا مُشْعِرًا بالإِكْرَام ، أَمَّا الأَوَّلُ : فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَرِجْلِ أُمِّي ، أَوْ كَيْدِ أُمِّي ، أَوْ كَبَطْنِ أُمِّي ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيْهِ قَوْلَانِ : الْجَدِيْدُ : أَنَّ الظِّهَارَ يَثْبُتُ ، وَالْقَدِيْم أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ ،

أَمَّا الأَعْضَاءُ الَّتِي يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهَا سَبَبًا لِلإِكْرَامِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ كَعَيْنِ أُمِّي ، أَوْ رُوحِ أُمِّي ، فَإِنَّ أَرَادَ الظِّهَارَ كَانَ ظِهَارًا ، وَإِنْ أَرَادَ الْكَرَامَةَ فَلَيْسَ بِظِهَارٍ ، فَإِنَّ لَفْظَهُ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَفِيْهِ تَرَدُّدٌ ، هَذَا تَفْصِيْلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ،

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " : إِذَا شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِعُضْوٍ مِنَ الأُمِّ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : أَنْتِ عَلَيَّ كَيَدِ أُمِّي أَوْ كَرَأْسِهَا ، أَمَّا إِذَا شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ مِنَ الأُمِّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَانَ ظِهَارًا ، كَمَا إِذَا قَالَ : أَنْتَ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي أَوْ فَخِذِهَا .

وَالأَقْرَبُ عِنْدِي هُوَ الْقَوْلِ الْقَدِيْمِ لِلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ

الظِّهَارِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ حِلَّ الزَّوْجَةِ كَانَ ثَابِتًا ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ عَنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ كَانَتْ ثَابِتَةً ، وَالأَصْلُ فِي الثَّابِتِ الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ ، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّفْظَ الْمَعْهُودَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ قَوْلُهُ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ظِهَارًا ، فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ بِسَبَبِ الْعُرْفِ مُشْعِرًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي سَائِرِ الأَلْفَاظِ ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ :

مَا إِذَا كَانَ الظَّهْرُ مَذْكُورًا وَلَمْ تَكُنْ الأُمُّ مَذْكُورَةً ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثَلاثَةِ مَرَاتِبَ :

الْمَرْتَبَةُ الأُولَى :

أَنْ يَجْرِيَ التَّشْبِيهُ بِالْمُحَرَّمَاتِ مِنْ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ ، وَفِيهِ قَوْلَانِ : الْقَدِيمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ظِهَارًا ، وَالْقَوْلُ الْجَدِيد أَنَّهُ يَكُونُ ظِهَارًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : تَشْبِيهُهَا بِالْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانَةٍ ، وَكَانَ طَلَّقَهَا ،

وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَا يَكُونُ ظِهَارًا ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّالِفَةِ ،

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الآيَةِ يَقْتَضِي حُصُولَ الظِّهَارِ بِكُلِّ مَحْرَمٍ ، فَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الأُمِّ فَقَدْ خَصَّ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ بَعْدَهُ : ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾ [المجادلة : ٢] دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الظِّهَارُ بِذِكْرِ الأُمِّ ، وَلأَنَّ حُرْمَةَ الأُمِّ أَشَدُّ مِنْ حُرْمَةِ سَائِرِ الْمَحَارِمِ ، فَنَقُولُ : الْمُقْتَضِي لِبَقَاءِ الْحِلِّ قَائِم عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَهَذَا الْفَارِقُ مَوْجُوْدٌ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْقِيَاسُ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ :

مَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لَا الظَّهْرَ وَلَا الأُمَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُخْتِي ، وَعَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ ظِهَارًا .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

أَصْلُ الظِّهَارِ أَنْ يَقُوْلَ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الظَّهْرَ كِنَايَةً عَنْ الْبَطْنِ وَسَتْرًا .

فَإِنْ قَالَ : " أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي " وَلَمْ يَذْكُرْ الظَّهْرَ ، أَوْ قَالَ : " أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي " ،

فَإِنْ أَرَادَ الظِّهَارَ فَلَهُ نِيَّتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ كَانَ مُطَلِّقًا الْبَتَّةَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي طَلَاقٍ وَلَا ظِهَارٍ كَانَ مُظَاهِرًا .

وَلَا يَنْصَرِفُ صَرِيْحُ الظِّهَارِ بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلَاقِ ، كَمَا لَا يَنْصَرِفُ صَرِيْحُ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتُهُ الْمَعْرُوفَةُ لَهُ إِلَى الظِّهَارِ ، وَكِنَايَةُ الظِّهَارِ خَاصَّةً تَنْصَرِفُ بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلَاقِ الْبَتِّ .

قَالَ الرَّازِيُّ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ "التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ" :

الْبَحْثُ الثَّانِي : فِي الْمُظَاهِرِ ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى : قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ : الضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظِهَارُهُ ، فَعَلَى هَذَا ظِهَارُ الذِّمِّيِّ عِنْدَهُ صَحِيْحٌ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ ،

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] ،

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ تَأْثِيْرَ الظِّهَارِ فِي التَّحْرِيْمِ وَالذِّمِّيُّ أَهْلٌ لِذَلِكَ ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ طَلَاقِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَصِحَّ هَذَا التَّصَرُّفُ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ .

الثَّانِي : أَنْ الْكَفَّارَة إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَى الْمُسْلِمِ زَجْرًا لَهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مُنْكَرٌ مِنْ الْقَوْلِ وَزُوْرٌ ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ فَوَجَبَ أَنْ يَصِحَّ ،

وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (أَنَّ ظِهَارَ الذِّمِّيِّ لَا يَصِحُّ) بِهَذِهِ الآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : اِحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة : ٢] وَذَلِكَ خِطَابُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ مَخْصُوْصٌ بِالْمُؤْمِنِيْنَ .

الثَّانِي : مِنْ لَوَازِمِ الظِّهَارِ الصَّحِيْحِ ، وُجُوْبُ الصَّوْمِ عَلَى الْعَائِدِ الْعَاجِزِ عَنْ الإِعْتَاقِ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة : ٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء : ٩٢] وَإِيْجَابُ الصَّوْمِ عَلَى الذِّمِّيِّ مُمْتَنِعٌ ، لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ ، إِمَّا مَعَ الْكُفْرِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ ، أَوْ بَعْدَ الإِيْمَانِ وَهُوَ بَاطِلٌ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : **« الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ »** . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ] .

[وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

الذِّمِّيُّ لَا يَلْزَمُ ظِهَارُهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (مِنْكُمْ) يَعْنِي مِنْ الْمُسْلِمِيْنَ . وَهَذَا يَقْتَضِي خُرُوْجَ الذِّمِّيِّ مِنْ الْخِطَابِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ .

قُلْنَا : هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالاِشْتِقَاقِ وَالْمَعْنَى ، فَإِنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ فَاسِدَةٌ مُسْتَحِقَّةُ الْفَسْخِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ طَلَاقٍ وَلَا ظِهَارٍ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، وَإِذَا خَلَتْ الأَنْكِحَةُ عَنْ شُرُوْطِ الصِّحَّةِ فَهِيَ فَاسِدَةٌ ، وَلَا ظِهَارَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِحَالٍ .]

قَالَ الرَّازِيُّ :

وَالْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ :

أَنَّ قَوْلَهُ : (مِنْكُمْ) خِطَابُ مُشَافَهَةٍ فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعُ الْحَاضِرِيْنَ ، فَلِمَ قُلْتُمْ : أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْمُؤْمِنِيْنَ ،

سَلَّمْنَا أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْمُؤْمِنِيْنَ ، فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنْ تَخْصِيْصَهُ بِالْمُؤْمِنِيْنَ فِي الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَ غَيْرِهِمْ بِخِلافِ ذَلِكَ ، لَا سِيَّمَا وَمِنْ مَذْهَبِ هَذَا الْقَائِلِ : أَنَّ التَّخْصِيْصَ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ ،

سَلَّمْنَا بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ دَلَالَةَ الْمَفْهُوْمِ أَضْعَفُ مِنْ دَلَالَةِ الْمَنْطُوْقِ ، فَكَانَ التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُونَ﴾ أَوْلَى ،

سَلَّمْنَا الاِسْتِوَاءَ فِي الْقُوَّةِ ، لَكِنَّ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ الْعَامَّ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْخَاصِّ كَانَ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ ،

وَالَّذِي تَمَسَّكْنَا بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة : ٣] مُتَأَخِّر فِي الذِّكْرِ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾

[المجادلة : ٢] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي النُّزُولَ أَيْضًا لأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ حُكْمِ الظِّهَارِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فِيْهِ بَيَانُ حُكْمِ الظِّهَارِ ، وَكَوْنُ الْمُبَيِّنُ مُتَأَخِّرًا فِي النُّزُوْلِ عَنْ الْمُجْمَلِ أَوْلَى .

وَالْجَوَابُ عَنْ الثَّانِي مِنْ وُجُوْهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ لَوَازِمَهُ أَيْضًا أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ الصَّوْمِ اكْتَفَى مِنْهُ بِالإِطْعَامِ ، فَهَهُنَا إِنْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ وَجَبَ أَنْ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالإِطْعَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْعَجْزُ فَقَدْ زَالَ السُّؤَالُ ،

وَالثَّانِي : أَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ عَنْ الإِعْتَاقِ ، وَالْبَدَل أَضْعَفُ مِنْ الْمُبْدَلِ ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ عَنْ الإِعْتَاقِ مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ ظِهَارُهُ ، فَإِذَا كَانَ فَوَاتُ أَقْوَى اللاَّزِمَيْنِ لَا يُوجِبُ الْمَنْعَ ، مَعَ صِحَّةِ الظِّهَارِ ، فَفَوَاتُ أَضْعَفِ اللاَّزِمَيْنِ كَيْفَ يَمْنَعُ مِنْ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الظِّهَارِ .

الثَّالِثُ : قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقَالُ : إِنْ أَرَدْتَ الْخَلَاصَ مِنْ التَّحْرِيْمِ ، فَأَسْلِمْ وَصُمْ ، أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَالسَّلامُ : « **الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ** » قُلْنَا : إِنَّهُ عامٌّ ، وَالتَّكْلِيْفُ بِالتَّكْفِيْرِ خَاصٌّ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ ، وَأَيْضًا فَنَحْنُ لَا نُكَلِّفُهُ بِالصَّوْمِ بَلْ نَقُولُ : إِذَا أَرَدْتَ إِزَالَةَ التَّحْرِيْمِ فَصُمْ ، وَإِلَّا فَلَا تَصُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : لَا يَصِحُّ ظِهَارُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَهُوَ أَنْ تَقُوْلَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ،

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : هُوَ يَمِيْنٌ تُكَفِّرُهَا ، وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ ، وَهُوَ الأَصْلُ فَكَيْفَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ ، وَلأَنَّ الظِّهَارَ يُوجِبُ تَحْرِيْمًا بِالْقَوْلِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَمْلِكُ ذَلِكَ بِدَلِيْلِ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الطَّلَاقَ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ :

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ تَظَاهُرٌ ،

وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ اللاَّئِي يَظَّهَّرْنَ مِنْكُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ، إِنَّمَا الظِّهَارُ عَلَى الرِّجَالِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهُوَ صَحِيْحٌ مَعْنَى لأَنَّ الْحَلَّ وَالْعَقْدَ وَالتَّحْلِيْلَ وَالتَّحْرِيْمَ فِي النِّكَاحِ بِيَدِ الرِّجَالِ لَيْسَ بِيَد الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهَذَا إِجْمَاعٌ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : هِيَ مُظَاهِرَةٌ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٌ : لَيْسَ ظِهَارُ الْمَرْأَةِ مِنْ الرَّجُلِ بِشَيْءٍ قَبْلَ النِّكَاحِ كَانَ أَوْ بَعْدَهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا ظِهَارَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ الرَّجُلِ .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فُلَانَةٍ فَهِيَ يَمِيْنٌ تُكَفِّرُهَا .

وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ : لَا تَكُونُ امْرَأَةٌ مُتَظَاهِرَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَكِنْ عَلَيْهَا يَمِيْنٌ تُكَفِّرُهَا .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَرَى أَنَّ تُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ ، وَلَا يَحُوْلُ قَوْلُهَا هَذَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا أَنَّ يُصِيْبَهَا رَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ : حَرَّمْتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، عَلَيْهَا كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنُ : لَا شَيْءَ عَلَيْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : " أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي الْيَوْمَ " ، بَطَلَ الظِّهَارِ بِمُضِيِّ الْيَوْمِ ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، هُوَ مُظَاهِرٌ أَبَدًا .

لَنَا : أَنَّ التَّحْرِيْمَ الْحَاصِلَ بِالظِّهَارِ قَابِلٌ لِلتَّوْقِيتِ وَإِلَّا لَمَا انْحَلَّ بِالتَّكْفِيْرِ ، وَإِذَا كَانَ قَابِلًا لِلتَّوْقِيتِ ، فَإِذَا وَقْتَهُ وَجَبَ أَنْ يَتَقَدَّرَ بِحَسَبِ ذَلِكَ التَّوْقِيْتِ قِيَاسًا عَلَى الْيَمِيْنِ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣]

فَيَتَعَلَّقَ بِهِ أَحْكَامُ الْمُظَاهَرِ مِنْهُ ،

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ الظِّهَارُ عَنْ الأَمَةِ ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ : يَصِحُّ ،

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْحِلَّ كَانَ ثَابِتًا وَالتَّكْفِيْرَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، وَالأَصْلُ فِي الثَّابِتِ الْبَقَاءُ ، وَالآيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ لأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] يَتَنَاوَلُ الْحَرَائِرَ دُوْنَ الإِمَاءِ ، وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] وَالْمَفْهُوْمُ مِنْهُ الْحَرَائِرُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَحَّ عَطْفُ قَوْلِهِ : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور : ٣١] لأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجَاتِ دُوْنَ مِلْكِ الْيَمِيْنِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ :

الظِّهَارُ لَازِمٌ فِي كُلِّ زَوْجَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا عَلَى أَيِّ الأَحْوَالِ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ يَجُوزُ طَلَاقُهُ .

وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ مَنْ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا مِنْ إِمَائِهِ ، إِذَا ظَاهَرَ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ الظِّهَارُ فِيْهِنَّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُ .

قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَسِيرَةٌ جِدًّا عَلَيْنَا لأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ : " إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا يَلْزَمُ " . فَكَيْفَ يَبْطُلُ فِيْهَا صَرِيْحُ التَّحْرِيْمِ وَتَصِحُّ كِنَايَتُهُ ، وَلَكِنْ تَدْخُلُ الأَمَةُ فِي عُمُوْمِ قَوْلِهِ : (مِنْ نِسَائِهِمْ) لأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ مُحَلَّلَاتِهِمْ . وَالْمَعْنَى فِيْهِ أَنَّهُ لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بِالْبُضْعِ دُوْنَ رَفْعِ الْعَقْدِ فَصَحَّ فِي الأُمَّةِ ؛ أَصْلُهُ الْحَلِفُ بِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ الإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

مَسَائِلُ :

الثَّانِيَةُ : حَقِيْقَةُ الظِّهَارِ تَشْبِيهُ ظَهْرٍ بِظَهْرٍ ، وَالْمُوجِبُ لِلْحُكْمِ مِنْهُ تَشْبِيهُ ظَهْرٍ مُحَلَّلٍ بِظَهْرٍ مُحَرَّمٍ .

وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَنَّهُ مُظَاهِرٌ .

وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَنَّهُ مُظَاهِرٌ .

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ .

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ الشَّافِعِيِّ ﷺ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مُظَاهِرٌ لأَنَّهُ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مُؤَبَّدٍ كَالأُمِّ .

وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالأُمِّ وَحْدَهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ قَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ .

الثَّالِثَةُ : أَصْلُ الظِّهَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الظَّهْرَ كِنَايَةً عَنْ الْبَطْنِ وَسَتْرًا .

فَإِنْ قَالَ : " أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي " وَلَمْ يَذْكُرْ الظَّهْرَ ، أَوْ قَالَ : " أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي " ،

فَإِنْ أَرَادَ الظِّهَارَ فَلَهُ نِيَّتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ كَانَ مُطَلِّقًا الْبَتَّةَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي طَلَاقٍ وَلَا ظِهَارٍ كَانَ مُظَاهِرًا .

وَلَا يَنْصَرِفُ صَرِيْحُ الظِّهَارِ بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلَاقِ ، كَمَا لَا يَنْصَرِفُ صَرِيْحُ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتُهُ الْمَعْرُوفَةُ لَهُ إِلَى الظِّهَارِ ، وَكِنَايَةُ الظِّهَارِ خَاصَّةً تَنْصَرِفُ بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلَاقِ الْبَتِّ .

الرَّابِعَةُ : أَلْفَاظُ الظِّهَارِ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ :

فَالصَّرِيحُ :

" أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي " ، " وَأَنْتِ عِنْدِي وَأَنْتِ مِنِّي وَأَنْتِ مَعِي كَظَهْرِ أُمِّي " . وَكَذَلِكَ : " أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي أَوْ كَرَأْسِهَا أَوْ فَرْجِهَا

أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَذَلِكَ فَرْجُكِ أَوْ رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ بَطْنُكِ أَوْ رِجْلُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ مِثْلُ قَوْلِهِ : يَدُكِ أَوْ رِجْلُكِ أَوْ رَأْسُكِ أَوْ فَرْجُكِ طَالِقٌ تَطْلُقُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَكُوْنُ ظِهَارًا .

وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْهُ لأَنَّهُ قَدْ وَافَقَنَا عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاق إِلَيْهِ خَاصَّةً حَقِيقَةً خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ فَصَحَّ إِضَافَةُ الظِّهَارِ إِلَيْهِ .

وَمَتَى شَبَّهَهَا بِأُمِّهِ أَوْ بِإِحْدَى جَدَّاتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيْهِ أَوْ أُمِّهِ فَهُوَ ظِهَارٌ بِلَا خِلَافٍ .

وَإِنْ شَبَّهَهَا بِغَيْرِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ كَالْبِنْتِ وَالأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ كَانَ مُظَاهِرًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَعِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

وَالْكِنَايَةُ أَنْ يَقُوْلَ : " أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي " فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ فِيْهِ النِّيَّةَ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :

إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ أُمِّي ، فَإِنْ نَوَى ظِهَارًا كَانَ ظِهَارًا ، وَإِنْ نَوَى طَلاقًا كَانَ طَلاقًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ كَانَ ظِهَارًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ .

وَدَلِيلُنَا : أَنَّهُ أَطْلَقَ تَشْبِيهَ امْرَأَتِهِ بِأُمِّهِ ، فَكَانَ ظِهَارًا ؛ أَصْلُهُ إِذَا ذَكَرَ

الظَّهْرَ ، وَهَذَا قَوِيٌّ ؛ إِذْ مَعْنَى اللَّفْظِ فِيهِ مَوْجُودٌ ، وَاللَّفْظُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْ حُكْمُ الظَّهْرِ لِلَفْظِهِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَ لِمَعْنَاهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ .

الْخَامِسَةُ : إِذَا شَبَّهَ جُمْلَةَ أَهْلِهِ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ كَانَ مُظَاهِرًا ؛

خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : أَنَّهُ إِنْ شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا . وَهَذَا لَا يَصِحُّ لأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الاِسْتِمْتَاعِ لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَفِيهِ وَقَعَ التَّشْبِيهُ وَإِيَّاهُ قَصَدَ الْمُظَاهِرُ ،

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ ظِهَارًا إِلَّا فِي الظَّهْرِ وَحْدَهُ .

وَهَذَا فَاسِدٌ لأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا مُحَرَّمٌ ، فَكَانَ التَّشْبِيهُ بِهِ ظِهَارًا كَالظُّهْرِ ، وَلأَنَّ الْمُظَاهِرَ إِنَّمَا يَقْصِدُ تَشْبِيهَ الْمُحَلَّلَ بِالْمُحَرَّمِ فَلَزِمَ عَلَى الْمَعْنَى .

السَّادِسَةُ : إِنْ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ :

فَإِنْ ذَكَرَ الظَّهْرَ كَانَ ظِهَارًا حَمْلًا عَلَى الأَوَّلِ ،

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الظَّهْرَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَكُونُ ظِهَارًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَكُونُ طَلَاقًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ شَيْئًا .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا فَاسِدٌ لأَنَّهُ شَبَّهَ مُحَلَّلًا مِنْ الْمَرْأَةِ بِمُحَرَّمٍ فَكَانَ مُقَيَّدًا بِحُكْمِهِ كَالظَّهْرِ ، وَالأَسْمَاءُ بِمَعَانِيْهَا عِنْدَنَا ، وَعِنْدَهُمْ بِأَلْفَاظِهَا وَهَذَا نَقْضٌ لِلأَصْلِ مِنْهُمْ .

قُلْتُ : الْخِلَافُ فِي الظِّهَارِ بِالأَجْنَبِيَّةِ قَوِيٌّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ،

مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الظِّهَارَ إِلَّا بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ خَاصَّةً وَلَا يَرَى الظِّهَارَ بِغَيْرِهِنَّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْعَلُهُ شَيْئًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلَهُ فِي الأَجْنَبِيَّة طَلَاقًا .

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا قَالَ : كَظَهْرِ ابْنِي أَوْ غُلَامِي أَوْ كَظَهْرِ زَيْدٍ أَوْ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ ظِهَارٌ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا فِي حِيْنِ يَمِيْنِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا : أَنَّ الظِّهَارَ بِغَيْرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانِ رَجُلٍ فَهُوَ يَمِيْنٌ يُكَفِّرُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّابِعَةُ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي كَانَ ظِهَارًا وَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ؛

لأَنَّ قَوْلَهُ : " أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ " يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمِ بِالطَّلَاقِ فَهِيَ

مُطَلَّقَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيْمَ بِالظِّهَارِ ، فَلَمَّا صَرَّحَ بِهِ كَانَ تَفْسِيرًا لأَحَدِ الاِحْتِمَالَيْنِ يَقْضِي بِهِ فِيْهِ .

التَّاسِعَةُ : وَيَلْزَمُ الظِّهَارُ قَبْلَ النِّكَاحِ إِذَا نَكَحَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا عِنْدَ مَالِكٍ .

وَلَا يَلْزَمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مِن نِّسَآبِهِمْ﴾ وهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ نِسَائِهِ .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مِنْكُمْ﴾ يَقْتَضِي صِحَّةَ ظِهَارِ الْعَبْدِ خِلَافًا لِمَنْ مَنْعُهُ .

وَحَكَاهُ الثَّعْلَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَحْكَامُ النِّكَاحِ فِي حَقِّهِ ثَابِتَةٌ وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ وَالإِطْعَامُ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصِّيَامِ .

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : مَنْ بِهِ لَمَمٌ وَانْتَظَمَتْ لَهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ الْكَلِمُ إِذَا ظَاهَرَ لَزِمَ ظِهَارُهُ

لِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيْثَ : أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ وَكَانَ زَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِت ،ِ وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ ، فَأَصَابَهُ بَعْضُ لَمَمِهِ فَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ .

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : مَنْ غَضِبَ وَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ طَلَّقَ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ غَضَبُهُ حُكْمَهُ .

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيْثِ ، قَالَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ : حَدَّثَتْنِي خَوْلَةُ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَتْ : (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ) .

فَقَوْلُهَا : "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ " دَلِيْلٌ عَلَى مُنَازَعَةٍ أَحْرَجَتْهُ فَظَاهَرَ مِنْهَا . وَالْغَضَبُ لَغْوٌ لَا يَرْفَعُ حُكْمًا وَلَا يُغَيِّرُ شَرْعًا وَكَذَلِكَ السَّكْرَانُ .

وَهِيَ :

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : يَلْزَمُهُ حُكْمُ الظِّهَارِ وَالطَّلَاقِ فِي حَالِ سُكْرِهِ إِذَا عَقَلَ قَوْلَهُ وَنَظَمَ كَلَامَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي النِّسَاءِ بَيَانُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : وَلَا يَقْرَبُ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى يُكَفِّرَ ،

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ كُلِّ اسْتِمْتَاعٍ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ .

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ : عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ .

رَوَى سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، وَمُطَرِّفٌ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ

ذُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي الْمُظَاهِرِ : إِذَا وَطِىءَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ .

وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ : عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ .

وَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْهُمْ النَّسَائِيُّ (٣٤٥٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٩٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٦٥) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ؟ فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ ! قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢١٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٠ ، ٣٢٩٩) ، وَابْنُ مَاجَه (٢٠٦٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٣١٨٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٧٣) عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ صَخْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلاءِ الْبَيَاضِيُّ قَالَ : **﴿كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنْ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ ، وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : لا وَاللَّهِ ،**

فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : حَرِّرْ رَقَبَةً ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا - وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي - ، قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ ! قَالَ : فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ ، قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ،وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ » ، زَادَ ابْنُ الْعَلاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : بَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ] .

فَسَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ ظَاهَرَ ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَأَتَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا .

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِهِ : أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ وَأَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَلْزَمُهُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ .

وَلَيْسَ فِي الآيَةِ دَلِيْلٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي عَامَّةِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُعَوَّلُ عَلَى الْمَعْنَى .

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ يَجْزِيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنَّ ظَاهَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى لَزِمَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ) . وَهَذَا إِجْمَاعٌ .

[قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

إِذَا ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ الأَرْبَعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ . بِغَيْرِ خِلافٍ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَعُمَرَ وَعُرْوَةَ ، وَطَاوُسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي الْجَدِيدِ : عَلَيْهِ لِكُلِّ امْرَأَةٍ كَفَّارَةٌ ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ الظِّهَارُ وَالْعَوْدُ فِي حَقِّ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهَا بِهِ .

وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ رَوَاهُ عَنْهُمَا الأَثْرَمُ ، وَلا نَعْرِفُ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلأَنَّ الظِّهَارَ كَلِمَةٌ تَجِبُ

بِمُخَالَفَتِهَا الْكَفَّارَةُ ، فَإِذَا وُجِدَتْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْجَبَتْ كَفَّارَةً وَاحِدَةً ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَفَارَقَ مَا إِذَا ظَاهَرَ بِكَلِمَاتٍ ؛ فَإِنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تَقْتَضِي كَفَّارَةً تَرْفَعُهَا ، وَتُكَفِّرُ إِثْمَهَا . وَهَاهُنَا الْكَلِمَةُ وَاحِدَةٌ ، فَالْكَفَّارَةُ الْوَاحِدَةُ تَرْفَعُ حُكْمَهَا ، وَتَمْحُوا إِثْمَهَا ، فَلا يَبْقَى لَهَا حُكْمٌ .]

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : فَإِنْ قَالَ لأَرْبَعِ نِسْوَةٍ : إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ فَأَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ ، ثُمَّ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْيَمِينُ فِي سَائِرِهِنَّ .

وَقَدْ قِيلَ : لَا يَطَأُ الْبَوَاقِي مِنْهُنَّ حَتَّى يُكَفِّرَ . وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ .

[وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

الظِّهَارُ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ يَصِحُّ ، سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ لامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا ، أَوْ قَالَ : كُلُّ النِّسَاءِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . وَسَوَاءٌ أَوْقَعَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى التَّزْوِيجِ ، فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . وَمَتَى تَزَوَّجَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ، لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ .

يُرْوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَثْبُتَ حُكْمُ الظِّهَارِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ . وَهُوَ قَوْلُ

الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] ، وَالأَجْنَبِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ ،

وَلأَنَّ الظِّهَارَ يَمِينٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِحُكْمِهَا مُقَيَّدًا بِنِسَائِهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي الأَجْنَبِيَّةِ ، كَالإِيلاءِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] . كَمَا قَالَ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦]

وَلأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ الظِّهَارُ مِنْهَا ، كَأَمَتِهِ ،

وَلأَنَّهُ حَرَّمَ مُحَرَّمَةً ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ حَرَامٌ . وَلأَنَّهُ نَوْعُ تَحْرِيمٍ ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ النِّكَاحَ ، كَالطَّلاقِ .

وَلَنَا :

مَا رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ : إنْ تَزَوَّجْت فُلانَةَ ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَتَزَوَّجَهَا . قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ) .

وَلأَنَّهَا يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ ، فَصَحَّ انْعِقَادُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، كَالْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى .

أَمَّا الآيَةُ ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ

الإِنْسَانَ إِنَّمَا يُظَاهِرُ مِنْ نِسَائِهِ ، فَلا يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِهِنَّ ، كَمَا أَنْ تَخْصِيصَ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ بِالذِّكْرِ ، لَمْ يُوجِبْ اخْتِصَاصَهَا بِالتَّحْرِيمِ ،

وَأَمَّا الإِيلاءُ ، فَإِنَّمَا اخْتَصَّ حُكْمُهُ بِنِسَائِهِ ؛ لِكَوْنِهِ يَقْصِدُ الإِضْرَارَ بِهِنَّ دُونَ غَيْرِهِنَّ ، وَالْكَفَّارَةُ وَجَبَتْ هَاهُنَا لِقَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ ، وَلا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِنِسَائِهِ ، وَيُفَارِقُ الظِّهَارُ الطَّلاقَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الطَّلاقَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ، وَلا يُمْكِنُ حَلُّهُ قَبْلَ عَقْدِهِ وَالظِّهَارُ تَحْرِيمٌ لِلْوَطْءِ ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْعَقْدِ كَالْحَيْضِ .

الثَّانِي : أَنَّ الطَّلاقَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْبِقَهُ ، وَهَذَا لا يَرْفَعُهُ ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الإِبَاحَةُ عَلَى شَرْطٍ ، فَجَازَ تَقَدُّمُهُ .

وَأَمَّا الظِّهَارُ مِنَ الأَمَةِ ، فَقَدْ انْعَقَدَ يَمِينًا وَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَةً لَهُ حَالَ التَّكْفِيرِ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .]

الْمُوَفِّيَةُ عِشْرِينَ : وَإِنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَأَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ :

لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ مَعًا ، وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى يَنْكِحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَلَا يَطَأُهَا إِذَا نَكَحَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ ،

فَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ؛ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الظِّهَارُ لأَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا يَلْحَقُهَا ظِهَارٌ .

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ :

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَصِحُّ ظِهَارُ غَيْرِ الْمَدْخُول بِهَا . وَقَالَ الْمُزَنِيُّ : لَا يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنْ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ ،

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ أَحْكَام الزَّوْجِيَّةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ثَابِتَةٌ ، وَكَمَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ كَذَلِكَ يَلْحَقُهَا الظِّهَارُ قِيَاسًا وَنَظَرًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّيْنِ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ كَثِيرٍ الشَّافِعِيُّ فِي "تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ" (٧٠٠-٧٧٤) (بِتَصَرُّفٍ) :

قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة : ٣]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة : ٣]

اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ :

١ - فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْعُوْدُ هُوَ أَنْ يَعُوْدَ إِلَى لَفْظِ الظِّهَارِ

فَيُكَرِّرَهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ ، وَقَوْلُ دَاوُدَ ، وَحَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ وَالْفِرَاءِ وَفِرْقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ ،

٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ الْمُظَاهَرَةِ زَمَانًا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِيْهِ فَلَا يُطَلِّقُ ،

٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ أَنْ يَعُوْدَ إِلَى الْجِمَاعِ أَوْ يَعْزِمَ عَلَيْهِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِهَذِهِ الْكَفَّارَةِ ،

٤ - وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْجِمَاعِ وَالإِمْسَاكِ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ الْجِمَاعُ ،

٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ يَعُوْدَ إِلَى الظِّهَارِ بَعْدَ تَحْرِيْمِهِ وَرَفْعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَتَى ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَدْ حَرَّمَهَا تَحْرِيْمًا لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْكَفَّارَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

٦ - وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يَعْنِي يُرِيدُونَ أَنَّ يَعُودُوا فِي الْجِمَاعِ الَّذِي حَرَّمُوْهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ .

٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي الْفَرْجِ ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْشَى فِيمَا دُوْنَ الْفَرْجِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ . اهـ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

وَفِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ هَذَا ابْتِدَاءٌ وَالْخَبَرُ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَحُذِفَ " عَلَيْهِمْ " لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَيْ فَعَلَيْهِمْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ .

وَقِيْلَ : أَيْ فَكَفَّارَتُهُمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ .

وَالْمَجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الظِّهَارِ قَوْلُ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . وَهُوَ قَوْلُ الْمُنْكَرِ وَالزُّوْرِ الَّذِي عَنَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ .

فَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ ، فَمَنْ عَادَ لِمَا قَالَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ لِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ لَا تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ خَاصَّةً حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهَا الْعَوْدُ .

وَهَذَا حَرْفٌ مُشْكِلٌ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ سَبْعَةٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ ، وَهُوَ مَشْهُورُ قَوْلِ الْعِرَاقِيِّيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ .

الثَّانِي : الْعَزْمُ عَلَى الإِمْسَاكِ بَعْدَ التَّظَاهُرِ مِنْهَا ؛ قَالَهُ مَالِكٌ .

الثَّالِثُ : الْعَزْمُ عَلَيْهِمَا .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي "مُوَطَّئِهِ" ، قَالَ : " سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِصَابَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا ؛ فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ التَّظَاهُرِ " .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْوَطْءُ نَفْسُهُ فَإِنْ لَمْ يَطَأْ لَمْ يَكُنْ عَوْدًا ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ أَيْضًا .

الْخَامِسُ : وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ : " هُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا زَوْجَةً بَعْدَ الظِّهَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّلَاقِ " ؛

لأَنَّهُ لَمَّا ظَاهَرَ قَصَدَ التَّحْرِيْمَ ، فَإِنْ وَصَلَ بِهِ الطَّلَاقَ فَقَدْ جَرَى عَلَى خِلَافِ مَا ابْتَدَأَهُ مِنْ إِيْقَاعِ التَّحْرِيْمِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ الطَّلَاقِ فَقَدْ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

السَّادِسُ : أَنَّ الظِّهَارَ يُوجِبُ تَحْرِيْمًا لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْكَفَّارَةُ .

وَمَعْنَى الْعَوْدِ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهَذَا : أَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ وَطْأَهَا إِلَّا بِكَفَّارَةٍ يُقَدِّمُهَا ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

السَّابِعُ : هُوَ تَكْرِيرُ الظِّهَارِ بِلَفْظِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ النَّافِينَ

لِلْقِيَاسِ ، قَالُوا : إِذَا كَرَّرَ اللَّفْظَ بِالظِّهَارِ فَهُوَ الْعَوْدُ ، وَإِنْ لَمْ يُكَرِّرْ فَلَيْسَ بِعُودٍ . وَيُسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : وَظَاهِرُ الآيَةِ يَشْهَدُ لَهُ لأَنَّهُ قَالَ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أَيْ إِلَى قَوْلِ مَا قَالُوا .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ فَلَيْسَتْ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :

قَدْ رُوِيَتْ قَصَصُ الْمُتَظَاهِرِيْنَ وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِمْ ذِكْرٌ لِعَوْدِ الْقَوْلِ مِنْهُمْ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَعْنَى يَنْقُضُهُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنْ الْقَوْلِ وَزُوْرٌ ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ إِذَا أَعَدْتَ الْقَوْلَ الْمُحَرَّمَ وَالسَّبَبَ الْمَحْظُوْرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَهَذَا لَا يُعْقَلُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ سَبَبٍ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ لَا تُشْتَرَطُ فِيْهِ الإِعَادَةُ مِنْ قَتْلٍ وَوَطْءٍ فِي صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : بِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّلَاقَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ " ، فَيَنْقُضُهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَالَ : ﴿ثُمَّ﴾ وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَقْتَضِي التَّرَاخِي .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يَقْتَضِي وُجُوْدَ فِعْلٍ مِنْ جِهَةٍ ، وَمُرُوْرُ الزَّمَانِ لَيْسَ بِفِعْلٍ مِنْهُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُنَافِي الْبَقَاءَ عَلَى الْمَلِكِ ؛ فَلَمْ يَسْقُطْ حُكْمُ الظِّهَارِ كَالإِيلَاءِ .

الثَّانِيَةُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلَ التَّأْوِيْلِ : الآيَةُ فِيْها تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَالْمَعْنَى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الْجِمَاعِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لِمَا قَالُوا أَيْ فَعَلَيْهِمْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ أَجَلِ مَا قَالُوا : فَالْجَارُّ فِي قَوْلِهِ : ﴿لِمَا قَالُوا﴾ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَحْذُوْفِ الَّذِي هُوَ خَبَرُ الابْتِدَاءِ وَهُوَ عَلَيْهِمْ قَالَهُ الأَخْفَشُ .

وَقَالَ الزَّجَّاجُ : الْمَعْنَى ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى إِرَادَةِ الْجِمَاعِ مِنْ أَجَلِ مَا قَالُوا .

وَقِيْلَ : الْمَعْنَى الَّذِينَ كَانُوا يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا كَانُوا قَالُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ فَكَفَّارَةُ مَنْ عَادَ أَنَّ يُحَرِّرَ رَقَبَةً .

الْفَرَّاءُ : اللَّامُ بِمَعْنَى عَنْ ، وَالْمَعْنَى ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَمَّا قَالُوا وَيُرِيدُونَ الْوَطْءَ .

وَقَالَ الأَخْفَشُ : " لِمَا قَالُوا " ، وَ " إِلَى مَا قَالُوا " وَاحِدُ ، وَاللاَّمُ وَ إِلَى يَتَعَاقَبَانِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف : ٤٣] ، وَقَالَ : ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات : ٢٣] ، وَقَالَ : ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ⑤﴾ [الزلزلة : ٥] ، وَقَالَ : ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ﴾ [هود : ٣٦] . اهـ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ" :

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة : ٣] :

أَيْ فَإِعْتَاقُ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ،

فَهَهُنَا الرَّقَبَةُ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِالإِيْمَانِ ، وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مُقَيَّدَةٌ بِالإِيْمَانِ ،

فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أُطْلِقَ هَهُنَا عَلَى مَا قُيِّدَ هُنَاكَ لاتِّحَادِ الْمُوْجَبِ ، وَهُوَ عِتْقُ الرَّقَبَةِ ، وَاعْتَضَدَ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ فِي قِصَّةِ الْجَارِيَةِ السَّوْدَاءِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ** » وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ **أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْها قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾** قَالَ : أَعْجَبَتْنِي ، قَالَ : أَمْسِكْ حَتَّى تُكَفِّرَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ الْبَزَّارُ : لَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ تُكُلِّمَ فِيْهِ ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفِيهِ مِنْ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ . اهـ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أَيْ فَعَلَيْهِ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ ، يُقَالُ : حَرَّرْتُهُ أَيْ جَعَلْتُهُ حُرًّا .

ثُمَّ هَذِهِ الرَّقَبَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ كَامِلَةً سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَمِنْ كَمَالِهَا إِسْلَامُهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ كَالرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ تُجْزِئُ الْكَافِرَةُ وَمَنْ فِيْهَا شَائِبَةُ رِقٍّ كَالْمُكَاتَبَةِ وَغَيْرِهَا .

الرَّابِعَةُ : فَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَي عَبْدَيْنِ فَلَا يُجْزِيْهِ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُجْزِئُ ؛ لأَنَّ نِصْفَ الْعَبْدَيْنِ فِي مَعْنَى الْعَبْدُ الْوَاحِدِ وَلأَنَّ الْكَفَّارَة بِالْعِتْقِ طَرِيْقُهَا الْمَالُ ، فَجَازَ أَنْ يَدْخُلَهَا التَّبْعِيْضُ وَالتَّجَزِّيءُ كَالإِطْعَامِ .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) وَهَذَا الاِسْمُ عِبَارَةٌ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَبَعْضُ الرَّقَبَةِ لَيْسَ بِرَقَبَةٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ التَّلْفِيْقُ لأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالرَّقَبَةِ لَا يَقُوْمُ النِّصْفُ مِنْ رَقَبَتَيْنِ مُقَامَهَا ، أَصْلُهُ إِذَا اشْتَرَكَ رجلَانِ فِي أُضْحِيَّتَيْنِ ، وَلأَنَّهُ لَوْ أَمَرَ رَجُلَيْنِ أَنَّ يَحُجَّا عَنْهُ حُجَّةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نِصْفَهَا ، كَذَلِكَ هَذَا ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِأَنّ تُشْتَرَى رَقَبَةٌ فَتُعْتَقَ عَنْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ نِصْفُ عَبْدَيْنِ ، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا وَبِهَذَا يَبْطُلَ دَلِيْلُهُمْ . وَالإِطْعَامُ وَغَيْرُهُ لَا يَتَجَزَّأُ فِي الكَفَّارَةِ عِنْدَنَا . اهـ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ" :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة : ٣] :

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (وَالْمَسُّ النِّكَاحُ) ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ ،

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : (لَيْسَ لَهُ أَنَّ يُقَبِّلَهَا وَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ) .

وَقَدْ رَوَى "أَهْلِ السُّنَنِ" مِنْ حَدِيْثِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « **أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ؛ فَقَالَ : مَا حَملَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ**

اللَّهُ ﷻ ﴾ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيْثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ، قَالَ النَّسَائِيُّ : وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أَيْ يُجَامِعَهَا ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُظَاهِرِ الْوَطْءُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَإِنْ جَامَعَهَا قَبْلَ التَّكْفِيْرِ أَثِمَ وَعَصَى وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْفِيْرُ .

وَحُكِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ إِذَا وَطِىءَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّكْفِيْرِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى .

وَعَنْ غَيْرُهُ : أَنَّ الْكَفَّارَةَ الْوَاجِبَةَ بِالظِّهَارِ تَسْقُطُ عَنْهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَصْلًا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ وَأَمَرَ بِهَا قَبْلَ الْمَسِيْسِ ، فَإِذَا أَخَّرَهَا حَتَّى مَسَّ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُهَا .

وَالصَّحِيحُ ثُبُوْتُ الْكَفَّارَةِ لأَنَّهُ بِوَطْئِهِ ارْتَكَبَ إِثْمًا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِلْكَفَّارَةِ ، وَيَأْتِي بِهَا قَضَاءً كَمَا لَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا .

وَفِي حَدِيْثِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ وَطِئَ امْرَأَتَهُ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ . وَهَذَا نَصٌّ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ كَفَّارَةً بِالْعِتْقِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الإِطْعَامِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَتْ كَفَّارَتُهُ بِالإِطْعَامِ جَازَ أَنْ يَطَأَ ثُمَّ يُطْعِمَ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْوَطْءِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّلَذُّذِ ، فَلا يَحْرُمُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَهُ الْحَسَنُ وسُفْيَانُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَقِيْلَ : وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَكُلٌّ مِنْ مَعَانِي الْمَسِيْسِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ أَيْ تُؤْمَرُونَ بِهِ .

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ مِنْ التَّكْفِيرُ وَغَيْرُهُ .

السَّابِعَةُ : مَنْ لَمْ يَجِدْ الرَّقَبَةَ وَلَا ثَمَنَهَا ، أَوْ كَانَ مَالِكًا لَهَا إِلَّا أَنَّهُ شَدِيْدُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِخِدْمَتِهِ ، أَوْ كَانَ مَالِكًا لِثَمَنِهَا إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ ، وَلَا يَجِدْ شَيْئًا سِوَاهُ ، فَلَهُ أَنْ يَصُوْمَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصُوْمُ وَعَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ لَزِمَهُ الْعِتْقُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة : ٤]

قَالَ الإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

الثَّامِنَةُ : فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الرَّقَبَةِ : فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

فَإِنَّ أَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ اِسْتَأْنَفَهُمَا ، وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَقِيْلَ : يَبْنِي قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ وَالشَّعْبِيُّ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بَنَى إِذَا صَحَّ .

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

التَّاسِعَةُ : إِذَا ابْتَدَأَ الصِّيَامَ ثُمَّ وَجَد الرَّقَبَةَ أَتَمَّ الصِّيَامَ وَأَجْزَأَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لأَنَّهُ بِذَلِكَ أُمِرَ حِيْنَ دَخَلَ فِيْهِ .

وَيَنْهَدِمُ الصَّوْمُ وَيُعْتِقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ قِيَاسًا عَلَى الصَّغِيرَةِ الْمُعْتَدَّةِ بِالشُّهُورِ ترَى الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا ، فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ الْحَيْضَ إِجْمَاعًا مِنْ الْعُلَمَاءِ .

وَإِذَا ابْتَدَأَ سَفَرًا فِي صِيَامِهِ فَأَفْطَرَ ، ابْتَدَأَ الصِّيَامَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ لِقَوْلِهِ : (مُتَتَابِعَيْنِ) .

وَيَبْنِي فِي قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لأَنَّهُ عُذْرٌ ، وَقِيَاسًا عَلَى رَمَضَانَ .

فَإِنْ تَخَلَّلَهَا زَمَانٌ لَا يَحِلُّ صَوْمُهُ فِي الكَفَّارَةِ كَالْعِيدَيْنِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ انْقَطَعَ .

الْعَاشِرَةُ : إِذَا وَطِئَ الْمُتَظَاهِرُ فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ نَهَارًا ، بَطَلَ التَّتَابُعُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَيْلًا فَلَا يَبْطُلَ لأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلاً لِلصَّوْمِ .

[قُلْتُ : قَالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "أَسْنَى الْمَطَالِبِ" : (فَإِنْ وَطِئَ) الْمُظَاهِرُ مِنْهَا (لَيْلًا) قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ (عَصَى) بِتَقْدِيمِ الْوَطْءِ عَلَى تَمَامِ التَّكْفِيرِ (وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ) لأَنَّهُ وَطْءٌ لا يُؤَثِّرُ فِي الصَّوْمِ فَلا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ كَالأَكْلِ بِاللَّيْلِ وَوَطْءُ غَيْرِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا ، وَلأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا الاِسْتِئْنَافَ لَوَقَعَ صَوْمُ الشَّهْرَيْنِ بَعْدَ التَّمَاسِّ ، وَلَوْ لَمْ نُوجِبْهُ كَانَ بَعْضُهُمَا قَبْلَ التَّمَاسِّ وَهَذَا أَقْرَبُ إلَى مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ الأَوَّلِ .] .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَبْطُلُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الْكَفَّارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَمَاسَّا﴾ وَهَذَا الشَّرْطُ عَائِدٌ إِلَى جُمْلَةِ الشَّهْرَيْنِ ، وَإِلَى أَبْعَاضِهِمَا ، فَإِذَا وَطِىءَ قَبْلَ انْقِضَائِهِمَا فَلَيْسَ هُوَ الصِّيَامَ الْمَأْمُوْرَ بِهِ ، فَلَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ كَمَا لَوْ قَالَ : "صَلِّ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ زَيْدًا " ؛ فَكَلَّمَ زَيْدًا فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ قَالَ : " صَلِّ قَبْلَ أَنْ تُبْصِرَ زَيْدًا " فَأَبْصَرَهُ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا لأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ هِيَ الصَّلَاةَ الْمَأْمُوْرَ بِهَا ، كَذَلِكَ هَذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

[قُلْتُ : قَالَ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي"الإِنْصَافِ "عَلَى "الْمُقْنِعِ" لاِبْنِ قُدَامَةَ :

قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا : انْقَطَعَ التَّتَابُعُ) ، هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ،

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ) ، وَهَذَا بِلا خِلافٍ أَعْلَمُهُ ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَهَا نَهَارًا نَاسِيًا ، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ .

وَلَا يَنْقَطِعُ بِوَطْئِهِ فِي أَثْنَاءِ الإِطْعَامِ وَالْعِتْقِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ .] .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : وَمَنْ تَطَاوَلَ مَرَضُهُ طُولًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَاجِزِ مِنْ كِبَرٍ ، وَجَازَ لَهُ الْعُدُولُ عَنْ الصِّيَامِ إِلَى الإِطْعَامِ .

وَلَوْ كَانَ مَرَضُهُ مِمَّا يُرْجَى بُرْؤُهُ وَاشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ إِلَى وَطْءِ امْرَأَتِهِ ؛ كَانَ الاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ الْبُرْءَ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الصِّيَامِ .

وَلَوْ كَفَّرَ بِالإِطْعَامِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ الْقُدْرَةَ عَلَى الصِّيَامِ أَجْزَأَهُ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : وَمَنْ تَظَاهَرَ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يُجزْهُ الصَّوْمُ .

وَمِنْ تَظَاهَرَ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ أَعْسَرَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ صَامَ . وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى حَالِهِ يَوْمَ يُكَفِّرُ .

وَلَوْ جَامَعَهَا فِي عُدْمِهِ وَعُسْرِهِ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَيْسَرَ لَزِمَهُ الْعِتْقُ .

وَلَوْ ابْتَدَأَ بِالصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَإِنْ كانَ مَضَى مِنْ صَوْمِهِ صَدْرٌ صَالِحٌ نَحْوُ الْجُمْعَةِ وَشِبْهِهَا تَمَادَى ، وَإِنْ كَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَنَحْوَهُمَا تَرَكَ

الصَّوْمَ وَعَادَ إِلَى الْعِتْقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ طَرَأَ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَدْ دَخَلَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقْطَعَ وَيَبْتَدِئَ الطَّهَارَةَ عِنْدَ مَالِكٍ .

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : وَلَوْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ عَنْ كَفَّارَتَيْ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ فِطْرٍ فِي رَمَضَانَ وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَمْ يَجْزِهِ . وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً عَنْ كَفَّارَتَيْنِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ صَامَ عَنْهُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَصُومَ عَنْ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَهْرَيْنِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ .

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةً أُخْرَى .

وَلَوْ عَيَّنَ الْكَفَّارَةَ عَنْ إِحْدَاهُمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ الْكَفَّارَةَ عَنْ الأُخْرَى .

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَأَعْتَقَ عَنْهُنَّ ثَلَاثَ رِقَابٍ ، وَصَامَ شَهْرَيْنِ ، لَمْ يَجْزِهِ الْعِتْقُ وَلَا الصِّيَامُ لأَنَّهُ إِنَّمَا صَامَ عَنْ كُلٍّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّ كَفَّرَ عَنْهُنَّ بِالإِطْعَامِ جَازَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُنَّ مِائَتَيْ مِسْكِيْنٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَّقَ بِخِلَافِ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ لأَنَّ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ لَا يُفَرَّقُ وَالإِطْعَامُ يُفَرَّقُ .

[قُلْتُ : وَالرَّاجِحُ الإِجْزَاءُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ :

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيْلَعِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ" شَرْحِ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِلنَّسَفِيِّ" :

قَالَ النَّسَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَوْ حَرَّرَ عَبْدَيْنِ عَنْ ظِهَارَيْنِ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ صَحَّ عَنْهُمَا ، وَمِثْلُهُ الصِّيَامُ وَالإِطْعَامُ) أَيْ لَوْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ عَنْ كَفَّارَتَيْ ظِهَارٍ أَوْ صَامَ عَنْهُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا لا يَنْوِي إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا جَازَ لأَنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدٌ فَلا حَاجَةَ إِلَى نِيَّةِ التَّعْيِينِ عَلَى مَا مَرَّ . اهـ .

وَقَالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "أَسْنَى الْمَطَالِبِ" فِي شَرْحِ "رَوْضِ الطَّالِبِ" : (وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَ) إِنْ (لَمْ يُعَيِّنْ أَجْزَأَهُ) كَمَا لَوْ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : (٦٢٢٩) فَصْلٌ : وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾** . وَلأَنَّ الْعِتْقَ يَقَعُ مُتَبَرَّعًا بِهِ ، وَعَنْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى ، أَوْ نَذْرٍ ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى هَذِهِ الْكَفَّارَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَصِفَتُهَا أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْقَ ، أَوْ الصِّيَامَ ، أَوْ الإِطْعَامَ عَنْ الْكَفَّارَةِ ، فَإِنْ زَادَ الْوَاجِبَةَ كَانَ تَأْكِيدًا ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْ نِيَّتُهُ الْكَفَّارَةَ . وَإِنْ نَوَى وُجُوبَهَا ، وَلَمْ يَنْوِ الْكَفَّارَةَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَنَوَّعُ عَنْ كَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ ، فَوَجَبَ

تَمْيِيزُهُ . وَمَوْضِعُ النِّيَّةِ مَعَ التَّكْفِيرِ ، أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ . وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَجِبْ تَعْيِينُ سَبَبِهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا .

فَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ ظِهَارِهِ ، أَجْزَأَهُ عَنْ إِحْدَاهُنَّ ، وَحَلَّتْ لَهُ وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَأَجْزَأَتْهُ نِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ ، فَتَخْرُجَ بِالْقُرْعَةِ الْمُحَلَّلَةُ مِنْهُنَّ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى أَيَّتِهِنَّ شَاءَ ، فَتَحِلُّ . وَهَذَا يُفْضِي إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ كَوْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ مُحَلَّلَةً لَهُ ، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الظِّهَارُ مِنْ ثَلاثِ نِسْوَةٍ ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَنْ أُخْرَى ، ثُمَّ مَرِضَ ، فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَنْ أُخْرَى ، أَجْزَأَهُ ، وَحَلَّ لَهُ الْجَمِيعُ ، مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ وَلا تَعْيِينٍ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ ، فَمَنْ تَقَعُ لَهَا الْقُرْعَةُ ، فَالْعِتْقُ لَهَا ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ الْبَاقِيَتَيْنِ ، فَمَنْ تَقَعُ لَهَا الْقُرْعَةُ فَالصِّيَامُ لَهَا ، وَالإِطْعَامُ عَنْ الثَّالِثَةِ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ لَوْ انْفَرَدَتْ ، احْتَاجَتْ إِلَى قُرْعَةٍ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ . وَلَنَا أَنَّ التَّكْفِيرَ قَدْ حَصَلَ عَنْ الثَّلاثِ ، وَزَالَتْ حُرْمَةُ

الظِّهَارِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قُرْعَةٍ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ ثَلاثَةَ أَعْبُدٍ عَنْ ظِهَارِهِنَّ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ مِنْ أَجْنَاسٍ ؛ كَظِهَارٍ ، وَقَتْلٍ ، وَجِمَاعٍ فِي رَمَضَانَ ، وَيَمِينٍ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لا يَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ السَّبَبِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ صِحَّةُ أَدَائِهَا إِلَى تَعْيِينِ سَبَبِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ .

وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْتَرِطَ تَعْيِينَ سَبَبِهَا ، وَلا تُجْزِئُ نِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ . وَحَكَاهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ ، فَوَجَبَ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهُمَا ، كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، لا يُعْلَمُ سَبَبُهَا ، فَكَفَّرَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً ، أَجْزَأَهُ ، عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ . قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ التَّكْفِيرُ بِعَدَدِ أَسْبَابِ الْكَفَّارَاتِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ عَنْ سَبَبٍ ، كَمَنْ نَسِيَ صَلاةً مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ ، لا يَعْلَمُ أَمِنَ قَضَاءٍ هُوَ ، أَوْ نَذْرٍ ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمَيْنِ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، لا يَدْرِي أَهِيَ مِنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ نَذْرٍ ، لَزِمَهُ صَوْمُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ ، كُلُّ ثَلاثَةٍ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ الثَّلاثِ . اهـ .] .

فَصْلٌ :

ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ الْكَفَّارَةَ هُنَا مُرَتَّبَةً فَلَا سَبِيلَ إِلَى الصِّيَامِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الرَّقَبَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى الإِطْعَامِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الاِسْتِطَاعَةِ عَلَى الصِّيَامِ ، فَمَنْ لَمْ يُطِقْ الصِّيَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

وَإِنْ أَطْعَمَ مُدًّا بِمَدِّ هِشَامٍ ، وَهُوَ مُدَّانِ إِلَّا ثُلُثًا ، أَوْ أَطْعَمَ مُدًّا وَنِصْفًا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأَهُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَفْضَلُ ذَلِكَ مُدَّانِ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَقُلْ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ فَوَاجِبٌ قَصْدُ الشِّبَعِ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مُدٌّ وَاحِدٌ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ يُكَفِّرُ بِالإِطْعَامِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ صَرْفُ زِيَادَةٍ عَلَى الْمُدِّ ، أَصْلُهُ كَفَّارَةُ الإِفْطَارِ وَالْيَمِيْنِ .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة : ٤] وَإِطْلَاقُ الإِطْعَامِ يَتَنَاوَلُ الشِّبَعَ ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِالْعَادَةِ بِمَدٍّ وَاحِدٍ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ .

وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ حَتَّى يَكْمُلَ الْعَدَدُ أَجْزَأَهُ .

وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" :

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ :

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الإِطْعَامُ فِي الْكَفَّارَاتِ يَتَأَدَّى بِالتَّمْكِينِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِالتَّمْلِيكِ مِنَ الْفَقِيرِ ،

حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ : ظَاهِرُ الْقُرْآنُ وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الإِطْعَامُ ، وَحَقِيقَةُ الإِطْعَامِ هُوَ التَّمْكِيْنِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ تَعَالَى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] وَذَلِكَ يَتَأَدَّى بِالتَّمْكِينِ وَالتَّمْلِيْكِ ، فَكَذَا هَهُنَا ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ الْقِيَاسُ عَلَى الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ الَّذِي يَقْتَاتُ مِنْهُ ؛ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ أُرْزًا أَوْ تَمْرًا أَوْ أَقِطًا ، وَذَلِكَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُعْتَبَرُ مُدٌّ حَدَثَ بَعْدَهُ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْطَى كُلُّ مِسْكِيْنٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيْقٍ أَوْ سَوِيْقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَلَا يُجْزِئُهُ دُوْنَ ذَلِكَ ،

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ يَقْتَضِي الإِطْعَامَ ، وَمَرَاتِبُ

الإِطْعَامِ مُخْتَلِفَةٌ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ ، فَلَيْسَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ على الْبَاقِي ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَقَلِّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ظَاهِرًا ، وذَلِكَ هُوَ الْمُدُّ ،

حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ : مَا رُوِيَ فِي حَدِيْثِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ : **﴿لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ﴾** وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ﵄ قَالَا : (لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدَّانِ مِنْ بُرٍّ) ، وَلأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَاجَةُ الْيَوْمِ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ ، فَيَكُونُ نَظِيْرَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَلَا يَتَأَدَّى ذَلِكَ بِالْمَدِّ ، بَلْ بِمَا قُلْنَا ، فَكَذَلِكَ هُنَا .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ :

لَوْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ مَرَّةً : لَا يُجْزِئُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَيُجْزِئُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ ،

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ظَاهِرُ الآيَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ أَوْجَبَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَوَجَبَ رِعَايَةُ ظَاهِرِ الآيَةِ ،

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَقْصُوْدَ دَفْعُ الْحَاجَةِ وَهُوَ حَاصِلٌ ،

وَلِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُوْلَ : التَّحَكُّمَاتُ غَالِبَةٌ عَلَى هَذِهِ التَّقْدِيْرَاتِ ، فَوَجَبَ الامْتِنَاعُ فِيْهَا مِنْ الْقِيَاسِ ، وَأَيْضًا فَلَعَلَّ إِدْخَالَ السُّرُوْرِ فِي قَلْبِ سِتِّيْنَ إِنْسَانًا ، أَقْرَبُ إِلَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِدْخَالِ السُّرُوْرِ فِي

قَلْبِ الإِنْسَانِ الْوَاحِدِ . اهـ . مِنْ تَفْسِيرِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ بِتَصَرُّفٍ .

وَحُكْمُ الظِّهَارِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ نَاسِخٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِ الظِّهَارِ طَلَاقًا ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي قِلَابَةَ وَغَيْرِهِمَا . اهـ . مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ بِتَصَرُّفٍ .

وَقَالَ فَخْرُ الدِّيْنِ الرَّازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" :

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : الأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدَعَهُ يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ ،

فَإِنْ تَهَاوَنَ بِالتَّكْفِيْرِ حَالَ الإِمَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَيُجْبِرُهُ عَلَى التَّكْفِيْرِ وَإِنْ كَانَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُوفِيَّهَا حَقَّهَا مِنْ الْجِمَاعِ ،

قَالَ الْفُقَهَاءُ : وَلَا شَيْءَ مِنْ الْكَفَّارَاتِ يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَيُحْبَسَ إِلَّا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَحْدَهَا ، لأَنَّ تَرْكَ التَّكْفِيْرِ إِضْرَارٌ بِالْمَرْأَةِ وَامْتِنَاعٌ مِنْ إِيْفَاءِ حَقِّهَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ :

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ : هَذِهِ الرَّقَبَةُ تُجْزِئ سَوَاءٌ كَانَتْ مُؤْمِنَةً أَوْ كَافِرَةً ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ فَهَذَا اللَّفْظُ يُفِيْدُ الْعُمُومَ فِي جَمِيْعِ الرِّقَابِ ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً وَدَلِيلُهُ وَجْهَانِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الْمُشْرِكَ نَجِسٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] وَكُلُّ نَجِسٌ خَبِيْثٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

الثَّانِي : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الرَّقَبَةَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مُقَيَّدَةٌ بِالإِيْمَانِ ، فَكَذَا هَهُنَا ، وَالْجَامِعُ أَنَّ الإِعْتَاقَ إِنْعَامٌ ، فَتَقْيِيْدُهُ بِالإِيْمَانِ يَقْتَضِي صَرْفَ هَذَا الإِنْعَامِ إِلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَحِرْمَانِ أَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَعَدَمُ التَّقْيِيْدِ بِالإِيْمَانِ قَدْ يُفْضِي إِلَى حِرْمَانِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِالإِيْمَانِ تَحْصِيلًا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ :

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الشَّبَقُ الْمُفْرِطُ وَالْغُلْمَةُ الْهَائِجَةُ ، عُذْرٌ فِي الانْتِقَالِ إِلَى الإِطْعَامِ ،

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢١٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٠ ، ٣٢٩٩) ، وَابْنُ مَاجَه (٢٠٦٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٣١٨٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٧٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ : « **كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنْ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ**

نَزَوْتُ عَلَيْهَا . . . ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : حَرِّرْ رَقَبَةً ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا - وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي - ، قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ ! قَالَ : فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا . . . ﴾ .

[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الشَّبَقَ الشَّدِيْدَ عُذْرٌ فِي الانْتِقَالِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الإِطْعَامِ ،

وَأَيْضًا الاسْتِطَاعَةُ فَوْقَ الْوُسْعِ ، وَالْوُسْعُ فَوْقَ الطَّاقَةِ ، فَالاسْتِطَاعَةُ هُوَ أَنْ يَتَمَكَّنَ الإِنْسَانُ مِنْ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيْلِ السُّهُولَةِ ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتِمُّ مَعَ شِدَّةِ الشَّبَقِ ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِفِقْهِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . مِنْ تَفْسِيْرِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ بِتَصَرُّفٍ . (لـ ـ ح)

كِتَابُ اللِّعَانِ

(ب ـ ح) قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " :

[٨٥٥٨] لعن : أبيتَ اللَّعْنَ : كَلِمةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تُحَيِّي بِهَا مُلُوكَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، تَقُولُ لِلْمَلِكِ : أَبَيْتَ اللَّعْنَ ؛ مَعْنَاهُ أَبيْتَ أَيُّهَا الْمَلِكُ أَن تَأْتِيَ مَا تُلْعَنُ عَلَيْهِ .

وَاللَّعْنُ : الإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ مِنَ الْخَيرِ ، وَقِيلَ : الطَّرْدُ وَالإِبعادُ مِنْ اللَّهِ ، وَمِنَ الْخَلْقِ السَّبُّ وَالدُّعَاءُ ،

وَاللَّعْنَةُ : الاِسْمُ ، وَالْجَمْعُ لِعَانٌ وَلَعَنَاتٌ . وَلَعَنَهُ يَلْعَنُهُ لَعْنًا : طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ .

وَرَجُلٌ لَعِينٌ وَمَلْعُونٌ ، وَالْجَمْعُ مَلاعِينُ ؛

وقوله تعالى : ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ . . .﴾ [البقرة : ٨٨] ؛ أَيْ أَبعَدَهُمْ .

وَاللِّعَانُ وَالْمُلاعَنَةُ : اللَّعْنُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا .

وَاللُّعَنَةُ : الكَثِيرُ اللَّعْنِ للنَّاسِ .

وَاللُّعْنَةُ : الَّذِي لَا يَزَالُ يُلْعَنُ لِشَرَارتِهِ ،

والأَوَّلُ فَاعِلٌ ، وَهُوَ اللُّعَنَةُ ، وَالثَّانِي مَفْعُولٌ ، وَهُوَ اللُّعْنَةُ ،

وَجَمْعُهُ اللُّعَنُ ، وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ : لَا تَكُ لُعْنَةً على أَهْلِ بَيْتِكَ أَيْ لَا يُسَبَّنَّ أَهْلُ بَيْتِكَ بِسَبَبِكَ . وَامْرَأَةٌ لَعِينٌ ، بِغَيرِ هَاءٍ ، فَإِذا لَمْ تُذْكَرِ الْمَوْصُوفَةُ فَبِالْهَاءِ . وَاللَّعِينُ : الَّذِي يَلْعَنُهُ كُلُّ أَحَدٍ .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : اللَّعِينُ الْمَشْتُومُ الْمُسَبَّبُ ، وَاللَّعِينُ : الْمَطْرودُ .

وَكُلُّ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ وَاسْتَحَقَّ الْعَذَابَ فَصَارَ هَالِكًا .

واللَّعْنُ : التَّعْذِيبُ ، وَمَنْ أَبْعَدَهُ اللَّهُ لَمْ تَلْحَقْهُ رَحْمَتُهُ وَخُلِّدَ فِي الْعَذَابِ .

وَاللَّعِينُ : الشَّيْطَانُ ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ طُرِدَ مِنْ السَّمَاءِ ، وَقِيلَ : لأَنَّهُ أُبْعِدَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ . وَاللَّعْنَةُ : الدُّعَاءُ عَلَيْهِ . وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ : أَصَابَتْهُ لَعْنَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَلُعْنَةٌ .

وَالْتَعَنَ الرَّجُلُ : أَنْصَفَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ .

وَرَجُلٌ مُلَعَّنٌ إِذَا كَانَ يُلْعَنُ كَثِيرًا .

وَتَلَاعَنَ الْقَومُ : لَعَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَلَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي الْحُكْمِ مُلاعَنَةً وَلِعَانًا ، وَلَاعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا لِعَانًا : حَكَمَ . وَالْمُلاعَنَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ رَمَاهَا بِرَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِهَا ، فَالإِمَامُ يُلَاعِن بَيْنَهُمَا .

واللَّعْنَةُ في الْقُرْآنِ : الْعَذَابُ . وَلَعَنَهُ اللَّهُ يَلْعَنَهُ لَعْنًا : عَذَّبَهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِۚ . . .﴾ [الإسراء : ٦٠] ؛ قَالَ ثَعْلَبٌ : يَعْنِي شَجَرَةَ الزَّقُّوم ، قِيلَ : أَرَادَ الْمَلْعُونُ آكِلُهَا . واللَّعِينُ : الْمَمْسُوخُ . وَقالَ الفَرَّاءُ : اللَّعْنُ الْمَسْخُ أَيْضًا . قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِۚ . . .﴾ [النساء : ٤٧] ، أَي نَمْسَخُهُمْ .

قَالَ : واللَّعِينُ : الْمُخْزَى الْمُهْلَكُ . قَالَ الأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ : فلانٌ يَتَلاعَنُ عَلَيْنَا إِذَا كَانَ يَتَمَاجَنُ وَلَا يَرْتَدِعُ عَنْ سَوْءٍ وَيَفْعَلُ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ اللَّعْنَ .

وَالْمُلاعَنَةُ وَاللِّعَانُ : الْمُبَاهَلَةُ . وَالْمَلاعِنُ : مَوَاضِعُ التَّبَرُّزِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ . وَالْمَلْعَنَةُ : قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَمنْزِلُ النَّاسِ . وَفِي الْحَدِيثِ : « **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ** » ؛ قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : الْمَلَاعِنُ : جَمْعُ مَلْعَنَةٍ ، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الَّتِي يُلْعَنُ بِهَا فَاعِلُهَا كَأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِلَّعْنِ وَمَحَلٌّ لِهُ ، وَهُوَ أَنْ يَتَغَوَّطَ الإِنْسَانُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ ظِلِّ الشَّجَرَةِ أَوْ جَانِبِ النَّهْرِ ، فَإِذَا مَرَّ بِهَا النَّاسُ لَعَنُوا فَاعِلَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « **اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ** » أَيْ الأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ اللَّعْنَ الْبَاعِثَيْنِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلَعْنِ مَنْ فَعَلَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَلَيْسَ ذَا فِي كُلِّ ظِلٍّ ، وَإِنَّمَا هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ النَّاسُ وَيَتَّخِذُونَهُ مَقِيلًا وَمُنَاخًا ،

وَاللَّاعِنُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَعَنَ ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الأَمَاكِنُ لَاعِنَةً لأَنَّهَا سَبَبُ اللَّعْنِ . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ : (بَاب اللِّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ، فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الفَرَائِضِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلْمِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ وَقَالَ الضَّحَّاكُ : إِلَّا رَمْزًا إِلَّا إِشَارَةً ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ . وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ ، فَإِنْ قَالَ : القَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَام ، قِيلَ لَهُ : كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلَاعِنُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ (بَابُ اللِّعَانِ) هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ اللَّعْنِ ، لأَنَّ الْمُلَاعِنَ يَقُولُ :

" لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ " ، وَاخْتِيرَ لَفْظُ اللَّعْنِ دُونَ الغَضَبِ فِي التَّسْمِيَةِ لأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ ، وَهُوَ الَّذِي بُدِئَ بِهِ فِي الآيَةِ ، وَهُوَ أَيْضًا يَبْدَأُ بِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ فَيَسْقُطَ عَنِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ عَكْسٍ ، وَقِيلَ سُمِّيَ لِعَانًا لأَنَّ اللَّعْنَ الطَّرْدُ وَالأَبْعَادُ وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنهمَا .

وَإِنَّمَا خُصَّتْ المَرْأَةُ بِلَفْظِ الغَضَبِ لِعِظَمِ الذَّنْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، لأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَصِلْ ذَنْبُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ القَذْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ كَاذِبَةً فَذَنْبُهَا أَعْظَمُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلْوِيثِ الفِرَاشِ وَالتَّعَرُّضِ لإِلْحَاقِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الزَّوْجِ بِهِ ، فَتَنْتَشِرُ المَحْرَمِيَّةُ ، وَتَثْبُتُ الوِلَايَةُ وَالْمِيرَاثُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقّهُمَا .

وَاللِّعَانُ وَالالْتِعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ بِمَعْنًى ، وَيُقَال : تَلَاعَنَا وَالْتَعَنَا وَلَاعَنَ الحَاكِمُ بَيْنهمَا ، وَالرَّجُل مُلَاعِنٌ ، وَالْمَرْأَة مُلَاعَنَةٌ لِوُقُوعِهِ غَالِبًا مِنْ الجَانِبَيْنِ وَأَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اللِّعَانِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز مَعَ عَدَم التَّحَقُّق . وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبه عَلَى الزَّوْج ، لَكِنْ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الوَلَد لَيْسَ مِنْهُ قَوِيَ الوُجُوب .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾) أَخْرَجَ اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ

طَرِيق مَيْمُون بْن مِهْرَانَ قَالَ : لَمَّا قَالُوا لِمَرْيَم : ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم : ٢٧] إِلَخْ ؛ أَشَارَتْ إِلَى عِيسَى أَنْ كَلِّمُوهُ ، فَقَالُوا :

تَأْمُرنَا أَنْ نُكَلِّم مَنْ هُوَ فِي المَهْدِ زِيَادَةً عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ الدَّاهِيَةِ ،

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ : أَنَّ مَرْيَمَ كَانَتْ نَذَرَتْ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ فَكَانَتْ فِي حُكْمِ الأَخْرَسِ فَأَشَارَتْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً اكْتَفَوْا بِهَا عَنْ مُعَاوَدَةِ سُؤَالِهَا وَإِنْ كَانُوا أَنْكَرُوا عَلَيْهَا مَا أَشَارَتْ بِهِ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ) أَيْ بِالإِشَارَةِ مِنْ الأَخْرَسِ وَغَيْرِهِ (ثُمَّ زَعَمَ إِنْ طَلَّقَ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَازَ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ ، فَإِنْ قَالَ : القَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ ، قِيلَ لَهُ : كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ) أَيْ وَأَنْتَ وَافَقْتَ عَلَى وُقُوعِهِ بِغَيْرِ الكَلَامِ فَلَزِمَكَ مِثْلُهُ فِي اللِّعَانِ وَالْحَدِّ .

قَوْلُهُ : (وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ) يَعْنِي إِمَّا أَنْ يُقَالَ بِاعْتِبَارِ الإِشَارَةِ فِيهَا كُلِّهَا أَوْ بِتَرْكِ اِعْتِبَارِهَا فَتَبْطُلُ كُلُّهَا بِالإِشَارَةِ ، وَإِلَّا فَالتَّفْرِقَةُ بَيْنهمَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ تَحَكُّمٌ ، وَقَدْ وَافَقَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّة عَلَى هَذَا البَحْث ، وَقَالَ : القِيَاسُ بُطْلَانُ الجَمِيعِ ، لَكِنْ عَمِلْنَا بِهِ فِي غَيْرِ اللِّعَانِ وَالْحَدِّ اِسْتِحْسَانًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَنَعْنَاهُ فِي اللِّعَانِ وَالْحَدِّ لِلشُّبْهَةِ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالصَّرِيحِ كَالْقَذْفِ فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالإِشَارَةِ لأَنَّهَا غَيْرُ صَرِيحَةٍ ، وَهَذِهِ عُمْدَةُ مَنْ وَافَقَ الحَنَفِيَّةَ مِنْ الحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ ،

قَوْلُهُ : (وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ : إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ : (سُئِلَ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ :

سُئِلَ رَجُلٌ مَرَّةً : أَطَلَّقتَ اِمْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ بِأَرْبَعِ أَصَابعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَفَارَقَ اِمْرَأَتَهُ) .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ حَمَّادٌ : الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ) هُوَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَكَأَنَّ البُخَارِيَّ أَرَادَ إِلْزَامَ الكُوفِيِّينَ بِقَوْلِ شَيْخِهِمْ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الجَوَازِ حَيْثُ يَسْبِقُ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ مِنْ الإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ الجَوَابَ .] اهـ . (ل ــ ح)

(إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً .

(أَوِ التَّعْزِيرُ) إِنْ كانَتْ غَيْرَ مُحصَنَةٍ . وَيَأْتِي تَعْرِيفُ الإِحْصانِ فِي القَذْفِ .

(إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ) عَلَيْها بِهِ ، أَوْ تَصْدِيقَهُ ، فَلا حَدَّ ، كَما لَوْ كانَ المَقْذُوفُ غَيْرَها .

(أَوْ يُلاعِنَ) وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . . .﴾ [النور : ٤] **الآيَةَ** ، ثُمَّ قالَ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور : ٦] الآياتِ ، فَدَلَّتِ الآيَةُ الأُولَى عَلَى وُجُوبِ الحَدِّ ، إِلا أَنْ يَسْقُطَ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ ، وَالثَّانِيَةُ : عَلَى أَنَّ لِعانَهُ يَقُومُ مَقامَ الشُّهَداءِ فِي إِسْقاطِ الحَدِّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : البَيِّنَةَ ، وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقالَ هِلالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، إِنِّي لصادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . .﴾ [النور : ٦] ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

(وَصِفَةُ اللِّعانِ : أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِ اللَّهِ إِنِّي لِمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُها بِهِ مِنَ الزِّنَى . وَيُشِيرُ إِلَيْها) إِنْ كانَتْ حاضِرَةً ، وَمَعَ غَيْبَتِها يُسَمِّيَها ، أَوْ يَنْسِبَها بِما تُمَيَّزُ بِهِ .

(ثُمَّ يَزِيدَ فِي الخامِسَةِ : وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ . ثُمَّ تَقُولَ الزَّوْجَةُ أَرْبَعًا : أَشْهَدُ بِ اللَّهِ إِنَّهُ لِمَنَ الكاذِبِينَ فِيما رَمانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى ، ثُمَّ تَزِيدَ فِي الخامِسَةِ : وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) لِلآياتِ وَالأَحادِيثِ .

(وَسُنَّ تَلاعُنُهُما قِيامًا) لِما فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ هِلالًا جاءَ فَشَهِدَ ، ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ ﴾ .

(بِحَضْرَةِ جَماعَةٍ) لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَسَهْلًا حَضَرُوهُ مَعَ حَداثَةِ سِنِّهِمْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَضَرَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ ؛ لأَنَّ الصِّبْيانَ إِنَّما يَحْضُرُونَ المَجالِسَ تَبَعًا لِلرِّجالِ ، وَلِذَلِكَ قالَ سَهْلٌ : ﴿ فَتَلاعَنَّا وَأَنا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ .

(وَأَنْ لا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ) رِجالٍ ، لأَنَّ الزَّوْجَةَ رُبَّما أَقَرَّتْ فَشَهِدُوا عَلَيْها .

(وَأَنْ يَأْمُرَ الحاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عِنْدَ الخامِسَةِ وَيَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّها المُوجِبَةُ ، وَعَذابُ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ) لأَنَّ عَذابَ الدُّنْيا يَنْقَطِعُ ، وَعَذابُ الآخِرَةِ دائِمٌ .

وَكَوْنُ الخامِسَةِ هِيَ المُوجِبَةُ أَيْ : لِلَّعْنَةِ ، أَوِ الغَضَبِ عَلَى مَنْ كَذَبَ مِنْهُما لالْتِزامِهِ ذَلِكَ ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ التَّخْوِيفُ ، لِيَتُوبَ الكاذِبُ مِنْهُما وَيَرْتَدِعُ ،

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « **جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ** : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ . . .﴾ الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ، قَالَ هِلَالٌ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْسِلُوا إِلَيْهَا ، فَجَاءَتْ فَتَلَاهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ

عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ كَذَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا ، فَقِيلَ لِهِلَالٍ : اشْهَدْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ الخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ : يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا ، فَشَهِدَ الخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ الخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ العَذَابَ ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتْ الخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا ، وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ

السَّاقَيْنِ سَابغَ الأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلَا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ وَمَا يُدْعَى لأَبٍ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٢٢) ، وَأَبُو داوُدَ (٢٢٥٦) [هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : وَفِيهِ "أَمِيرًا عَلَى مُضَرٍ" وَفَسَّرَهَا فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" بِأَنَّهَا قَبِيلَةٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ "مِصْرٍ" أَيْ بَلَدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" بِلَفْظِ مِصْرٍ ، وَقَالَ وَلَيْسَ الْبَلَدَ الْمَشْهُورَ . ، وَالحديث صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(ب ـ ح) وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي " عَوْنِ المَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " :

(أَحَدُ الثَّلَاثَةِ) : هُمْ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ (فَلَمْ يَهِجْهُ) : مِنْ هَاجَ أَيْ لَمْ يُزْعِجْ هِلَالٌ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَلَمْ يُنَفِّرْهُ .

(وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا) : أَيْ لَا يُقَالُ لِوَلَدِهَا إِنَّهُ وَلَدُ زِنَا (وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ) : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ رَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي لَاعَنَهَا زَوْجُهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي اتَّهَمَهَا بِهِ وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ لِوَلَدِهَا إِنَّهُ وَلَدُ زِنًا ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ صِدْقُ مَا قَالَهُ الزَّوْجُ . وَالأَصْلُ عَدَمُ الوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ ، وَمُجَرَّدُ وُقُوعِ اللِّعَانِ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ العَفَافِ ، وَالأَعْرَاضُ مَحْمِيَّةٌ عَنْ الثَّلْبِ ، مَا لَمْ يَحْصُلْ اليَقِينُ .

(وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا نَفَقَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ

غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا) : قَالَ الخَطَّابِيُّ : فِيهِ أَنَّ اللِّعَانَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُلَاعَنَةِ عَلَى زَوْجِهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ فِي العِدَّةِ اِنْتَهَى .

(إِنْ جَاءَتْ بِهِ) : أَيْ بِالْوَلَدِ (أُصَيْهِبَ) : تَصْغِيرُ الأَصْهَبِ وَهُوَ مِنْ الرِّجَالِ الأَشْقَرُ وَمِنَ الإِبِلِ الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ حُمْرَةٌ (أُرَيْصِحَ) : تَصْغِيرُ الأَرْصَحِ وَهُوَ خَفِيفُ الأَلْيَتَيْنِ أُبْدِلَتْ السِّينُ مِنْهُ صَادًا ، وَقَدْ يَكُونُ تَصْغِيرَ الأَرْسَعِ أُبْدِلَتْ عَيْنُهُ حَاءً (أُثَيْبِجَ) : تَصْغِيرُ الأَثْبَجِ وَهُوَ النَّاتِئُ الثَّبَجِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الكَاهِلِ وَوَسَطِ الظَّهْرِ .

(حَمْشَ السَّاقَيْنِ) : بِمَفْتُوحَةٍ فَسَاكِنَةٍ فَمُعْجَمَةٍ أَيْ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ (أَوْرَقَ) : هُوَ الأَسْمَرُ (جَعْدًا) : بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ . قَالَ فِي "القَامُوس" : الجَعْدُ مِنَ الشَّعْرِ خِلَافُ السَّبْطِ أَوْ القَصِيرُ مِنْهُ (جُمَالِيًّا) : بِتَشْدِيدِ اليَاءِ : هُوَ الضَّخْمُ الأَعْضَاءِ التَّامُّ الأَوْصَالِ كَأَنَّهُ الجَمَلُ (خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ) : بِفَتْحِ الخَاءِ وَالدَّالِ المُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ مُمْتَلِئَ السَّاقَيْنِ وَعَظِيمَهُمَا (سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ) : أَيْ تَامَّهُمَا وَعَظِيمَهُمَا (لَوْلَا الأَيْمَانُ) : أَيْ الشَّهَادَاتُ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ ،

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ فِي قَوْل أَنَّهُ شَهَادَة ، وَفِيهِ مَذَاهِب أُخَر ذَكَرَهَا الحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" . اهـ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ (٤٧٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ :

﴿ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلانَ فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَلاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلاعِنَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ﴾ .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" :

وَسَيَأْتِي فِي الحُدُودِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ " قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : **﴿ شَهِدْتُ المُتَلَاعِنَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ﴾** وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ أَبِي اليَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : **﴿ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ﴾** فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ اللِّعَانِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَذَكَرَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ أَنَّهَا بِنْتُ أَخِي عَاصِمٍ ، فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : **﴿ أَنَّ عَاصِم بْن عَدِيٍّ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ﴾ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ لأَحَدِنَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ؟ فَابْتُلِيَ بِهِ فِي بِنْتِ أَخِيهِ) وَفِي سَنَدِهِ مَعَ إِرْسَالِهِ ضَعْفٌ .**

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانِ قَالَ : (لَمَّا سَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ ابْتُلِيَ بِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَأَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ تَحْتَهُ اِبْنَةُ عَمِّهِ رَمَاهَا بِابْنِ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ ، وَالزَّوْجُ وَالْحَلِيلُ ثَلَاثَتُهُمْ بَنُو عَمِّ عَاصِمٍ) .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ اِمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَحَقَّقَ الأَمْرَ فَقَتَلَهُ هَلْ يُقْتَلُ بِهِ ؟

فَمَنَعَ الجُمْهُورُ الإِقْدَامَ ، وَقَالُوا : يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةِ الزِّنَا ، أَوْ عَلَى الْمَقْتُولِ بِالاعْتِرَافِ أَوْ يَعْتَرِفُ بِهِ وَرَثَتُهُ فَلَا يُقْتَلُ الْقَاتِلُ

بِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المَقْتُولُ مُحْصَنًا ، وَقِيلَ بَلْ يُقْتَلُ بِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ،

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : بَلْ لَا يُقْتَلُ أَصْلًا وَيُعَزَّرُ فِيمَا فَعَلَهُ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ صِدْقِهِ ،

وَشَرَطَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا : أَنْ يَأْتِي بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَوَافَقَهُمْ ابْنُ القَاسِمِ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ المَالِكِيَّةِ ، لَكِنْ زَادَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ قَدْ أُحْصِنَ .

قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَقَعْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ اِتَّفَقَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ إِرَادَةُ الاطِّلَاعِ عَلَى الْحُكْمِ فَابْتُلِيَ بِهِ ، كَمَا يُقَالُ : " البَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ " ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيتُ بِهِ .

قَوْله (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ) بِفَتْحِ الكَافِ وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ : أَيْ عَظُمَ وَزْنًا وَمَعْنًى ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الحَامِلَ لِعَاصِمٍ عَلَى السُّؤَالِ غَيْرُهُ فَاخْتَصَّ هُوَ بِالإِنْكَارِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا قَالَ لِعُوَيْمِرٍ لَمَّا رَجَعَ فَاسْتَفْهَمَهُ عَنْ الجَوَابِ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ .

وَسَبَبُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَتْ المَسَائِلُ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ حُكْمٌ زَمَنَ نُزُولِ الْوَحْيِ مَمْنُوعَةً لِئَلَا يَنْزِلَ الوَحْيُ بِالتَّحْرِيمِ فِيمَا لَمْ

يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا فَيُحَرَّمَ ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحِ : **﴿ أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ﴾** .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ كَرَاهَةُ المَسَائِلِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ فِيهِ هَتْكُ سِتْرِ مُسْلِمٍ أَوْ إِشَاعَةُ فَاحِشَةٍ أَوْ شَنَاعَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ المُرَادُ المَسَائِلَ المُحْتَاجَ إِلَيْهَا إِذَا وَقَعَتْ ، فَقَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّوَازِلِ فَيُجِيبهُمْ ﷺ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي سُؤَالِ عَاصِمٍ شَنَاعَةٌ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَسْلِيطُ اليَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى أَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ كَرِهَ مَسْأَلَتَهُ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ تَضْيِيقٌ ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيْسِيرَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ فِي الأَحَادِيثِ كَثِيرَةٌ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ يَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ وَبِأَمْرِهِ ، فَلَوْ تَرَاضَيَا بِمَنْ يُلَاعِنُ بَيْنهمَا فَلَاعَنَ لَمْ يَصِحَّ ، لأَنَّ فِي اللِّعَانِ مِنَ التَّغْلِيظِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ الْحُكَّامُ .

وَاسْتُدِلَّ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ يَكُون بِحَضْرَةِ الحُكَّامِ وَبِمَجْمَعٍ مِنْ النَّاسِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ التَّغْلِيظِ . ثَانِيهَا الزَّمَانُ . ثَالِثُهَا المَكَانُ . وَهَذَا التَّغْلِيظُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ] . (ل ــ ح)

وَرَوَى الْجُوزَجَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي خَبَرِ الْمُتَلاعِنَيْنِ : **﴿ ثُمَّ أَمَرَ**

بِهِ ، فَأُمْسِكَ عَلَى فِيهِ وَوَعَظَهُ إِلَى أَنْ قالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِها ، فَأُمْسِكَ عَلَى فَمِهَا وَوَعَظَها ﴾ الْحَدِيثَ [وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ "التَّكْمِيلُ "] .

وَشَرْطُهُ : حُضُورُ الْحَاكِمِ أَوْ نائِبِهِ ، وَأَنْ يأْتِيَ بِهِ بَعْدَ إِلقائِهِ عَلَيْهِ ، وَكَمالُ لَفَظَاتِهِ الْخَمْسِ ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى ما وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ ،

وَالإِتْيانُ بِصُورَةِ الأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ ، وَالإِشارَةُ مِنْ كُلٍّ واحِدٍ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ كانَ حَاضِرًا ، أَوْ تَسْمِيَتُهُ إِنْ كانَ غَائِبًا ،

فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ اللِّعَانُ ، لِمُخالَفَتِهِ لِلنَّصِّ .

(ب ـ ح) قَالَ فِي "أَضْواءِ البَيانِ" :

اعْلَمْ أَنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا فِي شَهاداتِ اللِّعانِ المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ . . .﴾ [النور : ٦] إِلَى آخِرِ الآياتِ ، هَلْ هِيَ شَهاداتٌ أَوْ أَيْمانٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوالٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّها شَهاداتٌ ؛ لأَنَّ اللَّهَ سَمَّاها فِي الآيَةِ شَهاداتٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا أَيْمانٌ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّها أَيْمانٌ مُؤَكَّدَةٌ بِلَفْظِ الشَّهادَةِ .

وَالرَّابِعُ : عَكْسُهُ ،

وَيَنْبَنِي عَلَى الخِلافِ فِي ذَلِكَ :

أَنَّ مَنْ قالَ : إِنَّها شَهاداتٌ لا يَصِحُّ عِنْدَهُ اللِّعانُ ، إِلّا مِمَّنْ تَجُوزُ شَهادَتُهُ ، فَيُشْتَرَطُ فِي المُلاعِنِ وَالمُلاعِنَةِ العَدالَةُ ، وَغَيْرُها مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الشَّهادَةِ ،

وَمَنْ قالَ : إِنَّها أَيْمانٌ صَحَّ عِنْدَهُ اللِّعانُ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ ، وَلَوْ كانَا لا تَصِحُّ شَهادَتُهُما لِفِسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُسْقِطاتِ قَبُولِ الشَّهادَةِ ،

وَيَنْبَنِي عَلَى الخِلافِ المَذْكُورِ ما لَوْ شَهِدَ مَعَ الزَّوْجِ ثَلاثَةُ عُدُولٍ ، فَعَلَى أَنَّهَا شَهادَةٌ يَكُونُ الزَّوْجُ رابِعَ الشُّهُودِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَى ،

وَعَلَى أَنَّهَا أَيْمانٌ يُحَدُّ الثَّلاثَةُ وَيُلاعِنُ الزَّوْجُ . وَقِيلَ : لا يُحَدُّونَ .

وَمِمَّنْ قالَ بِأَنَّها شَهاداتٌ وَأَنَّ اللِّعانَ لا يَصِحُّ إِلا مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ ، وَأَنَّها تُحَدُّ بِشَهادَةِ الثَّلاثَةِ مَعَ الزَّوْجِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ تَبِعَهُ ،

وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا أَيْمانٌ مُؤَكَّدَةٌ بِلَفْظِ الشَّهادَةِ .

قالَ مُقَيِّدُهُ ـ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ ـ :

أَظْهَرُ الأَقْوالِ عِنْدِي : أَنَّهَا أَيْمانٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالشَّهادَةِ ، وَأَنَّ لَفْظَ الشَّهادَةِ رُبَّمَا أُطْلِقَ فِي القُرْءانِ مُرادًا بِهَا اليَمِينُ ، مَعَ دَلالَةِ القَرائِنِ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اسْتَظْهَرْنا أَنَّها أَيْمانٌ لأُمُورٍ :

الأَوَّلُ : التَّصْرِيحُ فِي الآيَةِ بِصِيغَةِ اليَمِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَشَهَٰدَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ . . .﴾ [النور : ٦] ؛ لأَنَّ لَفْظَةَ بِاللَّهِ ، يَمِينٌ فَدَلَّ قَوْلُهُ : ﴿بِٱللَّهِ﴾ عَلَى أَنَّ المُرادَ بِالشَّهادَةِ اليَمِينُ لِلتَّصْرِيحِ بِنَصِّ اليَمِينِ ، فَقَوْلُهُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ فِي مَعْنَى : أُقْسِمُ بِاللَّهِ .

الثَّانِي : أَنَّ القُرْءانَ جاءَ فِيهِ إِطْلاقُ الشَّهادَةِ وَإِرادَةُ اليَمِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا . . .﴾ [المائدة : ١٠٧] ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ المُرادَ بِتِلْكَ الشَّهادَةِ اليَمِينُ فِي

قَوْلِهِ : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ . . .﴾ [المائدة : ١٠٨] ، فَقَوْلُهُ : ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ﴾ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُرادَ بِلَفْظِ الشَّهادَةِ فِي الآيَةِ اليَمِينُ ، وَهُوَ واضِحٌ كَمَا تَرَى .

وَقالَ القُرْطُبِيُّ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ . . .﴾ [المنافقون : ١] ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعالَى : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً . . .﴾ [المجادلة : ١٦] ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرادَ بِشَهادَتِهِم الأَيْمانُ ، هَكَذَا قالَ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عِنْدِي ما ذَكَرَهُ مِنَ الاسْتِدْلالِ بِهَذِهِ الآيَةِ ، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعالَى .

الثَّالِثُ : ما قالَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ ، قالَ : وَالفَيْصَلُ أَنَّهَا يَمِينٌ لا شَهادَةٌ ، أَنَّ الزَّوْجَ يَحْلِفُ لِنَفْسِهِ فِي إِثْباتِ دَعْواهُ وَتَخْلِيصِهِ مِنَ العَذابِ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ شاهِدًا يَشْهَدُ

لِنَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ حُكْمًا عَلَى غَيْرِهِ ، هَذا بَعِيدٌ فِي الأَصْلِ ، مَعْدُومٌ فِي النَّظَرِ ، اهـ . مِنْهُ بِواسِطَةِ نَقْلِ القُرْطُبِيِّ .

وَحاصِلُ اسْتِدْلالِهِ هَذَا : أَنَّ اسْتِقْراءَ الشَّرِيعَةِ اسْتِقْراءً تامًّا ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا شَهادَةُ إِنْسانٍ لِنَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ حُكْمًا عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ اسْتِدْلالٌ قَوِيٌّ ؛ لأَنَّ المُقَرَّرَ فِي الأُصُولِ أَنَّ الاسْتِقْراءَ التامَّ حُجَّةٌ ؛ كَمَا أَوْضَحْناهُ مِرارًا ،

وَدَعْوَى الحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ " أَنَّ الزَّوْجَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ " ؛ لا يُسَوِّغُ شَهادَتَهُ لِنَفْسِهِ ؛ لإِطْلاقِ ظَواهِرِ النُّصُوصِ فِي عَدَمِ قَبُولِ شَهادَةِ الإِنْسانِ لِنَفْسِهِ مُطْلَقًا .

الرَّابِعُ : ما جاءَ فِي بَعْضِ رِواياتِ حَدِيثِ اللِّعانِ أَنَّهُ ﷺ قالَ لَمَّا جاءَتِ المُلاعِنَةُ بِالوَلَدِ شَبِيهًا بِالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ : ﴿ **لَوْلا الأَيْمانُ لَكانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ** ﴾ .

وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" :

وَفِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ ﴿ **فَأَحْلَفَهُمَا** ﴾ وَالْمُرَادُ بِالإِحْلَافِ هُنَا النُّطْقُ بِكَلِمَاتِ اللِّعَانِ .

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللِّعَان يَمِينٌ ، وَهُوَ قَوْل مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : اللِّعَانُ شَهَادَةٌ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَقِيلَ : شَهَادَةٌ فِيهَا شَائِبَةُ اليَمِينِ ،

وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : لَيْسَ بِيَمِينٍ وَلَا شَهَادَةٍ ،

وَانْبَنَى عَلَى الْخِلَافِ أَنَّ اللِّعَانَ يُشْرَعُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ حُرَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ ، **فَمَنْ** صَحَّ يَمِينُه صَحَّ لِعَانُهُ .

وَقِيلَ لَا يَصِحُّ اللِّعَانُ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، لأَنَّ اللِّعَانَ شَهَادَةٌ وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَلأَوَّلِينَ لِتَسْوِيَةِ الرَّاوِي بَيْن "لَاعَنَ" وَ"حَلَفَ" ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ اليَمِينَ مَا دَلَّ عَلَى حَثٍّ أَوْ مَنْعٍ أَوْ تَحْقِيقِ خَبَرٍ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهث ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿فَقَالَ لَهُ : اِحْلِفْ بِاَللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لِصَادِقٍ ، يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ﴾** أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا : **﴿لَوْلَا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ﴾** .

وَاعْتَلَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ يَمِينًا لَمَا تَكَرَّرَتْ ،

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ القِيَاسِ تَغْلِيظًا لِحُرْمَةِ الفُرُوجِ كَمَا

خَرَجَتْ الْقَسَامَةُ لِحُرْمَةِ الأَنْفُسِ ، وَبِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ شَهَادَةً لَمْ تُكَرَّرْ أَيْضًا .

وَالَّذِي تَحَرَّرَ لِي : أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ الْجَزْمُ **بِنَفْيِ الْكَذِبِ وَإِثْبَاتِ الصِّدْقِ** يَمِين ، **لَكِنْ** أُطْلِقَ عَلَيْهَا شَهَادَةٌ لاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِالظَّنِّ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالأَمْرَيْنِ عِلْمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا يَمِينًا أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا لَعُدَّ حَالِفًا .

وَقَدْ قَالَ الْقَفَّالُ فِي "مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ" : كُرِّرَتْ أَيْمَانُ اللِّعَانِ لأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ أَرْبَعِ شُهُودٍ فِي غَيْرِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ شَهَادَاتٍ . (ل ـ ح)

فَصْلٌ

(وَشُرُوطُ اللِعانِ ثَلاثَةٌ :)

(١ - كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفِينِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . .﴾ [النور : ٦] فَلا لِعانَ بِقَذْفِ أَمَةٍ وَلا حَدَّ ، وَأَمَّا اعْتِبارُ التَّكْلِيفِ ؛ فلأَنَّ قَذْفَ غَيْرِ المُكَلَّفِ لا يُوجِبُ حَدًّا ، وَاللِّعانُ إِنَّما وَجَبَ لإِسْقاطِ الحَدِّ .

(٢ - أَنْ يَتَقَدَّمَهُ قَذْفُها بِالزِّنَى) وَلَوْ فِي دُبُرٍ ، لأَنَّهُ قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ

الحدُّ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الأَعْمَى وَالبَصِيرِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، لِعُمُومِ الآيَةِ .

(٣- أَنْ تُكَذِّبَهُ) الزَّوْجَةُ فِي قَذْفِها .

(وَيَسْتَمِرَّ تَكْذِيبُها إِلى انْقِضاءِ اللِّعانِ) لأَنَّ اللِّعانَ إِنَّما يَنْتَظِمُ بِتَكْذِيبِها ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ أَوْ عَفَتْ عَنِ الطَّلَبِ بِحَدِّ القَذْفِ ، أَوْ سَكَتَتْ فَلَمْ تُقِرَّ وَلَمْ تُنْكِرْ : لَحِقَهُ النَّسَبُ ، وَلا لِعانَ ، لأَنَّ الحَقَّ لَها ، فَلا يُسْتَوْفَى مِنْ غَيْرِ طَلَبِها ، وَإِنْ كانَ بَيْنَهُما نَسَبٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ فَلَهُ أَنْ يُلاعِنَ ، لأَنَّهُ مُحْتاجٌ إِلَيْهِ ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ فَلا يَسْقُطُ بِرِضاها .

(ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

إِذَا لَاعَنَهَا وَامْتَنَعَتْ هِيَ مِنْ الْمُلَاعَنَةِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا .

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَارِثِ العُكْلِيِّ وَعَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ .وَذَهَبَ مَكْحُولٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الجُوزَجَانِيُّ ، وَابْنُ المُنْذِرِ : إِلَى أَنَّ عَلَيْهَا الحَدَّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ ، وَالْعَذَابُ الَّذِي يَدْرَؤُهُ لِعَانُهَا هُوَ الحَدُّ المَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وَلأَنَّهُ بِلِعَانِهِ حَقَّقَ زِنَاهَا ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا الحَدُّ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ .

وَلَنَا : أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ زِنَاهَا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَدُّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُلَاعِنْ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ تَحَقُّقَ زِنَاهَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، أَوْ بِنُكُولِهَا ، أَوْ بِهِمَا ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِهِ ، لَمَا سُمِعَ لِعَانُهَا ، وَلَا وَجَبَ الحَدُّ عَلَى قَاذِفِهَا ، وَلِأَنَّهُ إِمَّا يَمِينٌ ، وَإِمَّا شَهَادَةٌ ، وَكِلَاهُمَا لَا يُثْبِتُ لَهُ الحَقَّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِنُكُولِهَا ؛ لأَنَّ الحَدَّ لَا يَثْبُتُ بِالنُّكُولِ ، فَإِنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهَا ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ النُّكُولَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِشِدَّةِ خَفَرِهَا ، أَوْ لِعُقْلَةٍ عَلَى لِسَانِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الحَدِّ الَّذِي اُعْتُبِرَ فِي بَيِّنَتِهِ مِنْ العَدَدِ ضِعْفُ مَا اُعْتُبِرَ فِي سَائِرِ الحُدُودِ ، وَاعْتُبِرَ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يَصِفُوا صُورَةَ الفِعْلِ ، وَأَنْ يُصَرِّحُوا بِلَفْظِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، مُبَالَغَةً فِي نَفْيِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ ، وَتَوَسُّلًا إِلَى إِسْقَاطِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ الَّذِي هُوَ فِي نَفْسِهِ شُبْهَةٌ ، لَا يُقْضَى بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الحُدُودِ وَلَا العُقُوبَاتِ ، وَلَا مَا عَدَا الأَمْوَالَ ،

مَعَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَرَى القَضَاءَ بِالنُّكُولِ فِي شَيْءٍ ، فَكَيْفَ يَقْضِي بِهِ فِي أَعْظَمِ الأُمُورِ وَأَبْعَدِهَا ثُبُوتًا ، وَأَسْرَعِهَا سُقُوطًا ،

وَلِأَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِلِسَانِهَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الحَدُّ فَلأَنْ لَا يَجِبَ بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِهَا مِنْ اليَمِينِ عَلَى بَرَاءَتِهَا أَوْلَى ،

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى فِيهِ بِهِمَا ؛ لأَنَّ مَا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ

المُفْرَدَةِ ، لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ مَعَ النُّكُولِ ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ ، وَلأَنَّ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الشُّبْهَةِ لَا يَنْتَفِي بِضَمِّ أَحَدِهِمَا إلَى الآخِرِ ، فَإِنَّ احْتِمَالَ نُكُولِهَا ، لِفَرْطِ حَيَائِهَا وَعَجْزِهَا عَنْ النُّطْقِ بِاللِّعَانِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ ، لَا يَزُولُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، وَالْعَذَابُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَبْسَ أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الحَدِّ ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ المُرَادَ ، فَلَا يَثْبُتُ الحَدُّ بِالاحْتِمَالِ .

وَقَدْ يُرَجَّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ : (إنَّ الحَدَّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ ، إذَا كَانَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ كَانَ الحَمْلُ ، أَوْ الاعْتِرَافُ) . فَذَكَرَ مُوجِبَاتِ الحَدِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللِّعَانَ . وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَا يُصْنَعُ بِهَا : فَرُوِيَ : أَنَّهَا تُحْبَسُ حَتَّى تَلْتَعِنَ أَوْ تُقِرَّ أَرْبَعًا .

قَالَ أَحْمَدُ : " فَإِنْ أَبَتِ المَرْأَةُ أَنْ تَلْتَعِنَ بَعْدَ التِعَانِ الرَّجُلِ ، أَجْبَرْتُهَا عَلَيْهِ ، وَهِبْتُ أَنْ أَحْكُمَ عَلَيْهَا

بِالرَّجْمِ ؛ لأَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِلِسَانِهَا لَمْ أَرْجُمْهَا إذَا رَجَعَتْ ، فَكَيْفَ إذَا أَبَتِ اللِّعَانَ " ، وَلَا يَسْقُطُ النَّسَبُ إلَا بِالْتِعَانِهِمَا جَمِيعًا ؛ لأَنَّ الفِرَاشَ قَائِمٌ حَتَّى تَلْتَعِنَ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . قَالَ القَاضِي : هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ . وَهَذَا قَوْلُ مَنْ وَافَقَنَا فِي أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إذَا لَمْ تَشْهَدْ لَا يُدْرَأُ عَنْهَا العَذَابُ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يُخْلَى سَبِيلُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الحَدُّ ، فَيَجِبُ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكْمُلْ البَيِّنَةُ .

فَأَمَّا الزَّوْجِيَّةُ فَلَا تَزُولُ ، وَالْوَلَدُ لَا يَنْتَفِي مَا لَمْ يَتِمَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، فَإِنَّهُ قَضَى بِالْفُرْقَةِ وَنَفْيِ الوَلَدِ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الرَّجُلِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ .

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ اللِّعَانِ شُرُوطٌ سِتَّةٌ :

أَحَدهَا : أَنْ يَكُونَ بِمَحْضَرِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاللِّعَانِ بَعْدَ إِلقَائِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ بَادَرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهُ الإِمَامُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُحَلِّفَهُ الحَاكِمُ .

الثَّالِثُ : اسْتِكْمَالُ لَفَظَاتِ اللِّعَانِ الخَمْسَةِ ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا لَفْظَةٌ ، لَمْ يَصِحَّ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَأْتِيَ بِصُورَتِهِ ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ الاخْتِلَافِ فِي إِبْدَالِ لَفْظَةٍ بِمِثْلِهَا فِي المَعْنَى . الخَامِسُ : التَّرْتِيبُ ، فَإِنْ قَدَّمَ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الأَلْفَاظِ الأَرْبَعَةِ ، أَوْ قَدَّمَتْ المَرْأَةُ لِعَانَهَا عَلَى لِعَانِ الرَّجُلِ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ .

السَّادِسُ : الإِشَارَةُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ

حَاضِرًا ، وَتَسْمِيَتُهُ وَنِسْبَتُهُ إنْ كَانَ غَائِبًا . وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُمَا مَعًا ، بَلْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا عَنْ صَاحِبِهِ ، مِثْلُ إنْ لَاعَنَ الرَّجُلُ فِي المَسْجِدِ وَالْمَرْأَةُ عَلَى بَابِهِ ، لِعَدَمِ إمْكَانِ دُخُولِهَا ، جَازَ .(ل ـ ح)

(وَيَثْبُتُ بِتَمامِ تلاعُنِهِما أَرْبَعَةُ أَحْكامٍ :

١- سُقُوطُ الحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ) الَّذِي أَوْجَبَهُ القَذْفُ عَنْها وَعَنْهُ ، وَلَوْ قَذَفَها بِرَجُلٍ سَمَّاهُ سَقَطَ حُكْمُ قَذْفِهِ بِلِعانِهِ ، لأَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماء ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي لِعانِهِ ، وَلَمْ يَحُدَّهُ النَّبِيُ ﷺ لِشَرِيكٍ وَلا عَزَّرَهُ لَهُ ، وَلأَنَّ اللِعانَ بَيِّنَةٌ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، فَكانَ بَيِّنَةً فِي الآخَرِ كَالشَّهادَةِ .

(٢- الفُرْقَةُ ، وَلَوْ بِلا فِعْلِ الحاكِمِ) لأَنَّهُ مَعْنًى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ المُؤَبَّدَ فَلَمْ يَقِفْ عَلَى تَفْرِيقِ الحاكِمِ ،

كَالرَّضاعِ ، وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُما بِمَعْنَى : أَنَّهُ أَعْلَمَهُما بِحُصُولِ الفُرْقَةِ بِاللِعانِ .

وَعَنْهُ : لا تَحْصُلُ الفُرْقَةُ حَتَّى يُفَرِّقَ الحاكِمُ بَيْنَهُما ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ : ﴿ **فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما** ﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ، وَفِي حَدِيثِ عُوَيْمِرٍ : ﴿ **أَنَّهُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَتَلاعَنا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُها ، فَطَلَّقَها ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ**

يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفُرْقَةَ لَمْ تَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ اللِّعانِ . قَدَّمَهُ فِي "الكافِي" .

(٣- التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ) لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : ﴿ **مَضَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما ثُمَّ لا يَجْتَمِعا أَبَدًا** ﴾ رَوَاهُ الجَوْزَجانِيُّ [وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٨) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقالَ عُمَرُ ﷺ : (المُتَلاعِنانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُما ، وَلا يَجْتَمِعانِ أَبَدًا) رَوَاهُ سَعِيدٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ .

(٤- انْتِفاءُ الوَلَدِ ، وَيُعْتَبَرُ لِنَفْيِهِ ذِكْرُهُ صَرِيحًا : كَأَشْهَدُ بِ اللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ ، وَما هَذا وَلَدِي) وَظاهِرُ كَلامِ أَبِي بَكْرٍ صِحَّةُ نَفْيِ الحَمْلِ فِي لِعانِهِ لِظاهِرِ حَدِيثِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَإِنَّهُ لاعَنَها قَبْلَ الوَضْعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : ﴿ **انْظُرُوها فَإِنْ جاءَتْ بِهِ كَذا وَكَذا . .** ﴾ الحديث [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ، وَنَفَى عَنْهُ الوَلَدَ ، قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : الآثارُ عَلَى هَذا كَثِيرَةٌ . وَأَوْرَدَها . وَلَمْ يُنْقَلْ مُلاعَنَةٌ بَعْدَ وَضْعِهِ .

وَشَرْطُ لِنَفْيِهِ : أَنْ لا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرارٌ بِهِ أَوْ بِتَوْءَمِهِ ، أَوْ تَهْنِئَةٌ بِهِ فَيَسْكُتَ أَوْ يُؤَمِّنَ عَلَى الدُّعاءِ ، أَوْ يُؤَخِّرَ النَّفْيَ بِلا عُذْرٍ ؛ لأَنَّهُ خِيارٌ لِدَفْعِ ضَرَرٍ ، فكانَ عَلَى الفَوْرِ كَخِيارِ الشُّفْعَةِ .

(ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، فَلَهَا عَلَيْهِ الحَدُّ ، سَوَاءٌ أَكْذَبَهَا قَبْلَ لِعَانِهَا أَوْ بَعْدَهُ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا ؛

وَذَلِكَ لأَنَّ اللِّعَانَ أُقِيمَ مُقَامَ البَيِّنَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ ، فَإِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَانَ أَنَّ لِعَانَهَا كَذِبٌ ، وَزِيَادَةٌ فِي هَتْكِهَا ، وَتَكْرَارٌ لِقَذْفِهَا ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَجِبَ الحَدُّ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا بِالْقَذْفِ المُجَرَّدِ .

فَإِنْ عَادَ عَنْ إِكْذَابِ نَفْسِهِ ، وَقَالَ : لِي بَيِّنَةٌ أُقِيمُهَا بِزِنَاهَا . أَوْ أَرَادَ إِسْقَاطَ الحَدِّ عَنْهُ بِاللِّعَانِ ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ ؛ لأَنَّ البَيِّنَةَ وَاللِّعَانَ لِتَحْقِيقِ مَا قَالَهُ ، وَقَدْ أَقَرَّ بِكَذِبِ نَفْسِهِ ، فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ خِلَافُهُ ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتِ المَقْذُوفَةُ مُحْصَنَةً ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ ، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ .

فَصْلٌ : وَيَلْحَقُهُ نَسَبُ الوَلَدِ ، سَوَاءٌ كَانَ الوَلَدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا اسْتَلْحَقَ الوَلَدَ المَيِّتَ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ ، لَمْ يَلْحَقْهُ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَدَّعِي مَالًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا مَالٍ ، لَحِقَهُ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ كَانَ الوَلَدُ المَيِّتُ تَرَكَ وَلَدًا ، ثَبَتَ نَسَبُهُ

مِنْ المُسْتَلْحِقِ ، وَتَبِعَهُ نَسَبُ ابْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ وَلَدًا ، لَمْ يَصِحَّ اسْتِلْحَاقُهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُ المُدَّعِي شَيْئًا ؛ لأنَّ نَسَبَهُ مُنْقَطِعٌ بِالْمَوْتِ ، فَلَمْ يَصِحَّ اسْتِلْحَاقُهُ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ مُسْتَلْحِقًا لِوَلَدِهِ ، وَتَبِعَهُ نَسَبُ المَيِّتِ .

وَلَنَا : أَنَّ هَذَا وَلَدٌ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ ، فَكَانَ لَهُ اسْتِلْحَاقُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا ، أَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلأَنَّ وَلَدَ الوَلَدِ يَتْبَعُ نَسَبَ الوَلَدِ .

وَقَدْ جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ نَسَبَ الوَلَدِ تَابِعًا لِنَسَبِ ابْنِهِ ، فَجَعَلَ الأَصْلَ تَابِعًا لِلْفَرْعِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ . فَأَمَّا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ : إنَّهُ إنَّمَا يَدَّعِي مَالًا . قُلْنَا : إنَّمَا يَدَّعِي النَّسَبَ وَالْمِيرَاثَ ، وَالْمَالُ تَبَعٌ لَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي أَنَّ غَرَضَهُ حُصُولُ المِيرَاثِ .

قُلْنَا : إنَّ النَّسَبَ لَا تَمْنَعُ التُّهْمَةُ لُحُوقَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَخٌ يُعَادِيهِ ، فَأَقَرَّ بِابْنٍ ، لَزِمَهُ ، وَسَقَطَ مِيرَاثُ أَخِيهِ ، وَلَوْ كَانَ الابْنُ حَيًّا وَهُوَ غَنِيٌّ ، وَالأبُ فَقِيرٌ ، فَاسْتَلْحَقَهُ ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي إيجَابِ نَفَقَتِهِ عَلَى ابْنِهِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا ،

ثُمَّ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ النَّسَبُ هَاهُنَا ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَلَدِ ، وَلَا تُهْمَةَ فِيهِ ، وَلَا يَثْبُتُ المِيرَاثُ المُخْتَصُّ بِالتُّهْمَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْقِطَاعِ التَّبَعِ انْقِطَاعُ الأَصْلِ .

قَالَ القَاضِي : وَيَتَعَلَّقُ بِاللِّعَانِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ :

حَقَّانِ عَلَيْهِ : وُجُوبُ الحَدِّ ، وَلُحُوقُ النَّسَبِ .

وَحَقَّانِ لَهُ : الفُرْقَةُ ، وَالتَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ ،

فَإِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَا عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الحَدُّ وَالنَّسَبُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِيمَا لَهُ ، فَلَمْ تَزُلْ الفُرْقَةُ ، وَلَا التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ .

فَصْلٌ : فَإِنْ لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَلَا لَاعَنَ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ .

فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ ، فَبَذَلَ اللِّعَانَ وَقَالَ : أَنَا أُلَاعِنُ . قُبِلَ مِنْهُ ؛ لأَنَّ اللِّعَانَ يُسْقِطُ جَمِيعَ الحَدِّ ، فَيُسْقِطُ بَعْضَهُ ، كَالْبَيِّنَةِ .

فَإِنْ ادَّعَتْ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالزِّنَا ، فَأَنْكَرَ ، فَأَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَذَفَهَا بِالزِّنَا ، فَقَالَ : صَدَقَتْ البَيِّنَةُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَذْفًا ؛ لأَنَّ القَذْفَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا كَذِبًا ، وَأَنَا صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتها بِهِ ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِكْذَابًا لِنَفْسِهِ ؛ لأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى رَمْيِهَا بِالزِّنَا ، وَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ بِاللِّعَانِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الفَصْلِ كَمَذْهَبِنَا .

فَإِنْ قَالَ : مَا زَنَتْ ، وَلَا رَمَيْتها بِالزِّنَا . فَقَامَتْ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِقَذْفِهَا ، لَزِمَهُ الحَدُّ ، وَلَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ وَلَا لِعَانُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ : مَا زَنَتْ . تَكْذِيبٌ لِلْبَيِّنَةِ وَاللِّعَانِ ، فَلَا تَثْبُتُ لَهُ حُجَّةٌ قَدْ

أَكْذَبَهَا . وَجَرَى هَذَا مَجْرَى قَوْلِهِ فِي الوَدِيعَةِ إِذَا أُدُّعِيَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا أَوْدَعْتَنِي . فَقَامَتْ : عَلَيْهِ البَيِّنَةُ الوَدِيعَةِ ، فَادَّعَى الرَّدَّ أَوْ التَّلَفَ ، لَمْ يُقْبَلْ .

وَلَوْ أَجَابَ بِأَنَّهُ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ . وَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ فَادَّعَى الرَّدّ أَوْ التَّلَفَ ، قُبِلَ مِنْهُ .

فَصْلٌ : وَالقَذْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

١ ـ وَاجِبٌ : وَهُوَ أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ اعْتِزَالُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَإِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الزِّنَا ، وَأَمْكَنَهُ نَفْيُهُ عَنْهُ ، لَزِمَهُ قَذْفُهَا ، وَنَفْيُ وَلَدِهَا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى اليَقِينِ فِي أَنَّ الوَلَدَ مِنْ الزَّانِي ، فَإِذَا لَمْ يَنْفِهِ لَحِقَهُ الوَلَدُ ، وَوَرِثَهُ ، وَوَرِثَ أَقَارِبَهُ ، وَوَرِثُوا مِنْهُ ، وَنَظَرَ إِلَى بَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ ، فَيَجِبُ نَفْيُهُ لإِزَالَةِ ذَلِكَ . وَلَوْ أَقَرَّتْ بِالزِّنَا ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَآهَا .

٢ ـ الثَّانِي (لَهُ قَذْفُهَا وَإِنْ سَكَتَ جَازَ ، وَهُوَ أَحْسَنُ) : أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي ، أَوْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ زِنَاهَا ، وَلَيْسَ ثَمَّ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، أَوْ ثَمَّ وَلَدٌ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ الزِّنَا ، أَوْ يُخْبِرَهُ بِزِنَاهَا ثِقَةٌ يُصَدِّقُهُ ، أَوْ يَشِيعَ فِي النَّاسِ أَنَّ فُلَانًا يَفْجُرُ بِفُلَانَةَ ، وَيُشَاهِدُهُ عِنْدَهَا ، أَوْ دَاخِلًا إِلَيْهَا أَوْ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ فُجُورُهَا ، فَهَذَا لَهُ قَذْفُهَا ؛ لأَنَّهُ

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، ﴿ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْت رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . فَذَكَرَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ أَوْ يَسْكُتُ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ﴾ . وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى هِلَالٍ وَالْعَجْلَانِيِّ قَذْفَهُمَا حِينَ رَأَيَا .

وَإِنْ سَكَتَ جَازَ ، وَهُوَ أَحْسَنُ ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ فِرَاقُهَا بِطَلَاقِهَا ، وَيَكُونُ فِيهِ سَتْرُهَا وَسَتْرُ نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ ثَمَّ وَلَدٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِهِ .

٣ـ الحَالُ الثَّالِثُ : مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ ، مِنْ قَذْفِ أَزْوَاجِهِ وَالأَجَانِبِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ .

وَلَا يَجُوزُ قَذْفُهَا بِخَبَرِ مَنْ لَا يُوثَقُ بِخَبَرِهِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الكَذِبِ عَلَيْهَا ، وَلَا بِرُؤْيَتِهِ رَجُلًا خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَفِيضَ زِنَاهَا ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ سَارِقًا ، أَوْ هَارِبًا ، أَوْ لِحَاجَةٍ ، أَوْ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ ، وَلَا لاسْتِفَاضَةِ ذَلِكَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَعْدَاؤُهَا أَشَاعُوا ذَلِكَ عَنْهَا .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخِرُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لأَنَّ الاسْتِفَاضَةَ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الثِّقَةِ .

وَلَا بِمُخَالَفَةِ الوَلَدِ لَوْنَ وَالِدَيْهِ أَوْ شَبَهَهُمَا ، وَلَا لِشَبَهِهِ بِغَيْرِ وَالِدَيْهِ ؛

لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ . يُعَرِّضُ بِنَفْيِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ . قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ . قَالَ : إِنَّ فِيهَا أَوْرَقَ . قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ﴾ . قَالَ : " وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ ، وَأَلْوَانُهُمْ وَخِلَقُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَوْلَا مُخَالَفَتُهُمْ شَبَهَ وَالِدَيْهِمْ ، لَكَانُوا عَلَى خِلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلأَنَّ دَلَالَةَ الشَّبَهِ ضَعِيفَةٌ ، وَدَلَالَةَ وِلَادَتِهِ عَلَى الفِرَاشِ قَوِيَّةٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ القَوِيِّ لِمُعَارَضَةِ الضَّعِيفِ ،

وَلِذَلِكَ (لَمَّا تَنَازَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، أَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْفِرَاشِ ، وَتَرَكَ الشَّبَهَ) . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ ، وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَذَكَرَ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ : أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ نَفْيِهِ . وَهُوَ الوَجْهُ الثَّانِي لأَصحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ اللِّعَانِ : ﴿ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ . فَأَتَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ : **لَوْلَا الأَيْمَانُ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ** ﴾ . فَجَعَلَ الشَّبَهَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ ،

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ . وَهَذَا الحَدِيثُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ لِعَانِهِ وَنَفْيِهِ إِيَّاهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَجَعَلَ الشَّبَهَ مُرَجِّحًا لِقَوْلِهِ ، وَدَلِيلًا عَلَى تَصْدِيقِهِ .

وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْلَالِ الشَّبَهِ بِالنَّفْيِ ، وَلأَنَّ هَذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ زَالَ الفِرَاشُ ، وَانْقَطَعَ نَسَبُ الوَلَدِ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ مَعَ بَقَاءِ الفِرَاشِ المُقْتَضِي لُحُوقَ نَسَبِ الوَلَدِ بِصَاحِبِهِ .

وَإِنْ كَانَ يَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، لَمْ يُبَحْ لَهُ نَفْيُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : ﴿ **أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَنُحِبُّ الأَثْمَانَ ، أَفَنَعْزِلُ عَنْهُنَّ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسَمَةٍ خَلَقَهَا** ﴾ . وَلأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُ مِنَ المَاءِ مَا لَا يُحِسُّ بِهِ فَتَعْلَقُ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَطَؤُهَا إِلَّا دُونَ الفَرْجِ ، أَوْ فِي الدُّبُرِ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ :

فَذَكَرِ أَصْحَابُنَا : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ ؛ لأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ المَاءُ إِلَى الفَرْجِ فَيَعْلَقَ بِهِ . وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الوَطْءِ فِي الفَرْجِ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهُ كَسَائِرِ

الأَحْكَامِ ، وَدَلَالَةُ عَدَمِ الوَطْءِ فِي الفَرْجِ عَلَى انْتِفَاءِ الوَلَدِ أَشَدُّ مِنْ دَلَالَةِ مُخَالَفَةِ الوَلَدِ لَوْنَ وَالِدَيْهِ .

فَأَمَّا إِنْ وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعَ الزِّنَا ، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الزَّانِي ، مِثْلُ : إِنْ زَنَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ ، أَوْ زَنَتْ فَلَمْ يَعْتَزِلْهَا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا ، أَوْ كَانَ لَا يَطَؤُهَا إِلَّا دُونَ الفَرْجِ ، لَوْ كَانَ الوَلَدُ شَبِيهًا بِالزَّانِي دُونَهُ ، لَزِمَهُ نَفْيُهُ ؛ لأَنَّ هَذَا مَعَ الزِّنَا يُوجِبُ نِسْبَتَهُ إِلَى الزَّانِي ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِوَلَدِ امْرَأَةِ هِلَالٍ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ، بِشَبَهِهِ لَهُ ، مَعَ لِعَانِ هِلَالٍ لَهَا ، وَقَذْفِهِ إِيَّاهَا .

وَأَمَّا إِذَا أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ ، فَشَكَّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ لِزِنَاهَا ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَذْفُهَا ، وَلَا لِعَانُهَا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الفَزَارِيِّ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَرَفَ زِنَاهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الوَلَدَ مِنَ الزَّانِي ، وَلَا وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ ؛ لأَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ .

فَصْلٌ : وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : يَا زَانِيَةُ بِنْتَ الزَّانِيَةِ . فَقَدْ قَذَفَهَا ، وَقَذَفَ أُمَّهَا بِكَلِمَتَيْنِ ، وَالْحُكْمُ فِي الحَدِّ لَهُمَا عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ .

فَإِنِ اجْتَمَعَا فِي المُطَالَبَةِ ، فَفِي أَيِّهِمَا يُقَدَّمُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : الأُمُّ ؛ لأَنَّ حَقَّهَا آكَدُ ، لِكَوْنِهِ لَا يَسْقُطُ إِلَا بِالْبَيِّنَةِ ،

وَلأنَّ لَهَا فَضِيلَةَ الأُمُومَةِ . وَالثَّانِي : تَقْدِيمُ البِنْتُ ؛ لأنَّهُ بَدَأَ بِقَذْفِهَا .

وَمَتَى حُدَّ لإِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ لِلأُخْرَى ، لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يَبْرَأَ جِلْدُهُ مِنْ حَدِّ الأُولَى . فَإِنْ قِيلَ : إنَّ الحَدَّ هَاهُنَا حَقٌّ لِآدَمِيٍّ ، فَلَمْ لَا يُوَالَى بَيْنَهُمَا كَالْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَطَعَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ ، قَطَعْنَا يَدَيْهِ لَهُمَا ، وَلَمْ نُؤَخِّرْهُ ؟

قُلْنَا : لأنَّ حَدَّ القَذْفِ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهِ قَبْلَ إقَامَةِ حَدِّهِ ، فَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ حَدَّيْنِ فِيهِ تُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ ، وَالْقِصَاصُ يَجُوزُ أَنْ تُقْطَعَ الأَطْرَافُ كُلُّهَا فِي قِصَاصٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا جَازَ لِوَاحِدٍ ، فَلِاثْنَيْنِ أَوْلَى . اهـ

وفي "بِدايَةُ المُجْتَهِدِ" لابْنِ رُشْدٍ الْمَالِكِيِّ : (٢/ ٨٦) :

كِتَابُ اللِّعانِ

لَمَّا كانَ الفِراشُ مُوجِبًا لِلُحوقِ النَّسَبِ كانَ بِالنَّاسِ ضَرُورَةٌ إِلَى طَرِيقٍ يَنْفُونَهُ بِهِ ، إِذَا تَحَقَّقُوا فَسادَهُ ، وَتِلْكَ الطَّرِيقُ هِيَ اللِعانُ .

فاللِعانُ حُكْمٌ ثابِتٌ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالقِياسِ وَالإِجْماعِ ، إِذْ لا خِلافَ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُهُ ، فَهَذَا هُوَ القَوْلُ فِي إِثْباتِ حُكْمِهِ .

حُكْمُ نُكُولِ أَحَدِهِمَا أَوْ رُجُوعِهِ :

فَأَمَّا إِذَا نَكِلَ الزَّوْجُ : فَقَالَ الجُمْهُورُ : إِنَّهُ يُحَدُّ ،

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لا يُحَدُّ وَيُحْبَسُ .

وَحُجَّةُ الجُمْهُورِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية وَهَذَا عامٌّ فِي الأَجْنَبِيِّ وَالزَّوْجِ ، وَقَدْ جُعِلَ الالْتِعانُ لِلزَّوْجِ مَقامَ الشُّهُودِ ، فَوَجَبَ إِذا نَكِلَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَذَفَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ أَعْنِي أَنَّهُ يُحَدُّ ، وَمَا جاءَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

« إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ ، وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الآيَاتُ ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهْ ، فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ : لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » رواه مُسْلِمٌ (١٤٩٥) .

وَاحْتَجَّ الفَرِيقُ الثَّانِي (الأَحْنَافُ) : بِأَنَّ آيَةَ اللِّعانِ لَمْ تَتَضَمَّنْ إِيجابَ

الحَدِّ عَلَيْهِ عِنْدَ النُّكُولِ ، وَالتَّعْرِيضُ لإيجابِهِ زِيادَةٌ فِي النَّصِّ ، وَالزِّيادَةُ عِنْدَهُمْ نَسْخٌ ، وَالنَّسْخُ لا يَجُوزُ بِالقِياسِ وَلا بِأَخْبارِ الآحادِ ، قالُوا : وَأَيْضًا لَوْ وَجَبَ الحَدُّ لَمْ يَنْفَعْهُ الالْتِعانُ وَلا كانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِسْقاطِهِ ، لأَنَّ الالْتِعانَ يَمِينٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ الحَدُّ عَنِ الأَجْنَبِيِّ فَكَذَلِكَ الزَّوْجُ .

وَالحَقُّ أَنَّ الالْتِعانَ يَمِينٌ مَخْصُوصَةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ .

وَقَدْ نَصَّ عَلَى المَرْأَةِ أَنَّ اليَمِينَ يَدْرَأُ عَنْهَا العَذابَ ، فَالكلامُ فِي : مَا هُوَ العَذابُ الَّذِي يَنْدَرِئُ عَنْهَا بِاليَمِينِ ؟

وَلِلاشْتِراكِ الَّذِي فِي اسْمِ العَذابِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الواجِبِ عَلَيْها إِذَا نَكِلَتْ :

فَقالَ الشَّافِعِيُّ وَمالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالجُمْهُورُ : إِنَّهَا تُحَدُّ ، وَحَدُّها الرَّجْمُ إِنْ كانَ دَخَلَ بِهَا ، وَوُجِدَتْ فِيهَا شُرُوطُ الإِحْصانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَالجَلْدُ .

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا نَكِلَتْ وَجَبَ عَلَيْها الحَبْسُ حَتَّى تُلاعِنَ ، وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ ﷺ : **« لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : زِنًا بَعْدَ إِحْصانٍ ، أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ »** . وَأَيْضًا فَإِنَّ سَفْكَ الدَّمِ بِالنُّكُولِ حُكْمٌ تَرُدُّهُ الأُصُولُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كانَ كَثِيرٌ مِنَ

الفُقَهاءِ لا يُوجِبُونَ غُرْمَ المالِ بِالنُّكُولِ فَكانَ بِالحَرِيِّ أَنْ لا يَجِبَ بِذَلِكَ سَفْكُ الدِّماءِ .

وَبِالجُمْلَةِ فَقاعِدَةُ الدِّماءِ مَبْناهَا فِي الشَّرْعِ عَلَى أَنَّها لا تُراقُ إِلا بِالبَيِّنَةِ العادِلَةِ أَوْ بِالاعْتِرافِ .

وَمِنَ الواجِبِ أَلا تُخَصَّصَ هَذِهِ القاعِدَةُ بِالاسْمِ المُشْتَرَكِ .

فَأَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَوْلَى بِالصَّوابِ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

وَقَدِ اعْتَرَفَ أَبُو المَعالِي فِي كِتابِهِ " البُرْهانِ " بِقُوَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَهُوَ شافِعِيٌّ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذا أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ وَأُلْحِقَ بِهِ الوَلَدُ إِنْ كانَ نَفَى وَلَدًا .

وَاخْتَلَفُوا هَلْ لَهُ أَنْ يُراجِعَها بَعْدَ اتِّفاقِ جُمْهُورِهِمْ عَلَى أَنَّ الفُرْقَةَ تَجِبُ بِاللِّعانِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِحُكْمِ حاكِمٍ عَلَى ما نَقُولُهُ بَعْدُ .

فَقالَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَداوُدُ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ : إِنَّهُما لا يَجْتَمِعانِ أَبَدًا ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ .

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَماعَةٌ : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الحَدَّ وَكانَ خاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ .

وَقَدْ قالَ قَوْمٌ : تُرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

وَحُجَّةُ الفَرِيقِ الأَوَّلِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا " وَلَمْ يَسْتَثْنِ فَأَطْلَقَ التَّحْرِيمَ .

وَحُجَّةُ القَوْلِ الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ اللِّعانِ فَكَمَا يُلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ كَذَلِكَ تُرَدُّ المَرْأَةُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ

السَّبَبَ المُوجِبَ لِلتَّحْرِيمِ إِنَّمَا هُوَ الجَهْلُ بِتَعْيِينِ صِدْقِ أَحَدِهِمَا مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ أَحَدَهُما كاذِبٌ فَإِذا انْكَشَفَ ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ .

الفَصْلُ الخامِسُ : فِي الأَحْكامِ اللازِمَةِ لِتَمامِ اللِّعانِ :

فَأَمَّا مُوجَباتُ اللِّعانِ : فَإِنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَسائِلَ مِنْهَا :

هَلْ تَجِبُ الفُرْقَةُ أَمْ لا ؟ وَإِنْ وَجَبَتْ فَمَتَى تَجِبُ ؟ وَهَلْ تَجِبُ بِنَفْسِ اللِّعانِ أَمْ بِحُكْمِ حاكِمٍ ؟

وَإِذَا وَقَعَتْ فَهَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ فَسْخٌ ؟

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ : إِلَى أَنَّ الفُرْقَةَ تَقَعُ بِاللِّعانِ ، لِمَا اشْتَهَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحادِيثِ اللِّعانِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقالَ ابْنُ شِهابٍ فِيمَا رَواهُ مالِكٌ عَنْهُ : فَكانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » .

وَقالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ وَطائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ : لا يَعْقُبُ اللِّعانَ فُرْقَةٌ

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ آيَةُ اللِّعانِ ، وَلا هُوَ صَرِيحٌ فِي الأَحادِيثِ لأَنَّ فِي الحَدِيثِ المَشْهُورِ أَنَّهُ طَلَّقَها بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللِّعانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَرْءِ حَدِّ القَذْفِ ، فَلَمْ يُوجِبْ تَحْرِيمًا تَشْبِيهًا بِالبَيِّنَةِ .

وَحُجَّةُ الجُمْهُورِ : أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّقاطُعِ وَالتَّباغُضِ وَالتَّهاتُرِ وَإِبْطالِ حُدُودِ اللَّهِ ما أَوْجَبَ أَنْ لا يَجْتَمِعَا بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ مَبْناهَا عَلَى المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَؤُلاءِ قَدْ عَدِمُوا ذَلِكَ كُلَّ العَدَمِ وَلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُما الفُرْقَةَ . وَبِالجُمْلَةِ فَالقُبْحُ الَّذِي بَيْنَهُما غايَةُ القُبْحِ .

وَأَمَّا مَتَى تَقَعُ الفُرْقَةُ؟

فَقالَ مالِكٌ وَاللَّيْثَ وَجَماعَةٌ : إِنَّها تَقَعُ إِذا فَرَغا جَمِيعًا مِنَ اللِّعانِ .

وَقالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ لِعانَهُ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ .

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا تَقَعُ إِلا بِحُكْمِ حاكِمٍ . وَبِهِ قالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَحُجَّةُ مالِكٍ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ وَقالَ : " حِسابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُما كاذِبٌ . لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها " .

وَما رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُما إِلَّا بَعْدَ تَمامِ اللِّعانِ .

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لِعانَهَا تَدْرَأُ بِهِ الحَدَّ عَنْ نَفْسِهَا فَقَطْ ، وَلِعانُ الرَّجُلِ هُوَ المُؤَثِّرُ فِي نَفْيِ النَّسَبِ فَوَجَبَ إِنْ كانَ لِلَّعانِ تَأْثِيرٌ فِي الفُرْقَةِ أَنْ يَكُونَ لِعانُ الرَّجُلِ تَشْبِيهًا بِالطَّلاقِ .

وَحُجَّتُهُمَا جَمِيعًا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُما بِوُقُوعِ الفُرْقَةِ ثُمَّ وُقُوعِ اللِّعانِ مِنْهُما فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللِّعانَ هُوَ سَبَبُ الفُرْقَةِ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَيَرَى أَنَّ الفِراقَ إِنَّما نَفَذَ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِهِ

وَأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ حِينَ قالَ : " لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها " فَرَأَى أَنَّ حُكْمَهُ شَرْطٌ فِي وُقُوعِ الفُرْقَةِ كَمَا أَنَّ حُكْمَهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ اللِّعانِ .

فَسَبَبُ الخِلافِ بَيْنَ مَنْ رَأَى أَنَّهُ تَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ :

أَنَّ تَفْرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا لَيْسَ هُوَ بَيِّنًا فِي الحَدِيثِ المَشْهُورِ لأَنَّهُ بادَرَ بِنَفْسِهِ فَطَلَّقَ قَبْل أَنْ يُخْبِرَهُ بِوُجُوبِ الفُرْقَةِ ، وَالأَصْلُ أَنْ لا فُرْقَةَ إِلا بِطَلاقٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ تَحْرِيمٌ يَتَأَبَّدُ . أَعْنِي مُتَّفَقًا عَلَيْهِ . فَمَنْ غَلَّبَ هَذَا الأَصْلَ عَلَى المَفْهُومِ لاحْتِمالِهِ نَفْيَ وُجُوبِ الفُرْقَةِ قالَ بِإِيجابِها .

وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلافِ مَنِ اشْتَرَطَ حُكْمَ الحاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ :

فَتَرَدَّدَ هَذا الحُكْمُ بَيْنَ أَنْ يُغَلَّبَ عَلَيْهِ شَبَهُ الأَحْكامِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِها حُكْمُ الحاكِمِ أَوِ الَّتِي لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا .

وأَمَّا المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَهِيَ إِذا قُلْنا إِنَّ الفُرْقَةَ تَقَعُ فَهَلْ ذَلِكَ فَسْخٌ أَوْ طَلاقٌ ؟

فَإِنَّ القائِلِينَ بِالفُرْقَةِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقالَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ فَسْخٌ ، وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ طَلاقٌ بائِنٌ .

وَحُجَّةُ مالِكٍ تَأْبِيدُ التَّحْرِيمِ بِهِ ، فَأَشْبَهَ ذات المحرم .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَشَبَّهَها بِالطَّلاقِ قِياسًا عَلَى فُرْقَةِ العِنِّينِ إِذْ كانَتْ عِنْدَهُ بِحُكْمِ حاكِمٍ . (ل ـ ح)

فَصْلٌ فِيما يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

(إِذا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ) وَهِيَ أَقَلُّ الحَمْلِ لِما رُوِيَ : (أَنَّ عُثْمانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَتَشاوَرَ القَوْمُ فِي رَجْمِها ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا . . .﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وَأَنْزَلَ : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ . . .﴾ [لقمان : ١٤] ، فَالفِصَالُ فِي عامَيْنِ ، وَالحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) .

وَذُكِرَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

وَأَكْثَرُها أَرْبَعُ سِنِينَ لِما رَوَى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : (قُلْتُ لِمالِكِ بْنِ أَنَسٍ : حَدِيثُ عائِشَةَ : " لا تَزِيدُ المَرْأَةُ عَلَى السَّنَتَيْنِ فِي الحَمْلِ " ، قالَ مالِكٌ : سُبْحانَ اللَّهِ ، مَنْ يَقُولُ هَذا ؟ ! هَذِهِ جارَتُنا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَجْلانَ ، تَحْمِلُ أَرْبَعَ سِنِينَ) [وصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

وَقالَ أَحْمَدُ : نِساءُ بَنِي عَجْلانَ يَحْمِلْنَ أَرْبَعَ سِنِينَ .

(مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِماعُهُ بِها ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ) قالَ فِي "الفُرُوعِ" وَ"المُبْدِعِ" : وَلَعَلَّ المُرادَ : وَيُخْفِي سَيْرَهُ .

(ب ـ ح) [قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّحِيبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى" فِي شَرْحِ "غَايَةِ الْمُنْتَهَى" : فَصْلٌ : فِيمَا يُلْحَقُ بِالنَّسَبِ وَفِيمَا لَا يُلْحَقُ بِهِ (مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ) بِوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ (بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ أَيْ : سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ (فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ) قَالَ فِي الفُرُوعِ : وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ عِشْرِينَ سَنَةً ، قَالَهُ فِي " المُغْنِي " فِي مَسْأَلَةِ القَاذِفَةِ ، وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ هَذَا المَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي " المُبْدِعِ " : وَالْمُرَادُ وَيَخْفَى مَسِيرُهُ ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي التَّعْلِيقِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ وَفِي "الوَسِيلَةِ" وَ "الانْتِصَارِ" وَلَوْ أَمْكَنَ وَلَا يَخْفَى السَّيْرُ كَأَمِيرٍ وَتَاجِرٍ كَبِيرٍ وَمَثَّلَ فِي "عُيُونِ المَسَائِلِ" بِالسُّلْطَانِ وَالْحَاكِمِ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : إنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ مِثْلُهُ لَمْ يُقْضَ بِالْفِرَاشِ وَهُوَ مِثْلُهُ وَنَقَلَ حَرْبٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي وَالٍ وَقَاضٍ لَا يُمْكِنُ يَدَعُ عَمَلَهُ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ ، فَإِنْ أَمْكَنَ لَحِقَهُ] .

(حَتَّى وَلَوْ كَانَ ابْنَ عَشْرِ) سِنِينَ .

(لَحِقَهُ نَسَبُهُ) لِحَدِيثِ : «الوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثِ : «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْها لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضاجِعِ» رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَأَمْرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُما فِي الْمَضَاجِعِ دَلِيلٌ عَلَى إِمْكانِ الوَطْءِ ، وَهُوَ سَبَبُ الوِلادَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العاصِ وَابْنَهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما إِلَّا اثْنَا عَشَرَ عَامًا .

(وَمَعَ هَذا لا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ) إِنْ شُكَّ فِيهِ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَإِنَّما أَلْحَقْنا بِهِ الوَلَدَ احْتِياطًا لِلنَّسَبِ .

(وَلا يَلْزَمُهُ كُلُّ المَهْرِ) إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الدُّخُولُ أَوِ الخَلْوَةُ ، لأَنَّ الأَصْلَ بَراءَتُهُ مِنْهُ

(وَلا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ وَلا رَجْعَةٌ) لِعَدَمِ ثُبُوتِ مُوجِبِها .

(وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَها) وَعاشَ ، أَوْ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبانَها .

(أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِها ؛ كَما لَوْ تَزَوَّجَها بِحَضْرَةِ جَماعَةٍ ، ثُمَّ أَبانَها فِي المَجْلِسِ أَوْ ماتَ : لَمْ يَلْحَقْهُ) نَسَبُهُ ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، لِعَدَمِ إِمْكانِهِ .

فَصْلٌ

(وَمَنْ ثَبَتَ) أَنَّهُ وَطِئَ أَمَتَهُ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ .

(أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَطِئَ أَمَتَهُ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ) فَأَكْثَرَ .

(لَحِقَهُ) نَسَبُ ما وَلَدَتْهُ ، لأَنَّها صارَتْ فِراشًا لَهُ بِوَطْئِهِ **﴿ وَلأَنَّ سَعْدًا نازَعَ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ فِي ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، فَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هُوَ أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِراشِهِ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ كانَ يَعْزِلُ عَنْها ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ الوَلَدُ بذَلِكَ ، لاحْتِمالِ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَ وَلَمْ يُحِسَّ بِهِ ، وَلأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الرِّيحِ ، وَقالَ عُمَرُ رضي الله عنه : (مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَ ، لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُها أَنَّهُ أَلَمَّ بِها إِلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَها ، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَنْزِلُوا) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ باعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِها ، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ ، لَحِقَهُ) نَسَبُ ما وَلَدَتْهُ ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّها كانَت حامِلًا بِهِ قَبْلَ العِتْقِ أَوِ البَيْعِ ، حِينَ كانَتْ فِراشًا لَهُ .

(وَالْبَيْعُ باطِلٌ) لأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ ، وَالعِتْقُ صَحِيحٌ .

(وَلِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ لَحِقَ الْمُشْتَرِيَ) إِنْ كانَتْ مُسْتَبْرَأَةً ، لأَنَّهُ وَلَدُ أَمَةِ المُشْتَرِي ، وَلا تُقْبَلُ دَعْوَى غَيْرِهِ لَهُ بِدُونِ إِقْرارِهِ .

(وَيَتْبَعُ الوَلَدُ أَباهُ فِي النَّسَبِ) إِجْماعًا لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ . . .﴾ [الأحزاب : ٥] ، ما لَمْ يَنْفِهِ بِلِعانٍ .

(وَأُمَّهُ فِي الحُرِّيَّةِ) فَوَلَدُ حُرَّةٍ حُرٌّ - وَإِنْ كانَ مِنْ رَقِيقٍ - لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أُمِّهِ .

(وَكَذا) يَتْبَعُها .

(فِي الرِّقِّ) فَوَلَدُ أَمَةٍ قِنٌّ لِمالِكِ أُمِّهِ ، وَلَوْ كانَ مِنْ حُرٍّ .

(إِلَّا مَعَ شَرْطٍ) زَوْجِ أَمَةٍ حُرِّيَّةَ أَوْلادِها ، فَهُمْ أَحْرارٌ ، لِحَدِيثِ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٥٣) مِنْ طَرِيْقِ كَثِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي (بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ) قَالَ : . . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » . اهـ . (ل ـ ح)

(أَوْ غُرُورٍ) بِأَنْ شَرَطَها أَوْ ظَنَّها حُرَّةً فَبانَتْ أَمَةً ، فَوَلَدُها حُرٌّ ، وَإِنْ كانَ أَبُوهُ رَقِيقًا ، وَيَفْدِيهِ .

(وَيَتْبَعُ فِي الدِّينِ خَيْرَهُما) فَوَلَدُ المُسْلِمِ مِنْ كِتابِيَّةٍ مُسْلِمٌ ، وَوَلَدُ كِتابِيٍّ مِنْ مَجُوسِيَّةٍ كِتابِيٌّ . لَكِنْ لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نِكاحُهُ لَوْ كانَ أُنْثَى .

(وَفِي النَّجاسَةِ ، وَتَحْرِيمِ النِّكاحِ ، وَالذَّكاةِ ، وَالأَكْلِ أَخْبَثَهُما) فَالبَغْلُ مِنَ الحِمارِ الأَهْلِيِّ مُحَرَّمٌ نَجِسٌ تَبَعًا لِلْحِمارِ ، وَما تَوَلَّدَ بَيْنَ هِرٍّ وَشاةٍ مُحَرَّمُ الأَكْلِ ، تَغْلِيبًا لِجانِبِ الحَظْرِ .

(ب ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

فَصْلٌ : وَإِنْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَةً لا زَوْجَ لَهَا بِشُبْهَةٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الْقَاضِي : وَجَدْت بِخَطِّ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهُ لا يَلْحَقُ بِهِ ؛ لأَنَّ النَّسَبَ لا يَلْحَقُ إلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَوْ فَاسِدٍ ، أَوْ مِلْكٍ ، أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلأَنَّهُ وَطْءٌ لَا يَسْتَنِدُ إلَى عَقْدٍ ، فَلَمْ يَلْحَقْ الْوَلَدُ فِيهِ بِالْوَطْءِ ، كَالزِّنَا .

وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ . قَالَ أَحْمَدُ : كُلُّ مِنْ دَرَأْت عَنْهُ الْحَدَّ أَلْحَقْت بِهِ الْوَلَدَ . وَلأَنَّهُ وَطْءٌ اعْتَقَدَ الْوَاطِئُ حِلَّهُ ، فَلَحِقَ بِهِ النَّسَبُ ، كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ .

وَفَارَقَ وَطْءَ الزِّنَا ، فَإِنَّهُ لا يَعْتَقِدُ الْحِلَّ فِيهِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلانِ أُخْتَيْنِ ، فَغَلِطَ بِهِمَا عِنْدَ الدُّخُولِ ، فَزُفَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِ الأُخْرَى ، فَوَطِئَهَا ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ :

لَحِقَ الْوَلَدُ بِالْوَاطِئِ ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ ، فَلَحِقَ بِهِ النَّسَبُ ، كَالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لا يَكُونُ الْوَلَدُ لِلْوَاطِئِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ . وَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ .

وَلَنَا : أَنَّ الْوَاطِئَ انْفَرَدَ بِوَطْئِهَا فِيمَا يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، فَلَحِقَ بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ ، وَكَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِوَفَاتِهِ ثُمَّ بَانَ حَيًّا ، وَالْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِهَذَا ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ .

وَإِنْ وُطِئَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ بِشُبْهَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، فَاعْتَزَلَهَا حَتَّى أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ ، لَحِقَ الْوَاطِئَ ، وَانْتَفَى عَنْ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ .

وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَاطِئُ الْوَطْءَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَيَلْحَقُ نَسَبُ الْوَلَدِ بِالزَّوْجِ ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِالْمُنْكِرِ ، وَلا تُقْبَلُ دَعْوَى الزَّوْجِ فِي قَطْعِ نَسَبِ الْوَلَدِ .

وَإِنْ أَتَتْ بِالْوَلَدِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ لَحِقَ الزَّوْجَ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْوَاطِئِ .

وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي وَطْئِهَا فِي طُهْرٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، لَحِقَ الزَّوْجَ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ، وَقَدْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ .

وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنَ الْوَاطِئِ :

فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُعْرَضُ عَلَى الْقَافَةِ مَعَهُمَا فَيُلْحَقُ بِمِنْ أَلْحَقَتْهُ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِالْوَاطِئِ لَحِقَهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ نَفْيَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَانْتَفَى عَنْ الزَّوْجِ بِغَيْرِ لِعَانٍ ،

وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِالزَّوْجِ لَحِقَهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ نَفْيَهُ بِاللِّعَانِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . وَالأُخْرَى ، لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا ، لَحِقَ بِهِمَا ، وَلَمْ يَمْلِكْ الْوَاطِئُ نَفْيَهُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَهَلْ يَمْلِكُ الزَّوْجُ نَفْيَهُ بِاللِّعَانِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ ، أَوْ أَنْكَرَ الْوَاطِئُ الْوَطْءَ ، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَى الْقَافَةِ ، لَحِقَ الزَّوْجَ ؛ لأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلِحَاقِ النَّسَبِ بِهِ مُتَحَقِّقٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعَارِضُهُ ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُ حُكْمِهِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ الزَّوْجَ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّ دَلالَةَ قَوْلِ الْقَافَةِ ضَعِيفَةٌ ، وَدَلالَةَ الْفِرَاشِ قَوِيَّةٌ ، فَلا يَجُوزُ تَرْكُ دَلالَتِهِ لِمُعَارَضَةِ دَلالَةٍ ضَعِيفَةٍ .

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي "أَضْواءِ الْبَيانِ" :

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لَنا أَنَّهُ هُوَ الصَّوابُ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ جاءَتْ بِهِ امْرَأَةُ الصَّغِيرِ قَبْلَ بُلُوغِهِ أَنَّهُ لا يُلْحَقُ بِهِ ، وَلا يَحْتاجُ إِلَى لِعانٍ ،

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قالَ مِنَ الحَنابِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ : إِنَّ الزَّوْجَ إِنْ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ لَحِقَهُ الوَلَدُ ، وَكَذَلِكَ تِسْعُ سِنِينَ وِنِصْفٌ ، كَمَا قالَهُ القاضِي مِنَ الحَنابِلَةِ ، أَنَّهُ خِلافُ التَّحْقِيقِ ، وَاسْتِدْلالُهُمْ عَلَى لُحُوقِ الوَلَدِ بِالزَّوْجِ الَّذِي هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ بِحَدِيثِ : **﴿وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلاةِ لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضاجِعِ﴾** ظاهِرُ السُّقُوطِ ، وَإِنِ اعْتَمَدَهُ ابْنُ قُدامَةَ مَعَ عِلْمِهِ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الحَنابِلَةِ .

فَالتَّحْقِيقُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى - هُوَ ما قالَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنابِلَةِ مِنْ أَنَّهُ لا يُلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ حَتَّى يَبْلَغُ ، وَهُوَ ظاهِرٌ لا يَخْفَى ،

وَكَمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَجْلِسٍ ، ثُمَّ طَلَّقَها فِيهِ قَبْلَ غَيْبَتِهِ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أَتَتِ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ العَقْدِ ، أَوْ تَزَوَّجَ مَشْرِقِيٌّ مَغْرِبِيَّةً أَوْ عَكْسُهُ ، ثُمَّ مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، لَمْ يَلْحَقْهُ .

قالَ ابْنُ قُدامَةَ فِي « المُغْنِي » : وَبِذَلِكَ قالَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ،

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ؛ لأَنَّ الوَلَدَ إِنَّما يَلْحَقُهُ بِالعَقْدِ وَمُدَّةِ الحَمْلِ ، أَلا تَرَى أَنَّكُمْ قُلْتُمْ : " إِذَا مَضَى زَمانُ الإِمْكانِ لَحِقَ الوَلَدُ

وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الوَطْءُ " انْتَهَى مِنْهُ .

قالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ – : التَّحْقِيقُ إِنْ شاءَ اللَّهُ عَدَمُ لُحُوقِ الوَلَدِ فِيما ذُكِرَ ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَلا حاجَةَ لِنَفْيِهِ ، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعالَى .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ﴿ **اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ " ، زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : " هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله :

وَأَمَّا ﴿ **أَمْرُهُ سَوْدَةَ وَهِيَ أُخْتُهُ بِالاحْتِجَابِ مِنْهُ** ﴾ ،

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ تَبْعِيضُ أَحْكَامِ النَّسَبِ :

فَيَكُونُ أَخَاهَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ ، وَلا يَكُونُ أَخَاهَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْخَلْوَةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا لِمُعَارَضَةِ الشَّبَهِ لِلْفِرَاشِ ،

فَأَعْطَى الْفِرَاشَ حُكْمَهُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ وَغَيْرِهَا ،

وَأَعْطَى الشَّبَهَ حُكْمَهُ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ لِسَوْدَةَ .

وَهَذَا بَابٌ مِنْ دَقِيقِ الْعِلْمِ وَسِرِّهُ لا يَلْحَظُهُ إِلَّا الأَئِمَّةُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى أَغْوَارِهِ ، الْمَعْنِيُّونَ بِالنَّظَرِ فِي مَأْخَذِ الشَّرْعِ وَأَسْرَارِهِ ، وَمَنْ نَبَا فَهْمُهُ عَنْ هَذَا وَغَلُظَ عَنْهُ طَبْعُهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْوَلَدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ كَيْفَ هُوَ ابْنٌ فِي التَّحْرِيمِ ، لا فِي الْمِيرَاثِ وَلا فِي النَّفَقَةِ وَلا فِي الْوِلايَة ؟

وَهَذَا يَنْفَع فِي مَسْأَلَةِ الْبِنْتِ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَاءِ الزَّانِي ، فَإِنَّهَا بِنْتُهُ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَيْسَتْ بِنْتَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَلا فِي النَّفَقَةِ وَلا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ الْفِقْهِ ، وَمُرَاعَاةِ الأَوْصَافِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ ، وَتَرْتِيب مُقْتَضَى ، كُلّ وَصْف عَلَيْهِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَة أَطْلَعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَسْرَارٍ وَحِكَم تُبْهِر النَّاظِر فِيهَا .

وَنَظِير هَذَا : مَا لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ عَلَى سَارِقٍ أَنَّهُ سَرَقَ مَتَاعَهُ ، ثَبَتَ حُكْم السَّرِقَة فِي ضَمَان الْمَال عَلَى الصَّحِيح ، وَلَمْ يَثْبُت حُكْمهَا فِي وُجُوب الْقَطْع اِتِّفَاقًا ، فَهَذَا سَارِق مِنْ وَجْه دُون وَجْه ، وَنَظَائِره كَثِيرَة .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْف تَصْنَعُونَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

﴿ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَة فَإِنَّهُ لَيْسَ لَك بِأَخٍ ﴾ ؟

قِيلَ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ لا نَعْلَم ثُبُوتَهَا وَلا صِحَّتَهَا ، وَلا يُعَارَضُ بِهَا مَا قَدْ عُلِمَتْ صِحَّتُهُ ، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ وَجْهُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا بِأَخٍ فِي الْخَلْوَةِ وَالنَّظَرِ وَتَكُونُ مُفَسِّرَةً لِقَوْلِهِ : ﴿ **وَاحْتَجِبِي مِنْهُ** ﴾ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا الوَلَدُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الاخْتِصَامُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَمْعَةَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ . وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الأَمَةَ لا تَكُونُ فِرَاشًا وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ : ﴿ **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** ﴾ عَلَى الحُرَّةِ ، فَإِنَّ سَبَبَ الحَدِيثِ فِي الأَمَةِ ، فَلا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَخْصِيصٌ لأَنَّ مَحَلَّ السَّبَبِ فِيهِ كَالنَّصِّ وَمَا عَدَاهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ . وَاَللَّه أَعْلَم .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٥٣٢ - ١٣٤ - وَسُئِلَ عَنْ بِنْتِ الزِّنَا : هَلْ تُزَوَّجُ بِأَبِيهَا ؟

أَجَابَ : الحَمْدُ لِلَّهِ . مَذْهَبُ الجُمْهُورِ مِنْ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ بِهَا ، وَهُوَ الصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ ؛ حَتَّى تَنَازَعَ الجُمْهُورُ : هَلْ يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

فَقَدْ يُقَالُ : هَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ مُتَأَوِّلًا .

وَأَمَّا " المُتَأَوِّلُ " فَلَا يُقْتَلُ ؛ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا . وَقَدْ يُقَالُ : هَذَا مُطْلَقًا ، كَمَا قَالَهُ الجُمْهُورُ : إِنَّهُ يُجْلَدُ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ المُخْتَلَفَ فِيهِ مُتَأَوِّلًا ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَفْسُقُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَفَسَّقَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ المُتَأَوِّلَ المَعْذُورَ لَا يُفَسَّقُ ؛ بَلْ وَلَا يَأْثَمُ .

وَأَحْمَدُ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ خِلَافًا ؛ فَإِنَّ الخِلَافَ فِيهَا إِنَّمَا ظَهَرَ فِي زَمَنِهِ ، لَمْ يَظْهَرْ فِي زَمَنِ السَّلَفِ ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَعْرِفْهُ .

وَالَّذِينَ سَوَّغُوا " نِكَاحَ البِنْتِ مِنَ الزِّنَا " حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالُوا : لَيْسَتْ هَذِهِ بِنْتًا فِي الشَّرْعِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ ؛ وَلَا يَجِبُ نَفَقَتُهَا ؛ وَلَا يَلِي نِكَاحَهَا ، وَلَا تُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتًا فِي الشَّرْعِ لَمْ تَدْخُلْ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ ، فَتَبْقَى دَاخِلَةً فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ .

وَأَمَّا حُجَّةُ الجُمْهُورِ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآيَةَ هُوَ مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ مَنْ شَمِلَهُ هَذَا اللَّفْظُ ، سَوَاءٌ كَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ؛ وَسَوَاءٌ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ التَّوَارُثُ وَغَيْرُهُ مِنْ الأَحْكَامِ ؛ أَمْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَا التَّحْرِيمُ خَاصَّةً ، لَيْسَ العُمُومُ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ كَالْعُمُومِ فِي آيَةِ الفَرَائِضِ وَنَحْوِهَا ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

" أَحَدُهَا " : أَنَّ آيَةَ التَّحْرِيمِ تَتَاوَلُ البِنْتَ وَبِنْتَ الابْنِ وَبِنْتَ البِنْتِ ؛ كَمَا يَتَنَاوَلُ لَفْظُ " العَمَّةِ " عَمَّةَ الأَبِ ؛ وَالأُمِّ ، وَالْجَدِّ . وَكَذَلِكَ بِنْتُ الأُخْتِ ، وَبِنْتُ ابْنِ الأُخْتِ . وَبِنْتُ بِنْتِ الأُخْتِ . وَمِثْلُ هَذَا العُمُومِ لَا يَثْبُتُ ، لَا فِي آيَةِ الفَرَائِضِ ، وَلَا نَحْوِهَا مِنْ الآيَاتِ ، وَالنُّصُوصِ الَّتِي عَلَّقَ فِيهَا الأَحْكَامَ بِالأَنْسَابِ .

" الثَّانِي " : أَنَّ تَحْرِيمَ النِّكَاحِ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الرَّضَاعَةِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الوِلَادَةِ** ﴾ " وَفِي لَفْظٍ ﴿ **مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ** ﴾ " وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَعَمِلَ الأَئِمَّةُ بِهِ : فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِطِفْلٍ غَذَّتْهُ مِنْ لَبَنِهَا ، أَوْ أَنْ تَنْكِحَ أَوْلَادَهُ ، وَحَرَّمَ عَلَى أُمَّهَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَخَالَتِهَا ؛ بَلْ حَرَّمَ عَلَى الطِّفْلَةِ المُرْتَضِعَةِ مِنْ امْرَأَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِالْفَحْلِ صَاحِبِ اللَّبَنِ ، وَهُوَ الَّذِي وَطِئَ المَرْأَةَ حَتَّى دَرَّ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ . فَإِذَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ بِنْتَه مِنْ الرَّضَاعِ ، وَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ - سِوَى التَّحْرِيمِ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ الحُرْمَةِ - فَكَيْفَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ بِنْتٍ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ ؟ ، وَأَيْنَ المَخْلُوقَةُ مِنْ مَائِهِ مِنْ المُتَغَذِّيَةِ بِلَبَنٍ دَرَّ بِوَطْئِهِ ؟ ، فَهَذَا يُبَيِّنُ التَّحْرِيمَ مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الخِطَابِ ، وَمِنْ جِهَةِ التَّنْبِيهِ وَالْفَحْوَى ، وَقِيَاسِ الأَوْلَى .

" الثَّالِثُ " : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ . . .﴾ [النساء : ٢٣] : قَالَ العُلَمَاءُ : احْتِرَازٌ عَنْ ابْنِهِ الَّذِي تَبَنَّاهُ ، كَمَا قَالَ : ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ . . .﴾ [الأحزاب : ٣٧] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَلْحِقُونَ وَلَدَ الزِّنَا أَعْظَمَ مِمَّا يَسْتَلْحِقُونَ وَلَدَ المُتَبَنِّي ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ . . .﴾ [النساء : ٢٣] عُلِمَ أَنَّ لَفْظَ " البَنَاتِ " وَنَحْوِهَا يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي لُغَتِهِمْ دَاخِلًا فِي الاسْمِ .

وَأَمَّا قَوْلُ القَائِلِ : إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهَا المِيرَاثُ ، وَنَحْوُهُ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ النَّسَبَ تَتَبَعَّضُ أَحْكَامُهُ ، فَقَدْ ثَبَتَ بَعْضُ أَحْكَامِ النَّسَبِ دُونَ بَعْضٍ ، كَمَا وَافَقَ أَكْثَرُ المُنَازِعِينَ فِي وَلَدِ المُلَاعَنَةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المَلَاعِنِ وَلَا يَرِثُهُ .

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِرَاشًا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . كَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **« أَنَّهُ الحَقَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ ، وَكَانَ قَدْ أَحْبَلَهَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَاخْتَصَمَ فِيهِ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : ابْنُ أَخِي . عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ هَذَا ابْنِي . فَقَالَ عَبْدٌ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ؛ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَك يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ،**

وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ؛ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ﴾ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ البَيِّنِ بِعُتْبَةَ ، فَجَعَلَهُ أَخَاهَا فِي المِيرَاثِ دُونَ الحُرْمَةِ .

وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي وَلَدِ الزِّنَا : هَلْ يُعْتَقُ بِالْمِلْكِ ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ . وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ لَهَا بَسْطٌ لَا تَسَعُهُ هَذِهِ الوَرَقَةُ . وَمِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ الضَّعِيفَةِ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْكِيَهَا عَنْ إمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ؛ لَا عَلَى وَجْهِ القَدْحِ فِيهِ ، وَلَا عَلَى وَجْهِ المُتَابَعَةِ لَهُ فِيهَا ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ضَرْبًا مِنْ الطَّعْنِ فِي الأَئِمَّةِ وَاتِّبَاعِ الأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ

صَارَ وَزِيرُ التَّتَرِ يُلْقِي الفِتْنَةَ بَيْنَ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدْعُوَهُمْ إلَى الخُرُوجِ عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَيُوقِعَهُمْ فِي مَذَاهِبِ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ الإِلْحَادِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (ل ـ ح)

كِتَابُ الْعِدَّةِ

وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِها لِلْكِتابِ وَالسُّنَّةِ فِي الجُمْلَةِ .

(وَهِيَ : تَرَبُّصُ مَنْ فارَقَتْ زَوْجَها بِوَفاةٍ ، أَوْ حَياةٍ) بِطَلاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ .

(فَالمُفارِقَةُ بِالوَفاةِ تَعْتَدُّ مُطْلَقًا) كَبِيرًا كانَ الزَّوْجُ أَوْ صَغِيرًا ، يُمْكِنُهُ الوَطْءُ أَوْ لا ، كَبِيرَةً كانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . .﴾ [البَقَرَة : ٢٣٤] .

(فَإِنْ كانَتْ حامِلًا مِنَ المَيِّتِ فَعِدَّتُها حَتَّى تَضَعَ كُلَّ الْحَمْلِ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾ [الطلاق : ٤] .

وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ قالَ : تَعْتَدُّ بِأَقْصَى الأَجَلَيْنِ . ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

وَإِنَّما تَنْقَضِي العِدَّةُ بِوَضْعِ ما تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ ، وَهُوَ مَا تبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسانٍ .

قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ المَرْأَةِ تَنْقَضِي بِالسِّقْطِ إِذا عُلِمَ أَنَّهُ وَلَدٌ) ، ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

[قُلْتُ : قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : السِّقْطُ : بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُهَا : الْوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ] .

(ب ـ ح) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٦٢٥ – ٦ – مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَسْقَطَتْ : فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ النَّفَقَةُ ، أَمْ لا ؟

الْجَوَابُ : نَعَمْ . إِذَا أَلْقَتْ سَقْطًا انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ ، وَسَقَطَتْ بِهِ النَّفَقَةُ وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ أَمْ لا ، إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَفِيهِ نِزَاعٌ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٤٩٧) فَصْلٌ : إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ وَضْعِ شَيْءٍ يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ ، فَهُوَ نِفَاسٌ . نَصَّ عَلَيْهِ وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ إِلْقَاءِ نُطْفَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ ، فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ . وَإِنْ كَانَ الْمُلْقَى بُضْعَةً لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ ، فَفِيهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، هُوَ نِفَاسٌ ؛ لأَنَّهُ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، فَكَانَ نِفَاسًا ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ فِيهَا خَلْقُ آدَمِيٍّ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ بِنِفَاسٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا خَلْقُ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَتْ النُّطْفَةَ .

وَفِي "الْفُرُوعِ" لابْنِ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيِّ :

لا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ (وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ) وَعَنْهُ يَوْمٌ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (وِفَاقًا لأَبِي حَنِيفَةَ) وَعَنْهُ سِتُّونَ (وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ)

وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ فَحَيْضٌ ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ، وَلا تَدْخُلُ الاِسْتِحَاضَةُ فِي مُدَّةِ النِّفَاسِ (خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ) وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنْ الْوَضْعِ (وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ) إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَهُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ بِأَمَارَةٍ ، وَعَنْهُ بِيَوْمَيْنِ فَنِفَاسٌ ، وَلا تُحْسَبُ مِنْ الْمُدَّةِ نَصَّ عَلَيْهِ (وِفَاقًا لأَبِي حَنِيفَةَ) وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ (وِفَاقًا لأَبِي حَنِيفَةَ) وَعَنْهُ وَمُضْغَةٌ (وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) وَعَنْهُ وَعَلَقَةٌ ، وَقِيلَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَيُتَوَجَّهُ أَنَّهَا رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنْ الْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا . اهـ .

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :

يَثْبُتُ حُكْمُ النِّفَاسِ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَنُصَّ عَلَيْهِ ،

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَغَيْرُهُمَا : وَمُدَّةُ تَبْيِينِ خَلْقِ الإِنْسَانِ غَالِبًا : ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ .

وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الْعَدَدِ : وَأَقَلُّ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْوَلَدُ : وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا .

فَلَوْ وَضَعَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً لا تَخْطِيطَ فِيهَا ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا بِذَلِكَ حُكْمُ النِّفَاسِ ، نَصَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَالْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ ، وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالْفَائِقُ .

وَعَنْهُ يَثْبُتُ بِوَضْعِ مُضْغَةٍ . وَهُمَا وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِي الْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَعَنْهُ وَعَلَقَةٌ ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِ .

وَقِيلَ : يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ النُّفَسَاءِ إِذَا وَضَعَتْهُ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيُتَوَجَّهُ أَنَّهُ رِوَايَةٌ مُخْرَجَةٌ مِنْ الْعِدَّةِ . قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى (وَدَمُ السِّقْطِ : نِفَاسٌ دُونَ دُونِهِ فِي الأَصَحِّ) أَيْ دَمُ السِّقْطِ نِفَاسٌ دُونَ مَنْ وُضِعَ لِدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا وَقَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ : وَدَمُ السِّقْطِ نِفَاسٌ . اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : لا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ النِّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلَ الْخِلْقَةِ وَلا حَيًّا ، بَلْ لَوْ وَضَعَتْ مَيِّتًا أَوْ لَحْمًا تَصَوَّرَ فِيهِ

صُورَةُ آدَمِيٍّ أَوْ لَمْ يَتَصَوَّرْ وَقَالَ الْقَوَابِلُ : إِنَّهُ لَحْمُ آدَمِيٍّ ثَبَتَ حُكْمُ النِّفَاسِ هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّي وَآخَرُونَ ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : ضَابِطُهُ أَنْ تَضَعَ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِير بِهِ أُمَّ وَلَدٍ .

(فَرْعٌ) إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ وَاغْتَسَلَتْ جَازَ وَطْؤُهَا ، كَمَا تَجُوزُ الصَّلاةُ وَغَيْرُهَا وَلا كَرَاهَةَ فِي وَطْئِهَا ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، قَالَ الْعَبْدَرِي وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ قَالَ : وَقَالَ أَحْمَدُ : يُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ وَلا يَحْرُمُ ، وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدَ ﷺ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَطْؤُهَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِدُونِ أَرْبَعِينَ .

دَلِيلُنَا أَنَّ لَهَا حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَكَذَا فِي الْوَطْءِ وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ لَهُمْ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ غَرِيبٍ وَلَيْسَ فِيهِ دَلالَةٌ لَوْ صَحَّ ، ثُمَّ لا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَقِبَ الْوِلادَةِ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ ، فَلِلزَّوْجِ الْوَطْءُ .

قَالَ صَاحِبَا الشَّامِلِ وَالْبَحْرِ : إِذَا انْقَطَعَ عَقِيبَ الْوِلادَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَيُبَاحُ الْوَطْءُ عَقِيبَ الْغُسْلِ ، قَالَ : فَإِنْ خَافَتْ عَوْدَ الدَّمِ أُسْتُحِبَّ التَّوَقُّفُ عَنْ الْوَطْءِ احْتِيَاطًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ل ـ ح)

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا ، فَإِنْ كانَتْ حُرَّةً فَعِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيالٍ بِأَيّامِها) لأَنَّ النَّهارَ تَبَعُ اللَّيْلِ ، لِلآيَةِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **لا يَحِلُّ**

لأمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِ اللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلا يُعْتَبَرُ الحَيْضُ فِي عِدَّةِ الوَفاةِ فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ .

(وَعِدَّةُ الأَمَةِ نِصْفُها) شَهْرانِ وَخَمْسُ لَيالٍ ، فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، لإجْماعِ الصَّحابَةِ عَلَى تَنْصِيفِ عِدَّةِ الأَمَةِ فِي الطَّلاقِ ، فَكَذا عِدَّةُ الوَفاةِ .

وَإذا ماتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الوَفاةِ ، حَكاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إجْماعًا ، لأَنَّها زَوْجَتُهُ وَيَلْحَقُها طَلاقُهُ وَإيلاؤُهُ ، وَلا تَنْتَقِلُ البائِنُ لأَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ .

(ب ـ ح) [زِيَادَةٌ] : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٩٩١، ٥٣١٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٤) ، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠) ، ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٢٧، ٢٠٢٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٨٨٩، ٢٦٨٩٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا ، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ **﴿ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْه : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ**

بَدْرًا ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ ، فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٣١٨) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : انْكِحِي» .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩١٠) حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ :

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الأَجَلَيْنِ ، قُلْتُ أَنَا : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ،

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا ﴾ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : (كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ ، فَذَكَرُوا لَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ [أَيْ أَشَارَ بِشَفَتَيْهِ أَنِ اسْكُتْ] ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ : إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ : لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ ، فَقُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : (أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾ [الطلاق : ٤]) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ) بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ جَمْعُ سُنْبُلَةٍ .

وَقَدْ أَفَادَ اِبْنُ بَشْكُوَالٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّ اسْمَ الشَّابِّ - الَّذِي خَطَبَ سُبَيْعَةَ مَعَ أَبِي السَّنَابِلِ أَبُو الْبِشْرِ بْنُ الْحَارِثِ .

قَوْلُهُ : (فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحهُ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ "الْمُوَطَّأِ" : (فَخَطَبَهَا رَجُلانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَكَهْلٌ ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحِلِّي ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا فَرَجَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا) .

وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي تَفْسِيرِ الطَّلاقِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ " فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَم إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ : ﴿ **أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي** ﴾ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٢٠) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه : ﴿ **أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ** ﴾ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٥١١) عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :

« قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا آخِرَ الأَجَلَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ...﴾ [الطلاق : ٤] فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ غُلامَهُ كُرَيْبًا فَقَالَ : ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ فَقَالَ : قَالَتْ : نَعَمْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ ، وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا » . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه (٢٠٢٨) عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ : (أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلانِهَا عَنْ أَمْرِهَا فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا : **« إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ : قَدْ أَسْرَعْتِ اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ : وَفِيمَ ذَاكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي »**) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَائِدَةٌ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" :

بَعَكَ : بَعَكَهُ بِالسَّيْفِ : ضَرَبَ أَطْرَافَهُ . وَالْبَعَكُ : الْغِلَظُ وَالْكَزَازَةُ فِي الْجِسْمِ ، وَمِنْهُ اشْتُقَّ بَعْكَكٌ ؛ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ . وَبُعْكُوكَةُ الْقَوْمِ :

آثَارُهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا . وَبُعْكُوكَةُ الْقَوْمِ : جَمَاعَتُهُمْ ، وَكَذَلِكَ هِيَ مِنَ الإِبِلِ ، وَبُعْكُوكَةُ النَّاسِ : مُجْتَمَعُهُمْ .

وَرَوَى البُخَارِيّ (٥٣٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٩) عَنْ زَيْنَبَ بنت أم سلمة رضي الله عنهما قَالَتْ : (سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : **﴿ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ ﴾** . قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . سُئِلَ مَالِكٌ : مَا تَفْتَضُّ بِهِ ؟ قَالَ : تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا) .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" :

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (الْحِفْشُ) البَيْتُ الذَّلِيلُ الشَّعِثُ البِنَاءِ ،

قَوْله : (فَتَفْتَضُّ) : بِفَاءٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ ثَقِيلَةٍ ؛ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي آخِرِ الحَدِيثِ ، فَقَالَ : تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا ، وَأَصْلُ الفَضِّ

الكَسْرُ أَيْ تَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيهِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِمَا تَفْعَلُهُ بِالدَّابَّةِ .

قَالَ الأَصْبِهَانِيُّ وَابْنُ الأَثِيرِ : هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الإِسْرَاعِ ، أَيْ تَذْهَبُ بِعَدْوٍ وَسُرْعَةٍ إِلَى مَنْزِلِ أَبَوَيْهَا لِكَثْرَةِ حَيَائِهَا لِقُبْحِ مَنْظَرِهَا أَوْ لِشِدَّةِ شَوْقِهَا إِلَى التَّزْوِيجِ لِبُعْدِ عَهْدِهَا بِهِ . وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهَا " بِهِ " سَبَبِيَّةٌ ، وَالضَّبْطُ الأَوَّلُ أَشْهَرُ .

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : سَأَلْتُ الحِجَازِيِّينَ عَنْ الافْتِضَاضِ ؟ فَذَكَرُوا : أَنَّ المُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تُقَلِّمُ ظُفْرًا وَلَا تُزِيلُ شَعْرًا ، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ ، ثُمَّ تَفْتَضُّ أَيْ تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ العِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبُلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ بَعْدَمَا تَفْتَضُّ بِهِ .

وَقِيلَ : المُرَادُ تَمْسَحُ بِهِ ثُمَّ تَفْتَضُّ أَيْ تَغْتَسِلُ ، وَالافْتِضَاضُ الاغتِسَالُ بِالْمَاءِ العَذْبِ لِإِزَالَةِ الوَسَخِ وَإِرَادَةِ النَّقَاءِ حَتَّى تَصِيرَ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً كَالْفِضَّةِ ، وَالْغَرَضُ بِذَلِكَ الإِشَارَةُ إِلَى إِهْلَاكِ مَا هِيَ فِيهِ ، وَمِنْ الرَّمْيِ الانْفِصَالُ مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ تَخْرُج فَتُعْطَى بَعْرَةً) بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا .

قَوْلُهُ : (فَتَرْمِي بِهَا) فِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ : (تَرْمِي بِبَعْرَةٍ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ أَوْ الإِبِلِ فَتَرْمِي بِهَا أَمَامَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلَالًا لَهَا) ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ

شُعْبَةَ الآتِيَةِ (فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ) وَظَاهِرُهُ : أَنَّ رَمْيَهَا البَعْرَةَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُرُورِ الكَلْبِ سَوَاءٌ طَالَ زَمَنُ اِنْتِظَارِ مُرُورِهِ أَمْ قَصُرَ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِرَمْيِ الْبَعْرَةِ :

فَقِيلَ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا رَمَتِ الْعِدَّةَ رَمْيَ الْبَعْرَةِ ،

وَقِيلَ : إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي فَعَلَتْهُ مِنْ التَّرَبُّصِ وَالصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ لِمَا اِنْقَضَى كَانَ عِنْدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرَةِ الَّتِي رَمَتْهَا اِسْتِحْقَارًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِحَقِّ زَوْجِهَا ،

وَقِيلَ : بَلْ تَرْمِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفَاؤُلِ بِعَدَمِ عَوْدِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ اهـ .] . (ل ـ ح)

(وَالْمُفَارِقَةُ فِي الْحَياةِ) بِطَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْمَسِيسِ .

(لَا تَعْتَدُّ) بِالإِجْماعِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا . . .﴾ [الأحزاب : ٤٩] الآيَةَ .

(إِلَّا إِنْ خَلا بِها) وَلَوْ لَمْ يَمَسَّها ، فَتَجِبُ العِدَّةُ بِالْخَلْوَةِ ، لِما رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنادِهِ عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَى قالَ : (قَضَى الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بابًا أَوْ أَرْخَى حِجابًا فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ ، وَوَجَبَتِ العِدَّةُ) [قَالَ الأَلْبانِيُّ : ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ] .

(ب ـ ح) [زِيَادَةٌ :

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥١٥٠) فَصْلٌ : وَيُسَاوِي الْفَاسِدُ الصَّحِيحَ فِي اللِّعَانِ ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ عَنْهُ ، لِكَوْنِ النَّسَبِ لاحِقًا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَلا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بِالْخَلْوَةِ فِيهِ ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْمَوْتِ فِيهِ ، وَالإِحْدَادُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ احْتِيَاطًا لَهَا . وَيُفَارِقُ الصَّحِيحَ فِي أَنَّهُ لا يُثْبِتُ التَّوَارُثَ ، وَلا تَحْصُلُ بِهِ الإِبَاحَةُ لِلْمُتَزَوِّجِ ، وَلا الْحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ ثَلاثًا بِالْوَطْءِ فِيهِ ، وَلا يَحْصُلُ الإِحْصَانُ بِالْوَطْءِ فِيهِ ، وَلا يَثْبُتُ حُكْمُ الإِيلاءِ بِالْيَمِينِ فِيهِ ، وَلا يَحْرُمُ الطَّلاقُ فِيهِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ .

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" :

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي الزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ شَهَادَةُ غَيْرِ عَدْلٍ (قَالَ) : وَالإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِمَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ .

(قَالَ) : وَسَوَاءٌ أَيُّ زِنَا مَا كَانَ زِنَا حُرَّيْنِ ، أَوْ عَبْدَيْنِ ، أَوْ مُشْرِكَيْنِ ؛ لأَنَّ كُلَّهُ زِنَا ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا ، أَوْ عَلَى

رَجُلٍ ، أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا لَمْ يَنْبَغِ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ ؛ لأَنَّ اسْمَ الزِّنَا قَدْ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَصِفَ الشُّهُودُ الأَرْبَعَةُ الزِّنَا فَإِذَا قَالُوا رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا دُخُولَ الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ ، فَأَثْبَتُوهُ حَتَّى تَغِيبَ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ مَا كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا ، أَوْ جَلْدًا وَإِنْ قَالُوا رَأَيْنَا فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ فَلا حَدَّ وَيُعَزَّرُ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ دَخَلَ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ كَوُجُوبِهِ فِي الْقُبُلِ ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ ، فَأَنْكَرَتْ وَقَالَتْ أَنَا عَذْرَاءُ ، أَوْ رَتْقَاءُ أُرِيهَا النِّسَاءُ فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ حَرَائِرُ عُدُولٌ عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ ، أَوْ رَتْقَاءُ فَلا حَدَّ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهَا لَمْ يَزْنِ بِهَا إذَا كَانَتْ هَكَذَا الزِّنَا الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَلا حَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنَّا وَإِنْ قَبِلْنَا شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيمَا يَرَيْنَ عَلَى مَا يُجَزْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّا لا نَحُدُّهُمْ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَقَدْ يَكُونُ الزِّنَا فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عنه قَالَ إذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ) فَقَدْ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ فِيمَا بَلَغَنَا وَقَالَ : (مَا ذَنْبُهُنَّ إنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ) فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ بِالْمَسِيسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرْخَى سِتْرًا ، وَيَجِبُ بِإِرْخَاءِ السِّتْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسِيسٌ ، وَذَهَبَ إلَى أَنَّهَا إذَا خَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ كَالْقَبْضِ فِي الْبُيُوعِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الثَّمَنُ وَهُوَ لَوْ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا

وَأَرْخَى سِتْرًا وَأَقَامَ مَعَهَا حَتَّى تَبْلَى ثِيَابُهَا وَتَلْبَثَ سَنَةً وَلَمْ يُقِرَّ بِالإِصَابَةِ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ بِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ عِنْدَ أَحَدٍ ، وَالْحَدُّ لَيْسَ مِنَ الصَّدَاقِ بِسَبِيلٍ الصَّدَاقُ يَجِبُ بِالْعُقْدَةِ ، فَلَوْ عَقَدَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ عُقْدَةَ نِكَاحٍ ، ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ مَاتَتْ كَانَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَإِنْ لَمْ يَرَهَا وَلَيْسَ مَعْنَى الصَّدَاقِ مِنْ مَعْنَى الْحُدُودِ بِسَبِيلٍ] .

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيْلَعِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ" شَرْحِ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِلنَّسَفِيِّ" :

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِيهَا) أَيْ تَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْخَلْوَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ الْخَلْوَةُ صَحِيحَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً اسْتِحْسَانًا لِتَوَهُّمِ الشَّغْلِ ؛ وَلأَنَّ الْعِدَّةَ حَقُّ الشَّرْعِ وَالْوَلَدِ فَلا يُصَدَّقَانِ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ ، بِخِلافِ الْمَهْرِ حَيْثُ لا يَجِبُ إِلَّا إِذَا صَحَّتْ الْخَلْوَةُ ؛ لأَنَّهُ مَالٌ يُحْتَاطُ فِي إِيجَابِهِ ،

وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ : أَنَّ الْمَانِعَ إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا تَجِبُ الْعِدَّةُ لِثُبُوتِ التَّمَكُّنِ حَقِيقَةً ، وَإِنْ كَانَ حَقِيقِيًّا كَالْمَرَضِ وَالصِّغَرِ لا تَجِبُ لِانْعِدَامِ التَّمَكُّنِ حَقِيقَةً ،

وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا رحمهم اللَّه أَقَامُوا الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ مَقَامَ الْوَطْءِ فِي حَقِّ بَعْضِ الأَحْكَامِ دُونَ الْبَعْضِ ، فَأَقَامُوهَا فِي حَقِّ تَأَكُّدِ الْمَهْرِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ وَنِكَاحِ

أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا وَحُرْمَةِ نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُرَاعَاةِ وَقْتِ الطَّلاقِ فِي حَقِّهَا ، وَلَمْ يُقِيمُوهَا مَقَامَ الْوَطْءِ فِي حَقِّ الإِحْصَانِ وَحُرْمَةِ الْبَنَاتِ وَحِلِّهَا لِلأَوَّلِ وَالرَّجْعَةِ وَالْمِيرَاثِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ وُقُوعِ طَلاقٍ آخَرَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ وَالأَقْرَبُ أَنْ يَقَعَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الشَّهِيرُ بِالشَّلَبِي فِي حَاشِيَةِ "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ" :

(قَوْلُهُ : تَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْخَلْوَةِ) أَيْ احْتِيَاطًا ا هـ . ع (قَوْلُهُ : سَوَاءٌ كَانَتْ الْخَلْوَةُ صَحِيحَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً) أَيْ لِلْمَوَانِعِ الْمَذْكُورَةِ ا هـ .

(قَوْلُهُ : لِتَوَهُّمِ الشَّغْلِ إلَخْ) نَظَرًا إلَى التَّمَكُّنِ الْحَقِيقِيِّ ، وَكَذَا فِي الْمَجْبُوبِ لِقِيَامِ احْتِمَالِ الشَّغْلِ بِالْمُسْتَحَقِّ ، وَلِذَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ عِنْدَ أَبِي سُلَيْمَانَ ،

وَذَكَرَ التُّمُرْتَاشِيُّ : إنْ عُلِمَ أَنَّهُ يُنْزِلُ يَثْبُتُ ، وَإِنْ عُلِمَ بِخِلافِهِ فَلا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ . وَعِلْمُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ يُنْزِلُ أَوْ لا رُبَّمَا يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ .

قَالَ الْعَتَّابِيُّ : تَكَلَّمَ مَشَايِخُنَا فِي الْعِدَّةِ الْوَاجِبَةِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ظَاهِرًا أَوْ حَقِيقَةً ؟

فَقِيلَ : لَوْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ مُتَيَقِّنَةٌ بِعَدَمِ الدُّخُولِ حَلَّ لَهَا دِيَانَةً لا قَضَاءً ،

وَقَوْلُهُ : وَالْعِدَّةُ حَقُّ الشَّرْعِ وَلِذَا لا تَسْقُطُ لَوْ أَسْقَطَاهَا ، وَلا يَحِلُّ لَهَا الْخُرُوجُ وَلَوْ أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ ، وَتَتَدَاخَلَ الْعِدَّتَانِ ، وَلا يَتَدَاخَلُ حَقُّ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ أَيْ وَحَقُّ الْوَلَدِ وَلِذَا قَالَ ﷺ **« لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ »** . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨) ، وَأَحْمَدُ (١٦٥٤٢، ١٦٥٤٤، ١٦٥٤٥، ١٦٥٤٩، ١٦٥٥٠، ١٦٥٥١) : عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ : **« لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى - ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ »** .وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .]

فَلا يُصَدَّقَانِ فِي إِبْطَالِهَا بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى عَدَمِ الْوَطْءِ ، بِخِلافِ الْمَهْرِ ؛ لأَنَّهُ مَالٌ فَلا يُحْتَاطُ فِي إِيجَابِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي وَجْهِ الاِسْتِدْلالِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا حَقُّ الْوَلَدِ تَأَمُّلًا . اهـ . كَمَالٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(قَوْلُهُ : وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ إلَخْ) مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ أَوْ لَمْ تَكُنْ

صَحِيحَةً ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ خَلْوَةٍ فَاسِدَةٍ تَجِبُ الْعِدَّةُ فِيهَا بَلْ إنَّمَا تَجِبُ فِي الْبَعْضِ مِنْهَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِلْمُصَنِّفِ بَعْدَ ذِكْرِ الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ : وَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ : إنْ كَانَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا وَسَاقَ مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ وَظَاهِرُهُ ضَعْفُ مَا قَالَ الْقُدُورِيُّ ا هـ . (قَوْلُهُ : لا تَجِبُ لِانْعِدَامِ التَّمَكُّنِ حَقِيقَةً) فَكَانَ كَالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ حَيْثُ قِيَامُ الْيَقِينِ بِعَدَمِ الشَّغْلِ ، وَمَا قَالَهُ قَالَ بِهِ التُّمُرْتَاشِيُّ وَقَاضِي خَانْ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْعَتَّابِيُّ إلَّا أَنَّ الأَوْجَهَ عَلَى هَذَا أَنْ يُخَصَّ الصَّغِيرُ بِغَيْرِ الْقَادِرِ وَالْمَرِيضُ بِالْمُدْنِفِ لِثُبُوتِ التَّمَكُّنِ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِمَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ بِالْخَلْوَةِ إنَّمَا هُوَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَمَّا الْفَاسِدَةُ فَلا تَجِبُ الْعِدَّةُ بِالْخَلْوَةِ فِيهِ بَلْ بِحَقِيقَةِ الدُّخُولِ ا هـ . كَمَالٌ .

وَفِي فُصُولِ الأَسْرُوشَنِيُّ قَالَ : وَرَأَيْت فِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ : إذَا خَلا بِهَا فِي النِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ هَلْ يَكُونُ إجَازَةً ؟ قَالَ : يَكُونُ إجَازَةً ؛ لأَنَّ الْخَلْوَةَ مَعَ الأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَفْسُ الْخَلْوَةِ لا تَكُونُ إجَازَةً . اهـ . أَتْقَانِيٌّ

(قَوْلُهُ : وَحُرْمَةِ الْبَنَاتِ) يَعْنِي إذَا اخْتَلَى بِامْرَأَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا لا تَحْرُمُ بَنَاتُهَا ا هـ . قَالَ فِي الْخُلاصَةِ وَفِي تَحْرِيمِ الْبِنْتِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْخَلْوَةِ بِالأُمِّ اخْتِلافُ الرِّوَايَاتِ ا هـ .

(قَوْلُهُ : وَالرَّجْعَةِ) يَعْنِي إِذَا خَلا بِالْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ لا يَصِيرُ مُرَاجِعًا ا هـ .

(قَوْلُهُ : وَالْمِيرَاثِ) أَيْ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ وَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لا تَرِثُ مِنْهُ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ لا يَرِثُ مِنْهَا لِلِاحْتِيَاطِ الْوَاجِبِ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ ا هـ .

(قَوْلُهُ : وَالأَقْرَبُ أَنْ يَقَعَ) أَقُولُ الْقَوْلُ بِالْوُقُوعِ مُشْكِلٌ ؛ لأَنَّهُ بَائِنٌ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْكِفَايَةِ وَلأَنَّ الأَوَّلَ بَائِنٌ فَالثَّانِي أَوْلَى فَيَلْزَمُ لُحُوقُ الْبَائِنِ الْبَائِنَ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَفْيُهُ ا هـ . مُجْتَبَى وَكَتَبَ مَا نَصُّهُ قَالَ الْكَمَالُ ؛ لأَنَّ الأَحْكَامَ لَمَّا اخْتَلَفَتْ فِي هَذَا الْبَابِ وَجَبَ أَنْ تَقَعَ احْتِيَاطًا ا هـ . قَوْلُهُ : مُشْكِلٌ لا إِشْكَالٌ وَانْظُرْ مَا كَتَبْته عَلَى هَامِشِ شَرْحِ الْمَجْمَعِ ا هـ .

قَالَ الْخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِي الشَّافِعِيُّ فِي "مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ" :

تَنْبِيهٌ : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ مِنْ وَطْءِ الصَّبِيِّ تَهَيُّؤُهُ لِلْوَطْءِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ ، وَكَذَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّغِيرَةِ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّي ا هـ . وَهُوَ حَسَنٌ ، وَتَعْتَدُّ بِوَطْءِ خَصِيٍّ لا الْمُزَوَّجَةُ مِنْ مَقْطُوعِ الذَّكَرِ وَلَوْ دُونَ الْأُنْثَيَيْنِ لِعَدَمِ الدُّخُولِ ، لَكِنْ إِنْ بَانَتْ حَامِلًا لَحِقَهُ الْوَلَدُ لِإِمْكَانِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْسُوحًا ، وَاعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ وَإِنْ نَفَاهُ ، بِخِلافِ الْمَمْسُوحِ ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ لا يَلْحَقُهُ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَلَوْ اسْتَدْخَلَتْ الْمَرْأَةُ ذَكَرًا زَائِدًا وَجَبَتْ الْعِدَّةُ أَوْ أَشَلَّ فَلا كَالْمُبَانِ اهـ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأُولَى إذَا كَانَ الزَّائِدُ عَلَى سُنَنِ الأَصْلِيِّ وَإِلَّا فَلا ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

(أَوْ) الْفُرْقَةُ بَعْدَ (اسْتِدْخَالِ مَنِيِّهِ) أَيْ الزَّوْجِ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الْعُلُوقِ مِنْ مُجَرَّدِ الإِيلاجِ ، وَقَوْلُ الأَطِبَّاءِ : الْمَنِيُّ إذَا ضَرَبَهُ الْهَوَاءُ لا يَنْعَقِدُ مِنْهُ الْوَلَدُ غَايَتُهُ ظَنٌّ ، وَهُوَ لا يُنَافِي الإِمْكَانَ فَلا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ ، وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ مُحْتَرَمًا حَالَ الإِنْزَالِ وَحَالَ الإِدْخَالِ ،

حَكَى الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ الأَصْحَابِ : أَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِالاِسْتِدْخَالِ أَنْ يُوجَدَ الإِنْزَالُ وَالاِسْتِدْخَالُ مَعًا فِي الزَّوْجِيَّةِ ، فَلَوْ أَنْزَلَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَاسْتَدْخَلَتْهُ ، أَوْ أَنْزَلَ وَهِيَ زَوْجَةٌ ثُمَّ أَبَانَهَا وَاسْتَدْخَلَتْهُ لَمْ تَجِبْ الْعِدَّةُ وَلَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ اهـ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لا يَكُونَ مِنْ زِنًا كَمَا قَالُوا ، أَمَّا مَاؤُهُ مِنْ الزِّنَا فَلا عِبْرَةَ بِاسْتِدْخَالِهِ .

(وَ) تَجِبُ الْعِدَّةُ بِمَا ذُكِرَ ، وَ (إنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ) كَمَا فِي الصَّغِيرِ ، وَلَوْ كَانَ التَّيَقُّنُ بِالتَّعْلِيقِ : كَقَوْلِهِ : مَتَى تَيَقَّنْتِ بَرَاءَةَ رَحِمِكِ مِنْ مَنِيٍّ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَوُجِدَتْ الصِّفَةُ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ مَعَ مَفْهُومِ الآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَلأَنَّ الإِنْزَالَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْعُلُوقُ لَمَّا كَانَ خَفِيًّا يَخْتَلِفُ

بِالأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ ، وَلِعُسْرِ تَتَبُّعِهِ أَعْرَضَ الشَّارِعُ عَنْهُ ، وَاكْتَفَى بِسَبَبِهِ وَهُوَ الْوَطْءُ أَوْ اسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ كَمَا اكْتَفَى فِي التَّرَخُّصِ بِالسَّفَرِ وَأَعْرَضَ عَنْ الْمَشَقَّةِ ،

وَ (لا) تَجِبُ الْعِدَّةُ (بِخَلْوَةٍ) مُجَرَّدَةٍ عَنْ وَطْءٍ (فِي "الْجَدِيدِ") لِمَفْهُومِ الآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَالْقَدِيمُ : تُقَامُ مَقَامَ الْوَطْءِ .

(وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بِأَنْ كَانَتْ تَحِيضُ (ثَلاثَةٌ) مِنْ أَقْرَاءٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وَلَوْ ظَنَّهَا الْوَاطِئُ أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ الأَمَةَ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أَقْرَاءٍ ؛ لأَنَّ الظَّنَّ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الاِحْتِيَاطِ لا فِي التَّخْفِيفِ ،

وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا الرِّقُّ لِالْتِحَاقِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ وَاسْتِرْقَاقِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ ، وَالثَّانِي : تَرْجِعُ إِلَى عِدَّةِ أَمَةٍ .

تَنْبِيهٌ : شَمِلَ إِطْلاقُهُ مَا لَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً حَتَّى حَاضَتْ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا تَسْقُطُ الصَّلاةُ عَنْهَا . اهـ .

فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

الْخَلْوَةُ :

أَثَرُهَا فِي الْعِدَّةِ : ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ ،

فَلا تَجِبُ فِي الْفَاسِدِ إِلَّا بِالدُّخُولِ ، أَمَّا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فَتَجِبُ بِالدُّخُولِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا . . .﴾ [الأحزاب : ٤٩] وَلأَنَّ وُجُوبَهَا بِطَرِيقِ اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الاِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الدُّخُولِ لا قَبْلَهُ ، إِلَّا أَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أُقِيمَتْ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى يُحْتَاطُ فِي إِيجَابِهِ ؛ وَلأَنَّ التَّسْلِيمَ بِالْوَاجِبِ بِالنِّكَاحِ قَدْ حَصَلَ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فَتَجِبُ بِهِ الْعِدَّةُ كَمَا تَجِبُ بِالدُّخُولِ ؛ لأَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ إِنَّمَا أُقِيمَتْ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدُخُولٍ حَقِيقَةً لِكَوْنِهَا سَبَبًا مُفْضِيًا إِلَيْهِ ، فَأُقِيمَتْ مَقَامَهُ احْتِيَاطًا إِقَامَةً لِلسَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ .

وَوُجُوبُ الْعِدَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى وَلَوْ نَفَى الزَّوْجَانِ الْوَطْءَ فِيهَا ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلا تَسْقُطُ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى نَفْيِ الْوَطْءِ . وَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ مِنْ الْحَنَابِلَةِ كَمَا وَرَدَ فِي "الْمُغْنِي" أَنَّهُ لا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ بَيْنَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا مَعَ الْمَانِعِ مِنْ الْوَطْءِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَانِعُ حَقِيقِيًّا كَالْجَبِّ ، وَالْعُنَّةِ ، وَالْفَتْقِ ، وَالرَّتْقِ ، أَوْ شَرْعِيًّا كَالصَّوْمِ ، وَالإِحْرَامِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ ، وَالظِّهَارِ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ هَاهُنَا عَلَى الْخَلْوَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الإِصَابَةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا .

وَفِي الْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : لا تَجِبُ الْعِدَّةُ بِالْخَلْوَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ الْوَطْءِ لِمَفْهُومِ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ . . .﴾ [الأحزاب : ٤٩] . اهـ . (ل ـ ح)

(أَوْ وَطِئَها وَكانَ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلُهُ وَيُوطَأُ مِثْلُها ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ وَبِنْتُ تِسْعٍ) فَعَلَيْها العِدَّةُ بِالإِجْماعِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى :﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وَلأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لاشْتِغالِ الرَّحِمِ بِالحَمْلِ ، فَتَجِبُ العِدَّةُ لاسْتِبْرائِهِ ، فَإِنْ وَطِئَ ابْنُ دُونِ عَشْرٍ ، أَوْ وُطِئَتْ بِنْتُ دُونِ تِسْعٍ ، فَلا عِدَّةَ لذَلِكَ الوَطْءِ ، لِتَيَقُّنِ بَراءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الحَمْلِ .

(وَعِدَّتُها إِنْ كانَتْ حامِلًا بِوَضْعِ الحَمْلِ) كُلِّهِ ، لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : **«قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ . . .﴾ [الطلاق : ٤] : لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا ، أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْها ؟ فَقالَ : هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا ، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْها»** رَواهُ أَحْمَدُ والدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] .

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ : **«أَنَّها كانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ ، فَقالَتْ لِي ، وَهِيَ حامِلٌ : طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ ، فَطَلَّقَها تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ ، فَقالَ : ما لَها خَدَعَتْنِي**

خَدَعَهَا اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، اخْطُبها إِلَى نَفْسِها ﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ (٢٠٢٦) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا : فَإِنْ كانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ إِنْ كانَتْ حُرَّةً) أَوْ مُبَعَّضَةً بِغَيْرِ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] الآيَةَ .

وَالْقَرْءُ : الْحَيْضُ ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، ﷺ ، وَبِهِ قالَ الحَسَنُ ، وَمُجاهِدٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ : الأَوْزاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحابُ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّهُ المَعْهُودُ فِي لِسانِ الشَّرْعِ ، كَحَدِيثِ : ﴿ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيّامَ أَقْرائِها ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَحَدِيثِ : ﴿ إِذا أَتَى قَرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي ، وَإِذا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ﴾ رَوَاهُ النَّسائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

وَلَمْ يُعْهَدْ فِي لِسانِهِ اسْتِعْمالُ الْقَرْءِ بِمَعْنَى الطُّهْرِ ، وَإِنْ كانَ فِي اللُّغَةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، وَقالَتْ عائِشَةُ ﷺ : ﴿ أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَة [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَحَيْضَتانِ إِنْ كانَتْ أَمَةً) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ طَلاقُ الأَمَةِ طَلْقَتانِ ، وَقَرْؤُها حَيْضَتانِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [ضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَلأَنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعَلِيٍّ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ، فَكانَ إِجْماعًا ، وَهُوَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الآيَةِ ،

وَكانَ القِياسُ أَنْ تَكُونَ عِدَّتُها حَيْضَةً وَنِصْفَها كَحَدِّها إلا أَنَّ الحَيْضَ لا يَتَبَعَّضُ ،

وَلا تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طَلُقَتْ فِيها ، بَلْ تَعْتَدُّ بَعْدَها بِثَلاثِ حِيَضٍ كَوامِلَ ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ .

وَلا تَحِلُّ مُطَلَّقَتُهُ لِغَيْرِهِ إذا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضَةِ الأَخِيرَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ فِي قَوْلِ أَكابِرِ الصَّحابَةِ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى وَعُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْداءِ ﷺ ،

وَعَنْهُ : القَرْءُ : الطُّهْرُ ، رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وَعائِشَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ وَالزُّهْرِيِّ ، وَبِهِ قالَ رَبِيعَةُ وَمالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾ [الطلاق : ١] أَيْ : فِي عِدَّتِهِنَّ ، وَإِنَّما يُطَلَّقُ فِي الطُّهْرِ .

فَعَلَيْها : آخِرُ العِدَّةِ آخِرُ الطُّهْرِ الثَّالِثِ ، إذا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَهُ انْقَضَتْ عِدَّتُها .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يُحْكَمَ بِانْقِضائِها حَتَّى تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، لأَنَّ ما دُونَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لا يَكُونَ حَيْضًا . قالَهُ فِي "الكافِي" .

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ : بِأَنْ كانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ بالِغَةً وَلَمْ تَرَ حَيْضًا وَلا نِفاسًا ، أَوْ كانَتْ آيِسَةً ، وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً) أَوْ سِتِّينَ سَنَةً كَما تَقَدَّمَ .

(فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كانَتْ حُرَّةً) إِجْماعًا ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ . . . [الطلاق : ٤] أَيْ : كذَلِكَ .

(وَشَهْرانِ إِنْ كانَتْ أَمَةً) نَصَّ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ : (عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيْضَتانِ ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كانَ عِدَّتُها شَهْرَيْنِ) رَواهُ الأَثْرَمُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَمَنْ كانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُها قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِياسِ ، وَلَمْ تَعْلَمْ ما رَفَعَهُ فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ) لِلْحَمْلِ ؛ لأَنَّها غالِبُ مُدَّتِهِ ، لِتَعْلَمَ بَراءَةَ رَحِمِها .

(ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ) ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ . قالَ الشَّافِعِيُّ : هَذا قَضاءُ عُمَرَ بَيْنَ المُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ ، لا يُنْكِرُهُ مِنْهُمْ مُنكِرٌ عَلِمْناهُ ، فَصارَ إِجْماعًا . قالَهُ فِي "الكافِي" وَ"الشَّرْحِ" .

(وَإِنْ عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضاعٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَلا تَزالُ مُتَرَبِّصَةً حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ ، فَتَعْتَدَّ بِهِ) وَإِنْ طالَ الزَّمَنُ ، لأَنَّها مُطَلَّقَةٌ لَمْ تَيْأَسْ مِنَ الدَّمِ ، فَيَتَناوَلُها عُمُومُ الآيَةِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ : (أَنَّهُ كانَتْ عِنْدَ جَدِّهِ امْرَأَتانِ : هاشِمِيَّةٌ وَأَنْصارِيَّةٌ ، فَطَلَّقَ الأَنْصارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ ، فَمَرَّتَ بِها سَنَةٌ ، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ ،

فَقالَتِ الأَنْصارِيَّةُ : لَمْ أَحِضْ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمانَ ، فَقَضَى لَها بِالمِيراثِ ، فَلامَتِ الهاشِمِيَّةُ عُثْمانَ ، فَقالَ : هَذا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ ، هُوَ أَشارَ عَلَيْنا بِهَذا . يَعْنِي : عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ) رَوَاهُ الأَثْرَمُ

[ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٧/ ٢٠١) وَقَالَ : أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٧/ ١٢٩/ ١) وَمَالِكٌ (٢/ ٥٧٢/ ٤٣) وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ (١٦٩٤) وَكَذَا البَيْهَقِيُّ (٧/ ٤١٩) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّانَ به . وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لكنه منقطع ؛ فإن محمد بن يحيى بن حَبَّان لم يدرك جده ، ولد بعد وفاته بسنين . ثُمَّ أَخْرَجَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ : (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا ، فَوَرَّثَهُ مِنْهَا) . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ] .

(أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً ، فَتَعْتَدَّ عِدَّةَ آيِسَةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ .

قالَ فِي "الإِنْصافِ" : وَعَنْهُ : تَنْتَظِرُ زَوالَ ما رَفَعَهُ ، ثُمَّ إِنْ حاضَتِ اعْتَدَّتْ بِهِ ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بِسَنَةٍ . ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ عَنْ مالِكٍ وَمَنْ تابَعَهُ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ .

وَنَقَلَ ابْنُ هانِئٍ : أَنَّها تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ .

وَاخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِنْ عَلِمَتْ عَدَمَ عَوْدِهِ فَكَآيِسَةٍ ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ سَنَةً . انْتَهَى .

(ب ـ ح) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا عِنْدَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ لَمْ تَحِضْ ، وَذَكَرَتْ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ قَبْلَ زَوَاجِهَا لَمْ تَحِضْ ، فَحَصَلَ مِنْ زَوْجِهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ : فَكَيْفَ يَكُونُ تَزْوِيجُهَا بِالزَّوْجِ الآخَرِ ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ العِدَّةُ وَعُمْرُهَا خَمْسُونَ سَنَةً ؟

الْجَوَابُ : الحَمْدُ لِلَّهِ . هَذِهِ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَاتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّهَا قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ حَيْضَهَا قَدْ انْقَطَعَ ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ انْقِطَاعًا مُسْتَمِرًّا ؛ بِخِلَافِ المُسْتَرِيبَةِ الَّتِي لَا تَدْرِي مَا رَفَعَ حَيْضَهَا : هَلْ هُوَ ارْتِفَاعُ إِيَاسٍ ؟ أَوْ ارْتِفَاعٌ لِعَارِضٍ ثُمَّ يَعُودُ : كَالْمَرَضِ ، وَالرَّضَاعِ ؟ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ .

فَمَا ارْتَفَعَ لِعَارِضٍ : كَالْمَرَضِ ، وَالرَّضَاعِ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ زَوَالَ العَارِضِ بِلَا رَيْبٍ .

وَمَتَى ارْتَفَعَ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ : فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي المَنْصُوصِ عَنْهُ ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ : أَنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَاتِ بَعْدَ أَنْ تَمْكُثَ مُدَّةَ الحَمْلِ ، كَمَا قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ .

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ أَنَّهَا تَمْكُثُ حَتَّى تَطْعَنَ فِي سِنِّ الإِيَاسِ ، فَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَاتِ . وَفِي هَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا تَمْكُثُ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا تَتَزَوَّجُ . وَمِثْلُ هَذَا الحَرَجِ مَرْفُوعٌ عَنْ الأُمَّةِ ؛ وَإِنَّمَا ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ فَإِنَّهُنَّ يَعْتَدِدْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِنَصِّ القُرْآنِ ، وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ .

لَكِنَّ العُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ :

هَلْ لِلإِيَاسِ سِنٌّ لَا يَكُونُ الدَّمُ بَعْدَهُ إِلَّا دَمَ إِيَاسَ ؟

وَهَلْ ذَلِكَ السِّنُّ خَمْسُونَ ، أَوْ سِتُّونَ ؟ أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ؟

وَمُتَنَازِعُونَ : هَلْ يُعْلَمُ الإِيَاسُ بِدُونِ السِّنِّ ؟

وَهَذِهِ المَرْأَةُ قَدْ طَعَنَتْ فِي سِنِّ الإِيَاسِ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ ، وَهُوَ الخَمْسُونَ ، وَلَهَا مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ لَمْ تَحِضْ ، وَقَدْ ذَكَرَتْ أَنَّهَا شَرِبَتْ مَا يَقْطَعُ الدَّمَ ، وَالدَّمُ يَأْتِي بِدَوَاءٍ : فَهَذِهِ لَا تَرْجُو عَوْدَ الدَّمِ إِلَيْهَا ، فَهِيَ مِنْ الآيِسَاتِ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَاتِ . وَٱللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦٣١٩) مَسْأَلَةٌ قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ مِمَّنْ قَدْ حَاضَتْ ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، اعْتَدَّتْ سَنَةً) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ

الأَقْرَاءِ ، فَلَمْ تَرَ الحَيْضَ فِي عَادَتِهَا ، وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ سَنَةً ؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْهَا تَتَرَبَّصُ فِيهَا لِتَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا ؛ لأنَّ هَذِهِ المُدَّةَ هِيَ غَالِبُ مُدَّةُ الحَمْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْنِ الحَمْلُ فِيهَا ، عُلِمَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ظَاهِرًا ، فَتَعْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ الآيِسَاتِ ، ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ .

هَذَا قَوْلُ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، لَا يُنْكِرُهُ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ عَلِمْنَاهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ آخَرَ : تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؛ لأنَّ هَذِهِ المُدَّةَ هِيَ الَّتِي يُتَيَقَّنُ بِهَا بَرَاءَةُ رَحِمِهَا ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهَا احْتِيَاطًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ : تَكُونُ فِي عِدَّةٍ أَبَدًا ، حَتَّى تَحِيضَ ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ ، تَعْتَدُّ حِينَئِذٍ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَهَذَا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ وَالثَّوْرِيِّ

وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَهْلِ العِرَاقِ ؛ لأنَّ الاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ جُعِلَ بَعْدَ الإِيَاسِ ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَهُ ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ آيِسَةً ، وَلأَنَّهَا تَرْجُو عَوْدَ الدَّمِ ، فَلَمْ تَعْتَدَّ بِالشُّهُورِ ، كَمَا لَوْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ .

وَلَنَا : الإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَلأَنَّ الغَرَضَ بِالاعْتِدَادِ

مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، وَهَذَا تَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا ، فَاكْتُفِيَ بِهِ ، وَلِهَذَا اكْتَفِي فِي حَقِّ ذَاتِ القُرْءِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، وَفِي حَقِّ الآيِسَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلَوْ رُوعِيَ اليَقِينُ ، لَاعْتُبِرَ أَقْصَى مُدَّةِ الحَمْلِ ، وَلأَنَّ عَلَيْهَا فِي تَطْوِيلِ العِدَّةِ ضَرَرًا ، فَإِنَّهَا تُمْنَعُ مِنْ الأَزْوَاجِ ، وَتُحْبَسُ دَائِمًا ، وَيَتَضَرَّرُ الزَّوْجُ بِإِيجَابِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (لَا تُطَوِّلُوا عَلَيْهَا الشُّقَّةَ ، كَفَاهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا مَضَتْ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَدْ عُلِمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا ظَاهِرًا ، فَلِمَ اعْتَبَرْتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا ؟

قُلْنَا : الاعْتِدَادُ بِالقُرُوءِ وَالأَشْهُرِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الحَمْلِ ، وَقَدْ تَجِبُ العِدَّةُ مَعَ العِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ ، فَوَضَعَتْهُ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَلَزِمَتْهَا العِدَّةُ . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ، وَكَتَبَ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ مَرِضَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَحِينَ قَوِيَ عَلَيْهِ المَرَضُ فَقَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ طَلَّقَ الزَّوْجَةَ ؛ لِيَمْنَعَهَا مِنْ المِيرَاثِ : فَهَلْ يَقَعُ هَذَا الطَّلَاقُ ؟ وَمَا الَّذِي يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكَتِهِ ؟

فَأَجَابَ : هَذِهِ المُطَلَّقَةُ إِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، وَمَاتَ

زَوْجُهَا ، وَهِيَ فِي العِدَّةِ وَرِثَتْهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ .

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا كَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ؛ وَرِثَتْهُ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ ، وَبِهِ قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ لَمَّا طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ زَوْجَتَهُ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، فَشَاوَرَ عُثْمَانُ الصَّحَابَةَ فَأَشَارُوا عَلَى أَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ .

وَإِنَّمَا ظَهَرَ الخِلَافُ فِي خِلَافَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَوْ كُنْت أَنَا لَمْ أُوَرِّثْهَا ،

وَابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ .

وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ العِرَاقِ : كَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ المَدِينَةِ كَمَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَمَذْهَبُ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ : كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ،

وَأَمْثَالِهِ ، وَهُوَ القَوْلُ القَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ . وَفِي الجَدِيدِ وَافَقَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ بِحَيْثُ لَوْ مَاتَتْ

هِيَ لَمْ يَرِثْهَا هُوَ بِالاتِّفَاقِ ، فَكَذَلِكَ لَا تَرِثُهُ هِيَ ، وَلأَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ . فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ، وَلَا الاسْتِمْتَاعُ بِهَا ، فَتَكُونُ أَجْنَبِيَّةً ، فَلَا تَرِثُ .

وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : إِنَّ المَرِيضَ مَرَضَ المَوْتِ قَدْ تَعَلَّقَ الوَرَثَةُ بِمَالِهِ مِنْ حِينِ المَرَضِ ؛ وَصَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ إِلَا مَا يَتَصَرَّفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ فِي مَرَضِ المَوْتِ أَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ الوَرَثَةِ مِيرَاثَهُ ، وَيَخُصَّ بَعْضَهُمْ بِالإِرْثِ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ المَوْتِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ لأَجْنَبِيٍّ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ؛ كَمَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ المَوْتِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ المَرَضِ أَنْ يَقْطَعَ حَقَّهَا مِنْ الإِرْثِ ؛ لَا بِطَلَاقٍ ؛ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ ، إِذْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا ، وَلَا يَقْطَعَ حَقَّهَا مِنْهُ .

وَعَلَى هَذَا القَوْلِ فَفِي وُجُوبِ العِدَّةِ نِزَاعٌ : هَلْ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةَ الوَفَاةِ ؟ أَوْ أَطْوَلَهُمَا ؟ عَلَى ثَلَاثِهِ أَقْوَالٍ .

أَظْهَرُهَا أَنَّهَا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ .

وَكَذَلِكَ هَلْ يُكْمِلُ لَهَا المَهْرَ ؟ قَوْلَانِ :

أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ يُكْمِلُ لَهَا المَهْرَ أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حُقُوقِهَا الَّتِي تَسْتَقِرُّ ؛ كَمَا تَسْتَحِقُّ الإِرْثَ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبُهُوتِيُّ فِي "دَقَائِقِ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ الْمُنْتَهَى" :

(وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ) الْمَخُوفِ فِرَارًا (الأَطْوَلَ مِنْ

عِدَّةِ وَفَاةٍ وَمِنْ عِدَّةِ طَلاقٍ) ؛ لأَنَّهَا وَارِثَةٌ فَتَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ كَالرَّجْعِيَّةِ ، وَمُطَلَّقَةٌ فَيَلْزَمُهَا عِدَّةُ الطَّلاقِ وَيَنْدَرِجُ أَقَلُّهُمَا فِي الأَكْثَرِ (مَا لَمْ تَكُنْ) الْمُبَانَةُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ (أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً) وَالزَّوْجُ مُسْلِمٌ (أَوْ) تَكُنْ (مَنْ جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْ قِبَلِهَا) بِأَنْ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ وَنَحْوَهُ (فَـ) تَعْتَدُّ (لِطَلاقٍ لا غَيْرُ) لانْقِطَاعِ أَثَرِ النِّكَاحِ بِعَدَمِ إرْثِهَا مِنْهُ . اهـ . (ل ـ ح)

فَصْلٌ

(وإِنْ وَطِئَ الأَجْنَبِيُّ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكاحٍ فاسِدٍ أَوْ زِنًى مَنْ هِيَ فِي عِدَّتِها : أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ) سَواءٌ كانَتْ عِدَّتُهُ مِنْ نِكاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فاسِدٍ أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى ، لأَنَّهُ فِي شُغْلِ الرَّحِمِ كَالصَّحِيحِ ، فَوَجَبَتِ العِدَّةُ مِنْهُ ما لَمْ تَحْمَلْ مِنَ الثَّانِي ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُها مِنْهُ بِوَضْعِ الحَمْلِ ، ثُمَّ تُتِمُّ عِدَّةَ الأَوَّلِ .

(ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي) لأَنَّهُما حَقَّانِ اجْتَمَعا لِرَجُلَيْنِ فَلَمْ يَتَدَاخَلا ، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُما ، كَما لَوْ تَساوَيا فِي مُباحٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلِخَبَرِ عَلِيٍّ ﷺ : (أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِها أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُما ، وَلَها الصَّداقُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها ، وَتُكْمِلُ ما أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الآخَرِ) رَوَاهُ مالِكٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

وَقالَ عُمَرُ ﷺ : (أَيُّما امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِها ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها

الَّذِي تَزَوَّجَها ، فُرِّقَ بَيْنَهُما ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنْ زَوْجِها الأَوَّلِ ، وَكانَ خاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِها فُرِّقَ بَيْنَهُما ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنْ زَوْجِها الأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ، وَلَمْ يَنْكِحْها أَبَدًا) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّها تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي عَلَى التَّأْبِيدِ ، لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ .

وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ : أَنَّها تَحِلُّ لَهُ ؛ لأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَى التَّأْبِيدِ ، كَالنِّكاحِ بِلا وَلِيٍّ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قالَ : " إِذا انْقَضَتْ عِدَّتُها فَهُوَ خاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ ، يَعْنِي : الزَّوْجَ الثَّانِي ، فَقالَ عُمَرُ : رُدُّوا الجَهالاتِ إِلَى السُّنَّةِ ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ " قالَهُ فِي "الكافِي" .

[قالَ الأَلْبانِيُّ : لَمْ أَرَهُ هَكَذَا وَالشَّطْرُ الأَوَّلُ مِنْهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ نَفْسِهِ كَمَا سَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ . وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ (١٥٩٨) وَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٤١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : " أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الآخَرِ " . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ اخْتَلَطَ . لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَعَطَاءٌ لَا أَدْرِي إِذَا كَانَ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ أَوْ لَا وَكَانَ عُمْرُهُ حِينَ تُوفِّيَ عَلِيٌّ نَحْوَ

(١٣) سَنَةً . وَقَالَ صَاحِبُ " التَّكْمِيلِ " : قَوْلُ عُمَرَ ﷺ : " ردُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ " رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" : (٣/ ١/ ٣٥٥) قَالَ : نا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِى هِنْدٍ وَ عَاصِمٌ الأَحوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عُمَرٌ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : (رُدُّوا الْجَهَالاتِ إِلَى السُّنَّةِ) . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" : (٧/ ٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ فَذَكَرَهُ فِي خَبَرٍ . وَ إِسْنَادُهُ الأَوَّلُ صَحِيحٌ إِلَى مَسْرُوقٍ وَ مَسْرُوقٌ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ . وَ إِسْنَادُهُ الثَّانِي ضَعِيفٌ لِضَعْفِ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ مَعَ إِرْسَالِهِ .]

(وَإِنْ وَطِئَها عَمْدًا مَنْ أَبانَها فَكَالأَجْنَبِيِّ) تُتِمُّ العِدَّةَ الأُولَى ، ثُمَّ تَبْتَدِئُ العِدَّةَ الثَّانِيَةَ لِلزِّنَى ؛ لأَنَّهُما عِدَّتانِ مِنْ وَطْئَيْنِ ، يَلْحَقُهُ النَّسَبُ فِي إِحْداهُمَا دُونَ الآخَرِ ، كَما لَوْ كانا مِنْ رَجُلَيْنِ .

(وَبِشُبْهَةٍ : اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنْ أَوَّلِها) وَدَخَلَتْ فِيها بَقِيَّةُ العِدَّةِ الأُولَى ، لأَنَّهُما عِدَّتانِ مِنْ واحِدٍ لِوَطْئَيْنِ ، يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِما لُحُوقًا واحِدًا ، فَتَداخَلا ، كَما لَوْ طَلَّقَ الرَّجْعِيَّةَ فِي عِدَّتِها بَعْدَ أَنْ راجَعَها ، فَإِنَّها تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ .

فَإِنْ طَلَّقَ الرَّجْعِيَّةَ قَبْلَ رَجْعَتِها ، بَنَتْ عَلَى عِدَّتِها الأُولَى ، لأَنَّهُما طَلاقانِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُما وَطْءٌ وَلا رَجْعَةٌ ، أَشْبها الطَّلْقَتَيْنِ فِي وَقْتٍ واحِدٍ .

(وَتَتَعَدَّدُ العِدَّةُ بِتَعَدُّدِ الوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ) لِحَدِيثِ عُمَرَ السَّابِقِ ، وَلأَنَّهُما حَقَّانِ لآدَمِيَّيْنِ ، فَلَمْ يَتَداخَلا كَالدَّيْنَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الوَطْءُ مِنْ واحِدٍ فَعِدَّةٌ واحِدَةٌ .

(لا بِالزِّنَا) فَإِنَّ العِدَّةَ لا تُعَدَّدُ فِي الأَصَحِّ ، وهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ حَمْدانَ ، لِعَدَمِ لُحُوقِ النَّسَبِ فِيهِ ، فَبَقِيَ القَصْدُ العِلْمُ بِبَراءَةِ الرَّحِمِ ، فَتَعْتَدُّ مِنْ آخِرِ وَطْءٍ .

(وَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى أَنْ يَطَأَها فِي الفَرْجِ ما دامَتْ فِي العِدَّةِ) لأَنَّها عِدَّةٌ قُدِّمَتْ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ ، فَمُنِعَ مِنَ الوَطْءِ قَبْلَ انْقِضائِها ، لا الاسْتِمْتاعِ ، لأَنَّ تَحْرِيمَها لِعارِضٍ يَخْتَصُّ بِالفَرْجِ ، فَأُبِيحَ الاسْتِمْتاعُ مِنْها بِما دُونَهُ ، كَالحَيْضِ .

(ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦٣٤٣) فَصْلٌ : وَكُلُّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالزَّانِيَةِ ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ تَحْرِيمُ نِكَاحِهَا عَلَى الوَاطِئِ وَغَيْرِهِ . وَالأَوْلَى حِلُّ نِكَاحِهَا لِمَنْ هِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ ، إنْ كَانَ يَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِهَا ؛ لأَنَّ العِدَّةَ لِحِفْظِ مَائِهِ ، وَصِيَانَةِ نَسَبِهِ ، وَلَا يُصَانُ مَاؤُهُ المُحَرَّمُ عَنْ مَائِهِ المُحْتَرَمِ ، وَلَا يُحْفَظُ نَسَبُهُ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ لِلْمُخْتَلِعَةِ نِكَاحُ مَنْ خَالِعِهَا ، وَمَنْ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِهَا كَالزَّانِيَةِ ، لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ؛ لأَنَّ نِكَاحَهَا يُفْضِي إلَى اشْتِبَاهِ النَّسَبِ ، فَالْوَاطِئُ كَغَيْرِهِ ، فِي أَنَّ الوَلَدَ لَا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(٦٣٤٦) **فَصْلٌ : وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، أَوْ فَسَخَ نِكَاحَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا** . فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ

المُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَشَذَّ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ ، فَقَالَ : لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ، وَلَا خِطْبَتُهَا ؛ لأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ .

وَلَنَا : أَنَّ العِدَّةَ لِحِفْظِ نَسَبِهِ ، وَصِيَانَةِ مَائِهِ ، وَلَا يُصَانُ مَاؤُهُ عَنْ مَائِهِ إِذَا كَانَا مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا ، انْقَطَعْت العِدَّةُ ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ تَصِيرُ فِرَاشًا لَهُ بِعَقْدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ مُعْتَدَّةً .

فَإِنْ وَطِئَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ الأُولَى ؛ لأَنَّهَا قَدْ انْقَطَعَتْ وَارْتَفَعَتْ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَهَلْ تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ ، أَوْ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى ؟

قَالَ القَاضِي : فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : تَسْتَأْنِفُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ لَا يَخْلُو مِنْ عِدَّةٍ ، فَأَوْجَبَ عِدَّةً مُسْتَأْنَفَةً ، كَالأَوَّلِ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا يَلْزَمُهَا اسْتِئْنَافُ عِدَّةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الحَسَنِ ؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي نِكَاحٍ قَبْلَ المَسِيسِ ، فَلَمْ يُوجِبْ عِدَّةً ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ .

وَذَكَرَ القَاضِي فِي " كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ " : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا اسْتِئْنَافُ العِدَّةِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، لَكِنْ يَلْزَمُهَا إِتْمَامُ بَقِيَّةِ العِدَّةِ الأُولَى ؛ لأَنَّ إِسْقَاطَهَا يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ المِيَاهِ ، لأَنَّهُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَيَطَؤُهَا وَيَخْلَعُهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَيُطَلِّقُهَا فِي الحَالِ ، وَيَتَزَوَّجُهَا الثَّانِي ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

فَإِنْ خَلَعَهَا حَامِلًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا حَامِلًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ : انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ، وَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا قَبْلَ وَضْعِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ .

وَإِنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ الثَّانِي (يَعْنِي : وَلَمْ يَمَسَّهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فِيهِ) : فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِلطَّلَاقِ مِنْ النِّكَاحِ الثَّانِي ، بِغَيْرِ خِلَافٍ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ نَكَحَهَا بِعَدِّ قَضَاءِ عِدَّةِ (النِّكَاحِ) الأَوَّلِ .

وَإِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ النِّكَاحِ الثَّانِي ، وَقَبْلَ طَلَاقِهِ :

فَمَنْ قَالَ : يَلْزَمُهَا اسْتِئْنَافُ عِدَّةٍ . أَوْجَبَ عَلَيْهَا الاعْتِدَادَ بَعْدَ طَلَاقِ الثَّانِي بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ .

وَمَنْ قَالَ : لَا يَلْزَمُهَا اسْتِئْنَافُ عِدَّةٍ . لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا هَاهُنَا عِدَّةً ؛ لأَنَّ العِدَّةَ الأُولَى انْقَضَتْ بِوَضْعِ الحَمْلِ ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْتَدَّ الحَامِلُ بِغَيْرِ وَضْعِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ أَوْ الشُّهُورِ ، فَنَكَحَهَا الثَّانِي بَعْدَ مُضِيِّ قُرْءٍ أَوْ شَهْرٍ ، ثُمَّ مَضَى قُرْءَانِ أَوْ شَهْرَانِ قَبْلَ طَلَاقِهِ مِنْ النِّكَاحِ الثَّانِي ، فَقَدْ انْقَطَعْت العِدَّةُ بِالنِّكَاحِ الثَّانِي ، فَإِنْ قُلْنَا : تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ . فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ تَامَّةٌ ، بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

وَإِنْ قُلْنَا : تَبْنِي . أَتَمَّتْ العِدَّةَ الأُولَى بِقُرْأَيْنِ أَوْ شَهْرَيْنِ . اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَسُئِلَ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ، وَقَعَدَتْ مَعَهُ أَيَّامًا فَطَلَعَ لَهَا زَوْجٌ آخَرُ ، فَحُمِلَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ، وَزَوْجُهَا الأَوَّلُ إِلَى القَاضِي فَقَالَ لَهَا : تُرِيدِينَ الأَوَّلَ أَوْ الثَّانِيَ ، فَقَالَتْ : مَا أُرِيدُ إِلَا الزَّوْجَ الثَّانِيَ ، فَطَلَّقَهَا الأَوَّلُ ، وَرَسَمَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُوفِيَ عِدَّتَهُ ، وَتَمَّ مَعَهَا الزَّوْجُ ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ لَهَا أَمْ لَا ؟

الجَوَابُ : إِذَا تَزَوَّجَتْ بِالثَّانِي قَبْلَ أَنْ تُوفِيَ عِدَّةَ الأَوَّلِ ، وَقَدْ فَارَقَهَا الأَوَّلُ إِمَّا لِفَسَادِ نِكَاحِهِ ، وَإِمَّا لِتَطَلُّبِهِ لَهَا ، وَإِمَّا لِتَفْرِيقِ الحَاكِمِ بَيْنَهُمَا ، فَنِكَاحُهَا فَاسِدٌ وَتَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ هِيَ وَهُوَ وَمَنْ زَوَّجَهَا ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُتِمَّ عِدَّةَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الثَّانِي قَدْ وَطِئَهَا اعْتَدَّتْ لَهُ عِدَّةً أُخْرَى ، فَإِذَا انْقَضَتْ العِدَّتَانِ تَزَوَّجَتْ حِينَئِذٍ بِمَنْ شَاءَتْ بِالأَوَّلِ أَوْ بِالثَّانِي أَوْ غَيْرِهِمَا .

٦٠١ - ٦٤ مَسْأَلَةٌ : فِي امْرَأَةٍ بَانَتْ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ شَهْرٍ وَنِصْفٍ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ؟

الْجَوَابُ : تُفَارِقُ هَذَا الثَّانِيَ ، وَتُتِمُّ عِدَّةَ الأَوَّلِ بِحَيْضَتَيْنِ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْتَدُّ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي بِثَلاثِ حَيْضَاتٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَزَوَّجُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦٠٨٢) فَصْلٌ : إِذَا تَزَوَّجَتْ الرَّجْعِيَّةُ فِي عِدَّتِهَا ، وَحَمَلَتْ مِنْ الزَّوْجِ الثَّانِي ، انْقَطَعَتْ عِدَّتُهَا مِنْ الأَوَّلِ بِوَطْءِ الثَّانِي .

وَهَلْ يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّةِ الْحَمْلِ ؟

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا ، أَنَّهُ لَهُ رَجْعَتُهَا ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَقْضِ عِدَّتَهُ ، فَحُكْمُ نِكَاحِهِ بَاقٍ ، يَلْحَقُهَا طَلاقُهُ وَظِهَارُهُ ، وَإِنَّمَا انْقَطَعَتْ عِدَّتُهُ لِعَارِضٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وُطِئَتْ فِي صُلْبِ نِكَاحِهِ ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَتَبْقَى سَائِرُ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَلأَنَّهُ يَمْلِكُ ارْتِجَاعَهَا إِذَا عَادَتْ إِلَى عِدَّتِهِ ، فَمَلَكَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَيْسَ لَهُ رَجْعَتُهَا ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي عِدَّتِهِ ، فَإِذَا وَضَعَتْ الْحَمْلَ ، انْقَضَتْ عِدَّةُ الثَّانِي ، وَبَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّةِ

الأَوَّلِ ، وَلَهُ ارْتِجَاعُهَا حِينَئِذٍ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَلَوْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا ؛ لأَنَّهَا بَعْدَ الْوَضْعِ تَعُودُ إِلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَسِبْ بِهِ ، فَكَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ حَائِضًا ، فَإِنَّ لَهُ رَجْعَتَهَا فِي حَيْضِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْتَدُّ بِهَا ،

وَإِنْ حَمَلَتْ حَمْلًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ،

فَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي حَمْلِهَا مِنْ الثَّانِي ، إِذَا رَاجَعَهَا فِي هَذَا الْحَمْلِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مِنْ الثَّانِي ، لَمْ يَصِحَّ ؛ وَإِنْ بَانَ مِنْ الأَوَّلِ ، أُحْتُمِلَ أَنْ يَصِحَّ ؛ لأَنَّهُ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَاحْتُمِلَ أَنْ لا يَصِحَّ ؛ لأَنَّهُ رَاجَعَهَا مَعَ الشَّكِّ فِي إِبَاحَةِ الرَّجْعَةِ .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ يُبْطِلُهَا الشَّكُّ فِي صِحَّتِهَا ، وَعَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ فِيمَا إِذَا نَسِيَ صَلاةً مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، فَصَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَإِنَّ كُلَّ صَلاةٍ يَشُكُّ فِي أَنَّهَا هَلْ هِيَ الْمَنْسِيَّةُ أَوْ غَيْرُهَا ؟ وَلَوْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ ، فَتَطَهَّرَ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ ، وَارْتَفَعَ حَدَثُهُ ، فَهُنَا أَوْلَى .

فَإِنْ رَاجَعَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَبَانَ أَنَّ الْحَمْلَ مِنْ الثَّانِي : صَحَّتْ رَجْعَتُهُ ،

وَإِنْ بَانَ مِنْ الأَوَّلِ ، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ . اهـ .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

تَدَاخُلُ الْعِدَّتَيْنِ :

١٧ - مَعْنَى التَّدَاخُلِ فِي الْعِدَدِ :

أَنْ تَبْتَدِئَ الْمَرْأَةُ عِدَّةً جَدِيدَةً وَتَنْدَرِجَ بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ .

وَالْعِدَّتَانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ رَجُلَيْنِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَا مِنْ جِنْسَيْنِ كَذَلِكَ أَيْ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ رَجُلَيْنِ ،

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَزِمَهَا عِدَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَتَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُمَا تَتَدَاخَلانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْجِنْسِ وَالْقَصْدِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : مَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَوَطِئَهَا ، وَقَالَ : ظَنَنْت أَنَّهَا تَحِلُّ لِي .

أَوْ طَلَّقَهَا بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ ، فَوَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنَّ الْعِدَّتَيْنِ تَتَدَاخَلانِ ، فَتَعْتَدُّ ثَلاثَةَ أَقْرَاءٍ ابْتِدَاءً مِنْ الْوَطْءِ الْوَاقِعِ فِي الْعِدَّةِ ، وَيَنْدَرِجُ مَا بَقِيَ مِنْ الْعِدَّةِ الْأُولَى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتَا لِرَجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَتَدَاخَلانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّعَرُّفُ عَلَى فَرَاغِ الرَّحِمِ ، وَقَدْ حَصَلَ بِالْوَاحِدَةِ فَتَتَدَاخَلانِ .

وَمِثَالُهُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ، فَهَاتَانِ عِدَّتَانِ مِنْ رَجُلَيْنِ وَمِنْ جِنْسَيْنِ .

وَمِثَالُ الْعِدَّتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَمِنْ رَجُلَيْنِ : الْمُطَلَّقَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَوَطِئَهَا الثَّانِي ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، تَتَدَاخَلانِ وَتَعْتَدُّ مِنْ بَدْءِ التَّفْرِيقِ ، وَيَنْدَرِجُ مَا بَقِيَ مِنْ الْعِدَّةِ الْأُولَى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ .

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَلا تَتَدَاخَلانِ ؛ لأَنَّهُمَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لِآدَمِيَّيْنِ ، فَلَمْ يَتَدَاخَلا كَالدَّيْنَيْنِ ؛ وَلأَنَّ الْعِدَّةَ احْتِبَاسٌ يَسْتَحِقُّهُ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَدَّةُ فِي احْتِبَاسِ رَجُلَيْنِ كَاحْتِبَاسِ الزَّوْجَةِ .

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ الْعِدَّتَانِ فِي الْجِنْسِ ، وَكَانَتَا لِرَجُلَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا تَتَدَاخَلانِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَجَلٌ ، وَالْآجَالُ تَتَدَاخَلُ . وَلا تَدَاخُلَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَقٌّ مَقْصُودٌ لِلْآدَمِيِّ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ لِلأَوَّلِ لِسَبْقِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدَّ لِلثَّانِي ، وَلا تَتَقَدَّمُ عِدَّةُ الثَّانِي عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ إِلَّا بِالْحَمْلِ .

وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ تَدَاخَلَتَا أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَفِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَفِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ؛ لأَنَّهُمَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَلا تَدَاخُلَ بَيْنَهُمَا عَلَى مُقَابِلِ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِاخْتِلافِهِمَا فِي الْجِنْسِ .

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ لَخصَّ ابْنُ جُزَيٍّ مَذْهَبَهُمْ فِي تَدَاخُلِ الْعِدَدِ بِقَوْلِهِ :

فُرُوعٌ فِي تَدَاخُلِ الْعِدَّتَيْنِ :

(الْفَرْعُ الأَوَّلُ) مَنْ طَلُقَتْ طَلاقًا رَجْعِيًّا ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ؛ لأَنَّ الْمَوْتَ يَهْدِمُ عِدَّةَ الرَّجْعِيِّ بِخِلافِ الْبَائِنِ .

(الْفَرْعُ الثَّانِي) إِنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنْ الطَّلاقِ الثَّانِي ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا أَمْ لا ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ تَهْدِمُ الْعِدَّةَ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ بَانَتْ اتِّفَاقًا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى ، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ اسْتَأْنَفَتْ مِنْ الطَّلاقِ الثَّانِي .

(الْفَرْعُ الثَّالِثُ) إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاقِ ، فَدَخَلَ بِهَا الثَّانِي ، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ الأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنْ الثَّانِي ، وَقِيلَ : تَعْتَدُّ مِنْ الثَّانِي وَتُجْزِيهَا عَنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَالْوَضْعُ يُجْزِي عَنْ الْعِدَّتَيْنِ اتِّفَاقًا . اهـ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْمَبْسُوطِ" شَرْحِ "الْمُخْتَصَرِ لِمَبْسُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ" لِلْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ :

(قَالَ) وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ الطَّلَاقِ بِرَجُلٍ وَدَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا :

فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ الْأَوَّلِ وَالْآخَرِ ثَلَاثُ حِيَضٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا ؛

لِأَنَّ الْعِدَّتَيْنِ إِذَا وَجَبَتَا يَتَدَاخَلَانِ وَيَنْقَضِيَانِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : لَا يَتَدَاخَلَانِ وَلَكِنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ مِنْ الْأَوَّلِ ثُمَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ مِنْ الثَّانِي .

فَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ :

بِأَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ بِالشُّبْهَةِ فَلَا شَكَّ عِنْدَنَا أَنَّهُمَا يَنْقَضِيَانِ بِمُدَّةٍ وَاحِدَةٍ ،

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ،

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ لِلشَّافِعِيِّ : لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ بِسَبَبِ الثَّانِي أَصْلًا .

وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا حَقَّانِ وَجَبَا لِمُسْتَحِقَّيْنِ فَلَا يَتَدَاخَلَانِ كَالْمَهْرَيْنِ ،

وَلأَنَّ الْعِدَّةَ فَرْضُ كَفٍّ لَزِمَهَا فِي الْمُدَّةِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْكَفَّانِ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ كَصَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ،

وَهَذَا هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ ؛

فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي الْعِدَّةِ لأَنَّهُ كَفٌّ عَنْ الأَزْوَاجِ وَالْخُرُوجِ فَتَكُونُ عِبَادَةً كَالْكَفِّ عَنْ اقْتِضَاءِ الشَّهَوَاتِ فِي الصَّوْمِ ، وَأَدَاءُ الْعِبَادَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يُتَصَوَّرُ . وَلَوْ جَازَ الْقَوْلُ بِالتَّدَاخُلِ فِي الْعِدَّةِ لَكَانَ الأَوْلَى أَقْرَاءَ عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِقَرْءٍ وَاحِدٍ لأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِفَرَاغِ الرَّحِمِ .

وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ مُجَرَّدُ أَجَلٍ ، وَالآجَالُ تَنْقَضِي بِمُدَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ كَآجَالِ الدُّيُونِ .

وَبَيَانُهُ أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْعِدَّةَ أَجَلًا فَقَالَ ﷻ : ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾ [الطلاق : ٤] وَسَمَّاهُ تَرَبُّصًا وَالتَّرَبُّصُ هُوَ الانْتِظَارُ ، وَالانْتِظَارُ يَكُونُ سَبَبَ الأَجَلِ ؛ كَالانْتِظَارِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ إِلَى انْقِضَاءِ الأَجَلِ ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَقْصُودُ فِي الأَجَلِ يَحْصُلُ مَقْصُودُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَرِيمَيْنِ بِمُدَّةٍ وَاحِدَةٍ ،

وَهُنَا مَقْصُودُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْ الْعِدَّةِ يَحْصُلُ بِثَلَاثِ حِيَضٍ ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِفَرَاغِ رَحِمِهَا مِنْ مَائِهِ ،

ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي الْعِدَّةِ تَبَعٌ لَا مَقْصُودٌ ،

وَإِنَّمَا رُكْنُ الْعِدَّةِ حُرْمَةُ الْخُرُوجِ وَالتَّزَوُّجِ ،

أَلا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ رُكْنَ الْعِدَّةِ بِعِبَارَةِ النَّهْيِ فَقَالَ تَعَالَى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ . . .﴾ [الطلاق : ١]

وَقَالَ ﷻ : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٥] وَمُوجَبُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَالْحُرُمَاتُ تَجْتَمِعُ :

فَإِنَّ الصَّيْدَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ لِحُرْمَةِ الإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ ،

وَالْخَمْرُ حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِ لِصَوْمِهِ وَلِكَوْنِهِ خَمْرًا وَلِيَمِينِهِ إِذَا حَلَفَ لا يَشْرَبُهَا ،

بِخِلافِ رُكْنِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ بِعِبَارَةِ الأَمْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] فَعَرَفْنَا أَنَّ الرُّكْنَ فِيهِ الْفِعْلُ .

ثُمَّ عِدَّتُهَا تَنْقَضِي وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ وَتَنْقَضِي وَإِنْ لَمْ تَكُفَّ نَفْسَهَا عَنْ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ ،

وَلا يُتَصَوَّرُ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ بِدُونِ رُكْنِهَا ، وَلأَنَّ بِوَطْءِ الثَّانِي قَدْ لَزِمَهَا الْعِدَّةُ وَالشُّرُوعُ فِي الْعِدَّةِ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ حَالٍ تَقَرَّرَ عَنْ سَبَبِ الْوُجُوبِ .

وَهَذَا لأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ شُرُوعُهَا فِيهِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ بِسَبَبِ الْعِدَّةِ الْأُولَى ، وَالْعِدَّةُ الْأُولَى أَثَرُ النِّكَاحِ وَأَصْلُ النِّكَاحِ ، لا يَمْنَعُ شُرُوعَهَا فِي الْعِدَّةِ إِذَا تَقَرَّرَ سَبَبُ وُجُوبِهَا كَالْمَنْكُوحَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ فَأَثَرُهَا أَوْلَى أَنْ لا يَمْنَعَ ، وَلأَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةَ لِتَبَيُّنِ فَرَاغِ الرَّحِمِ ، وَبِمُضِيِّ الْعِدَّةِ الْأُولَى يُتَيَقَّنُ بِفَرَاغِ الرَّحِمِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ شُرُوعُهَا فِي الْعِدَّةِ مَوْقُوفًا عَلَى التَّيَقُّنِ بِفَرَاغِ الرَّحِمِ ، وَلا مَعْنَى لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَقْرَاءِ الْعِدَّةِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنَّ الشُّهُورَ فِي الأَجَلِ الْوَاحِدِ لا تَتَدَاخَلُ ، وَالْجَلَدَاتُ فِي الْحَدِّ الْوَاحِدِ لا تَتَدَاخَلُ ، وَيَتَدَاخَلُ الْحَدَّانِ ، وَهَذَا لأَنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ لِتَعْرِيفِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَالثَّانِيَةَ لِحُرْمَةِ النِّكَاحِ وَالثَّالِثَةَ لِفَضِيلَةِ الْحُرِّيَّةِ ، فَإِذَا قُلْنَا بِالتَّدَاخُلِ فِي أَقْرَاءِ عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ يَفُوتُ هَذَا الْمَقْصُودُ ، وَفِي الْكِتَابِ قَالَ : أَلا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُمَا ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ الأَوَّلِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْعِدَّتَيْنِ وَهِيَ حَامِلٌ وَعِدَّةُ الْحَامِلِ تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ حَبِلَتْ مِنْ الثَّانِي فَلا بُدَّ مِنْ الْقَوْلِ بِسُقُوطِ الأَقْرَاءِ إِذَا حَبِلَتْ وَالْعِدَّةُ بَعْدَ مَا سَقَطَتْ لا تَعُودُ ، فَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ مِنْ الأَوَّلِ حَيْضَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَعَلَيْهَا ثَلاثُ حِيَضٍ حَيْضَتَانِ تَمَامُ الْعِدَّةِ مِنْ الأَوَّلِ وَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنْ الثَّانِي وَالْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ لِإِكْمَالِ عِدَّةِ الثَّانِي حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي هَذِهِ الْحَيْضَةِ جَازَ لأَنَّ عِدَّتَهَا مِنْهُ لا تَمْنَعُ نِكَاحَهَا ،

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ حَتَّى تَمْضِيَ هَذِهِ الْحَيْضَةُ ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْحَيْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ وَعِدَّةُ الْغَيْرِ لا تَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ ، وَلَكِنْ لا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ الآخَرِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي حَقِّهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ الآخَرِ ، كَمَا لَيْسَ لِلآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ الأَوَّلِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَتْ الْعِدَّتَانِ بِالشُّهُورِ . اهـ .

(ب ـ ح) : حُكْمُ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْمَفْقُودُ :

(مُكَرَّرَةٌ بِاخْتِصَارٍ مِنْ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ)

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ :

عِدَّةُ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا :

(مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ) .

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيْدِ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأِ" :

(ش) : قَوْلُهُ ﷺ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ) : **لَمْ يَعْتَبِرْ بِمَا أَقَامَتْ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ إِلَيْهِ** ، وَلَوْ أَقَامَتْ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَالْمَفْقُودُ الَّذِي ذَهَبَتْ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ هُوَ الَّذِي يَغِيبُ عَنْ امْرَأَتِهِ بِحَيْثُ لا يُعْلَمُ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِينَ وَلَمْ يُفْقَدْ فِي مَعْرَكَةٍ فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ هَلاكُهُ فِيهَا **فَهَذَا** إِذَا رَفَعَتْ امْرَأَتُهُ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ :

فَقَالَ عِيسَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : المَفْقُودُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ :

١ ـ مَفْقُودٌ لا يُدْرَى مَوْضِعُهُ : فَهَذَا يَكْشِفُ الإِمَامُ عَنْ أَمْرِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ لَهُ الأَجَلَ أَرْبَعَ سِنِينَ ،

٢ ـ وَمَفْقُودٌ فِي صَفِّ المُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ العَدُوِّ : فَهَذَا لا تُنْكَحُ زَوْجَتُهُ أَبَدًا وَتُوقَفُ هِيَ وَمَالُهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ تَعْمِيرُهُ .

٣ ـ وَمَفْقُودٌ فِي قِتَالِ المُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ : لا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَيَتَلَوَّمُ لِزَوْجَتِهِ بِقَدْرِ اجْتِهَادِهِ .

فَالْمَفْقُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ أَوَّلًا هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ أَهْلُهُ عَنْ وَجْهِ مَغِيبِهِ وَجِهَةِ سَفَرِهِ ، وَعَنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ خَبَرِهِ ثُمَّ يَسْأَلُ وَيَبْحَثُ عَنْ خَبَرِهِ .

وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : وَيَكْتُبُ إِلَى ذَلِكَ المَوْضِعِ فِي الكَشْفِ عَنْ أَمْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوقَفْ لَهُ عَلَى خَبَرٍ اسْتَأْنَفَ لَهَا ضَرْبَ أَجَلٍ

أَرْبَعَ سِنِينَ ، فَإِنْ جَاءَ فِي المُدَّةِ ، أَوْ جَاءَ خَبَرُ حَيَاتِهِ فَهِيَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ خَبَرٌ حَتَّى انْقَضَتْ المُدَّةُ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الوَفَاةِ ، فَإِنْ جَاءَ فِي العِدَّةِ فَهِيَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ وَانْقَضَتْ العِدَّةُ قَبْلَ مَجِيئِهِ ، أَوْ مَجِيءِ عِلْمٍ بِحَيَاتِهِ فَقَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ ،

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إنَّ الإِمَامَ يَضْرِبُ لَهَا أَجَلًا بَعْدَ البَحْثِ عَنْ أَمْرِ الَّذِي بِهِ يُعْلَمُ انْقِطَاعُ خَبَرِهِ لِمَا ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ؛ لأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَ : وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ فَثَبَتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .

وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَى أَنَّ المَرْأَةَ لَهَا حَقٌّ فِي الزَّوَاجِ ، وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا لَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِالْعُنَّةِ ، وَمَغِيبُ عَيْنِهِ أَشَدُّ مِنْ العُنَّةِ

فَأَنْ تَثْبُتَ لَهَا الفُرْقَة بِهِ أَوْلَى ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي المَسْأَلَةِ .

وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ خِلاسٌ وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ضَعْفٌ .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ أُبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ فِرَاقٌ وَهِيَ أَسَانِيدُ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ وَمَا اتَّصَلَ مِنْهَا فَلَيْسَ بِقَوِيٍّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ . وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ المَدِينَةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ رَاهَوَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(مَسْأَلَةٌ) : **وَحُكْمُ الإِمَامِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ حُكْمٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَإِذَا انْقَضَتْ الأَرْبَعُ سِنِينَ كَانَ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ دُونَ إِذْنِ الإِمَامِ** ، قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ فِي المُدَوَّنَةِ وَعِدَّتُهَا ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي حَقِّهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ .

قَالَ القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ : وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ : لأَنَّ إِذْنَهُ قَدْ حَصَلَ بِضَرْبِ الأَجَلِ .

(مَسْأَلَةٌ) : **وَإِنْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ فَرَفَعَتْ إِحْدَاهُنَّ أَمْرَهُ إِلَى الإِمَامِ وَأَبَى سَائِرُهُنَّ فَضَرَبَ لِلْقَائِمَةِ الأَجَلَ** بَعْدَ البَحْثِ قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ سَأَلَ عَنْهَا فَتَفَكَّرَ ثُمَّ قَالَ : أَرَى ضَرْبَ الأَجَلِ لِلْمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ ضَرْبًا لِجَمِيعِهِنَّ ، فَإِذَا انْقَضَى الأَجَلُ تَزَوَّجْنَ إِنْ أَحْبَبْنَ .

(ش) : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي زَوْجَةِ المَفْقُودِ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ فَيَقْدَمُ المَفْقُودُ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا الثَّانِي فَقَالَ فِي المُوَطَّأِ : لا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ إِلَيْهَا وَاخْتَارَهُ المُغِيرَةُ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ الثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ وَاخْتَارَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْلُ الثَّانِي بِهَا خَلْوَةً تُوجِبُ العِدَّةَ فَلا شَيْءَ لِلأَوَّلِ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦٣٥٠) فَصْلٌ : فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِ :

إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ غَيْبَةً غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ ، يُعْرَفُ خَبَرُهُ ، وَيَأْتِي كِتَابُهُ :

فَهَذَا لَيْسَ لامْرَأَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي قَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ أَجْمَعِينَ ،

إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ، فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ فَسْخَ النِّكَاحِ ، فَيُفْسَخَ نِكَاحُهُ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زَوْجَةَ الأَسِيرِ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تَعْلَمَ يَقِينَ وَفَاتِهِ .

وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَإِنْ أَبَقَ العَبْدُ ، فَزَوْجَتُهُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، حَتَّى تَعْلَمَ مَوْتَهُ أَوْ رِدَّتَهُ .

وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ الحَسَنُ : إِبَاقُهُ طَلَاقُهُ .

وَلَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْقُودٍ ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ ، كَالْحُرِّ ،

وَمَنْ تَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، فَحُكْمُهَا فِي الفَسْخِ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا ، إِلَا أَنَّ العَبْدَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ عَلَى سَيِّدِهِ ، أَوْ فِي كَسْبِهِ ،

فَيُعْتَبَرُ تَعَذُّرُ الإِنْفَاقِ مِنْ مَحَلِّ الوُجُوبِ .

الحَالُ الثَّانِي : أَنْ يُفْقَدَ ، وَيَنْقَطِعَ خَبَرُهُ ، وَلَا يُعْلَمَ لَهُ مَوْضِعٌ ، فَهَذَا يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةَ : كَسَفَرِ التِّجَارَةِ فِي غَيْرِ مَهْلَكَةٍ ، وَإِبَاقِ العَبْدِ ، وَطَلَبِ العِلْمِ وَالسِّيَاحَةِ ، فَلَا تَزُولُ الزَّوْجِيَّةُ أَيْضًا ، مَا لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيم : تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَتَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَتَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ ؛ **لأَنَّهُ** إِذَا جَازَ الفَسْخُ لِتَعَذُّرِ الوَطْءِ بِالْعُنَّةِ ، وَتَعَذُّرِ النَّفَقَةِ بِالإِعْسَارِ ، فَلَانْ يَجُوزَ هَاهُنَا لِتَعَذُّرِ الجَمِيعِ أَوْلَى ،

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ فِي المَفْقُودِ ، مَعَ مُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ ، وَتَرْكِهِمْ إِنْكَارَهُ .

وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ ، عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا مَضَى عَلَيْهِ تِسْعُونَ سَنَةً ، قُسِّمَ مَالُهُ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ زَوْجَتَهُ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الوَفَاةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّمَا اعْتَبَرَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وِلَادَتِهِ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا العُمْرِ ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ انْقِطَاعُ خَبَرِهِ ، وَجَبَ الحُكْمُ بِمَوْتِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فَقْدُهُ بِغَيبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ .

وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ هَذِهِ غَيْبَةٌ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِمَوْتِهِ ، كَمَا قَبْلَ الأَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ كَمَا قَبْلَ التِّسْعِينَ ، **وَلأَنَّ** هَذَا التَّقْدِيرَ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ إِلَا بِالتَّوْقِيفِ ؛ **لأَنَّ** تَقْدِيرَهَا بِتِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وِلَادَتِهِ ، يُفْضِي إِلَى اخْتِلَافِ العِدَّةِ فِي حَقِّ المَرْأَةِ بِاخْتِلَافِ عُمْرِ الزَّوْجِ ، وَلَا نَظِيرَ لِهَذَا ، وَخَبَرُ عُمَرَ وَرَدَ فِي مَنْ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الهَلَاكُ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

القِسْمُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ غَيْبَتُهُ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ ، كَالَّذِي يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَرْجِعُ ، أَوْ يَمْضِي إِلَى مَكَان قَرِيبٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَيَرْجِعَ ، فَلَا يَظْهَرُ لَهُ خَبَرٌ ، أَوْ يُفْقَدُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، أَوْ يَنْكَسِرُ بِهِمْ مَرْكَبٌ فَيَغْرَقُ بَعْضُ رُفْقَتِهِ ، أَوْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ ، كَبَرِّيَّةِ الحِجَازِ وَنَحْوِهَا ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ الظَّاهِرُ عَنْهُ ، أَنَّ زَوْجَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَتَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ .

قَالَ الأَثْرَمُ : قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ ؟

قَالَ : هُوَ أَحْسَنُهَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ وُجُوهٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ .

قَالَ أَحْمَدُ : خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَاللَّيْثُ ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ ، إِلَا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَيْسَ فِي انْتِظَارِ مَنْ يُفْقَدُ فِي القِتَالِ وَقْتٌ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ ، فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ : تَتَرَبَّصُ سَنَةً ؛ لأَنَّ غَلَبَةَ هَلَاكِهِ هَاهُنَا أَكْثَرُ مِنْ غَلَبَةِ غَيْرِهِ ، لِوُجُودِ سَبَبِهِ .

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ : لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَةُ المَفْقُودِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ أَوْ فِرَاقُهُ ؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ ، حَتَّى يَأْتِيَهَا الخَبَرُ »** . .

وَرَوَى الحَكَمُ وَحَمَّادٌ عَنْ عَلِيٍّ : لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَةُ المَفْقُودِ ، حَتَّى يَأْتِيَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ . **لأَنَّهُ** شَكٌّ فِي زَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَلَمْ تَثْبُتْ بِهِ الفُرْقَةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةَ .

وَلَنَا : مَا رَوَى الأَثْرَمُ ، وَالْجُوزَجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ :

(فُقِدَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : انْطَلِقِي ، فَتَرَبَّصِي أَرْبَعَ سِنِينَ . فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَتَتْهُ ، فَقَالَ : انْطَلِقِي ، فَاعْتَدِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَتَتْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ وَلِيُّ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَجَاءَ وَلِيُّهُ ، فَقَالَ : طَلِّقْهَا . فَفَعَلَ ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : انْطَلِقِي ، فَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْت . فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ كُنْت ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتَهْوَتْنِي الشَّيَاطِينُ ، فَوَاَللَّهِ مَا أَدْرِي فِي أَيِّ أَرْضِ اللَّهِ ، كُنْت ؟ عِنْدَ قَوْمٍ يَسْتَعْبِدُونَنِي ، حَتَّى اغْتَزَاهُمْ مِنْهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، فَكُنْت فِي مَا غَنِمُوهُ ، فَقَالُوا لِي : أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ الإِنْسِ ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ الجِنِّ ، فَمَا لَكَ وَمَا لَهُمْ ؟ فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي ، فَقَالُوا : بِأَيِّ أَرْضِ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصْبِحَ ؟ قُلْت : المَدِينَةُ هِيَ أَرْضِي . فَأَصْبَحْتُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَرَّةِ . فَخَيَّرَهُ عُمَرُ ؛ إنْ شَاءَ امْرَأَتَهُ ، وَإِنْ شَاءَ الصَّدَاقَ ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ ، وَقَالَ : قَدْ حَبِلَتْ ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا) .

قَالَ أَحْمَدُ : يُرْوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الصَّحَابَةِ لَهُ مُخَالِفٌ .

وَرَوَى الجُوزَجَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ : تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا المَفْقُودُ بَعْدَ ذَلِكَ ، خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

وَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ أَيْضًا ، وَقَضَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَوْلَاةٍ لَهُمْ .

وَهَذِهِ قَضَايَا انْتَشَرَتْ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا .

(٦٣٥١) **فَصْلٌ : وَهَلْ يُعْتَبَرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا ، ثُمَّ تَعْتَدّ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ؟**

فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَعْتَبِرُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ أَحْسَنُهَا . وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا .

وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ .

وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ فَإِنَّ وَلِيَّ الرَّجُلِ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ،

وَلأَنَّنَا حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِعِدَّةِ الوَفَاةِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَتْ وَفَاتَهُ ،

وَلأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ دَلِيلُ هَلَاكِهِ عَلَى وَجْهٍ أَبَاحَ لَهَا التَّزْوِيجَ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الوَفَاةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ .

(٦٣٥٢) **فَصْلٌ : وَهَلْ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الغَيْبَةِ أَوْ مِنْ حِينِ ضَرَبَ الحَاكِمُ الْمُدَّةَ ؟**

عَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينِ ضَرَبَهَا الحَاكِمُ ؛ لأَنَّهَا مُدَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى ضَرْبِ الحَاكِمِ كَمُدَّةِ العُنَّةِ .

وَالثَّانِيَةُ ، مِنْ حِينِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ ، وَبَعُدَ أَثَرُهُ ؛ لأنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي مَوْتِهِ ، فَكَانَ ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ .

(٦٣٥٣) **فَصْلٌ : فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ .**

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إذَا ضُرِبَتْ لَهَا المُدَّةُ ، فَانْقَضَتْ ، بَطَلَ نِكَاحُ الأَوَّلِ . وَالَّذِي ذَكَرْنَا أَوْلَى ؛ لأنَّنَا إنَّمَا أَبَحْنَا لَهَا التَّزْوِيجَ لأنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ ، فَإِذَا بَانَ حَيًّا ، انْخَرَمَ ذَلِكَ الظَّاهِرُ ، وَكَانَ النِّكَاحُ بِحَالِهِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ البَيِّنَةُ بِمَوْتِهِ ثُمَّ بَانَ حَيًّا ،

وَلأنَّهُ أَحَدُ المِلْكَيْنِ ، فَأَشْبَهَ مِلْكَ المَالِ .

فَأَمَّا إنْ قَدِمَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ نَظَرْنَا :

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا ، فَهِيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ ، تُرَدُّ إلَيْهِ ، وَلَا شَيْءَ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ بَعْدَ الدُّخُولِ .

وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ القَاضِي : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُخَيَّرُ . وَأَخَذَهُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِ أَحْمَدَ : إذَا تَزَوَّجت امْرَأَتُهُ فَجَاءَ ، خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ عُمُومَ كَلَامِ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى خَاصِّهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، وَأَنَّهُ لَا تَخْيِيرَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَتَكُونُ زَوْجَةَ الأَوَّلِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا صَحَّ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ ، فَإِذَا قَدِمَ تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ بَاطِلًا ؛ لأَنَّهُ صَادَفَ امْرَأَةً ذَاتَ زَوْجٍ ، فَكَانَ بَاطِلًا ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَاقٌ ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ دُخُولٌ ، وَتَعُودُ إِلَى الزَّوْجِ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ .

وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا : خُيِّرَ الأَوَّلُ بَيْنَ أَخْذِهَا ، فَتَكُونُ زَوْجَتُهُ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ ، وَبَيْنَ أَخْذِ صَدَاقِهَا ، وَتَكُونُ زَوْجَةَ الثَّانِي . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ،

فَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ : (أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَا : إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ ، خُيِّرَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ هُوَ) ، رَوَاهُ الجُوزَجَانِيُّ ، وَالأَثْرَمُ ، (وَقَضَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَوْلَاةٍ لَهُمْ) ، وَقَالَ عَلِيٌّ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَمْسَكَهَا الأَوَّلُ ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ .

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ الثَّانِي إِلَى طَلَاقٍ ؛ لأَنَّ نِكَاحَهُ كَانَ بَاطِلًا فِي البَاطِنِ . وَقَالَ القَاضِي : قِيَاسُ قَوْلِهِ ، أَنَّهُ

يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ ؛ لأنَّ هَذَا نِكَاحٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ ، فَكَانَ مَأْمُورًا بِالطَّلَاقِ لِيَقْطَعَ حُكْمَ العَقْدِ الثَّانِي ، كَسَائِرِ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى الأَوَّلِ اعْتِزَالُهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ الثَّانِي .

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهَا الأَوَّلُ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَعَ الثَّانِي ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهَا عَقْدًا جَدِيدًا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لَهَا عَقْدًا ، لأَنَّنَا تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ عَقْدِهِ بِمَجِيءِ الأَوَّلِ ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ زَوْجَةَ الإِنْسَانِ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لِغَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهِ لَهَا .

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ : القِيَاسُ أَنَّنَا إِنْ حَكَمْنَا بِالفُرْقَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَهِيَ امْرَأَةُ الثَّانِي ، وَلَا خِيَارَ لِلأَوَّلِ ؛ **لأَنَّهَا** بَانَتْ مِنْهُ بِفُرْقَةِ الحَاكِمِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَسَخَ نِكَاحَهَا لِعُسْرَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ نَحْكُمْ بِفُرْقَتِهِ بَاطِنًا ، فَهِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلِ ، وَلَا خِيَارَ لَهُ . اهـ .

وَفِي "دَقَائِقِ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ المُنْتَهَى" لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ البُهُوتِي الحَنْبَلِيِّ :

(السَّادِسَةِ) مِنْ المُعْتَدَّاتِ (امْرَأَةُ المَفْقُودِ) أَيْ مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَلَمْ تَعْلَمْ حَيَاتَهُ وَلَا مَوْتَهُ (فَتَتَرَبَّصُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ) وَهُوَ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةَ ، وَأَرْبَعُ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الهَلَاكَ كَالْمَفْقُودِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَفَازَةٍ أَوْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي حَالِ الحَرْبِ وَنَحْوِهِ . وَسَاوَتْ الأَمَةُ هُنَا الحُرَّةَ ؛ لأَنَّ

تَرَبُّصَ المُدَّةِ المَذْكُورَةِ لِيُعْلَمَ حَالُهُ مِنْ حَيَاةٍ وَمَوْتٍ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِحَالِ زَوْجَتِهِ (ثُمَّ تَعْتَدُّ) فِي الحَالَيْنِ (لِلْوَفَاةِ) الحُرَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَالأَمَةُ نِصْفَ ذَلِكَ (وَلَا تَفْتَقِرُ) امْرَأَةُ المَفْقُودِ فِي ذَلِكَ التَّرَبُّصِ (إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ وَعِدَّةِ الوَفَاةِ) ؛ لأَنَّهَا فُرْقَةٌ تَعْقُبُهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ كَقِيَامِ البَيِّنَةِ بِمَوْتِهِ وَكَمُدَّةِ الإِيلَاءِ (وَلَا) تَفْتَقِرُ أَيْضًا (إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا بَعْدَ اعْتِدَادِهَا) لِوَفَاةٍ لِتَعْتَدَّ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ؛ لأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِوَلِيِّهِ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَلِحُكْمِنَا عَلَيْهِمَا بِعِدَّةِ الوَفَاةِ فَلَا تُجَامِعُهَا عِدَّةُ طَلَاقٍ كَمَا لَوْ تَيَقَّنَتْ مَوْتَهُ (وَيَنْفُذُ حُكْمُ) حَاكِمٍ بِالْفُرْقَةِ ظَاهِرًا فَقَطْ بِحَيْثُ إِنَّ حُكْمَهُ بِالْفُرْقَةِ (لَا يَمْنَعُ) وُقُوعَ (طَلَاقِ المَفْقُودِ) ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ بِالْفُرْقَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ هَلَاكُهُ فَإِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ تَبَيَّنَ أَنْ لَا فُرْقَةَ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ كَاذِبَةٌ فَيَقَعُ طَلَاقُهُ لِمُصَادَفَتِهِ مَحَلَّهُ .

(وَتَنْقَطِعُ النَّفَقَةُ) عَلَى امْرَأَةِ المَفْقُودِ (بِتَفْرِيقِهِ) أَيْ الحَاكِمِ (أَوْ بِتَزْوِيجِهَا) .

(مَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذُكِرَ) مِنْ التَّرَبُّصِ المَذْكُورِ وَالاعْتِدَادِ بَعْدَهُ (لَمْ يَصِحَّ) نِكَاحُهَا (وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ) أَيْ المَفْقُودَ (كَانَ طَلَّقَ) وَأَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ (أَوْ) بَانَ أَنَّهُ كَانَ (مَيِّتًا) وَأَنَّ عِدَّةَ الوَفَاةِ انْقَضَتْ (حِينَ التَّزْوِيجِ) أَيْ قَبْلَهُ لِتَزَوُّجِهَا فِي مُدَّةٍ مَنَعَهَا الشَّرْعُ النِّكَاحَ فِيهَا أَشْبَهَتْ المُعْتَدَّةَ وَالْمُرْتَابَةَ قَبْلَ زَوَالِ رِيبَتِهَا .

(وَمَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ) أَيْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ السَّابِقِ وَالْعِدَّةِ (ثُمَّ قَدِمَ) زَوْجُهَا (قَبْلَ وَطْءِ) الزَّوْجِ (الثَّانِي) دَفَعَ إلَيْهِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ مَهْرٍ وَ (رُدَّتْ إلَى قَادِمٍ) ؛ لأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بُطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي وَلَا مَانِعَ مِنْ الرَّدِّ فَتُرَدُّ إلَيْهِ لِبَقَاءِ نِكَاحِهِ . (وَيُخَيَّرُ) المَفْقُودُ (إنْ وَطِئَ الزَّوْجُ الثَّانِي) قَبْلَ قُدُومِهِ (بَيْنَ أَخْذِهَا) أَيْ الزَّوْجَةِ (بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ) لِبَقَائِهِ (وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْ الثَّانِي وَيَطَأْهَا الأَوَّلُ بَعْدَ عِدَّتِهِ) أَيْ الثَّانِي (وَبَيْنَ تَرْكِهَا مَعَهُ) أَيْ الثَّانِي (بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ) لِلثَّانِي لِصِحَّةِ عَقْدِهِ ظَاهِرًا .

لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَا : " إنْ جَاءَهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَهُ هُوَ " رَوَاهُ الجُوزَجَانِيُّ وَالأَثْرَمُ وَرَوَيَا مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ،

قَالَ أَحْمَدُ : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ وُجُوهٍ وَقَضَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَوْلَاةٍ لَهُمْ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ،

وَإِنَّمَا وَجَبَ تَجْدِيدُ العَقْدِ لِلثَّانِي لِتَبَيُّنِ بُطْلَانِ عَقْدِهِ بِمَجِيءِ الأَوَّلِ ،

وَيُحْمَلُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ بِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ زَوْجَةَ إنْسَانٍ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لِغَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ .

وَفِي "الرِّعَايَةِ" : إنْ قُلْنَا يَحْتَاجُ الثَّانِي عَقْدًا جَدِيدًا طَلَّقَهَا الأَوَّلُ لِذَلِكَ .

قُلْتُ : فَعَلَيْهِ : لَا بُدَّ مِنْ العَقْدِ بَعْدَ طَلَاقِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(وَيَأْخُذُ) الزَّوْجُ (الأَوَّلُ قَدْرَ الصَّدَاقِ) الَّذِي أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي إِذَا تَرَكَهَا لَهُ ، لِقَضَاءِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ ؛ وَلأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ المُعَوَّضَ فَرَجَعَ بِالْعِوَضِ كَشُهُودِ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا عَنْ الشَّهَادَةِ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ لَمْ يَرْجِعْ وَإِنْ كَانَ دَفَعَ بَعْضَهُ رَجَعَ بِنَظِيرِ مَا دَفَعَ (وَيَرْجِعُ) الزَّوْجُ (الثَّانِي عَلَيْهَا) أَيْ الزَّوْجَةِ (بِمَا) أَيْ بِالْمَهْرِ الَّذِي (أَخَذَهُ مِنْهُ) الزَّوْجُ الأَوَّلُ لأَنَّهَا غَرَّتْهُ وَلِئَلَا يَلْزَمَ مَهْرَانِ بِوَطْءٍ وَاحِدٍ . اهـ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَالصَّوَابُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَهُوَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا ، أَوْ بَاطِنًا ،

ثُمَّ إِذَا قَدِمَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَهْرِهَا ،

وَلا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَعَلَى الأَصَحِّ لا يُعْتَبَرُ الحَاكِمُ ، فَلَوْ مَضَتْ المُدَّةُ وَالْعِدَّةُ تَزَوَّجَتْ بِلا حُكْمٍ .

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ : وَكُنْت أَقُولُ إِنَّ هَذَا يُشْبِهُ اللُّقَطَةِ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ ، ثُمَّ رَأَيْت ابْنَ عَقِيلٍ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَمِثْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا لأَنَّ

الْمَجْهُولُ فِي الشَّرْعِ كَالْمَعْدُومِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :

الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ .

وَتَعْتَدُّ الْمَزْنِيُّ بِهَا بِحَيْضَةٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالْمُخْتَلِعَةُ يَكْفِيهَا الاعْتِدَادُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَغَيْرِهِ .

وَالْمَفْسُوخُ نِكَاحُهَا كَذَلِكَ وَأَوْمَأَ إلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ .

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ . قُلْت : عَلَّقَ أَبُو الْعَبَّاسِ مِنْ " الْفَوَائِدِ " بِذَلِكَ عَنْ ابْنِ اللَّبَّانِ .

وَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ إنْ عَلِمَتْ عَدَمَ عَوْدِهِ فَتَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بِسَنَةٍ . وَالْمُطَلَّقَةُ الْبَائِنُ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا إنْ شَاءَ أَسْكَنَهَا فِي مَسْكَنِهِ وَغَيْرِهِ إنْ صَلُحَ لَهَا وَلا مَحْذُورَ تَحْصِينًا لِمَائِهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فَلَهُ ذَلِكَ ،

وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ أَوْ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لا يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ نَفَقَتُهَا إنْ قُلْنَا بِالنَّفَقَةِ لَهَا إلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَنْزِلٍ يَلِيقُ بِهَا تَحْصِينًا لِمَائِهِ فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ وَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . (ل ـ ح)

فَصْلٌ

(وَيَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ما دامَتْ فِي الْعِدَّةِ) لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(ب ـ ح) [قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي"لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَالْحِدَادُ : ثِيَابُ الْمَآتِمِ السُّودُ . وَالْحَادُّ وَالْمُحِدُّ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تَتْرُكُ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ ؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتْرُكُ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ بَعْدَ زَوْجِهَا لِلْعِدَّةِ . حَدَّتْ تَحِدُّ وَتَحُدُّ حَدًّا وَحِدَادًا ، وَهُوَ تَسَلُّبُهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَأَحَدَّتْ ، وَأَبَى الأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَحَدَّتْ تُحِدُّ ، وَهِيَ مُحِدٌّ ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَدَّتْ ؛ وَالْحِدَاد : تَرْكُهَا ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : **﴿ لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ وَلا تُحِدُّ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ﴾** .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَرْكُ الزِّينَةِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ إِذَا حَزِنَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ الْحُزْنِ وَتَرَكَتِ الزِّينَةَ وَالْخِضَابَ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَنَرَى أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَنْعِ لأَنَّهَا قَدْ مُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَوَّابِ : حَدَّادٌ لأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : حَدَّ الرَّجُلَ يَحُدُّهُ إِذَا صَرَفَهُ عَنْ أَمْرٍ أَرَادَهُ . وَمَعْنَى حَدَّ يَحُدُّ : أَنَّهُ أَخَذَتْهُ عَجَلَةٌ وَطَيْشٌ . اهـ .] . (ل ـ ح)

(وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ) مِنْ حَيٍّ ، وَلا يُسَنُّ لَها ، قالَهُ فِي "الرِّعايَةِ" .

(وَالإحْدادُ : تَرْكُ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ ، كَالزَّعْفَرانِ) قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَأَمَّا الطِيبُ : فَلا خِلافَ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَأَمَّا اجْتِنابُ الزِّينَةِ فَواجِبٌ فِي قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . انْتَهَى .

(وَلُبْسِ الْحُلِيِّ ، وَلَوْ خاتَمًا) لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿وَلا الْحُلِيَّ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ب ـ ح) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٣٥) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣٠٤) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : **﴿لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلا تَكْتَحِلُ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَلُبْسِ الْمُلَوَّنِ مِنَ الثِّيابِ : كَالأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ وَالأَخْضَرِ) لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ . . .﴾** الحَدِيثُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْعَصْبُ : ثِيابٌ يَمَنِيَّةٌ فِيها بَياضٌ وَسَوادٌ ، يُصْبَغُ غَزْلُها ، ثُمَّ يُنْسَجُ . قالَهُ الْقَاضِي . وَصَحَّحَ فِي "الشَّرْحِ" أَنَّهُ نَبْتٌ يُصْبَغُ بِهِ .

(وَالتَّحْسِينِ بِالْحِنَّاءِ وَالإِسْفِيداجِ) وَهُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الرَّصَاصِ ، إذا دُهِنَ بِهِ الوَجْهُ يَرْبُو وَيَبْرُقُ ، لأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا : **﴿الْمُتَوَفَّى عَنْها لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَ ،**

وَلَا الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ » . رَوَاهُ النَّسائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(والاكْتِحَالِ بِالأَسْوَدِ) لِما تَقَدَّمَ ، وَلا بَأْسَ بِالكُحْلِ الأَبْيَضِ : كَالتُّوتِيَاءِ وَنَحْوِهِ ، لأَنَّهُ لا يُحَسِّنُ الْعَيْنَ . قالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(ب ـ ح) [فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : والتُّوتِياءُ : مَعْرُوفٌ ، حَجَرٌ يُكْتَحَلُ بِهِ ، وَهُوَ مُعَرَّب] (ل ـ ح) .

(وَالادِّهَانِ بِالْمُطَيِّبِ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ : **« وَلا تَمَسُّ طِيبًا »** أَخْرَجَاهُ .

(وَتَحْمِيرِ الوَجْهِ وَحَفِّهِ) لأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ .

(وَلَها لُبْسُ الأَبْيَضِ ، وَلَوْ حَرِيرًا) لأَنَّ حُسْنَهُ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ ، فَلا يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ .

(وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفاةِ فِي المَنْزِلِ الَّذِي ماتَ زَوْجُها) وَهِيَ سَاكِنَةٌ .

(فِيهِ) وَلَوْ مُؤَجَّرًا أَوْ مُعارًا ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، لِحَدِيثِ فُرَيْعَةَ وفِيهِ : **« . . . امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ ، فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَبِهِ قالَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : وَبِهِ يَقُولُ جَماعَةُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ .

(ب ـ ح) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ : أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا : **﴿ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَتْ : فَقَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

(ما لَمْ يَتَعَذَّرْ) كَتَحَوُّلِها لِخَوْفِها عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ مَالِهَا ، أَوْ حُوِّلَتْ قَهْرًا ، أَوْ بِحَقٍّ يَجِبُ عَلَيْها الخُرُوجُ مِنْ أَجْلِهِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِ مالِكِهِ لَها ، أَوْ طَلَبِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ ، أَوْ لا تَجِدُ ما تَكْتَرِي بِهِ إِلا مِنْ مالِها : فَتَنْتَقِلُ حَيْثُ شاءَتْ لِلضَّرُورَةِ ، وَلِسُقُوطِ الواجِبِ لِلْعُذْرِ .

وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالاعْتِدادِ فِي مُعَيَّنٍ غَيْرِهِ ، فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ البَعِيدُ وَالقَرِيبُ .

وَيَلْزَمُ مَنِ انْتَقَلَتْ بِلا حاجَةٍ العَوْدُ إِلى مَنْزِلِها لِتُتِمَّ عِدَّتَها فِيهِ تَدارُكًا لِلْواجِبِ .

وَكَذا مَنْ سافَرَتْ وَلَوْ لِحَجٍّ ، وَلَمْ تُحْرِمْ بِهِ ، وَماتَ زَوْجُها قَبْلَ مَسافَةِ قَصْرٍ ، رَجَعَتْ وَاعْتَدَّتْ بِمَنْزِلِهِ ؛ لأَنَّها فِي حُكْمِ الإِقامَةِ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ : (تُوُفِّيَ أَزْواجٌ نِساؤُهُمْ حاجَّاتٌ أَوْ مُعْتَمِراتٌ ، فَرَدَّهُنَّ عُمَرُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ) رَوَاهُ سَعِيدٌ [قالَ الأَلْبانِيُّ : إِسْنادُهُ رِجالُهُ ثِقاتٌ عَلَى الخِلافِ فِي سَماعِ سَعِيدٍ مِنْ عُمَرَ] .

(وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ) لأَنَّ الْمَكَانَ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الاِعْتِدَادِ .

وَلَهُمْ إِخْراجُها لِطُولِ لِسَانِها وَأَذَاها لأَحْمَائِها بِالسَّبِّ وَنَحْوِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ . . . [الطلاق : ١] ، فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِما ذَكَرْناهُ ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ ، وَالْفَاحِشَةُ تَعُمُّ الأَقْوالَ الْفَاحِشَةَ ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ : **« إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ، وَلَا التَّفَحُّشَ »** . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٥)] .

وَلَها الْخُرُوجُ فِي حَوائِجِها نَهارًا لِقَوْلِهِ ﷺ : **« . . . . اخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ »** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَغَيْرُهُ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٣)] ، وَرَوَى مُجاهِدٌ قالَ : **« اسْتَشْهَدَ رِجالٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجاءَ نِساؤُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقُلْنَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانا ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنا بادَرْنَا بُيُوتَنا ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَحَدَّثْنَ**

عِنْدَ إِحْداكُنَّ ما بَدا لَكُنَّ ، فَإِذا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] .

وَرَوَى مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفاةَ زَوْجِها ، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَناةٍ ، وَسَأَلَتْهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَها أَنْ تَبِيتَ فِيهِ ؟ فَنَهى عَنْ ذَلِكَ ، فَكانَتْ تَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ سَحَرًا ، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَها ، ثُمَّ تَدْخُلُ المَدِينَةَ إِذا أَمْسَتْ ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِها) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] ،

وَلأَنَّ اللَيْلَ مَظِنَّةٌ لِلْفَسادِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَها الخُرُوجُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

(ب ـ ح) قُلْتُ : وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٤٨٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَال : ﴿ طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : بَلَى ، فَجُدِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ﴾ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِخُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ ،

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَآخَرِينَ جَوَازُ خُرُوجِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ ، وَكَذَلِكَ عِنْد هَؤُلاءِ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ

فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَوَافَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَقَالَ فِي الْبَائِنِ : لا تَخْرُج لَيْلًا وَلا نَهَارًا .

وَفِيهِ اِسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ التَّمْرِ عِنْدَ جُدَادِهِ ، وَالْهَدِيَّةِ ، وَاسْتِحْبَابُ التَّعْرِيضِ لِصَاحِبِ التَّمْرِ بِفِعْلِ ذَلِكَ وَتَذْكِيرِ الْمَعْرُوفِ وَالْبِرِّ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦٢٣٢) فَصْلٌ : وَإِذَا مَاتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، بِلَا خِلَافٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ .

وَذَلِكَ لأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ ، وَيَنَالُهَا مِيرَاثُهُ ، فَاعْتَدَّتْ لِلْوَفَاةِ ، كَغَيْرِ المُطَلَّقَةِ . وَإِنْ مَاتَ مُطَلِّقُ البَائِنِ فِي عِدَّتِهَا ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، إلَا أنْ يُطَلِّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ أَطْوَلَ الأَجَلَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : تَبْنِي عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ ؛ لأَنَّهُ مَاتَ وَلَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ ، لأَنَّهَا بَائِنٌ مِنْ النِّكَاحِ ، فَلَا تَكُونُ مَنْكُوحَةً .

وَلَنَا : أَنَّهَا وَارِثَةٌ لَهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ ، كَالرَّجْعِيَّةِ ، وَتَلْزَمُهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ فِي دَلِيلِهِمْ .

وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ الْمُطَلِّقُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْحَيْضِ، أَوْ بِالشُّهُورِ، أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ، أَوْ كَانَ طَلَاقُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِمَوْتِهِ.

وَقَالَ القَاضِي: عَلَيْهِنَّ عِدَّةُ الوَفَاةِ إِذَا قُلْنَا: يَرِثْنَهُ؛ لأَنَّهُنَّ يرِثْنَه بِالزَّوْجِيَّةِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِنَّ عِدَّةُ الوَفَاةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ قَضَاءِ العِدَّةِ. وَرَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الَّتِي انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِيهَا رِوَايَتَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ...﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ...﴾ [الطلاق: ٤]،

فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ هَذِهِ النُّصُوصِ بِالتَّحَكُّمِ، وَلأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلّ لِلأَزْوَاجِ، وَيَحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِمَوْتِهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ، وَتُخَالِفُ الَّتِي مَاتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الحَالِ، وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا تَرِثُهُ ، فَإِنَّهَا لَوْ وَرِثَتْهُ لأَفْضَى إِلَى أَنْ يَرِثَ الرَّجُلَ ثَمَانِيَ زَوْجَاتٍ .

فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَتْ إِحْدَى هَؤُلَاءِ ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، وَلَا تَرِثُهُ أَيْضًا .

وَإِنْ كَانَتْ المُطَلَّقَةُ البَائِنُ لَا تَرِثُ ، كَالأَمَةِ أَوْ الحَرَّةِ يُطَلِّقُهَا العَبْدُ ، أَوْ الذِّمِّيَّةُ يُطَلِّقُهَا المُسْلِمُ ، وَالْمُخْتَلِعَةُ ، أَوْ فَاعِلَةٌ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا ، لَمْ تَلْزَمْهَا عِدَّةٌ ، سَوَاءٌ مَاتَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا أَوْ بَعْدَهَا ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، فَهُمْ عَلَّلُوا نَقْلَهَا إِلَى عِدَّةِ الوَفَاةِ بِإِرْثِهَا وَهَذِهِ لَيْسَتْ وَارِثَةً ، فَأَشْبَهَتْ المُطَلَّقَةَ فِي الصِّحَّةِ .

وَأَمَّا المُطَلَّقَةُ فِي الصِّحَّةِ إِذَا كَانَتْ بَائِنًا ، فَمَاتَ زَوْجُهَا ، فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، وَلَا تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ المُنْذِرِ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهَا أَطْوَلُ الأَجَلَيْنِ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ .

وَلَنَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وَلأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ فِي نِكَاحِهِ ، وَمِيرَاثِهِ ، وَالْحِلِّ لَهُ وَوُقُوعِ طَلَاقِهِ ، وَظِهَارِهِ ، وَتَحِلُّ لَهُ أُخْتُهَا وَأَرْبَعٌ سِوَاهَا ، فَلَمْ تَعْتَدَّ لِوَفَاتِهِ كَمَا لَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

(٦٣٤٥) فَصْلٌ : وَإِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَدَّةً ، وَهُمَا عَالِمَانِ بِالْعِدَّةِ ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِيهَا ، وَوَطِئَهَا ، فَهُمَا زَانِيَانِ ، عَلَيْهِمَا حَدُّ الزِّنَا ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَلَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ .

وَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ بِالْعِدَّةِ ، أَوْ بِالتَّحْرِيمِ ، ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَانْتَفَى الحَدُّ ، وَوَجَبَ المَهْرُ .

وَإِنْ عَلِمَ هُوَ دُونَهَا ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ وَالْمَهْرُ ، وَلَا نَسَبَ لَهُ .

وَإِنْ عَلِمَتْ هِيَ دُونَهُ ، فَعَلَيْهَا الحَدُّ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَالنَّسَبُ لَاحِقٌ بِهِ . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ هَذَا نِكَاحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى بُطْلَانِهِ ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ .

(٦٣٤٧) فَصْلٌ : وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا وَوَطِئَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، انْقَطَعَتِ العِدَّةُ الأُولَى بِرَجْعَتِهِ ؛ لأَنَّهُ زَالَ حُكْمُ الطَّلَاقِ ، وَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةً مِنَ الطَّلَاقِ الثَّانِي ؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ نِكَاحٍ اتَّصَلَ بِهِ المَسِيسُ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَهَلْ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً ، أَوْ تَبْنِي عَلَى العِدَّةِ الأُولَى ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ : أُولَاهُمَا : أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ أَزَالَتْ شُعْثَ الطَّلَاقِ الأَوَّلِ . وَرَدَّتْهَا إِلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ ، فَصَارَ الطَّلَاقُ الثَّانِي طَلَاقًا مِنْ نِكَاحٍ اتَّصَلَ بِهِ المَسِيسُ .

وَالثَّانِيَةُ : تَبْنِي ؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَزِيدُ عَلَى النِّكَاحِ الجَدِيدِ ، وَلَوْ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ المَسِيسِ لَمْ يَلْزَمْهَا لِذَلِكَ الطَّلَاقِ عِدَّةٌ ، فَكَذَلِكَ الرَّجْعَةُ .

فَإِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ بِخُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّلَاقِ ؛ لأنَّ مُوجَبَهُ فِي العِدَّةِ مُوجَبُ الطَّلَاقِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ تَسْتَأْنِفَ العِدَّةَ ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ .

وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْهَا بِلَفْظِهِ ، لَكِنَّهُ وَطِئَهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَهَلْ تَحْصُلُ بِذَلِكَ رَجْعَةٌ أَوْ لَا ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ مَنْ ارْتَجَعَهَا بِلَفْظِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا ، سَوَاءً . وَالثَّانِيَةُ : لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِهِ ، وَيَلْزَمُهَا اسْتِئْنَافُ عِدَّةٍ ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ تَشَعَّثَ ، فَهُوَ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ . وَتَدْخُلُ بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فِيهَا ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَإِنْ حَمَلَتْ مِنْ هَذَا الوَطْءِ ، فَهَلْ تَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَدْخُلُ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَالثَّانِي : لَا تَدْخُلُ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسَيْنِ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ .

وَإِنْ وَطِئَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَفِي تَدَاخُلِ العِدَّتَيْنِ وَجْهَانِ ؛

فَإِنْ قُلْنَا : يَتَدَاخَلَانِ . فَانْقِضَاؤُهُمَا مَعًا بِوَضْعِ الحَمْلِ .

وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَتَدَاخَلَانِ . فَانْقِضَاءُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ بِوَضْعِ الحَمْلِ ، وَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الوَطْءِ بِالْقُرُوءِ .

(٦٣٤٨) فَصْلٌ : فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا مَنْ وَطِئَهَا ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً لِلثَّانِي ، وَلِزَوْجِهَا الأَوَّلِ رَجْعَتُهَا فِي بَقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْهُ ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ لِلزَّوْجَةِ ، وَطَرَيَانُ الوَطْءِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عَلَى النِّكَاحِ ، لَا يَمْنَعُ الزَّوْجَ إِمْسَاكَ زَوْجَتِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ .

وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ رَجْعَتُهَا ؛ لأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ ارْتِجَاعُهَا ، كَالْمُرْتَدَّةِ .

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ ، كَالإِحْرَامِ . وَيُفَارِقُ الرِّدَّةَ ؛ لأَنَّهَا جَارِيَةٌ إِلَى بَيْنُونَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ، بِخِلَافِ العِدَّةِ .

وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، فَلَيْسَ لَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّةِ الثَّانِي ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ .

وَإِذَا ارْتَجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ نَفْسِهِ ، وَكَانَتْ بِالْقُرُوءِ أَوْ بِالأَشْهُرِ ، انْقَطَعَتْ عِدَّتُهُ بِالرَّجْعَةِ ، وَابْتَدَأَتْ عِدَّةً مِنْ الثَّانِي ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا

حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الثَّانِي ، كَمَا لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ فِي صُلْبِ نِكَاحِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالْحَمْلِ ، لَمْ يُمْكِنْ شُرُوعُهَا فِي عِدَّةِ الثَّانِي قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ ؛ لأَنَّهَا بِالْقُرُوءِ ، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، شَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الثَّانِي .

وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مُلْحَقًا بِالثَّانِي ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِهِ عَنْ الثَّانِي وَتُقَدِّمُ عِدَّةَ الثَّانِي عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ ، فَإِذَا أَكْمَلَتْهَا ، شَرَعَتْ فِي إِتْمَامِ عِدَّةِ الأَوَّلِ ، وَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَرْتَجِعَهَا ؛ لأَنَّهَا فِي عِدَّتِهِ .

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي عِدَّتِهِ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَت الأَجْنَبِيَّةَ أَوْ الْمُرْتَدَّةَ .

وَالثَّانِي : لَهُ رَجْعَتُهَا ؛ لأَنَّ عِدَّتَهَا مِنْهُ لَمْ تَنْقَضِ ، وَتَحْرِيمُهَا لَا يَمْنَعُ رَجْعَتَهَا ، كَالْمُحَرَّمَةِ . (ل ـ ح)

بَابُ اسْتِبْراءِ الإِمَاءِ

(وَهُوَ واجِبٌ فِي ثَلاثَةِ مَواضِعَ :)

١- (إِذا مَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَوْ طِفْلًا) بِإِرْثٍ أَوْ شِراءٍ وَنَحْوِهِ .

(أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُها) بِكْرًا كانَتْ ، أَوْ ثَيِّبًا كَالعِدَّةِ ، قالَ الإِمامُ أَحْمَدُ : بَلَغَنِي أَنَّ العَذْراءَ تَحْمِلُ ، فَقالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ : نَعَمْ ، قَدْ كانَ فِي جِيرانِنَا .

(حَتَّى وَلَوْ مَلَكَها مِنْ طِفْلٍ أَوْ أُنْثَى) فَيَحْرُمُ وَطْؤُها قَبْلَ اسْتِبْرائِها ، لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِ اللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فلا يَسْقِي ماءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ** ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ [حَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] ،

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ : ﴿ **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(أَوْ كانَ بائِعُها قَدِ اسْتَبْرَأَها) لِعُمُومِ الأَحادِيثِ ، وَلأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِبْراءُ لِحِفْظِ مائِهِ ، لاحْتِمالِ كَوْنِ البائِعِ لَمْ يَسْتَبْرِئْها ، وَقالَ ابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنه : (إِذا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ ، أَوْ بِيعَتْ ، أَوْ عَتَقَتْ ، فَلْتُسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ ، وَلَا تُسْتَبْرأُ الْعَذْراءُ) حَكَاهُ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(أَوْ باعَ أَوْ وَهَبَ أَمَتَهُ ، ثُمَّ عادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ) وَلَوْ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا مِنَ الْمَجْلِسِ .

(حَيْثُ انْتَقَلَ المِلْكُ ، لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتاعُهُ بِها - وَلَوْ بِالقُبْلَةِ - حَتَّى يَسْتَبْرِئَها) لأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ يُحْتَمَلُ اشْتِغالُ الرَّحِمِ قَبْلَهُ ، فَأَشْبَهَ ما لَوِ اشْتَراها ، وَكَشِراءِ الصَّغِيرَةِ .

وَعَنْهُ : لا يَجِبُ الاسْتِبْراءُ إِنْ عادَتْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ؛ لأَنَّ يَقِينَ البَراءَةِ مَعْلُومٌ ، فَأَشْبَهَ الطَّلاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، قالَهُ فِي الكافِي .

٢- (إِذا مَلَكَ أَمَةً وَوَطِئَها ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُزَوِّجَها ، أَوْ يَبِيعَها قَبْلَ الاسْتِبْراءِ ، فَيَحْرُمُ) لأَنَّ الزَّوْجَ لا يَلْزَمُهُ الاسْتِبْراءُ ، فَيُفْضِي تَزْوِيجُها قَبْلَ الاسْتِبْراءِ إِلَى اخْتِلاطِ المِياهِ ، وَاشْتِباهِ الأَنْسابِ ، لأَنَّ (عُمَرَ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، حِينَ باعَ جارِيَةً لَهُ كانَ يَطَؤُها قَبْلَ اسْتِبْرائِها ، قالَ : ما كُنْتَ لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَيهِ . وَذَكَرَ صاحِبُ "التَّكْمِيلِ" : أَنَّهُ مُرْسَلٌ]

وَلأَنَّ فِيهِ حِفْظَ مَائِهِ وَصِيانَةَ نَسَبِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ، كَالمُشْتَرِي ، وَلِلْشَّكِّ فِي صِحَّةِ البَيْعِ لاحْتِمالِ أَنْ تَكُونَ أُمَّ وَلَدٍ ، وَلأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِيها مَنْ لا يَسْتَبْرِئُها ، فَيُفْضِي إِلَى اخْتِلاطِ المِياهِ .

(فَلَوْ خالَفَ) فَزَوَّجَها ، أَوْ باعَها قَبْلَ اسْتِبْرائِها .

(صَحَّ البَيْعُ) لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ .

(دُونَ النِّكاحِ) فَلا يَصِحُّ ، كَتَزَوُّجِ المُعْتَدَّةِ .

(وَإِنْ لَمْ يَطَأْها ، جازَ) البَيْعُ وَالنِّكاحُ ، لِعَدَمِ وُجُوبِ الاسْتِبْراءِ إِذًا ، لأَنَّها لَيْسَتْ فِراشًا لَهُ ، وَقَدْ حَصَلَ يَقِينُ بَراءَتِها مِنْهُ .

٣- (إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ ، أَوْ مَاتَ عَنْها ، لَزِمَها اسْتِبْراءُ نَفْسِها إِنْ لَمْ تَسْتَبْرِئْ قَبْلُ) لأَنَّها فِراشٌ لِسَيِّدِها ، وَقَدْ فارَقَها بِالمَوْتِ أَوِ العِتْقِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى فِراشِ غَيْرِهِ بِلا اسْتِبْراءٍ .

وَتَسْتَبْرِئُ أُمُّ الوَلَدِ إِذَا ماتَ عَنْها ، كَمَا تَسْتَبْرِئُ المَسْبِيَّةُ ، لأَنَّهُ اسْتِبْراءٌ بِمِلْكِ اليَمِينِ ،

وَعَنْهُ : تَسْتَبْرِئُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، لِما رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قالَ : (لا تُفْسِدُوا عَلَيْنا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ ، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْها سَيِّدُها : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ]

قالَ فِي " الْكَافِي " : وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ لِما ذَكَرْناهُ ، وَخَبَرُ عَمْرٍو لا يَصِحُّ ، قالَهُ أَحْمَدُ .

عِدَّةُ المُعْتَقَةِ إِذَا فارَقَتْ زَوْجَها الْعَبْدَ :

وَرَوَى أَحْمَدُ (٣٣٩٥) حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ﴿ **أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى**

مُغِيثًا وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ : قَضَى أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَخَيَّرَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ - قَالَ هَمَّامٌ مَرَّةً : عِدَّةَ الحُرَّةِ - قَالَ : وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ﴾ . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : **﴿ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ : يَا عَبَّاسُ ؛ أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ رَاجَعْتِهِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ ، قَالَتْ : لا حَاجَةَ لِي فِيهِ ﴾** .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **﴿ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ ؟ فَقِيلَ : لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ﴾** .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ**

كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

هَكَذَا الرِّوَايَةُ (وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ) وَزَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ : (عِدَّةَ الحُرَّةِ) وَلَعَلَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنه (٢٠٧٧) : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ﴿ **أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ إِسْنَادُ الصَّحِيحَيْنِ ، فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكُتُبِ السِّتَّةِ إِلَّا ابْنُ مَاجَهْ ، وَيَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ حِيَضٍ مَحْفُوظَةً ، فَإِنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ : أَنَّ الأَقْرَاءَ الأَطْهَار ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِعَةَ أَنْ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَهَذِهِ أَوْلَى ، وَلأَنَّ الأَقْرَاءَ الثَّلَاثَ إِنَّمَا جُعِلَتْ فِي حَقِّ الْمُطَلَّقَةِ لِيَطُولَ زَمَنُ الرَّجْعَةِ ، فَيَتَمَكَّنَ زَوْجُهَا مِنْ رَجْعَتِهَا مَتَى شَاءَ ، ثُمَّ أُجْرِيَ الطَّلَاقُ كُلُّهُ مُجْرًى وَاحِدًا .

وَطَرْدُ هَذَا : أَنَّ الْمَزْنِيَّ بِهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَالأَمْرُ بِالتَّرَبُّصِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُطَلَّقَةِ ، وَالْمُعْتَقَةُ إِذَا فَسَخَتْ فَهِيَ بِالْمُخْتَلِعَةِ وَالأَمَةِ الْمُسْتَبْرَأَةِ أَشْبَهُ ، إِذْ

المَقْصُودُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا ، فَالاسْتِدْلَالُ عَلَى تَعَدُّدِ الأَقْرَاءِ فِي حَقِّهَا بِالآيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مُطَلَّقَةً ، وَلَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً لَثَبَتَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ .

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَفِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ ،

وَحَدِيثُ الدَّارَقُطْنِيِّ ، الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحَسَنَ رَوَاهُ مُرْسَلًا : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ﴾** ، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَفِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ : وَهُوَ أَنَّهُ **﴿جَعَلَ عِدَّتَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ﴾** ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : **أَحَدُهَا** : (أَنْ تَعْتَدَّ) . **الثَّانِي** : (عِدَّةَ الْحُرَّةِ) . **الثَّالِثُ** : (عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ) . الرَّابِعُ : (بِثَلَاثِ حِيَضٍ) . اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ :

قَوْله (ثَلَاثُ سُنَنٍ) وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ (ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : **﴿قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ﴾** ، فَذَكَرَ نَحْوَ

حَدِيثِ عَائِشَةَ وَزَادَ ﴿وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَة لَمْ تَقَعْ فِي حَدِيثِ عَائِشَة فَلِذَلِكَ اِقْتَصَرَتْ عَلَى ثَلَاثٍ ،

لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **﴿أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ﴾** ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : **﴿تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ﴾** ، وَيُخَالِفُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ﴾** ، وَقَدْ تَقَدَّمَ البَحْثُ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ الْخُلْعُ فَسْخٌ قَالَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ ، وَهُنَا لَيْسَ اِخْتِيَارُ الْعَتِيقَةِ نَفْسِهَا طَلَاقًا فَكَانَ القِيَاسُ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بَلْ هُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ ،

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : **﴿أَنَّ النَّبِيّ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيرَةَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ﴾** ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ ، لأَنَّ أَبَا مَعْشَرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ يَصْلُحُ فِي الْمُتَابَعَاتِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَآخَرِينَ : (أَنَّ الأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ فَطَلَاقُهَا طَلَاقُ عَبْدٍ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ) ، وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْعِتْقِ أَنَّ العُلَمَاءَ صَنَّفُوا فِي

قِصَّةِ بَرِيرَةَ تَصَانِيفَ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْصَلَهَا إِلَى أَرْبَعِمِائَةِ فَائِدَةٍ ، وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ : (ثَلَاثُ سُنَنٍ) لأَنَّ مُرَادَ عَائِشَةَ مَا وَقَعَ مِنْ الأَحْكَامِ فِيهَا مَقْصُودًا خَاصَّةً ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ كُلُّ حُكْمٍ مِنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَى تَقْعِيدِ قَاعِدَةٍ يَسْتَنْبِطُ العَالِمُ الْفَطِنُ مِنْهَا فَوَائِدَ جَمَّةً وَقَعَ التَّكَثُّرُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ القِصَّةِ غَيْرَ مَقْصُودٍ ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا فَوَائِدَ تُؤْخَذُ بِطَرِيقِ التَّنْصِيصِ أَوْ الاِسْتِنْبَاطِ ، أَوْ اِقْتَصَرَتْ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ الأَرْبَعِ لِكَوْنِهَا أَظْهَرَ مَا فِيهَا ، وَمَا عَدَاهَا إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِطَرِيقِ الاِسْتِنْبَاطِ ، أَوْ لأَنَّهَا أَهَمُّ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا أَمَسُّ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : مَعْنَى ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَنَّهَا شُرِعَتْ فِي قِصَّتِهَا ، وَمَا يَظْهَرُ فِيهَا مِمَّا سِوَى ذَلِكَ فَكَانَ قَدْ عُلِمَ مِنْ غَيْرِ قِصَّتِهَا . اهـ . (ل ـــ ح)

فَصْلٌ

(وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ) الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ .

(وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ) تَامَّةٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبْيِ أَوْطاسٍ : ﴿ **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ) الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُها .

(وَالْبَالِغَةِ الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا : بِشَهْرٍ) لأَنَّ الشَّهْرَ أُقِيمَ مُقامَ الْحَيْضَةِ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ ،

وَعَنْهُ : بِشَهْرَيْنِ ، كَعِدَّةِ الأَمَةِ ،

وَعَنْهُ : بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ ،

قالَ فِي "الكافِي" : وَهِيَ أَصَحُّ ، قالَ أَحْمَدُ بْنُ القاسِمِ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : كَيْفَ جَعَلْتَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ مَكانَ الحَيْضَةِ ، وَإِنَّما جَعَلَ اللَّهُ فِي القُرْآنِ مَكانَ كُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرًا ؟ فَقالَ : مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ : فَإِنَّهُ لا يَبِينُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، وَجَمَعَ أَهْلَ العِلْمِ وَالْقَوابِلَ ، فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قالَ : أَلا تَسْمَعُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ : (إِنَّ النُّطْفَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَلَقَةً أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، ثُمَّ مُضْغَةً بَعْدَ ذَلِكَ) ، فَإِذا خَرَجَتْ الثَّمانُونَ صارَ بَعْدَها مُضْغَةً ، وَهِيَ لَحْمَةٌ فَيَتَبَيَّنُ حِينَئِذٍ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ (٧ / ٢١٦) : (لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَرْفُوْعًا مَنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ) اِنْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ فِي "التَّكْمِيْلِ" (ص : ٦٣) : أَخْرَجَ اِبْنُ جَرِيْرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (إِذَا وَقَعَتْ النُّطْفَةُ فِي الأَرْحَامِ طَارَتْ فِي الْجَسَدِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا) . . الأَثَرَ . وَقَوْلُهُ : " فَإِذَا خَرَجَتْ الثَّمَانُونَ صَارَ

بَعْدَهَا مُضْغَةً وَهِيَ لَحْمَةٌ فَيَتَبَيَّنُ حِينَئِذٍ " الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ أَحْمَدَ ، إِذْ السِّيَاقُ يَقْتَضِيْهِ . اهـ .] ،

وَهَذا مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّساءِ ، فَأَمَّا شَهْرًا فَلا مَعْنَى لَهُ ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ . انْتَهَى .

(وَالْمُرْتَفِع حَيْضُها ، وَلَمْ تَدْرِ ما رَفَعَهُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ) تِسْعَةٍ لِلْحَمْلِ ، وَواحِدٍ لِلاسْتِبْراءِ .

(وَالعالِمَةِ ما رَفَعَهُ ، بِخَمْسِينَ سَنَةً وَشَهْرٍ) لِما تَقَدَّمَ فِي العِدَّةِ ، فَإِنْ عادَ الحَيْضُ قَبْلَها اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ .

(وَلا يَكُونُ الاسْتِبْراءُ إِلَّا بَعْدَ تَمامِ مِلْكِ الأَمَةِ كُلِّها ، وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْها) لأَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ بِالبَيْعِ ، وَقَدْ وُجِد .

(وَإِنْ مَلَكَها حائِضًا ، لَمْ يَكْتَفِ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ) لِلْخَبَرِ ، وَكَما لَوْ طَلَّق زَوْجَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ .

(وَإِنْ مَلَكَ مَنْ تَلْزَمُها عِدَّةٌ اكْتَفَى بِها) لِحُصُولِ العِلْمِ بِالبَراءَةِ بِها ، فَلا فائِدَةَ فِي الاسْتِبْراءِ لِدُخُولِهِ فِي العِدَّةِ .

(وَإِنِ ادَّعَتِ الأَمَةُ المَوْرُوثَةُ تَحْرِيمَها عَلَى الوارِثِ بِوَطْءِ مُوَرِّثِهِ) كَأَبِيه وَابْنِهِ ، صُدِّقَتْ

(أَوِ ادَّعَتِ المُشْتَراةُ أَنَّ لَها زَوْجًا صُدِّقَتْ) فِيهِ ، لأَنَّهُ لا يُعْرَفُ إِلا مِنْ جِهَتِها .

كِتَابُ الرَّضَاعِ (١)

(يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الفاجِرَةِ وَالكافِرَةِ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَقالَ عُمَرُ ﷺ: (اللَّبَنُ نِسْبَةٌ؛ فَلَا تَسْقِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصرانِيَّةٍ) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَيه].

---

(١) [قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ":

رَضَعَ: رَضَعَ الصَّبِيُّ وَغَيْرُهُ يَرْضِعُ، مِثالُ ضَرَبَ يَضْرِبُ، لُغَةٌ نَجْدِيَّةٌ، ورَضِعَ مِثالُ سَمِعَ يَرْضَعُ رَضْعًا ورَضَعًا ورَضِعًا ورَضاعًا ورِضاعًا ورَضاعةً ورِضاعةً، فَهُوَ راضِعٌ، وَالجَمْعُ رُضَّعٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أَيْ تَطْلُبُوا مُرْضِعَةً لأَوْلادِكُمْ. وَفِي الحَدِيثِ حِينَ ذَكَرَ الإِمارَةَ فَقالَ: «**نِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفاطِمةُ**» [خ (٧١٤٨)]، ضَرَبَ المُرْضِعَةَ مَثَلًا للإِمارَةِ وَما تُوَصِّلُهُ إِلَى صاحِبِها مِنَ الأَجْلابِ يَعْنِي المَنافِعَ، وَالفاطِمةَ مَثَلًا لِلْمَوْتِ الَّذِي يَهْدِمُ عَلَيْهِ لَذَّاتِهِ وَيَقْطَعُ مَنافِعَها.

قالَ ابْنُ بَرِّي: وَتَقُولُ: اسْتَرْضَعْتُ المرأَةَ وَلَدِي: أَيْ طَلَبْتُ مِنْهَا أَنْ تُرْضِعَهُ؛ قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ﴾، وَالمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ: أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَولادَكُمْ مَراضِعَ، وَالمَحْذُوفُ عَلَى الْحَقِيقَةِ المَفْعُولُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ المُرْضِعَةَ هِيَ الفاعِلَةُ بِالوَلَدِ. وَتَقُولُ: هذا أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ، بِالفَتْحِ، وَهَذَا رَضِيعِي، كَمَا تَقُولُ هَذَا أَكِيلِي وَرَسِيلِي. وَفِي الْحَدِيثِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قالَ: انْظُرْنَ ما إِخْوانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ**»؛ الرَّضاعَةُ، بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ: الاسْمُ مِنَ الإِرْضاعِ، فأَمّا مِنَ الرَّضاعَةِ اللُّؤْمُ، فَالفَتْحُ لا غَيْرُ].

(وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ) لِئَلا يُشْبِهَها الوَلَدُ فِي الحُمْقِ ، فَإِنَّهُ يُقالُ : الرَّضاعُ يُغَيِّرُ الطِّباعَ .

(وَالْجَذْماءِ وَالْبَرْصاءِ) وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُخافُ تَعَدِّيهِ ، وَفِي "الْمُحَرَّرِ" : وَبَهِيمَةٌ ، وَفِي "التَّرْغِيبِ" : وَعَمْياءُ .

(وَإِذا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ طِفْلًا) فِي الحَوْلَيْنِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى .

(بِلَبَنِ حَمْلٍ لاحِقٍ بِالْواطِئِ) نَسَبُهُ .

(صارَ ذَلِكَ الطِّفْلُ وَلَدَهُما) فِي تَحْرِيمِ نِكاحٍ ، وَثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةٍ ، وَإِباحَةِ نَظَرٍ وَخَلْوَةٍ ، لا فِي وُجُوبِ نَفَقَةٍ وَإِرْثٍ وَعِتْقٍ وَوَلايَةٍ وَرَدِّ شَهادَةٍ .

(وَأَوْلادُهُ وَإِنْ سَفُلُوا أَوْلادَ وَلَدِهِما) فِيما ذُكِرَ .

(وَأَوْلادُ كُلٍّ مِنْهُما) أَيِ المُرْضِعَةِ وَالواطِئِ اللاحِقِ بِهِ الْحَمْلُ ، الَّذِي ثابَ عَنْهُ اللَبَنُ .

(مِنَ الآخَرِ أَوْ غَيْرِهِ) كَأَنْ تَزَوَّجَتِ المُرْضِعَةُ بِغَيْرِهِ ، فَصارَ لَها مِنْهُ أَوْلادٌ ، أَوْ تَزَوَّجَ الواطِئُ بِغَيْرِها ، وَصارَ لَهُ مِنْها أَوْلادٌ ، فَالذُّكُورُ مِنْهُمْ :

(إِخْوَتُهُ وَ) الْبَناتُ :

(أَخَواتِهِ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ) فَآباؤُهُما : أَجْدادُهُ ، وَأُمَّهاتُهُما :

جَدَّاتُهُ ، وَإِخْوَتُهُما وَأَخَواتُهُما أَعْمامُهُ وَعَمَّاتُهُ ، وَأَخْوالُهُ وَخالاتُهُ ، لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فَرْعُ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ وَالأُبُوَّةِ .

(وَتَحْرِيمُ الرَّضاعِ فِي النِّكاحِ ، وَثُبُوتُ المَحْرَمِيَّةِ كَالنَّسَبِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ . . .﴾ [النساء : ٢٣] نَصَّ عَلَى هاتَيْنِ فِي المُحَرَّماتِ ، فَدَلَّ عَلَى ما سِواهُمَا ،

وَعَنْ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : « **الرَّضاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ** » ،

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ : « **لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما .

(بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعاتٍ) فَصاعِدًا ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قالَتْ : « **أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ** (عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ) ، **فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعاتٍ ، وَصارَ إِلَى** (خَمْسُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ) **فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ ، **وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَبِهِ قالَ الشَّافِعِيُّ ، وَهَذا الْحَدِيثُ يُخَصِّصُ عُمُومَ حَدِيثِ : « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** »

وَالآيَةُ فَسَّرَتْهَا السُّنَّةُ ، وبَيَّنَتِ الرَّضاعَةَ الْمُحَرِّمَةَ .

وَعَنْهُ : أَنَّ قَلِيلَهُ يُحَرِّمُ ، كَالَّذِي يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، لِعُمُومِ الآيَةِ وَالحَدِيثِ .

وَعَنْهُ : لايَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِثَلاثِ رَضَعاتٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ : **﴿ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتانِ ﴾** ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : **﴿ لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلا الإِمْلاجَتانِ ﴾** رَواهُما مُسْلِمٌ ،

وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الْمَنْطُوقَ أَقْوَى مِنَ الْمَفْهُومِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ :

(فِي الْعَامَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ . . . ﴾** [البقرة : ٢٣٣] ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إِلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ ، وَكانَ قَبْلَ الفِطامِ ﴾** صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَعَنْ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : **﴿ فَإِنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ الْمَجاعَةِ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، قالَ فِي "شَرْحِ الْمُحَرَّرِ" : يَعْنِي فِي حَالِ الْحاجَةِ إِلَى الْغِذاءِ وَاللَّبَنِ .

(فَلَوِ ارْتَضَعَ بَقِيَّةَ الخَمْسِ بَعْدَ العامَيْنِ بِلَحْظَةٍ ، لَمْ تَثْبُتِ الحُرْمَةُ) لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى جَعَلَ تَمامَ الرَّضاعَةِ حَوْلَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا حُكْمَ لِلرَّضاعِ بَعْدَهُما ،

وَكانَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها تَرَى رَضاعَ الكَبِيرِ يُحَرِّمُ لِحَدِيثِ سالِمٍ ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : **﴿ أَبَى سائِرُ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعائِشَةَ : ما نَرَى هَذا إِلا رُخْصَةً أَرْخَصَها رَسُولُ**

اللَّهِ ﷺ لِسالِمٍ خاصَّةً » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَه .

(وَمَتى امْتَصَّ الثَّدْيَ ، ثُمَّ قَطَعَهُ ، وَلَوْ قَهْرًا ، ثُمَّ امْتَصَّ ثانِيًا فَرَضْعَةٌ ثانِيَةٌ) لأَنَّ المَصَّةَ الأُولَى زالَ حُكْمُها بِتَرْكِ الارْتِضاعِ ، فَإِذا عادَ فَامْتَصَّ فَهِيَ غَيْرُ الأُولَى ، وَلأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : **« لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتانِ »** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مَصَّةٍ أَثَرًا .

(وَالسَّعُوطُ : فِي الأَنْفِ ، وَالوَجُورُ : فِي الفَمِّ ، وَأَكْلُ ما جُبِّنَ ، أَوْ خُلِطَ بِالماءِ ، وَصِفاتُهُ باقِيَةٌ : كَالرَّضاعِ فِي الحُرْمَةِ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : **« لا رَضاعَ إِلا ما أَنْشَرَ العَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَحْمَ »** رَواهُ أَبُو داوُدَ [ضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَلِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهِ ، كَوُصُولِهِ بِالارْتِضاعِ ، وَالأَنْفُ سَبِيلٌ لِفِطْرِ الصَّائِمِ ، فَكانَ سَبِيلًا لِلتَّحْرِيمِ بِالرَّضاعِ كَالفَمِّ .

(وَإِنْ شُكَّ فِي الرَّضاعِ ، أَوْ عَدَدِ الرَّضَعاتِ بُنِيَ عَلَى اليَقِينِ) لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ .

(وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ) مُتَبَرِّعَةً بِالرَّضاعِ ، أَوْ بِأُجْرَةٍ ، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ قالَ : **« تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَ بِنْتَ أَبِي إِهابٍ ، فَجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فَقالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُما ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ ؟ ! »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [رَواهُ الْبُخارِيُّ (٢٧٦٩) دُونَ مُسْلِمٍ] وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسائِيِّ : **« فَأَتَيْتُهُ**

مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّها كاذِبَةٌ ، فَقالَ : كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ أَرْضَعَتْكُما ؟ خَلِّ سَبِيلَها ﴾ .

وَقالَ الشَّعْبِيُّ : كانَ القُضاةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِشَهادَةِ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ فِي الرَّضاعِ ، وَقالَ الزُّهْرِيُّ : " فُرِّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبْياتٍ فِي زَمَنِ عُثْمانَ بِشَهادَةِ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ " .

وَظاهِرُهُ : سَواءٌ شَهِدَتْ عَلَى فِعْلِ نَفْسِها أَوْ عَلَى فِعْلِ غَيْرِها ، كَالوِلادَةِ .

(وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ) مِنَ النَّسَبِ .

(كَأُمِّهِ ، وَجَدَّتِهِ ، وَأُخْتِهِ) وَبِنْتِ أَخِيهِ ، وَبِنْتِ أُخْتِهِ ، أَوْ بِمُصاهَرَةٍ ، كَرَبِيبَتِهِ الَّتِي دَخَل بِأُمِّها ،

(إِذا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً) رَضاعًا مُحَرِّمًا .

(حَرَّمَتْها عَلَيْهِ أَبَدًا) كَبِنْتِها مِنْ نَسَبٍ .

(وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ : كَأَبِيهِ ، وَجَدِّهِ ، وَأَخِيهِ ، وَابْنِهِ ، إِذا أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً) رَضاعًا مُحَرِّمًا .

(حَرَّمَتْها عَلَيْهِ أَبَدًا) لِحَدِيثِ : **﴿ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ ﴾** رَواهُ النَّسائِيُّ (٣٣٠٣)[١] .

---

(١) قَالَ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَالَ الْعُلَماء : يُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ : **﴿ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ** =

. . . .

= النَّسَبِ ﴾ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ مُطْلَقًا وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ لَا يَحْرُمْنَ :

الأُولَى : أُمُّ الأَخِ فِي النَّسَبِ حَرَامٌ ؛ لأَنَّهَا إِمَّا أُمٌّ وَإِمَّا زَوْجُ أَبٍ ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَجْنَبِيَّةً فَتُرْضِعُ الأَخَ فَلَا تَحْرُمُ عَلَى أَخِيهِ .

الثَّانِيَةُ : أُمّ الحَفِيد حَرَام فِي النَّسَب لأَنَّهَا إِمَّا بِنْتٌ أَوْ زَوْجُ ابْنٍ ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَجْنَبِيَّةً فَتُرْضِعُ الحَفِيدَ فَلَا تَحْرُمُ عَلَى جَدِّهِ .

الثَّالِثَةُ : جَدَّةُ الوَلَدِ فِي النَّسَبِ حَرَامٌ ؛ لأَنَّهَا إِمَّا أُمّ أَوْ أُمُّ زَوْجَةٍ ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَجْنَبِيَّة أَرْضَعَتِ الوَلَدَ فَيَجُوزُ لِوَالِدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجهَا .

الرَّابِعَةُ : أُخْتُ الوَلَدِ حَرَامٌ فِي النَّسَبِ لأَنَّهَا بِنْتٌ أَوْ رَبِيبَةٌ ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَجْنَبِيَّة فَتُرْضِع الوَلَد فَلَا تَحْرُمُ عَلَى الوَالِدِ .

وَهَذِهِ الصُّوَر الأَرْبَع اِقْتَصَرَ عَلَيْهَا جَمَاعَة ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ الجُمْهُور شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

وَفِي التَّحْقِيق لَا يُسْتَثْنَى شَيْء مِنْ ذَلِكَ لأَنَّهُنَّ لَمْ يَحْرُمْنَ مِنْ جِهَة النَّسَب وَإِنَّمَا حَرُمْنَ مِنْ جِهَة المُصَاهَرَة .

وَاسْتَدْرَكَ بَعْض المُتَأَخِّرِينَ : أُمّ العَمّ ، وَأُمّ العَمَّة ، وَأُمّ الخَال ، وَأُمّ الخَالَة ، فَإِنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ لَا فِي الرَّضَاعِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَسُئِلَ : مَا صِحَّةُ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ﴾ . . .

الجَوَابُ : الحَمْدُ لِلَّهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَهُوَ مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ ، فَإِنَّ الأَئِمَّةَ اتَّفَقُوا عَلَى العَمَلِ بِهِ ، وَلَفْظُهُ : ﴿ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ﴾ " . وَالثَّانِي : ﴿ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الوِلَادَةِ ﴾ . =

. . . .

= وَقَدْ اسْتَثْنَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ هَذَا العُمُومِ صُورَتَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا خَطأٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ الحَدِيثِ شَيْءٌ ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ فَنَقُولُ :

إِذَا ارْتَضَعَ الرَّضِيعُ مِنْ المَرْأَةِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مِنْ الحَوْلَيْنِ ، صَارَتْ المَرْأَةُ أُمَّهُ ، وَصَارَ زَوْجُهَا الَّذِي جَاءَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ أَبَاهُ ، فَصَارَ ابْنًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ الرَّضَاعَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ جَمِيعُ أَوْلَادِ المَرْأَةِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الرَّجُلِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا إِخْوَةً لَهُ ، سَوَاءٌ وُلِدُوا قَبْلَ الرَّضَاعِ أَوْ بَعْدَهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ . وَإِذَا كَانَ أَوْلَادُهُمَا إِخْوَتَهُ ، كَانَ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمَا أَوْلَادَ إِخْوَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَضِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمَا ، وَلَا أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا إِمَّا إِخْوَتُهُ وَإِمَّا أَوْلَادُ إِخْوَتِهِ ، وَذَلِكَ يَحْرُمُ مِنْ الوِلَادَةِ .

وَإِخْوَةُ المَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ ، وَأَبُوهَا وَأُمُّهَا أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَتِهَا ، وَلَا مِنْ أَخَوَاتِهَا ،

وَإِخْوَةُ الرَّجُلِ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ ، وَأَبُو الرَّجُلِ وَأُمَّهَاتُهُ أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ ، فَلَا يَتَزَوَّجُ بِأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ، وَلَا بِأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ ، لَكِنْ يَتَزَوَّجُ بِأَوْلَادِ الأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ . فَإِنَّ جَمِيعَ أَقَارِبِ الرَّجُلِ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَوْلَادَ الأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلَادَ الخَالِ وَالْخَالَاتِ ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ . فَهَؤُلَاءِ الأَصْنَافُ الأَرْبَعَةُ مِنْ المُبَاحَاتِ مِنْ الأَقَارِبِ ، فَيُبَحْنَ مِنْ الرَّضَاعَةِ . =

. . . .

= وَإِذَا كَانَ الْمُرْتَضِعُ ابْنًا لِلْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا فَأَوْلَادُهُ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى أَوْلَادِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الأَوْلَادِ مِنْ النَّسَبِ ، فَهَذِهِ الجِهَاتُ الثَّلَاثُ مِنْهَا تَنْتَشِرُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ .

وَأَمَّا إِخْوَةُ المُرْتَضِعِ مِنْ النَّسَبِ ، وَأَبُوهُ مِنْ النَّسَبِ ، وَأُمُّهُ مِنْ النَّسَبِ ، فَهُمْ أُجَانِبُ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ مِنْ الرَّضَاعِ ، لَيْسَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ صِلَةٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا رَضَاعٌ ،

لأَنَّ الرَّجُلَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ ، وَأُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ ، وَلَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يَجُوزُ لأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَخٌ مِنْ النَّسَبِ وَأُخْتٌ مِنْ الرَّضَاعِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِهَذَا أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذَا ، وَلِهَذَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذَا . وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبْهَةُ الَّتِي تَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ ،

فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُرْتَضِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخُوهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ بِأُمِّهِ مِنْ النَّسَبِ ، كَمَا يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهِ مِنْ النَّسَبِ .

وَيَجُوزُ لأَخِيهِ مِنْ النَّسَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ . وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي النَّسَبِ ، فَإِنَّ أَخَا الرَّجُلِ مِنْ النَّسَبِ لَا يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهِ مِنْ النَّسَبِ ،

وَأُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ لَيْسَتْ بِنْتَ أَبِيهِ مِنْ النَّسَبِ وَلَا رَبِيبَتَهُ ، فَلِهَذَا جَازَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ .

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

عَنْ طِفْلٍ ارْتَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ مَعَ وَلَدِهَا رَضْعَةً أَوْ بَعْضَ رَضْعَةٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ فَرُزِقَتْ مِنْهُ ابْنَةٌ ، فَهَلْ يَحِلُّ لِلطِّفْلِ المُرْتَضِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الابْنَةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، أَمْ لَا ؟ . =

. . . .

= الجَوَابُ : هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ :

فَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - فِي المَشْهُورِ عَنْهُ - : لَا يُحَرِّمُ إِلَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ المَذْكُورِ ، وَحَدِيثِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا ، فَيَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ .

وَقِيلَ : يُحَرِّمُ الثَّلَاثُ فَصَاعِدًا وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ ؛ مِنْهُمْ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحِ : **﴿ لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ وَلَا الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ ﴾** ،

قَالُوا : مَفْهُومُهُ : أَنَّ الثَّلَاثَ تَحْرُمُ ، وَلَمْ يَحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالُوا : لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قُرْآنٌ إِلَا بِالتَّوَاتُرِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُتَوَاتِرٍ .

فَقَالَ لَهُمُ الأَوَّلُونَ : مَعَنَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ مُثْبِتَانِ ؛ أَحَدُهُمَا يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ : حُكْمًا ، وَكَوْنُهُ قُرْآنًا ، فَمَا ثَبَتَ مِنْ الحُكْمِ يَثْبُتُ بِالأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ كَوْنِهِ قُرْآنًا فَهَذَا لَمْ نُثْبِتْهُ وَلَمْ نَتَصَوَّرْ أَنَّ ذَلِكَ قُرْآنٌ إِنَّمَا نُسِخَ رَسْمُهُ ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ .

فَقَالَ أُولَئِكَ : هَذَا تَنَاقُضٌ وَقِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ أَنَّ القِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَال بِهَا ، لأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ بِالتَّوَاتُرِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) ، فَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ صَحِيحٌ ، وَأَيْضًا فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذَا نَفَى قُرْآنًا لَكِنْ بَيَّنَ حُكْمَهُ . =

. . . .

= والثاني : أنَّ هَذَا الأَصْلَ لَا يَقُولُ بِهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ، بَلْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، بَلْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ إِذَا صَحَّ النَّقْلُ بِهَا عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الاسْتِدْلَال بِهَا فِي الأَحْكَامِ .

والقولُ الثاني : فِي المَسْأَلَةِ أنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهَؤُلَاءِ احْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وَقَالَ : اسْمُ الرَّضَاعَةِ فِي القُرْآنِ مُطْلَقٌ ، وَأَمَّا الأحاديث ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا تُخَالِفُ ظَاهِرَ القُرْآنِ ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ القُرْآنِ وَتَقْيِيدُ مُطْلَقِهِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ .

فَقَالَ الأَوَّلُونَ : هَذِهِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَكَوْنُهَا لَمْ تَبْلُغْ بَعْضَ السَّلَفِ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ تَرْكَ العَمَلِ بِهَا عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ صِحَّتَهَا . وَأَمَّا القُرْآنُ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : فَكَمَا أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِدَلِيلٍ آخَرَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ مُقَيَّدَةٌ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ ، فَكَذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِقَدْرٍ مَخْصُوصٍ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ عُلِمَ بِالسُّنَّةِ مِقْدَارُ الفِدْيَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ وَإِنْ كَانَ الخَبَرُ المَرْوِيُّ خَبَرًا وَاحِدًا ، بَلْ كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ : **« لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا »** . وَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ يُظَاهِرُ القُرْآنَ ، وَاتَّفَقَتْ الأُمَّةُ عَلَى العَمَلِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ فُسِّرَ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ وَغَيْرِ المُتَوَاتِرَةِ بِحَمْلِ قَوْلِهِ : ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وَفُسِّرَ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ أُمُورٌ مِنْ العِبَادَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ مَا هُوَ مُطْلَقٌ مِنْ القُرْآنِ ،

فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ القُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ . =

. . . .

= وَالتَّقْيِيدُ بِالْخَمْسِ لَهُ أُصُولٌ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ ، وَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ صَدَقَةٌ ، وَالأَوْقَاصُ بَيْنَ النُّصُبِ خَمْسٌ أَوْ عَشْرٌ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَأَنْوَاعُ البِرِّ خَمْسٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ . وَقَالَ فِي الكُفْرِ : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ . وَأُولُو العَزْمِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ ، بِقَدْرِ الرَّضَاعِ المُحَرِّمِ لَيْسَ بِغَرِيبٍ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ .

وَالرَّضَاعُ إِذَا حَرَّمَ لِكَوْنِهِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَنْشُرُ العَظْمَ فَيَصِيرُ نَبَاتُهُ بِهِ كَنَبَاتِهِ مِنْ الأَبَوَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الوِلَادَةِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُحَرِّمْ رَضَاعُ الكَبِيرِ ، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَالرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ لَيْسَ لَهُمَا تَأْثِيرٌ ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا ، كَمَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ مَا دُونَ نِصَابِ السَّرِقَةِ حَتَّى لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي بِشَيْءٍ مِنْ التَّافِهِ ، وَاعْتِبَارُهُ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَ أَقَلَّ ، وَلَا بُدَّ مِنْ حَدٍّ فَاصِلٍ ، فَهَذَا هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى مَأْخَذِ الآيَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَبَسْطُ الكَلَامِ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَى وَرَقَةٍ أَكْبَرَ مِنْ هَذِهِ ، وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ ، وَالنِّزَاعُ فِيهَا مِنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ تَنَازَعُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَالتَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ .

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ هَلْ دَخَلَ اللَّبَنُ فِي جَوْفِ الصَّبِيِّ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ ، فَهُنَا لَا نَحْكُمُ بِالتَّحْرِيمِ بِلَا رَيْبٍ .

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي فَمِهِ فَإِنَّ حُصُولَ اللَّبَنِ فِي الفَمِ لَا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ .

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ عَدِيدَةٌ ، =

. . . .

= فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ المُدَّةِ حَضَرَ مَنْ نَازَعَ الزَّوْجَةَ ، وَذَكَرَ لِزَوْجِهَا أَنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ الَّتِي فِي عِصْمَتِكَ شَرِبَتْ مِنْ لَبَنِ أُمِّك ؟

فَأَجَابَ : إنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ وَهُوَ خَبِيرٌ بِمَا ذَكَرَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا رَضَعَتْ مِنْ أُمِّ الزَّوْجِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ ، رُجِعَ إِلَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ الرُّجُوعُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَايَنَ الرَّضَاعَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ : فِيمَنْ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ : الزَّوْجَةُ ، وَالْقِطُّ ، وَالنَّمْلُ . الزَّوْجَةُ تُرْضِعُ مَنْ لَيْسَ وَلَدُهَا ، وَتُنَكِّدُ عَلَيْهِ وَفِرَاشَهُ بِذَلِكَ ، وَالْقِطُّ يَأْكُلُ الفَرَارِيجَ ، وَالنَّمْلُ يَدِبُّ فِي الطَّعَامِ ، فَهَلْ لَهُمْ حَرْقُ بُيُوتِهِمْ بِالنَّارِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُ القِطِّ ؟ وَهَلْ لَهُمْ مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ إرْضَاعِهَا ؟

الجَوَابُ : لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُرْضِعَ غَيْرَ وَلَدِهَا إلَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ .

وَالْقِطُّ إذَا صَالَ عَلَى مَالِهِ فَلَهُ دَفْعُهُ عَنْ الصَّوْلِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ ، وَلَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِمَكَانٍ بَعِيدٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ ضَرَرِهِ إلَا بِالْقَتْلِ قُتِلَ .

وَأَمَّا النَّمْلُ فَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

فَأَمَّا المُرْتَضِعُ ، فَإِنَّ الحُرْمَةَ تَنْتَشِرُ إلَيْهِ وَإِلَى أَوْلَادِهِ وَإِنْ نَزَلُوا ، وَلَا تَنْتَشِرُ إلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، وَلَا إلَى أَعْلَى مِنْهُ ، كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ ،

فَلَا يَحْرُمُ عَلَى المُرْضِعَةِ نِكَاحُ أَبِي الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ ، وَلَا أَخِيهِ ، وَلَا عَمِّهِ ، وَلَا خَالِهِ ، =

. . . .

= وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا نِكَاحُ أُمِّ الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ ، وَلَا أُخْتِهِ ، وَلَا عَمَّتِهِ ، وَلَا خَالَتِهِ ،

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ **أَوْلَادُ المُرْضِعَةِ** ، وَأَوْلَادُ زَوْجِهَا **إِخْوَةَ الطِّفْلِ** المُرْتَضِعِ وَأَخَوَاتِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ أُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعِ ، لَيْسَ بَيْنهمَا رَضَاعٌ وَلَا نَسَبٌ ، وَإِنَّمَا الرَّضَاعُ بَيْن الجَارِيَةِ وَأُخْتِهِ .

فَأَمَّا المُرْتَضِعُ ، فَإِنَّ الحُرْمَةَ تَنْتَشِرُ إِلَيْهِ وَإِلَى أَوْلَادِهِ وَإِنْ نَزَلُوا ، وَلَا تَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، وَلَا إِلَى أَعْلَى مِنْهُ ، كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ ،

فَلَا يَحْرُمُ عَلَى المُرْضِعَةِ نِكَاحُ أَبِي الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ ، وَلَا أَخِيهِ ، وَلَا عَمِّهِ ، وَلَا خَالِهِ ،

وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا نِكَاحُ أُمِّ الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ ، وَلَا أُخْتِهِ ، وَلَا عَمَّتِهِ ، وَلَا خَالَتِهِ ،

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ **أَوْلَادُ المُرْضِعَةِ** ، وَأَوْلَادُ زَوْجِهَا **إِخْوَةَ الطِّفْلِ** المُرْتَضِعِ وَأَخَوَاتِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ أُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعِ ، لَيْسَ بَيْنهمَا رَضَاعٌ وَلَا نَسَبٌ ، وَإِنَّمَا الرَّضَاعُ بَيْن الجَارِيَةِ وَأُخْتِهِ .

(٦٤٣٨) فَصْلٌ : وَمَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِالرَّضَاعِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، غَرِمَ نِصْفَ صَدَاقِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، **فَنَصَّ أَحْمَدُ** عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ كُلِّهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لأَنَّ المَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ المَهْرَ كُلَّهُ عَلَى زَوْجِهَا ، =

. . . .

= فَيَرْجِعُ بِمَا لَزِمَهُ ، كَنِصْفِ المَهْرِ فِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا .

وَالصَّحِيحُ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى المُرْضِعَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِشَيْءٍ ؛ لأنَّهَا لَمْ تُقَرِّرْ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا ، وَلَمْ تُلْزِمْهُ إيَّاهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا ، وَلأنَّهُ لَوْ مَلَكَ الرُّجُوعَ بِالصَّدَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، لَسَقَطَ إذَا كَانَتْ المَرْأَةُ هِيَ المُفْسِدَةَ لِلنِّكَاحِ ، كَالنِّصْفِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ وَلأنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ ، وَإِنَّمَا رَجَعَ الزَّوْجُ بِنِصْفِ المُسَمَّى قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لأنَّهَا قَرَّرَتْهُ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ يَسْقُطُ إذَا كَانَتْ هِيَ المُفْسِدَةَ لِنِكَاحِهَا ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ هَاهُنَا . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَلأنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِالْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، لَمْ يَخْلُ إمَّا أَنْ يَكُونَ رُجُوعُهُ بِبَدَلِ البُضْعِ الَّذِي فَوَّتَتْهُ ، أَوْ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَدَّاهُ ،

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِبَدَلِ البُضْعِ ؛ لأنَّهُ لَوْ وَجَبَ بَدَلُهُ ، لَوَجَبَ لَهُ عَلَى الزَّوْجَةِ إذَا فَاتَ بِفِعْلِهَا أَوْ بِقَتْلِهَا ، وَلَكَانَ الوَاجِبُ لَهُ مَهْرَ مِثْلِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ لَهُ بَدَلُ مَا أَدَّاهُ إلَيْهَا لِذَلِكَ ؛ وَلأنَّهَا مَا أَوْجَبَتْهُ ، وَلَا لَهَا أَثَرٌ فِي إيجَابِهِ وَلَا أَدَائِهِ وَلَا تَقْرِيرِهِ .

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا **فِي أَنَّهَا إذَا أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا** ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ إنْ كَانَ أَدَّاهُ إلَيْهَا ، وَلَا فِي أَنَّهَا إذَا أَفْسَدَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنَّهُ يَسْقُطُ صَدَاقُهَا ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا .

فَلَوْ دَبَّتْ صَغِيرَةٌ إلَى كَبِيرَةٍ ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، وَهُمَا زَوْجَتَا رَجُلٍ ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الكَبِيرَةِ ، وَحَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ ، =

. . . .

= فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، حَرُمَتْ الصَّغِيرَةُ ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَلَا مَهْرَ لِلصَّغِيرَةِ ؛ لأَنَّهَا فَسَخَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا ، وَعَلَيْهِ مَهْرُ الكَبِيرَةِ ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا ،

وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ صَدَاقِهَا ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَالِ الصَّغِيرَةِ ؛ لأَنَّهَا فَسَخَتْ نِكَاحَهَا .

وَإِنْ ارْتَضَعَتْ الصَّغِيرَةُ مِنْهَا رَضْعَتَيْنِ ، وَهِيَ نَائِمَةٌ ، ثُمَّ انْتَبَهْت الكَبِيرَةُ ، فَأَتَمَّتْ لَهَا ثَلَاثَ رَضَعَات ، فَقَدْ حَصَلَ الفَسَادُ بِفِعْلِهِمَا ، فَيَتَقَسَّطُ الوَاجِبُ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَيْهِ مَهْرُ الكَبِيرَةِ ، وَثَلَاثَةُ أَعْشَارِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكَبِيرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ ، فَعَلَيْهِ خُمْسُ مَهْرِهَا ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ . وَهَلْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

(٦٤٢٢) فَصْلٌ : وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلًا ، صَارَ ابْنًا لِمَنْ ثَبَتَ نَسَبُ المَوْلُودِ مِنْهُ ، سَوَاءٌ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ بِالْقَافَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا .

وَإِنْ ألحقتْهُ القَافَةُ بِهِمَا ، صَارَ المُرْتَضِعُ ابْنًا لَهُمَا ، فَالْمُرْتَضِعُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَبَعٌ لِلْمُنَاسِبِ ، فَمَتَى لَحِقَ المُنَاسِبُ بِشَخْصٍ ، فَالْمُرْتَضِعُ مِثْلُهُ ، وَإِنْ انْتَفَى المُنَاسِبُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، فَالْمُرْتَضِعُ مِثْلُهُ ، لأَنَّهُ بِلَبَنِهِ ارْتَضَعَ ، وَحُرْمَتُهُ فَرْعٌ عَلَى حُرْمَتِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُمَا ؛ لِتَعَذُّرِ القَافَةِ ، أَوْ لاشْتِبَاهِهِ عَلَيْهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، حَرُمَ عَلَيْهِمَا ، تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ =

. . . .

= ابْنَ أَحَدِهِمَا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَقَارِبُهُ دُونَ أَقَارِبِ الآخَرِ ، وَقَدْ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِغَيْرِهَا ، فَحَرُمَ الجَمِيعُ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أُخْتَهُ بِعَيْنِهَا ، ثُمَّ اخْتَلَطَتْ بِأَجْنَبِيَّاتٍ .

وَإِنْ انْتَفَى عَنْهُمَا جَمِيعًا ، بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِمَا ، أَوْ لأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ لأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ الآخَرِ ، انْتَفَى المُرْتَضِعُ عَنْهُمَا أَيْضًا ؛

فَإِنْ كَانَ المُرْتَضِعُ جَارِيَةً ، حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا تَحْرِيمَ المُصَاهَرَةِ ، وَيَحْرُمُ أَوْلَادُهَا عَلَيْهِمَا أَيْضًا ؛ لأَنَّهَا ابْنَةُ مَوْطُوءَتِهِمَا ، فَهِيَ رَبِيبَةٌ لَهُمَا .

(٦٤٢٧) مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ : : (وَلَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ، وَهِيَ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ ، فَتَزَوَّجَتْ بِصَبِيٍّ مُرْضَعٍ ، فَأَرْضَعَتْهُ ، فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ ، وَدَخَلَ بِهَا وَوَطِئَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ الأَبْنَاءِ لَمَّا أَرْضَعَتْ الصَّبِيَّ الَّذِي تَزَوَّجَتْ بِهِ)

هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَهُوَ أَنَّ المُرْتَضِعَ يَصِيرُ ابْنًا لِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ .

فَهَذِهِ المَرْأَةُ لَمَّا تَزَوَّجَتْ صَبِيًّا ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ مُطَلِّقِهَا ، صَارَ ابْنًا لِمُطَلِّقِهَا فَحَرُمَتْ عَلَى الصَّبِيِّ ؛ لأَنَّهَا أُمُّهُ ، وَبَانَتْ مِنْهُ ، وَكَانَتْ زَوْجَةً لَهُ ، فَصَارَتْ زَوْجَةً لابْنِ مُطَلِّقِهَا ، فَحَرُمَتْ عَلَى الأَوَّلِ عَلَى التَّأْبِيدِ ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَوَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا ، فَفَسَخَتْ نِكَاحَهُ ، **ثُمَّ** تَزَوَّجَتْ كَبِيرًا ، فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، **فَأَرْضَعَتْ** بِهِ الصَّبِيَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، حَرُمَتْ =

. . . .

= عَلَى زَوْجِهَا ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ .

وَلَوْ زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ أَمَتَهُ بِصَبِيٍّ مَمْلُوكٍ ، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ سَيِّدِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَحَرُمَتْ عَلَى سَيِّدِهَا عَلَى التَّأْبِيدِ ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ .

فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ حُرًّا ، لَمْ يُتَصَوَّرْ هَذَا الفَرْعُ ،

[لأَنَّهُ] لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ نِكَاحِ الحُرِّ الأَمَةَ ، خَوْفَ العَنَتِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطِّفْلِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِهَا الصَّبِيُّ الْحُرُّ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهُ ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَى سَيِّدِهَا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ فِي الحَقِيقَةِ .

(٦٤٢٨) فَصْلٌ : وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، وَلَهَا مِنْهُ لَبَنٌ فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : **أَنْ يَبْقَى لَبَنُ الأَوَّلِ بِحَالِهِ** ، لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنَ الثَّانِي ، **فَهُوَ لِلأَوَّلِ** ، سَوَاءٌ حَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي أَوْ لَمْ تَحْمِلْ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ كَانَ لِلأَوَّلِ ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ مَا يَجْعَلُهُ مِنَ الثَّانِي ، فَبَقِيَ لِلأَوَّلِ .

الثَّانِي : **أَنْ لَا تَحْمَلَ مِنَ الثَّانِي ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ** ، سَوَاءٌ زَادَ أَوْ لَمْ يَزِدْ ، أَوِ انْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ ، أَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ .

الثَّالِثُ : **أَنْ تَلِدَ مِنَ الثَّانِي ، فَاللَّبَنُ لَهُ خَاصَّةً .**

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، سَوَاءٌ زَادَ أَوْ لَمْ يَزِدْ ، انْقَطَعَ أَوِ اتَّصَلَ ؛ لأَنَّ لَبَنَ الأَوَّلِ يَنْقَطِعُ بِالْوِلَادَةِ مِنَ الثَّانِي ، فَإِنَّ حَاجَةَ المَوْلُودِ إِلَى اللَّبَنِ تَمْنَعُ كَوْنَهُ لِغَيْرِهِ . =

. . . .

= الحَالُ الرَّابِعُ : **أَنْ يَكُونَ لَبَنُ الأَوَّلِ بَاقِيًا ، وَزَادَ بِالْحَمْلِ مِنَ الثَّانِي ، فَاللَّبَنُ مِنْهُمَا جَمِيعًا** ، فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِلأَوَّلِ ، مَا لَمْ تَلِدْ مِنَ الثَّانِي .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ يَنْتَهِ الحَمْلُ إِلَى حَالٍ يَنْزِلُ مِنْهُ اللَّبَنُ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ ، فَإِنْ بَلَغَ إِلَى حَالٍ يَنْزِلُ بِهِ اللَّبَنُ ، فَزَادَ بِهِ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ لِلأَوَّلِ . وَالثَّانِي ، هُوَ لَهُمَا .

وَلَنَا : أَنَّ زِيَادَتَهُ عِنْدَ حُدُوثِ الحَمْلِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا مِنْهُ ، وَبَقَاءُ لَبَنِ الأَوَّلِ يَقْتَضِي كَوْنَ أَصْلِهِ مِنْهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِمَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الوَلَدُ مِنْهُمَا .

الحَالُ الخَامِسُ : انْقَطَعَ مِنَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ ثَابَ بِالْحَمْلِ مِنَ الثَّانِي .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ مِنْهُمَا . وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ إِذَا انْتَهَى الحَمْلُ إِلَى حَالٍ يَنْزِلُ بِهِ اللَّبَنُ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّبَنَ كَانَ لِلأَوَّلِ ، فَلَمَّا عَادَ بِحُدُوثِ الحَمْلِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَبَنَ الأَوَّلِ ثَابَ بِسَبَبِ الحَمْلِ الثَّانِي ، فَكَانَ مُضَافًا إِلَيْهِمَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ .

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ مِنَ الثَّانِي . وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ لَبَنَ الأَوَّلِ انْقَطَعَ ، فَزَالَ حُكْمُهُ بِانْقِطَاعِهِ ، وَحَدَثَ بِالْحَمْلِ مِنَ الثَّانِي ، فَكَانَ لَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ مِنَ الأَوَّلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِلأَوَّلِ ، مَا لَمْ تَلِدْ مِنَ الثَّانِي . وَهُوَ القَوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّافِعِي ؛ لأَنَّ الحَمْلَ لَا يَقْتَضِي اللَّبَنَ ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْوَلَدِ عِنْدَ وُجُودِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ قَدْ سَبَقَ .

وَإِذَا حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ وَثَابَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا رَضَاعًا مُحَرِّمًا ، صَارَ الطِّفْلُ المُرْتَضِعُ ابْنًا لِلْمُرْضِعَةِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَصَارَ أَيْضًا ابْنًا لِمَنْ يُنْسَبُ =

. . . .

= الحَمْلُ إِلَيْهِ ، فَصَارَ فِي التَّحْرِيمِ وَإِبَاحَةِ الخَلْوَةِ ابْنًا لَهُمَا ، وَأَوْلَادُهُ مِنَ البَنِينَ وَالْبَنَاتِ أَوْلَادَ أَوْلَادِهِمَا ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الرَّجُلِ الَّذِي انْتَسَبَ الحَمْلُ إِلَيْهِ مِنَ المُرْضِعَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا ، إِخْوَةَ المُرْتَضِعِ ، وَأَخَوَاتِهِ ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهَا أَوْلَادَ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ ، وَأُمُّ الْمُرْضِعَةِ جَدَّتُهُ وَأَبُوهَا جَدُّهُ ، وَإِخْوَتُهَا أَخْوَالَهُ ، وَأَخَوَاتُهَا خَالَاتِهِ ، وَأَبُو الرَّجُلِ جَدُّهُ ، وَأُمُّهُ جَدَّتَهُ ، وَإِخْوَتُهُ أَعْمَامَهُ ، وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتُهُ ، وَجَمِيعُ أَقَارِبِهِمَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى المُرْتَضِعِ كَمَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى وَلَدِهِمَا مِنَ النَّسَبِ ؛

لأَنَّ اللَّبَنَ الَّذِي ثَابَ لِلْمَرْأَةِ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَنَشَرَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِمَا ، وَنَشَرَ الحُرْمَةَ إِلَى الرَّجُلِ وَإِلَى أَقَارِبِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى لَبَنَ الفَحْلِ .

وَفِي التَّحْرِيمِ بِهِ اخْتِلَافٌ ، وَالْحُجَّةُ القَاطِعَةُ فِيهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ : **﴿أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ . قَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ . قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ بِقَوْلِ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً ، وَالأُخْرَى غُلَامًا ، هَلْ يَتَزَوَّجُ الغُلَامُ الجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لَا ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ) .

قَالَ مَالِكٌ : أُخْتُلِفَ قَدِيمًا فِي الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وَنَزَلَ بِرِجَالٍ مِنْ أَهْلِ =

. . . .

= المَدِينَةِ فِي أَزْوَاجِهِمْ ؛ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، فَاسْتَفْتَوْا فِي ذَلِكَ ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِمْ ، فَفَارَقُوا زَوْجَاتِهِمْ .

فَأَمَّا المُرْتَضِعُ ، فَإِنَّ الحُرْمَةَ **تَنْتَشِرُ** إِلَيْهِ وَإِلَى أَوْلَادِهِ وَإِنْ نَزَلُوا ، وَلَا تَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، وَلَا إِلَى أَعْلَى مِنْهُ ، كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى المُرْضِعَةِ نِكَاحُ أَبِي الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ ، وَلَا أَخِيهِ ، وَلَا عَمِّهِ ، وَلَا خَالِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا نِكَاحُ أُمِّ الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ ، وَلَا أُخْتِهِ ، وَلَا عَمَّتِهِ ، وَلَا خَالَتِهِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْلَادُ المُرْضِعَةِ ، وَأَوْلَادُ زَوْجِهَا إِخْوَةَ الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ وَأَخَوَاتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ وَلَا نَسَبٌ ، وَإِنَّمَا الرَّضَاعُ بَيْنَ الجَارِيَةِ وَأُخْتِهِ .

(٦٤٢٥) فَصْلٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ ، لَهُ مِنْهُنَّ لَبَنٌ ، فَارْتَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً ، لَمْ يَصِرْنَ أُمَّهَاتٍ لَهُ ، وَصَارَ المَوْلَى أَبًا لَهُ .

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، لَا تَثْبُتُ الأُبُوَّةُ ؛ لأَنَّهُ رَضَاعٌ لَمْ يُثْبِتْ الأُمُومَةَ ، فَلَمْ يُثْبِتْ الأُبُوَّةَ ، كَالارْتِضَاعِ بِلَبَنِ الرَّجُلِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الأُبُوَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِكَوْنِهِ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ ، لَا لِكَوْنِ المُرْضِعَةِ أُمًّا لَهُ . وَلأَصحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهَذَيْنِ .

وَإِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الأُبُوَّةِ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ المُرْضِعَاتُ ؛ لأَنَّهُ رَبِيبُهُنَّ ، وَهُنَّ مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ .

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ بَنَاتٍ ، فَأَرْضَعْنَ طِفْلًا ، كُلُّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً ، لَمْ يَصِرْنَ أُمَّهَاتٍ لَهُ . وَهَلْ يَصِيرُ الرَّجُلُ جَدًّا لَهُ ، وَأَوْلَادُهُ أَخْوَالًا لَهُ وَخَالَاتٌ ؟ =

. . . .

= عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : يَصِيرُ جَدًّا ، وَأَخُوهُنَّ خَالًا ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَمَّلَ لِلْمُرْتَضِعِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ بَنَاتِهِ أَوْ أَخَوَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مِنْ وَاحِدَةٍ .

وَالآخَرُ : لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ جَدًّا فَرْعُ كَوْنِ ابْنَتِهِ أُمًّا ، وَكَوْنَهُ خَالًا فَرْعُ كَوْنِ أُخْتِهِ أُمًّا ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ ، فَلَا يَثْبُتُ الفَرْعُ . وَهَذَا الوَجْهُ يَتَرَجَّحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ لأَنَّ الفَرْعِيَّةَ مُتَحَقِّقَةٌ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فَإِنْ قُلْنَا : يَصِيرُ أَخُوهُنَّ خَالًا . لَمْ تَثْبُتْ الخُئُولَةُ فِي حَقِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ لَبَنِ أَخَوَاتِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنْ اللَّبَنِ المُحَرِّمِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ .

وَلَوْ كَمَّلَ لِلطِّفْلِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ ، مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةٌ ، خُرِّجَ عَلَى الوَجْهَيْنِ .

(٦٤٢٦) فَصْلٌ : إِذَا كَانَ لِامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، وَانْقَطَعَ لَبَنُهَا ، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ، فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ الصَّبِيَّ رَضْعَتَيْنِ ، صَارَتْ أُمًّا لَهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ عِنْدَ القَائِلِينَ بِأَنَّ الخَمْسَ مُحَرِّمَاتٌ ،

وَلَمْ يَصِرْ وَاحِدٌ مِنْ الزَّوْجَيْنِ أَبًا لَهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ عَدَدَ الرَّضَاعِ مِنْ لَبَنِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ ؛ لِكَوْنِهِ رَبِيبَهَا ، لَا لِكَوْنِهِ وَلَدَهُمَا .

وَفِي المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ : (ثُبُوتُ الحُرْمَةِ بِلَبَنٍ مِنْ زِنًى) :

٢٤ - إِنْ وَلَدَتْ مِنْ الزِّنَا فَنَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا ، صَارَ الرَّضِيعُ ابْنًا لَهَا بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّهُ رَضَعَ لَبَنَهَا حَقِيقَةً وَالْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا ، =

. . . .

= وَاخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الحُرْمَةِ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ .
فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْخِرَقِيُّ وَابْنُ حَامِدٍ مِنْ الحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ الحُرْمَةِ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ صَاحِبِ اللَّبَنِ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ لَبَنَ حَمْلٍ يَنْتَسِبُ إِلَى الوَاطِئِ بِأَنْ يَكُونَ الوَطْءُ فِي نِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ .
أَمَّا إِنْ نَزَلَ اللَّبَنُ بِحَمْلٍ مِنْ الزِّنَى فَلَا تَثْبُتُ الحُرْمَةُ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْفَحْلِ الزَّانِي ؛ لأَنَّهُ لَبَنٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ ؛ وَلأَنَّ التَّحْرِيمَ بَيْنَهُمَا فَرْعٌ لِحُرْمَةِ الأُبُوَّةِ ، فَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ حُرْمَةُ الأُبُوَّةِ لَمْ يَثْبُتْ مَا هُوَ فَرْعٌ لَهَا وَهُوَ الأَوْجَهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ .
وَقَالَ المَالِكِيَّةُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ مِنْ الحَنَابِلَةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : إِنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ ، وَإِنْ نَزَلَ بِزِنًى ، وَقَالُوا : لأَنَّهُ مَعْنًى يَنْشُرُ الحُرْمَةَ فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ مُبَاحُهُ وَمَحْظُورُهُ كَالْوَطْءِ .
فَإِنَّ الوَاطِئَ حَصَلَ مِنْهُ وَلَدٌ وَلَبَنٌ ، ثُمَّ إِنَّ الوَلَدَ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَاطِئِ فَكَذَلِكَ اللَّبَنُ ؛ وَلأَنَّهُ رَضَاعٌ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ إِلَى الْمُرْضِعَةِ فَيَنْشُرُهَا إِلَى الوَاطِئِ .
اهـ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :
وَسُئِلَ : فِي امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ وَلَهَا لَبَنٌ عَلَى غَيْرِ وَلَدٍ وَلا حَمْلٍ ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً لَهَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، وَهَذِهِ الْمُرْضِعَةُ عَمَّةُ الرَّضِيعَةِ مِنْ النَّسَبِ ، ثُمَّ أَرَادَ ابْنُ بِنْتِ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الرَّضِيعَةِ ، فَهَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ ؟
الْجَوَابُ : أَمَّا إِذَا وَطِئَهَا زَوْجٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَابَ لَهَا لَبَنٌ فَهَذَا اللَّبَنُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ، فَإِذَا ارْتَضَعَتْ طِفْلَةٌ خَمْسَ رَضَعَاتٍ صَارَتْ الطِّفْلَةُ بِنْتَهَا ، وَصَارَ =

. . . .

= ابْنُ بِنْتِهَا مِنَ النَّسَبِ ابْنَ أُخْتِ الطِّفْلَةِ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الارْتِضَاعُ مَعَ طِفْلٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

وَأَمَّا أُخْتُ الرَّضِيعَةِ مِنَ النَّسَبِ الَّتِي لَمْ تَرْضِعْ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا .

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا اللَّبَنَ ثَابَ لامْرَأَةٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ ، فَهَذَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَفِي "الْمُدَوَّنَةِ" وَهِيَ أَجْوِبَةُ أَسْئِلَةِ سَحْنُونٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ :

فِي حُرْمَةِ لَبَنِ الْبِكْرِ وَالْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ :

قَالَ سَحْنُونُ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَبَنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تُنْكَحْ قَطُّ إِنْ أَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا أَتَقَعُ الْحُرْمَةُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ : نَعَمْ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ كَبِرَتْ وَأَسَنَّتْ : إِنَّهَا إِنْ دَرَّتْ فَأَرْضَعَتْ فَهِيَ أُمٌّ ، فَكَذَلِكَ الْبِكْرُ ،

قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرْضَعَ صَبِيَّةً وَدَرَّ عَلَيْهَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَيَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَدْ كَانَ ، قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَاهُ يُحَرِّمُ وَإِنَّمَا أَسْمَعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ . . .﴾ [النساء : ٢٣] فَلا أَرَى هَذَا أُمًّا .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَبَنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ الَّتِي لا زَوْجَ لَهَا ، أَيَكُونُ رَضَاعُهَا رَضَاعًا إِذَا أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ ؛ لأَنَّ لَبَنَ النِّسَاءِ يُحَرِّمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

أَيْ : ما يَجِبُ عَلَى الإِنْسانِ مِنَ النَّفَقَةِ : بِالنِّكَاحِ ، وَالْقَرابَةِ ، وَالْمِلْكِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بذَلِكَ .

(يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنى لِزَوْجَتِهِ عَنْهُ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ بِالمَعْرُوفِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ . . .﴾ [الطلاق : ٧] ، الآيَةَ ، وَهِيَ فِي سِياقِ أَحْكامِ الزَّوْجاتِ .

وَعَنْ جابِرٍ مَرْفُوعًا : « **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّساءِ ، فَإِنَّهُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُمْ ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ** » رَواهُ مُسْلِمٌ وَأَبو داوُدَ . وَالمَعْرُوفُ قَدْرُ الكِفايَةِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِذا كانا بالِغَيْنِ ، وَلَمْ تَكُنْ ناشِزًا ، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، وَلأَنَّ الزَّوْجَةَ مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ ، فَيَمْنَعُها ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالكَسْبِ ، فَتَجِبُ نَفَقَتُها عَلَيْهِ .

(وَيَعْتَبِرُ الحاكِمُ ذَلِكَ - إِنْ تَنازَعا - بِحالِهِمَا) جَمِيعًا ، يَسارًا وَإِعْسارًا ، لَهُما أَوْ لأَحَدِهِما ، لأَنَّهُ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ حالِ الزَّوْجَيْنِ ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى اجْتِهادِ الحاكِمِ كَسائِرِ المُخْتَلِفَاتِ ، وَقالَ تَعالَى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٣] ،

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ» . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] فَاعْتَبَرَ حالَها ، وَقالَ تَعالَى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ...﴾ [الطلاق : ٧] الآيَةَ ، فَاعْتَبَرَ حَالَهُ ، فَاعتِبارُ حَالِهِمَا جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ .

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِالإِنْفاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ ، فَيُرَدُّ إِلَى العُرْفِ . ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظافَتِها مِنْ دُهْنٍ ، وَسِدْرٍ ، وَثَمَنِ مَاءِ الشُّرْبِ وَالطَّهارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، وَغَسْلِ الثِّيابِ) لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَوائِجِهَا الْمُعْتادَةِ .

(وَعَلَيْهِ لَهَا خَادِمٌ ، إِنْ كانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُها) لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُعاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلأَنَّهُ مِنْ حَاجَتِها كَالنَّفَقَةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ ؛ لأَنَّ خِدْمَتَها فِي نَفْسِها تَحْصُلُ بِالْوَاحِدِ .

(وَتَلْزَمُهُ مُؤْنِسَةٌ ، لِحاجَةٍ) كَخَوْفِ مَكانِها ، وَعَدُوٍّ تَخافُ عَلَى نَفْسِها مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المُعاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ إِقامَتُها بِمَكانٍ لا تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِها .

فَصْلٌ

(وَالْواجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الطَّعامِ فِي أَوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ) عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسِهِ ، لأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الحاجَةِ إِلَيْهِ ، فَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ .

(وَيَجُوزُ دَفْعُ عِوَضِهِ إِنْ تَراضَيا) وَكَذا تَعجِيلُ النَّفَقَةِ ، وَتَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِ الوُجُوبِ ؛ لأَنَّ الحَقَّ لا يَعْدُوهُما .

(وَلا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ أَنْ يَفْرِضَ عِوَضَ الْقُوتِ دَراهِمَ مَثَلًا إِلَّا بِتَراضِيهِما) فَلا يُجْبِرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا ، قالَ فِي "الْهَدْيِ" : أَمَّا فَرْضُ الدَّراهِمِ فَلا أَصْلَ لَهُ فِي كِتابٍ وَلا سُنَّةٍ ، وَلا نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ ؛ لأَنَّها مُعاوَضَةٌ بِغَيْرِ الرِّضَى عَنْ غَيْرِ مُسْتَقِرٍّ .

وَفِي "الْفُرُوعِ" : وَأَمَّا مَعَ الشِّقاقِ وَالْحاجَةِ - كَالغَائِبِ مَثَلًا - فيَتَوَجَّهُ الفَرْضُ ، لِلْحاجَةِ إِلَيْهِ ، قَطْعًا لِلنِّزاعِ ، وَلا تَعْتاضُ عَنِ الواجِبِ الماضِي بِرِبَوِيٍّ : كَحِنْطَةٍ عَنْ خُبْزٍ - وَلَوْ تراضَيا عَلَيْهِ - لأَنَّهُ رِبًا .

(وَفَرْضُهُ لَيْسَ بِلازِمٍ) لأَنَّهُ فَرْضُ غَيْرِ الواجِبِ .

(وَيَجِبُ لَها الكُسْوَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ عامٍ) لِلآيَةِ وَالخَبَرِ ، وَلأَنَّهُ يُحْتاجُ إِلَيْها لِحِفْظِ البَدَنِ عَلَى الدَّوامِ ، فَلَزِمَهُ كَالنَّفَقَةِ ، فَيُعْطِيها كُسْوَةَ السَّنَةِ ، لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَرْدِيدُ الكُسْوَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ واحِدٌ يُسْتَدامُ إِلَى أَنْ يَبْلَى .

(وَتَمْلِكُها) أَيِ النَّفَقَةَ وَالكُسْوَةَ .

(بِالقَبْضِ) كَما يَمْلِكُ رَبُّ الدَّيْنِ دَيْنَهُ بِقَبْضِهِ .

(فَلا بَدَلَ لِما سُرِقَ أَوْ بَلِيَ) لأَنَّها قَبَضَتْ حَقَّها مِنْهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهُ .

(وَإِنِ انْقَضَى العامُ ، وَالكُسْوَةُ باقِيَةٌ ، فَعَلَيْهِ كُسْوَةٌ لِلْعامِ الجَدِيدِ) اعْتِبارًا بِمُضِيِّ الزَّمانِ دُونَ حَقِيقَةِ الحاجَةِ ، كَما أَنَّها لَوْ بَلِيَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُها ، وَكَذا غَطاءٌ وَوِطاءٌ وَسِتارَةٌ يُحْتاجُ إِلَيْها .

وَاخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدين . وتبعه ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ ـ : أَنَّهُ كَماعُونِ الدَّارِ وَمُشْطٍ ، يَجِبُ بِقَدْرِ الحاجَةِ . وَعَلَيْهِ العَمَلُ .

(وَإِنْ ماتَ أَوْ ماتَتْ قَبْلَ انْقِضائِهِ) أَيْ قَبْلَ مُضِيِّ العامِ .

(رُجِعَ عَلَيْها بِقِسْطِ ما بَقِيَ) مِنَ العامِ ، لِتَبَيُّنِ عَدَمِ اسْتِحْقاقِهِ ، كَنَفَقَةٍ تَعَجَّلَتْها ، وَقَدَّمَ فِي الكافِي : وَلا يُرْجَعُ ، لأَنَّهُ دَفْعُ ما اسْتُحِقَّ دَفْعُهُ ، فَلَمْ يُرْجَعْ بِهِ ، كَنَفَقَةِ اليَوْمِ .

(وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عادَةً ، أَوْ كَساها بِلا إِذْنٍ) مِنْها أَوْ مِنْ وَلِيِّها ، وَكانَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الواجِبِ عَلَيْهِ :

(سَقَطَتْ) نَفَقَتُها وَكُسْوَتُها ، عَمَلًا بِالعُرْفِ .

وَمَنْ غابَ عَنْ زَوْجَتِهِ مُدَّةً ، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْها ، لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ الزَّمَنِ الماضِي ، وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْها حاكِمٌ ، لاسْتِقْرارِها فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمانِ ، كَأُجْرَةِ العَقارِ ، وَلأَنَّ (عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أُمَراءِ الأَجْنادِ فِي رِجالٍ غابُوا عَنْ نِسائِهِمْ ، يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ ما مَضَى) ، قالَ ابْنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

وَكَذا لَوْ كانَ حاضِرًا وَلَمْ يُنْفِقْ لِعُذْرٍ أَوْ لا ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ اليَسارِ وَالإِعْسارِ .

فَصْلٌ

(وَالرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا) أَيْ سَواءٌ كانَتْ حامِلًا أَوْ لا ، لَها السُّكْنَى ، وَالنَّفَقَةُ وَالكِسْوَةُ ؛ لأَنَّها زَوْجَةٌ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ . . .﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وَلأَنَّهُ يَلْحَقُ طَلاقُهُ وَظِهارُهُ ، أَشْبَهَ ما قَبْلَ الطَّلاقِ .

(وَالبائِنُ) الحامِلُ كَالزَّوْجَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾ [الطلاق : ٦] ، وَفِي بَعْضِ أَخْبارِ فاطِمَةَ بِنْتِ قِيسٍ : « **لا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حامِلًا** » رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وروَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْناهُ .

(وَالنَّاشِزُ الحامِلُ) كَالزَّوْجَةِ ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ فَلا تَسْقُطُ بِنُشُوزِ أُمِّهِ .

(وَالمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها حامِلًا ، كَالزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ وَالمَسْكَنِ) مِنْ حِصَّةِ الحَمْلِ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كانَتْ ، لأَنَّهُ مُوسِرٌ فَلا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِلا فعَلَى وارِثِهِ المُوسِرِ ، لِلْقَرابَةِ .

(وَلا شَيْءَ لِغَيْرِ الحامِلِ مِنْهُنَّ) أَي : البائِنِ ، وَالنَّاشِزِ ، وَالمُتَوَفَّى عَنْها ، لِمَفْهُومِ ما سَبَقَ ، وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ وَمَنْ وافَقَهُ فِي المَبْتُوتَةِ ، فَقَدْ

خالَفَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ وافَقَهُما ، والحُجَّةُ مَعَهُما . ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ .

وَلأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ ، فَتَجِبُ بِوُجُودِهِ وَتَسقُطُ بِعَدَمِهِ ، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمانِ كَسائِرِ الأَقارِبِ ، قالَ "المُنَقِّحُ" [الْمِرْداوِيُّ في "التَّنْقِيحِ"] : ما لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حاكِمٍ ، أَوْ تُنْفِقْ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ (١) .

---

(١) وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :
وَسُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ مُتَزَوِّجٍ بِامْرَأَةٍ وَسَافَرَ عَنْهَا سَنَةً كَامِلَةً ؛ وَلَمْ يَتْرُكْ عِنْدَهَا شَيْئًا وَلَا لَهَا شَيْءٌ تُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَهَلَكَتْ مِنْ الْجُوعِ فَحَضَرَ مَنْ يَخْطُبُهَا وَدَخَلَ بِهَا وَحَمَلَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّ الزَّوْجَ الأَوَّلَ مَوْجُودٌ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَوَضَعَتْ الْحَمْلَ مِنْ الزَّوْجِ الثَّانِي ؛ وَالزَّوْجُ الثَّانِي يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ صَارَ عُمْرُ الْمَوْلُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ وَلَمْ يَحْضُرْ الزَّوْجُ الأَوَّلُ وَلَا عُرِفَ لَهُ مَكَانٌ : فَهَلْ لَهَا أَنْ تُرَاجِعَ الزَّوْجَ الثَّانِيَ ؟ أَوْ تَنْتَظِرَ الأَوَّلَ .
فَأَجَابَ : إِذَا تَعَذَّرَتْ النَّفَقَةُ مِنْ جِهَتِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ . وَالْفَسْخُ لِلْحَاكِمِ ؛ فَإِذَا فَسَخَتْ هِيَ نَفْسَهَا لِتَعَذُّرِ فَسْخِ الْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِهِ : فَفِيهِ نِزَاعٌ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْسَخْ الْحَاكِمُ بَلْ شَهِدَ لَهَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَتَزَوَّجَتْ لأَجْلِ ذَلِكَ وَلَمْ يَمُتْ الزَّوْجُ : فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ؛ لَكِنْ إِذَا اعْتَقَدَ الزَّوْجُ الثَّانِي أَنَّهُ صَحِيحٌ لِظَنِّهِ مَوْتَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ وَانْفِسَاخِ النِّكَاحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ؛ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لَكِنْ تَعْتَدُّ لَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ وَتَتَزَوَّجُ بِمَنْ شَاءَتْ . اهـ .
وَقَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّحِيبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى" فِي شَرْحِ =

(وَلا) نَفَقَةَ .

(لِمَنْ سافَرَتْ لِحاجَتِها أَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيارَةٍ ، وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ) لِتَفْوِيتِها التَّمْكِينَ لِحَظِّ نَفْسِها وَقَضاءِ أَرَبِها ، إلا أَنْ يَكُونَ مُسافِرًا مَعَها مُتَمَكِّنًا مِنْها .

(وَإِنِ ادَّعَى نُشُوزَها ، أَوْ أَنَّها أَخَذَتْ نَفَقَتَها ، وَأَنْكَرَتْ ، فَقَوْلُها بِيَمِينِها) لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ .

وَاخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ القَيِّمِ فِي النَّفَقَةِ : القَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ العُرْفُ ، لأَنَّهُ تَعارَضَ الأَصْلُ وَالظَّاهِرُ ، وَالغالِبُ أَنَّها تَكُونُ راضِيَةً ، وَإِنَّما تُطالِبُهُ عِنْدَ الشِّقاقِ .

= "غَايَةِ الْمُنْتَهَى" : (وَتَسْقُطُ) نَفَقَةُ حَمْلٍ (بِمُضِيِّ الزَّمَانِ) كَسَائِرِ الأَقَارِبِ (مَا لَمْ تَسْتَدِنْ) حَامِلٌ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الحَمْلِ (وَيَتَّجِهُ وَكَذَا) لَوْ كَانَتْ اسْتِدَانَتُهَا (بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ) فَتَرْجِعُ ؛ لِقِيَامِهَا عَنْهُ بِوَاجِبٍ . نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ الإِمَامِ ، وَذَكَرَهُ فِي الإِرْشَادِ "[الشَّرِيفُ ابْنُ أَبِي مُوسَى] ، وَقَدَّمَهُ فِي " الفُرُوعِ ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ : " لِلْمُنْتَهَى " [لِلْفُتُوحِيِّ] ، وَالإِقْنَاعِ " [لِلْحَجَّاوِيِّ] فَإِنَّهُمَا قَالَا : مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ . وَهَذَا القَيْدُ تَبِعَا فِيهِ صَاحِبَ " التَّنْقِيحِ " [الْمِرْدَاوِيُّ] ، وَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ مُتَّجِهٌ صَحِيحٌ (أَوْ تُنْفِقُ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ) إِذَا امْتَنَعَ مِنْ الإِنْفَاقِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ فَتَرْجِعُ ؛ لأَنَّهَا صَنَعَتْ مَعْرُوفًا بِأَدَائِهَا مَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهَا عَنْهُ .

(وَمَتَى أُعْسِرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِ أَوْ كِسْوَتِهِ أَوْ مَسْكَنِهِ ، أَوْ صارَ لا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ ، أَوْ غابَ الْمُوسِرُ ، وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْها النَّفَقَةُ بِالاسْتِدانَةِ وَغَيْرِها ، فَلَها الفَسْخُ فَوْرًا وَمُتَراخِيًا) لِلُحُوقِ الضَّرَرِ الغالِبِ بذَلِكَ بِها ، إِذِ البَدَنُ لا يَقُومُ بِدُونِ كِفايَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٖۗ ...﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الإِمْساكُ بِالمَعْرُوفِ ، فَيَتَعَيَّنُ التَّسْرِيحُ بِالإِحْسانِ ، لِحَدِيثِ : «لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ» ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ مايُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، قالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُما» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ ما يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ : أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : سُنَّةٌ ؟ قالَ : سُنَّةٌ .

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ (أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمَراءِ الأَجْنادِ فِي رِجالٍ غابُوا عَنْ نِسَائِهِم يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] . وَقَدْ سَبَقَ . وَلأَنَّ جوازَ الفَسْخِ بذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْعُنَّةِ ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِ أَكْثَرُ .

(وَلا يَصِحُّ بِلا حاكِمٍ) لأَنَّهُ فَسْخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ الحاكِمِ ، كَالفَسْخِ لِلْعُنَّةِ .

(فَيَفْسَخُ بِطَلَبِها ، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ) لأَنَّهُ لِحَقِّهَا ، فَلَمْ يَجُزْ بِدُونِ طَلَبِها .

(وَإِنِ امْتَنَعَ المُوسِرُ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الكِسْوَةِ ، وَقَدَرَتْ عَلَى مالِهِ فَلَها الأَخْذُ مِنْهُ بِلا إِذْنِهِ بِقَدْرِ كِفايَتِها ، وَكِفايَةِ وَلَدِها الصَّغيرِ) ﴿ **لأَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، ولَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، فَقالَ ﷺ : خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿ **أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٧١٨٠) . . عَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿ **أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ" :

قَوْلُهُ : (أَنَّ هِنْدًا بِنْت عُتْبَةَ) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هِنْدًا بِالصَّرْفِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْمَاضِيَةِ فِي الْمَظَالِمِ بِغَيْرِ صَرْفٍ (هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) أَيْ ابْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ .

قَوْلُهُ : (رَجُلٌ شَحِيحٌ) تَقَدَّمَ قَبْلُ بِثَلاثَةِ أَبْوَابٍ (رَجُلٌ مِسِّيكٌ) وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ فَالأَكْثَرُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، وَقِيلَ بِوَزْنِ شَحِيحٍ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا هُوَ الأَصَحُّ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَشْهَرَ فِي الرِّوَايَةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي كَوْنُ الثَّانِي أَصَحَّ فَإِنَّ الآخَرَ مُسْتَعْمَلٌ كَثِيرًا مِثْلُ شِرِّيبٍ وَسِكِّيرٍ ، =

. . . .

= وَإِنْ كَانَ الْمُخَفَّفُ مِنْهُمَا فِيهِ نَوْعُ مُبَالَغَةٍ لَكِنَّ الْمُشَدَّدَ أَبْلَغَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ فِي كِتَابِ الأَشْخَاصِ حَيْثُ قَالَ : الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْفَتْحُ وَالتَّخْفِيفُ . وَفِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ الْكَسْرُ وَالتَّشْدِيدُ . وَالشُّحُّ الْبُخْلُ مَعَ حِرْصٍ ، وَالشُّحُّ أَعَمُّ مِنَ الْبُخْلِ ؛ لأَنَّ الْبُخْلَ يَخْتَصُّ بِمَنْعِ الْمَالِ ، وَالشُّحَّ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَقِيلَ : الشُّحُّ لازِمٌ كَالطَّبْعِ وَالْبُخْلُ غَيْرُ لازِمٍ ،

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَمْ تُرِدْ هِنْدُ وَصْفَ أَبِي سُفْيَانَ بِالشُّحِّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَتْ حَالَهَا مَعَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَتِّرُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَوْلادِهَا ، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْبُخْلَ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّؤَسَاءِ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ أَهْلِهِ وَيُؤْثِرُ الأَجَانِبَ اِسْتِئْلافًا لَهُمْ .

قُلْتُ : وَوَرَدَ فِي بَعْض الطُّرُق لِقَوْلِ هِنْدَ هَذَا سَبَبٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَرِيبًا .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) ،

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَوْلُهُ (خُذِي) أَمْرُ إِبَاحَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (لَا حَرَجَ) وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الْقَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكِفَايَةُ قَالَ : وَهَذِهِ الإِبَاحَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَة لَفْظًا لَكِنَّهَا مُقَيَّدَة مَعْنًى ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْتِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ عَلِمَ صِدْقَهَا فِيمَا ذَكَرَتْ فَاسْتَغْنَى عَنْ التَّقْيِيدِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الإِنْسَانِ بِمَا لَا يُعْجِبهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِفْتَاءِ وَالاِشْتِكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الْغِيبَةُ .

وَفِيهِ مِنْ الْفَوَائِدِ :

جَوَازُ ذِكْرِ الإِنْسَانِ بِالتَّعْظِيمِ كَاللَّقَبِ وَالْكُنْيَةِ ، كَذَا قِيلَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لأَنَّ =

. . . .

= أَبَا سُفْيَانَ كَانَ مَشْهُورًا بِكُنْيَتِهِ دُونَ اِسْمِهِ فَلا يَدُلُّ قَوْلُهَا (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ) عَلَى إِرَادَةِ التَّعْظِيم .

وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِمَاعِ كَلامِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي غِيبَةِ الآخِرِ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَى نَفْسِهِ أَمْرًا عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَة فَلْيَقْرُنْهُ بِمَا يُقِيمُ عُذْرُهُ فِي ذَلِكَ .

وَفِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلامِ الأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الْحُكْمِ وَالإِفْتَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ وَيَقُولُ جَازَ هُنَا لِلضَّرُورَةِ .

وَفِيهِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجَةِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ ، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ إِنَّهُ مُنْفِقٌ لَكُلِّفَتْ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِثْبَاتِ عَدَمِ الْكِفَايَةِ ، وَأَجَابَ الْمَازِرِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَعْلِيقِ الْفُتْيَا لَا الْقَضَاءِ .

وَفِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ حَكَاهُ الْجُوَيْنِيُّ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَدَّرَهَا بِالأَمْدَادِ ، فَعَلَى الْمُوسِرِ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّانِ وَالْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ وَالْمُعْسِرِ مُدٌّ ، وَتَقْرِيرُهَا بِالأَمْدَادِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا ،

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى أَصْحَابِنَا .

قُلْتُ : وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ ، لَكِنَّ التَّقْدِيرَ بِالأَمْدَادِ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ ، فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَتْ الْكِفَايَةُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُقَدَّرِ بِالأَمْدَادِ ، فَكَأَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا وَهُوَ مُوسِرٌ مَا يُعْطِي الْمُتَوَسِّط فَأَذِنَ لَهَا فِي أَخْذِ التَّكْمِلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الِاخْتِلافُ فِي ذَلِكَ فِي " بَابِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ "

وَفِيهِ اِعْتِبَارُ النَّفَقَةِ بِحَالِ الزَّوْجَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَاخْتَارَ الْخَصَّافُ مِنْهُمْ أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا ، قَالَ صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ" وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، =

. . . .

= وَالْحُجَّة فِيهِ ضَمُّ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ . . .﴾ [الطلاق : ٧] الآيَةَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ،

وَذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى اِعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ تَمَسُّكًا بِالآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ ،

وَفِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الأَوْلادِ بِشَرْطِ الْحَاجَةِ ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اِعْتِبَارُ الصِّغَرِ أَوْ الزَّمَانَةِ .

وَفِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ خَادِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ،

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ رَئِيسَ قَوْمِهِ وَيَبْعُدُ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ وَأَوْلادَهُ النَّفَقَةَ ، فَكَأَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا دُونَ مَنْ يَخْدُمُهُمْ ، فَأَضَافَتْ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهَا لأَنَّ خَادِمَهَا دَاخِلٌ فِي جُمْلَتِهَا .

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتَمَسَّكَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : (أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا) .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الابْنِ عَلَى الأَبِ وَلَوْ كَانَ الابْنُ كَبِيرًا ،

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ وَلَا عُمُومَ فِي الأَفْعَالِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا " بَنِيَّ " بَعْضَهُمْ أَيْ مَنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا زَمِنًا لَا جَمِيعَهُمْ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ اِسْتِيفَائِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ ،

وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الظَّفَرِ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ لا يَأْخُذُ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْسُ حَقِّهِ ، =

. . . .

= وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ ، وَعَنْهُ يَأْخُذُ جِنْسَ حَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ إِلَّا أَحَدَ النَّقْدَيْنِ بَدَلَ الْآخَرِ ،

وَعَنْ مَالِكٍ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ كَهَذِهِ الْآرَاءِ ،

وَعَنْ أَحْمَدَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ (الإِشْخَاصِ وَالْمُلازَمَةِ) ،

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ هِنْدٍ جَوَازُ أَخْذِ الْجِنْسِ وَغَيْرِ الْجِنْسِ ، لأَنَّ مَنْزِلَ الشَّحِيحِ لا يَجْمَعُ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَسَائِرِ الْمَرَافِقِ اللاَّزِمَةِ ، وَقَدْ أَطْلَقَ لَهَا الإِذْنَ فِي أَخْذِ الْكِفَايَةِ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : (وَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ عَلَى بَيْتِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي) . قُلْتُ : وَلَا دَلالَةَ فِيهِ لِمَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ بَيْتَ الشَّحِيحِ لَا يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، لأَنَّهَا نَفَتْ الْكِفَايَةَ مُطْلَقًا ، فَتَنَاوَلَ جِنْسَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَدَعْوَاهُ أَنَّ مَنْزِلَ الشَّحِيحِ كَذَلِكَ مُسَلَّمَةٌ لَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ مَنْزِلَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ كَذَلِكَ ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ أَنَّ مَنْزِلَهُ كَانَ فِيهِ كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لا يُمَكِّنُهَا إِلَّا مِنْ الْقَدْرِ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَأْخُذَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ،

وَقَدْ وَجَّهَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ قَوْلَهُ : إِنَّ فِي قِصَّةِ هِنْدَ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوِيمِ ، لأَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لِهِنْدَ أَنْ تَفْرِضَ لِنَفْسِهَا وَعِيَالِهَا قَدْرَ الْوَاجِبِ ، وَهَذَا هُوَ التَّقْوِيمُ بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ أَدَقُّ مِنْهُ وَأَعْسَرُ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلًا فِي الْقِيَامِ عَلَى أَوْلادِهَا وَكَفَالَتِهِمْ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ ، =

. . . .

= وَفِيهِ اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الأُمُورِ الَّتِي لا تَحْدِيدَ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِيهِ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ خِلافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَفْظًا وَعَمِلَ بِهِ مَعْنًى كَالشَّافِعِيَّةِ ، كَذَا قَالَ ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِنَّمَا أَنْكَرُوا الْعَمَلَ بِالْعُرْفِ إِذَا عَارَضَهُ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ أَوْ لَمْ يُرْشِدْ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ إِلَى الْعُرْفِ ،

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ، وَسَيَأْتِي فِي (كِتَابِ الأَحْكَامِ) أَنَّ الْبُخَارِيَّ تَرْجَمَ " الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ " وَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ ﴿ **إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ : أَنَّ جَمْعًا مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ غَيْرِهِمْ اِسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ لِذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ " : اِحْتَجَّ أَصْحَابنَا عَلَى الْحَنَفِيَّةِ فِي مَنْعهمْ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ بِقِصَّةِ هِنْد ، وَكَانَ ذَلِكَ قَضَاءً مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى زَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ ،

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلا يَصِحُّ الاِسْتِدْلالُ ، لأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا بِهَا ، وَشَرْطُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنْ الْبَلَدِ أَوْ مُسْتَتِرًا لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَزِّزًا ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سُفْيَانَ مَوْجُودًا فَلا يَكُونُ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ بَلْ هُوَ إِفْتَاءٌ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلامِ الرَّافِعِيِّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ أَنَّهُ كَانَ إِفْتَاءً . اهـ .

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا بِقَوْلِ هِنْدَ : (لا يُعْطِينِي) إِذْ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَقَالَتْ لا يُنْفِقُ عَلَيَّ ، لأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يُبَاشِرُ الإِنْفَاقَ . وَهَذَا ضَعِيفٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَادَتُهُ أَنْ يُعْطِيَهَا جُمْلَةً وَيَأْذَنَ لَهَا فِي الإِنْفَاقِ مُفَرَّقًا . نَعَمْ =

. . . .

= قَوْلُ النَّوَوِيِّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا بِمَكَّةَ حَقٌّ ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى الْجَزْمِ بِذَلِكَ السُّهَيْلِيُّ ، بَلْ أَوْرَدَ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ (أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ جَالِسًا مَعَهَا فِي الْمَجْلِسِ) ، لَكِنْ لَمْ يَسُقْ إِسْنَادَهُ ، وَقَدْ ظَفِرْتُ بِهِ فِي "طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ" أَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ : (أَنَّ هِنْدًا لَمَّا بَايَعَتْ وَجَاءَ قَوْلُهُ وَلَا يَسْرِقْنَ قَالَتْ : قَدْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَمَا أَصَبْتِ مِنْ مَالِي فَهُوَ حَلالٌ لَكِ) . قُلْتُ : وَيُمْكِنُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ وَأَنَّ هَذَا وَقَعَ لَمَّا بَايَعَتْ ثُمَّ جَاءَتْ مَرَّةً أُخْرَى فَسَأَلَتْ عَنْ الْحُكْمِ ، وَتَكُونُ فَهِمَتْ مِنْ الأَوَّل إِحْلالَ أَبِي سُفْيَانَ لَهَا مَا مَضَى فَسَأَلَتْ عَمَّا يُسْتَقْبَلُ ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي "الْمَعْرِفَةِ" مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿ قَالَتْ هِنْدُ لأَبِي سُفْيَانَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَايِعَ ، قَالَ : فَإِنْ فَعَلْتِ فَاذْهَبِي مَعَكِ بِرَجُلٍ مِنْ قَوْمِكِ ، فَذَهَبَتْ إِلَى عُثْمَانَ فَذَهَبَ مَعَهَا ، فَدَخَلَتْ مُنْتَقِبَةً فَقَالَ : بَايِعِي أَنْ لا تُشْرِكِي ﴾** ، الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : **﴿ فَلَمَّا فَرَغَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ بَخِيلٌ - الْحَدِيثَ - قَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا سُفْيَانَ ؟ قَالَ : أَمَّا يَابِسًا فَلا ، وَأَمَّا رَطْبًا فَأُحِلُّهُ ﴾** ، وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الْمَعْرِفَةِ " : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَفَرَّدَ بِهِ بِهَذَا السِّيَاقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَوَّلُ حَدِيثِهِ يَقْتَضِي أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَآخِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا ؛ لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا تَوَجَّهَ وَحْدَهُ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ لَمَّا اِشْتَكَتْ مِنْهُ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الاحْتِمَالَ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي تَفْسِيرِ الْمُمْتَحِنَةِ مِنْ " الْمُسْتَدْرَكِ " عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ : **﴿ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ =**

. . . .

= ذَهَبَ بِهَا وَبِأُخْتِهَا هِنْدَ يُبَايِعَانِ ، فَلَمَّا اِشْتَرَطَ وَلا يَسْرِقْنَ قَالَتْ هِنْدُ : لا أُبَايِعكَ عَلَى السَّرِقَةِ ، إِنِّي أَسْرِقُ مِنْ زَوْجِي ، فَكَفَّ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَتَحَلَّلُ لَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الرَّطْبَ فَنَعَمْ وَأَمَّا الْيَابِسُ فَلا ﴾ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُرِدْ أَنَّ قِصَّةَ هِنْدَ كَانَ قَضَاءً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ غَائِبٌ ، بَلْ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَضَاءً عَلَى غَائِبٍ بِشَرْطِهِ ، بَلْ لَمَّا كَانَ أَبُو سُفْيَانَ غَيْرَ حَاضِرٍ مَعَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ نَوْعُ قَضَاءٍ عَلَى الْغَائِبِ ، فَيَحْتَاجُ مَنْ مَنَعَهُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا ، وَقَدْ انْبَنَى عَلَى هَذَا الْخِلافِ فَرْعٌ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ الأَبَ إِذَا غَابَ أَوْ اِمْتَنَعَ مِنْ الإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَذِنَ الْقَاضِي لِلأُمِّ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ فِي الأَخْذِ مِنْ مَالِ الأَبِ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ فِي الاِسْتِقْرَاضِ عَلَيْهِ وَالإِنْفَاقِ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَهَلْ لَهَا الاِسْتِقْلالُ بِذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي ؟ وَجْهَانِ يَنْبَنِيَانِ عَلَى الْخِلافِ فِي قِصَّةِ هِنْدَ ، فَإِنْ كَانَتْ إِفْتَاءً جَازَ لَهَا الأَخْذُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَإِنْ كَانَتْ قَضَاءً فَلا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي .

وَمِمَّا رُجِّحَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ قَضَاءً لا فُتْيَا التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ حَيْثُ قَالَ لَهَا ﴿ خُذِي ﴾ وَلَوْ كَانَ فُتْيَا لَقَالَ مَثَلًا : لَا حَرَج عَلَيْكِ إِذَا أَخَذْتِ ، وَلأَنَّ الأَغْلَبَ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُعَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ الْحُكْمُ .

وَمِمَّا رُجِّحَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ فَتْوَى وُقُوعُ الاِسْتِفْهَامِ فِي الْقِصَّةِ فِي قَوْلِهَا (هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟) وَلأَنَّهُ فَوَّضَ تَقْدِيرَ الاِسْتِحْقَاقِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ قَضَاءً لَمْ يُفَوِّضْهُ إِلَى الْمُدَّعِي ، وَلأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْلِفْهَا عَلَى مَا ادَّعَتْهُ وَلَا كَلَّفَهَا الْبَيِّنَةَ ،

وَالْجَوَابُ : أَنَّ فِي تَرْكِ تَحْلِيفِهَا أَوْ تَكْلِيفِهَا الْبَيِّنَةَ حُجَّةً لِمَنْ أَجَازَ لِلْقَاضِي =

. . . .

= أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فَكَأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ صِدْقَهَا فِي كُلِّ مَا ادَّعَتْ بِهِ ، وَعَنْ الاِسْتِفْهَام أَنَّهُ لا اِسْتِحَالَة فِيهِ مِنْ طَالِبِ الْحُكْم ، وَعَنْ تَفْوِيضِ قَدْرِ الاِسْتِحْقَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَوْكُولُ إِلَى الْعُرْفِ كَمَا تَقَدَّمَ . اهـ .

فَرَخَّصَ لَها فِي أَخذِ تَمامِ الكِفايَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، لأَنَّهُ مَوْضِعُ حاجَةٍ ، إِذْ لا غِنَى عَنِ النَّفَقَةِ ، وَلا قِوامَ إِلا بِها ، وَتَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَنِ ، فَتَشُقُّ المُرافَعَةُ إِلَى الحاكِمِ ، وَالمُطالَبَةُ بِها كُلَّ يَوْمٍ . اهـ .

وَقَالَ الرَّحِيبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى" فِي شَرْحِ "غَايَةِ الْمُنْتَهَى" فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الإِقْنَاعِ لِلْحَجَّاوِيِّ وَ"الْمُنْتَهَى" لِلْفُتُوحِيِّ " لِلشَّيْخِ مَرعِيٍّ (ت : ١٠٣٣هـ) :

كِتَابُ النَّفَقَاتِ (النَّفَقَاتُ جَمْعُ نَفَقَةٍ) وَتُجْمَعُ عَلَى نِفَاقٍ كَثَمَرَةٍ وَثِمَارٍ (وَهِيَ) فِي الأَصْلِ الدَّرَاهِمُ وَنَحْوُهَا مِنْ الأَمْوَالِ .

وَشَرْعًا (كِفَايَةُ مَنْ يُمَوِّنُهُ خُبْزًا وَأُدْمًا) بِضَمِّ الكَافِ وَكَسْرِهَا (وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا) أَيْ : تَوَابِعَ الخُبْزِ وَالأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ كَثَمَنِ المَاءِ وَالْمُشْطِ وَالسُّتْرَةِ وَدُهْنِ المِصْبَاحِ وَالْغِطَاءِ وَالْوِطَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَأَصْلُهَا : الإِخْرَاجُ مِنْ النَّافِقَاءِ وَهُوَ مَوْضِعٌ يَجْعَلُهُ اليَرْبُوعُ فِي مُؤَخَّرِ الجُحْرِ رَقِيقًا يُعِدُّهُ لِلْخُرُوجِ إِذَا أَتَى مِنْ بَابِهِ رَفَعَهُ بِرَأْسِهِ ، وَخَرَجَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ النِّفَاقُ ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ الإِيمَانِ ، أَوْ خُرُوجُ الإِيمَانِ مِنْ القَلْبِ ، فَسُمِّيَ الخُرُوجُ نَفَقَةً كَذَلِكَ .

وَهِيَ أَصْنَافٌ : نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ ، وَهِيَ المَقْصُودَةُ هُنَا ، وَنَفَقَةُ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَتَأْتِي .

(فَعَلَى زَوْجٍ مَا لَا غَنَاءَ لِزَوْجَتِهِ عَنْهُ) إِجْمَاعًا ؛ لقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ =

. . . .

= مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآيَةَ . وَمَعْنَى (قُدِرَ) ضُيِّقَ . لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد .

وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَا بَالِغَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ نَاشِزًا . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، وَلأَنَّ الزَّوْجَةَ مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ ، يَمْنَعُهَا ذَلِكَ عَنْ التَّصَرُّفِ وَالْكَسْبِ ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ (وَلَوْ) كَانَتْ (مُعْتَدَّةً مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ، وَيَتَّجِهُ وَلَمْ تَحْمِلْ) مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، أَمَّا إِذَا حَمَلَتْ فَنَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ أَحْبَلَهَا مُدَّةَ الحَمْلِ ، لأَنَّ الوَلَدَ لَاحِقٌ بِهِ وَالنَّفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ إِلَى الوَضْعِ ، وَهَذَا مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الإِقْنَاعِ " فَلَا حَاجَةَ لِجَعْلِهِ اتِّجَاهًا ، وَمَحَلُّ وُجُوبِ نَفَقَةِ المُعْتَدَّةِ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ (غَيْرَ مُطَاوِعَةٍ) لِوَاطِئٍ كَمَا لَوْ أَكْرَهَهَا أَوْ وَطِئَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ فَإِنْ طَاوَعَتْ عَالِمَةً أَنَّهُ غَيْرُ زَوْجِهَا ، أَوْ تَظُنُّهُ غَيْرَهُ ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا (مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ) بَيَانٌ لِمَا لَا غَنَاءَ لَهَا عَنْهُ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ . (وَيَعْتَبِرُ حَاكِمٌ ذَلِكَ إِنْ تَنَازَعَا بِحَالِهِمَا فَيَفْرِضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهَا يَسَارَهُ إِلَّا إِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ) فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ .

وَيَفْرِضُ لَهَا (كِفَايَتَهَا خُبْزًا خَاصًّا بِأُدْمِهِ المُعْتَادِ لِمِثْلِهَا) أَيْ : المُوسِرَةِ بِذَلِكَ البَلَدِ (وَ) يَفْرِضُ لَهَا (لَحْمًا) وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي طَبْخِهِ (عَادَةَ المُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا كُلُّ جُمُعَةٍ مُرَّتَيْنِ وَتُنْقَلُ) زَوْجَةٌ (مُتَبَرِّمَةٌ مِنْ أُدْمٍ إِلَى) أُدْمٍ (غَيْرِهِ) لأَنَّهُ =

. . . .

= مِنَ المَعْرُوفِ (وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ وَيُكْتَفَى بِمَاعُونِ خَزَفٍ وَخَشَبٍ وَالْعَدْلُ مَا يَلِيقُ بِهِمَا) أَيْ : الزَّوْجَيْنِ . (وَ) يَفْرِضُ حَاكِمٌ لِمُوسِرَةٍ مِنَ الكِسْوَةِ (مَا تَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَخَزٍّ وَجَيِّدِ كَتَّانٍ وَجَيِّدِ قُطْنٍ وَأَقَلُّهُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَطَرْحَةٌ) وَهِيَ مَا تَضَعُهُ فَوْقَ المِقْنَعَةِ ، وَتُسَمَّى الوِقَايَةُ (وَمِقْنَعَةٌ) تُقَنِّعُ بِهَا المَرْأَةُ رَأْسَهَا (وَمَدَاسٌ وَجُبَّةٌ لِلشِّتَاءِ) لأنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا تَقَعُ بِهِ الكِفَايَةُ ؛ لأنَّ الشَّخْصَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ يُوَارِي جَسَدَهُ وَهُوَ القَمِيصُ ، وَمِنْ شَيْءٍ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَهُوَ السَّرَاوِيلُ ، وَمِنْ شَيْءٍ يُدْفِئُهُ وَهُوَ جُبَّةٌ لِلشِّتَاءِ (وَتُزَادُ مِنْ عَدَدِ ثِيَابٍ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِلُبْسِهِ مِمَّا لَا غَنَاءَ لَهَا عَنْهُ) لأنَّ الوَاجِبَ دَفْعُ الحَاجَةِ الغَالِبَةِ وَ (لَا) يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ ثِيَابٍ مُعَدَّةٍ (لِتَجَمُّلٍ وَزِينَةٍ ، وَلَا) يَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ (خُفٍّ وَإِزَارٍ لِلزَّوْجَةِ ، لأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ أَمْرُهَا عَلَى الخُرُوجِ) وَلأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الخُرُوجِ لِحَقِّ الزَّوْجِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ مَا هِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ لأَجْلِهِ . (وَ) أَقَلُّ مَا يُفْرَضُ (لِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَمِخَدَّةٌ) بِكَسْرِ المِيمِ (مَحْشُوٌّ ذَلِكَ بِالْقُطْنِ إِنْ كَانَ عُرْفَ البَلَدِ) لأَنَّهُ المَعْرُوفُ وَمِلْحَفَةٌ لِلِّحَافِ ؛ لأَنَّهُ مُعْتَادٌ وَإِزَارٌ تَنَامُ فِيهِ إِذَا كَانَتْ العَادَةُ جَارِيَةً بِالنَّوْمِ فِيهِ كَأَرْضِ الحِجَازِ وَنَحْوِهَا (وَ) أَقَلُّ مَا يُفْرَضُ (لِلْجُلُوسِ بِسَاطٌ) مِنْ صُوفٍ (وَرَفِيعُ الحَصِيرِ) لأنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا غَنَاءَ عَنْهُ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥٦٣٤) مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَفْعُ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، إِذَا كَانَ مِثْلُهَا لَا يُوطَأُ ، أَوْ مُنِعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَإِنْ كَانَ المَنْعُ مِنْ قِبَلِهِ ، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ) : =

. . . .

= وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا ؛ لِصِغَرِهَا ، فَطَلَبَ وَلِيُّهَا تَسَلُّمَهَا ، وَالإِنْفَاقَ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ فِي مُقَابَلَةِ الاسْتِمْتَاعِ ، وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ ، وَهَذِهِ لَا يُمْكِنُهُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا .

وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا ، أَوْ مَنَعَهَا أَوْلِيَاؤُهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا أَيْضًا ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى النَّاشِزِ ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تُسَلِّمْ الوَاجِبَ عَلَيْهَا ، فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ مِنْ الإِنْفَاقِ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ لَزِمَهُ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ الحَالِّ إِذَا طُولِبَ بِهِ .

فَأَمَّا المَوْضِعُ الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا فِيهِ ، كَالصَّغِيرَةِ ، وَالْمَانِعَةِ نَفْسَهَا :

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ : يَجِبُ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ المَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ مِلْكِ البُضْعِ ، وَقَدْ مَلَكَهُ ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ ، فَإِنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ .

وَرَدَّ قَوْمٌ هَذَا وَقَالُوا : المَهْرُ قَدْ مَلَكَتْهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا مَلَكَهُ مِنْ بُضْعِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا المُطَالَبَةُ بِالاسْتِيفَاءِ إِلَّا عِنْدَ إِمْكَانِ الزَّوْجِ اسْتِيفَاءَ العِوَضِ .

(٦٤٦٠) فَصْل : وَيَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مِنْ المُشْطِ ، وَالدُّهْنِ لِرَأْسِهَا ، وَالسِّدْرِ ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا تَغْسِلُ بِهِ رَأْسَهَا ، وَمَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ عَلَى المُسْتَأْجِرِ كَنْسَ الدَّارِ وَتَنْظِيفَهَا .

فَأَمَّا الخِضَابُ : فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الزَّوْجُ مِنْهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلزِّينَةِ ، وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْهَا ، فَهُوَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الطِّيبُ : فَمَا يُرَادُ مِنْهُ لِقَطْعِ السُّهُوكَةِ [السَّهَكُ : رِيحٌ كَرِيهَةٌ تَجِدُهَا مِنَ =

. . . .

= الإِنْسَانِ إِذَا عَرِقَ] ، كَدَوَاءِ العَرَقِ ، لَزِمَهُ ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّطَيُّبِ ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُ لِلتَّلَذُّذِ وَالاسْتِمْتَاعِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ لأَنَّ الاسْتِمْتَاعَ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ ، وَلَا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لإِصْلَاحِ الجِسْمِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ، كَمَا لَا يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ بِنَاءُ مَا يَقَعُ مِنَ الدَّارِ ، وَحِفْظُ أُصُولِهَا ، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الحَجَّامِ وَالْفَاصِدِ .

(٦٤٦١) فَصْلٌ : وَتَجِبُ عَلَيْهِ كِسْوَتُهَا ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النُّصُوصِ ، وَلأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَزِمَتْهُ ، كَالنَّفَقَةِ ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِكِفَايَتِهَا ، وَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ ، كَمَا قُلْنَا فِي النَّفَقَةِ ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الحَاكِمِ ، فَيَفْرِضُ لَهَا عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهَا ، عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِمَا وَعُسْرِهِمَا ، وَمَا جَرَتْ عَادَةُ أَمْثَالِهِمَا بِهِ ، مِنَ الكِسْوَةِ ، فَيَجْتَهِدُ الحَاكِمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ الأَمْرِ ، كَنَحْوِ اجْتِهَادِهِ فِي المُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ

فَصْلٌ : وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ . فَإِذَا وَجَبَتْ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ ، فَلِلَّتِي فِي صُلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ . وَمِنَ المَعْرُوفِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَسْكَنٍ ، وَلأَنَّهَا لَا تَسْتَغْنِي عَنِ المَسْكَنِ لِلاسْتِتَارِ عَنِ العُيُونِ ، وَفِي التَّصَرُّفِ ، وَالاسْتِمْتَاعِ ، وَحِفْظِ المَتَاعِ ، وَيَكُونُ المَسْكَنُ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِمَا وَإِعْسَارِهِمَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ . وَلأَنَّهُ وَاجِبٌ لَهَا لِمَصْلَحَتِهَا فِي الدَّوَامِ ، فَجَرَى مَجْرَى النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ .

(٦٤٧٧) فَصْلٌ : وَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَهُ مَعَ عُسْرَتِهِ أَوْ تَرْكِ إِنْفَاقِهِ ، ثُمَّ بَدَا =

. . . .

= لَهَا الفَسْخُ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ مُعْسِرًا عَالِمَةً بِحَالِهِ ، رَاضِيَةً بِعُسْرَتِهِ ، وَتَرْكِ إِنْفَاقِهِ ، أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ عَنَّ لَهَا الفَسْخُ ، فَلَهَا ذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ القَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، لَيْسَ لَهَا الفَسْخُ ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا فِي المَوْضِعَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لأَنَّهَا رَضِيَتْ بِعَيْبِهِ ، وَدَخَلَتْ فِي العَقْدِ عَالِمَةً بِهِ ، فَلَمْ تَمْلِكْ الفَسْخَ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ عِنِّينًا . عَالِمَةً بِعُنَّتِهِ ، أَوْ قَالَتْ بَعْدَ العَقْدِ : قَدْ رَضِيت بِهِ عِنِّينًا .

وَلَنَا : أَنَّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ يَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَيَتَجَدَّدُ لَهَا الفَسْخُ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْقَاطُ حَقِّهَا فِيمَا لَمْ يَجِبْ لَهَا ، كَإِسْقَاطِ شُفْعَتِهَا قَبْلَ البَيْعِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْ ، النَّفَقَةَ المُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَسْقُطْ ، وَلَوْ أَسْقَطَتْهَا أَوْ أَسْقَطَتْ المَهْرَ قَبْلَ النِّكَاحِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ وُجُوبُهَا ، لَمْ يَسْقُطْ الفَسْخُ الثَّابِتُ بِهِ .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ ، وَقُلْنَا : لَهَا الفَسْخُ لِإِعْسَارِهِ بِهِ ، فَرَضِيَتْ بِالْمُقَامِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الفَسْخُ ؛ لأَنَّ وُجُوبَهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْهُ ، عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ ، رَاضِيَةً بِذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَمْلِكَ الفَسْخَ بِإِعْسَارِهِ بِهِ ؛ لأَنَّهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ فِي وَقْتٍ لَوْ أَسْقَطَتْهُ فِيهِ سَقَطَ .

(٦٤٧٨) **فَصْلٌ : إِذَا رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمْهَا التَّمْكِينُ مِنْ الاسْتِمْتَاعِ** ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهَا عِوَضَهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا تَسْلِيمُهُ ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ المُشْتَرِي بِثَمَنِ المَبِيعِ ، لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا ، لِتَكْتَسِبَ لَهَا ، وَتُحَصِّلَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهَا ؛ لأَنَّ فِي حَبْسِهَا بِغَيْرِ نَفَقَةٍ إِضْرَارًا بِهَا . وَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسُهَا ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا إِذَا كَفَاهَا =

. . . .

= المُؤْنَةَ ، وَأَغْنَاهَا عَمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ ، وَلِحَاجَتِهِ إِلَى الاسْتِمْتَاعِ الوَاجِبِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا انْتَفَى الأَمْرَانِ ، لَمْ يَمْلِكْ حَبْسِهَا .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

بَابُ الحَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ .

تَسْتَحِقُّ المَرْأَةُ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَحْتَمِلُ الوَطْءَ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا . وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ لَوْ قِيلَ : لَهَا النَّفَقَةُ . كَانَ مَذْهَبًا . وَهَذَا قَوْل الثَّوْرِيِّ ؛ لأَنَّ تَعَذُّرَ الوَطْءِ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ النَّفَقَةِ لَهَا كَالْمَرَضِ . وَلَنَا : أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ مِنْ الاسْتِمْتَاعِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مَعَ تَعَذُّرِ الاسْتِمْتَاعِ ، فَلَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ أَوْلِيَاؤُهَا مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ ، وَيُفَارِقُ المَرِيضَةَ ، فَإِنَّ الاسْتِمْتَاعَ بِهَا مُمْكِنٌ ، وَإِنَّمَا نَقَصَ بِالْمَرَضِ ، وَلأَنَّ مَنْ لَا تُمَكِّنُ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا ، لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَتُهَا ، فَهَذِهِ أَوْلَى ؛ لأَنَّ تِلْكَ يُمْكِنُ الزَّوْجُ قَهْرَهَا وَالاسْتِمْتَاعُ بِهَا كُرْهًا ، وَهَذِهِ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهَا بِحَالٍ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تَبْذُلَ التَّمْكِينَ التَّامَّ مِنْ نَفْسِهَا لِزَوْجِهَا ، فَأَمَّا إِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا أَوْ مَنَعَهَا أَوْلِيَاؤُهَا ، أَوْ تَسَاكَتَا بَعْدَ العَقْدِ ، فَلَمْ تَبْذُلْ وَلَمْ يَطْلُبْ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِنْ أَقَامَا زَمَنًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ ، وَلَمْ يُنْفِقْ إِلَا بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ نَفَقَتَهَا لِمَا مَضَى . وَلأَنَّ النَّفَقَةَ =

. . . .

= تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ المُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، فَإِذَا وُجِدَ اسْتَحَقَّتْ ، وَإِذَا فُقِدَ لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا .

وَلَوْ بَذَلَتْ تَسْلِيمًا غَيْرَ تَامٍّ ، بِأَنْ تَقُولَ : أُسَلِّمُ إِلَيْك نَفْسِي فِي مَنْزِلِي دُونَ غَيْرِهِ . أَوْ فِي المَوْضِعِ الفُلَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ . لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ فِي العَقْدِ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَبْذُلْ التَّسْلِيمَ الوَاجِبَ بِالْعَقْدِ ، فَلَمْ تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ ، كَمَا لَوْ قَالَ البَائِعُ : أُسَلِّمُ إِلَيْك السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ تَتْرُكَهَا فِي مَوْضِعِهَا ، أَوْ فِي مَكَان بِعَيْنِهِ .

وَإِنْ شَرَطَتْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا ، فَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا فِي ذَلِكَ ، اسْتَحَقَّتْ النَّفَقَةَ ؛ لأَنَّهَا سَلَّمَتْ التَّسْلِيمَ الوَاجِبَ عَلَيْهَا . اهـ .

بابُ نَفَقَةِ الأَقارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

مِنَ الآدَمِيِّينَ وَالبَهائِمِ .

أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الوالِدِينَ وَالمَوْلُودِينَ ، حَكاهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا . . .﴾ [الْبَقَرَة : ٨٣، وَالإِسْراءَ : ٢٣] وَمِنَ الإِحْسانِ إِلَيْهِما الإِنْفاقُ عَلَيْهِما عِنْدَ حاجَتِهِما ، وَقالَ تَعالَى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٣] ،

وَعَنْ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : **« إِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »** رَواهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَلِحَدِيثِ هِنْدَ الْمُتَقَدِّمِ .

(وَيَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ نَفَقَةُ أَقارِبِهِ وَكِسْوَتُهُمْ وَسُكْناهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ثُمَّ قالَ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فَأَوْجَبَ عَلَى الأَبِ نَفَقَةَ الرَّضاعِ ، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَى الوارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَوَى أَبُو داوُدَ : **« أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَنْ أَبَرُّ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، وَأَباكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخاكَ »** ، وَفِي لَفْظٍ : **« وَمَوْلاكَ الَّذِي هُوَ أَدْناكَ**

حَقًّا واجِبًا ، وَرَحِمًا مَوْصُولًا ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١)

(وَقَضَى عُمَرُ ﷺ عَلَى بَنِي عَمِّ مَنْفُوسٍ بِنَفَقَتِهِ) ، **احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ** (٢) .

(بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ :)

(الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ : لا مالَ لَهُمْ ، وَلا كَسْبَ) **لأَنَّها** مُواساةٌ ، فَلا تُسْتَحَقُّ مَعَ الغَنَاءِ عَنْها كَالزَّكاةِ .

(الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ غَنِيًّا . إِمَّا بِمالِهِ أَوْ كَسْبِهِ . وَأَنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ) وَكِسْوَتِهِمْ وَسُكْناهُمْ ، لِحَدِيثِ جابِرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **إِذا كانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كانَ فَضْلٌ ،**

---

(١) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ : ﴿ **أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ، ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ** ﴾ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٧/ ٢٣٠) : ضَعِيْفٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٤٠) وَكَذَا البُخَارِيُّ فِي "الأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (رَقْمُ ٤٧) مِنْ طَرِيْقِ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَبر . . .) : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيْفٌ مِنْ أَجْلِ كُلَيْبٍ هَذَا فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ اثْنَيْنِ ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ . فَهُوَ مَجْهُولٌ . وَفِي "التَّقْرِيبِ" : (مَقْبُولٌ) . يَعْنِي عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ ، وَمَا وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا بِهَذَا التَّمَامِ .] .

(٢) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : إِسْنادُهُ رِجالُهُ ثِقاتٌ ، لَوْلا عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَالخِلافُ فِي سَماعِ سَعِيدٍ مِنْ عُمَرَ اهـ .] [وَالْمَنْفُوسُ : الْمَوْلُودُ] .

فعَلَى عِيالِهِ ، فَإِنْ كان فَضْلٌ ، فعَلَى قَرابَتِهِ ﴾ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَفِي لَفْظٍ : ﴿ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ ﴾ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] . وَلأَنَّ وُجُوبَ نَفَقَةِ القَرِيبِ عَلَى سَبِيلِ المُواساةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الفاضِلِ عَنِ الحاجَةِ الأَصْلِيَّةِ .

(الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ وارِثًا لَهُمْ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ) لِلآيَةِ .

(إِلَّا الأُصُولَ وَالفُرُوعَ فَتَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مُطْلَقًا) أَيْ سَواءٌ وَرِثُوا أَوْ لا ، لِعُمُومِ ما تَقَدَّمَ ، وَيَدْخُلُ الأَجْدادُ ، وَأَوْلادُ الأَوْلادِ فِي اسْمِ الآباءِ وَالأَوْلادِ ، قالَ تَعالَى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ . . .﴾ [الحج : ٧٨] ، وَقالَ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَسَنِ : ﴿ إِنَّ ابْنِي هَذا سَيِّدٌ ﴾ . [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

وَلأَنَّ بَيْنَهُما قَرابَةً تُوجِبُ العِتْقَ وَرَدَّ الشَّهادَةِ ، أَشْبَهَ الوَلَدَ وَالوالِدَيْنِ الأَقْرَبِينَ .

(وَإِذا كانَ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الأَبِ ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ) مِنْهُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى الإِرْثِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فَوَجَبَ أَنْ يُرَتَّبَ مِقْدارُ النَّفَقَةِ عَلَى مِقْدارِ الإِرْثِ .

(وَلا يَلْزَمُ المُوسِرَ مِنْهُمْ مَعَ فَقْرِ الآخَرِ سِوَى قَدْرِ إِرْثِهِ) لأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ هُوَ الواجِبُ عَلَيْهِ مَعَ يَسارِ الآخَرِ ، فَلا يَتَحَمَّلُ عَنْ غَيْرِهِ إِذا لَمْ يَجِدِ الغَيْرُ ما يَجِبُ عَلَيْهِ .

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الكَسْبِ أُجْبِرَ) عَلَيْهِ .

(لِنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ) نَفَقَتُهُ .

(مِنْ قَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ) لأَنَّ تَرْكَهُ مَعْ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ تَضْيِيعٌ لِمَنْ يَعُولُ ، وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ . وَلا تُجْبَرُ امْرَأَةٌ عَلَى نِكاحٍ لِنَفَقَةٍ عَلَى قَرِيبِها الفَقِيرِ .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ما يَكْفِي الجَمِيعَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ) لِحَدِيثِ : ﴿ **ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(فَزَوْجَتِهِ) لأَنَّ نَفَقَتَها مُعاوَضَةٌ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى ما وَجَبَ مُواساةً ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ مَعَ يَسارِهِما وَإِعْسارِهِما بِخِلافِ نَفَقَةِ القَرِيبِ .

(فَرَقِيقِهِ) لِوُجُوبِها مَعَ اليَسارِ وَالإِعْسارِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ .

(فَوَلَدِهِ) لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ بِالنَّصِّ .

(فَأَبِيهِ) لانْفِرادِهِ بِالوَلاءِ ، وَاسْتِحْقاقِهِ الأَخْذَ مِنْ مالِ وَلَدِهِ ، وَقَدْ أَضافَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **أَنْتَ وَمالُكَ لأَبِيكَ** ﴾ .

(فَأُمِّهِ) لأَنَّ لهَا فَضِيلَةَ الحَمْلِ وَالرَّضاعِ وَالتَّرْبِيَةِ .

وَقِيلَ : الأُمُّ أَحَقُّ ، لِما رُوِيَ ﴿ **أَنَّ رَجُلًا قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أَباكَ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقِيلَ : هُما سَواءٌ لِتَساوِيهِما فِي القَرابَةِ .

(فَوَلَدِ ابْنِهِ ، فَجَدِّهِ) فَأَخِيهِ ، ثُمَّ الأَقْرَبِ ، فَالأَقْرَبِ ، لِحَدِيث بَهْزِ بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : «**قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبَرُّ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قالَ : أَباكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**» رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَعَنْ طارِقٍ المُحارِبِيِّ مَرْفُوعًا : «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ ، وَأَباكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخاك ، ثُمَّ أَدْناكَ أَدْناكَ**» رَواهُ النَّسائِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] .

وَلأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَبِرٌّ ، وَمَنْ قَرُبَ أَوْلَى بِالبِرِّ مِمَّنْ بَعُدَ .

(وَلِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ ما يَكْفِيهِ مِنْ مالِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِلا إِذْنِهِ إِنْ امْتَنَعَ) لِحَدِيثِ هِنْدٍ السَّابِقِ ، وَقِيسَ عَلَيْهِ سائِرُ مَنْ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ .

(وَحَيْثُ امْتَنَعَ مِنْها زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ ، وَأَنْفَقَ أَجْنَبِيٌّ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ ، رَجَعَ) لأَنَّهُ قامَ عَنْهُ بِواجِبٍ كَقَضاءِ دَيْنِهِ .

(وَلا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ) بِقَرابَةٍ ، وَلَوْ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبٍ ، لأَنَّهُما لا يَتَوارَثانِ .

(إِلَّا بِالوَلاءِ) فَتَجِبُ لِلْعَتِيقِ عَلَى مُعْتِقِهِ بِشَرْطِه ، وَإِنْ بايَنَهُ فِي دِينِهِ ، لأَنَّهُ يَرِثُهُ مَعَ ذَلِكَ ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ...﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

فَصْلٌ

(وعَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ وَكِسْوَتُهُ وَمَسْكَنُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «**لِلْمَمْلُوكِ طَعامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ ، وَلا يُكَلَّف مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ المَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَمَنافِعُهُ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَبَهِيمَتِهِ .

(وَتَزْوِيجُهُ إِنْ طَلَبَ) أَوْ بَيْعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ . . .﴾ [النور : ٣٢] .

(وَلَهُ أَنْ يُسافِرَ بِعَبْدِه المُزَوَّجِ ، وَأَنْ يَسْتَخْدِمَهُ نَهارًا) وَيُمَكِّنُهُ مِنَ الاسْتِمْتاعِ بِها لَيْلًا .

(وَعَلَيْهِ إِعْفافُ أَمَتِهِ : إِمَّا بِوَطْئِها ، أَوْ تَزْوِيجِها ، أَوْ بَيْعِها) إِزالَةً لِضَرَرِ الشَّهْوَةِ عَنْها .

(وَيَحْرُمُ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى وَجْهِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «**مَنْ لَطَمَ غُلامَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(أَوْ يَشْتُمَ أَبَوَيْهِ ، وَلَوْ كافِرَيْنِ) قالَ أَحْمَدُ : لا يُعَوِّدُ لِسانَهُ الخَنَى وَالرَّدِيَ ، وَلا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّءُ المِلْكَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسِيءُ إِلَى مَمالِيكِهِ .

(أَوْ يُكَلِّفَهُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُهُ) لِما تَقَدَّمَ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : ﴿ وَلا تُكَلِّفُوهُم مَا يَغلِبُهُم ، فَإِن كَلَّفْتُمُوهُمْ ، فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَيَجِبُ أَنْ يُرِيحَهُ وَقْتَ القَيْلُولَةِ ، وَوَقْتَ النَّوْمِ ، وَالصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ) لأَنَّهُ العادَةُ ، وَلأَنَّ تَرْكَهُ إِضْرارٌ بِهِمْ ، وَفِي الحَدِيثِ : ﴿ لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ ﴾ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَتُسَنُّ مُداواتُهُ إِنْ مَرِضَ) إِزالَةً لِلضَّرَرِ عَنْهُ .

(وَأَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعامِهِ) وَيُلْبِسَهُ مِنْ لِباسِهِ ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا : ﴿ هُمْ إِخْوانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ﴾ الحَدِيثُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ إِذا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهَ بِطَعامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ ﴾ رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : ﴿ كانَ عامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ : الصَّلاةَ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَه [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ][1] .

---

(١) [قَالَ الْفَيْرُوزآبَادِيّ فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : غَرْغَرَ : جَادَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْمَوتِ . اهـ .] .

(وَلَهُ تَقْيِيدُهُ إِنْ خافَ عَلَيْهِ) إِباقًا نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقالَ : يُباعُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

(وَتَأْدِيبُهُ) إِنْ أَذْنَبَ ، وَلا يَجُوزُ بِلا ذَنْبٍ ، وَيُسْتَحَبُّ العَفْوُ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

(وَلا يَصِحُّ نَقْلُهُ إِنْ أَبَقَ) لِحَدِيثِ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ** ﴾ ، وَفِي لَفْظٍ : ﴿ **إِذا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَلِلإِنْسانِ تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ - وَلَوْ مُكَلَّفًا - بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ) إِنْ أَذْنَبُوا ، لِحَدِيثِ : ﴿ **لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْواطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ﴾ . رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلا النَّسائِيَّ .

(وَلا يَلْزَمُهُ بَيْعُ رَقِيقِهِ مَعَ قِيامِهِ بِحُقُوقِهِ) لأَنَّ المِلْكَ لِلسَّيِّدِ ، وَالحَقَّ لَهُ فَلا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ ، كَما لا يُجْبَرُ عَلَى طَلاقِ زَوْجَتِهِ مَعَ قِيامِهِ بِما يَجِبُ لَها ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهِ ، وَطَلَبَ بَيْعَهُ لَزِمَهُ إِجابَتُهُ إِزالَةً لِلضَّرَرِ ، وَفِي الخَبَرِ : (عَبْدُكَ يَقُولُ : أَطْعِمْنِي ، وَإِلَّا فَبِعْنِي ، وَامْرَأَتُكَ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْناه [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ مَوقُوفًا] .

فَصْلٌ

(وَعَلَى مالِكِ البَهِيمَةِ إِطْعامُها وَسَقْيُها) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا :

﴿ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، حَبَسَتْها حَتَّى ماتَتْ جُوعًا ، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْها ، وَلا هِيَ أَرْسَلَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ) أَيْ أَجْبَرَهُ الحاكِمُ ؛ لِقِيامِهِ مَقامَ المُمْتَنِعِ مِنْ أَداءِ الواجِبِ ، كَقَضاءِ دَيْنِهِ .

(فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِها أَوْ إِجارَتِها ، أَوْ ذَبْحِها إِنْ كانَتْ تُؤْكَلُ) إِزالَةً لِلضَّرَرِ عَنْها ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ ﴾** ، وَلأَنَّها تَتْلَفُ إِذا تُرِكَتْ بِلا نَفَقَةٍ ، وَإِضاعَةُ المالِ مَنْهِيٌّ عَنْها .

(وَيَحْرُمُ لَعْنُها) لِحَدِيثِ عِمْرانَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ فِي سَفَرٍ ، فَلَعَنَتِ امْرَأَةٌ ناقَةً ، فَقالَ : خُذُوا ما عَلَيْها ، وَدَعُوها فَإِنَّها مَلْعُونَةٌ ، فَكَأَنِّي أَراها الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ لا يَعْرِضُ لَها أَحَدٌ ﴾** ، وَحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ : **﴿ لا تُصاحِبُنا ناقَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ ﴾** رَواهُما أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

(وَتَحْمِيلُها مُشِقًّا) لِما فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْذِيبِ الحَيَوانِ وَالإِضْرارِ بِهِ .

(وَحَلْبُها ما يَضُرُّ وَلَدَها) لأَنَّ لَبَنَها مَخْلُوقٌ لَهُ ، أَشْبَهَ وَلَدَ الأَمَةِ ، وَلِعُمُومِ حَدِيثِ : **﴿ لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ ﴾** .

(وَضَرْبُها فِي وَجْهِها وَوَسْمُها فِيهِ) **﴿ لأَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مَنْ وَسَمَ ، أَوْ ضَرَبَ الوَجْهَ ، وَنَهَى عَنْهُ ﴾** [رَواهُ مُسْلِمٌ (٢١١٦)] ذَكَرَهُ فِي "الْفُرُوعِ" .

(وَذَبْحُها إِنْ كانَتْ لا تُؤْكَلُ) لأَنَّهُ إِضاعَةُ مالٍ .

(وَيَجُوزُ اسْتِعْمالُها فِي غَيْرِ ما خُلِقَتْ لَهُ) كَبَقَرٍ لِرُكُوبٍ وَحَمْلٍ، وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ، لأَنَّ مُقْتَضَى المِلْكِ جَوازُ الانْتِفاعِ بِها فِيما يُمْكِنُ، وَهَذا مِنْهُ كَالَّذِي خُلِقَتْ لَهُ، وَبِهِ جَرَتْ عادَةُ بَعْضِ النَّاسِ، وَحَدِيثُ: ﴿**بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً أَرادَ أَنْ يَرْكَبَها إِذْ قالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِذَلِكَ، إِنَّما خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ**﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَيْ: هُوَ مُعْظَمُ النَّفْعِ، وَلا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنْعُ غَيْرِهِ.

بَابُ الْحَضانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ ، وَمَعْتُوهٍ ، وَمَجْنُونٍ ، لأَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ بِتَرْكِها وَيَضِيعُونَ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ إِنْجَاءً مِنَ الْهَلَكَةِ .

(وَهِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ غالِبًا عَمَّا يَضُرُّهُ ، وَالْقِيامُ بِمَصالِحِهِ : كَغَسْلِ رَأْسِهِ وَثِيابِهِ ، وَدَهْنِهِ وَتَكْحِيلِهِ ، وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَنَحْوِهِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنامَ) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصْلِحُهُ .

(وَالأَحَقُّ بِها الأُمُّ ، لِشَفَقَتِها) قالَ فِي "الشَّرْحِ" : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . ولِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحِي﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [حَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ] ،

(وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِعاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لأُمِّهِ أُمِّ عاصِمٍ ، وَقالَ لِعُمَرَ : رِيحُها وَشَمُّها وَلُطْفُها خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ) رَوَاهُ سَعِيدٌ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحابَةِ ، فَكانَ إِجْماعًا . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

وَقالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأُمَّ إِذا تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضانَتُها ، ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِها مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ) كَالرَّضاعِ .

(ثُمَّ أُمَّهاتُها ، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى) لأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَى الأُمِّ ، لِتَحَقُّقِ

وِلادَتِهِنَّ ، "وَقَدْ قَضَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ ابْنَهُ إِلَى جَدَّتِهِ ، وَهِيَ بِقُباءٍ ، وَعُمَرُ بِالمَدِينَةِ" [١] . قالَهُ أَحْمَدُ .

(ثُمَّ الأَبُ) لأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ ، وَأَحَقُّ بِوَلايَةِ المالِ .

(ثُمَّ أُمَّهاتُهُ) لأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِعَصَبَةٍ قَرِيبَةٍ .

(ثُمَّ الجَدُّ) لأَبٍ ، لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الأَبِ .

(ثُمَّ أُمَّهاتُهُ) القُرْبَى فَالقُرْبَى ، لإِدْلائِهِنَّ بِعَصَبَةٍ .

(ثُمَّ الأُخْتُ لأَبَوَيْنِ) لِقُوَّةِ قَرابَتِها ، وَمُشارَكَتِها لَهُ فِي النَّسَبِ .

(ثُمَّ لأُمٍّ) لإِدْلائِها بِالأُمِّ كَالجَدَّاتِ .

(ثُمَّ لأَبٍ) لأَنَّها تَقُومُ مَقامَ الشَّقِيقَةِ وَتَرِثُ مِيراثَها .

(ثُمَّ الخالَةُ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لأُمٍّ ، ثُمَّ لأَبٍ) لإِدْلاءِ الخالاتِ بِالأُمِّ ، وَعَنْهُ : أَنَّ الخالَةَ تُقَدَّمُ عَلَى الأَبِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿**الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

(ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ) أَيْ تُقَدَّمُ العَمَّةُ لأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لأُمٍّ ، ثُمَّ لأَبٍ ؛ لأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِالأَبِ .

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ . وَذَكَرَهُ صاحِبُ التَّكْمِيلِ] .

(٢) [رَوَاهُ البُخَارِيُّ فَقَطْ] .

(ثُمَّ خالاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خالاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ) كذَلِكَ، لأَنَّهُنَّ نِساءٌ مِنْ أَهْلِ الحَضانَةِ، فَقُدِّمْنَ عَلَى مَنْ بِدَرَجَتِهِنَّ مِنَ الرِّجالِ، كَتَقْدِيمِ الأُمِّ عَلَى الأَبِ.

(ثُمَّ بَناتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَواتِهِ، ثُمَّ بَناتُ أَعْمامِهِ وَعَمَّاتِهِ) عَلَى التَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ.

(ثُمَّ لِباقِي العَصَبَةِ: الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ) فَتُقَدَّمُ الإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الأَعْمامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمامُ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذا، قالَ فِي الشَّرْحِ: وَلِلرِّجالِ مِنَ العَصَباتِ مَدْخَلٌ فِي الحَضانَةِ، ﴿ **لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ مُخاصَمَتَهُما زَيْدًا فِي حَضانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ** ﴾[1]. اِنْتَهَى بِمَعْنَاهُ.

(وَلا حَضانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) وَلَوْ قَلَّ، لأَنَّها وَلايَةٌ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِها.

(وَلا لِفاسِقٍ) ظاهِرًا، لأَنَّهُ لا يُوثَقُ بِهِ فِي أَداءِ واجِبِ الحَضانَةِ، وَلا حَظَّ لِلْوَلَدِ فِي حَضانَتِهِ، لأَنَّهُ رُبَّما نَشَأَ عَلَى طَرِيقَتِهِ.

(وَلا لِكافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ) لأَنَّهُ أَوْلَى بذَلِكَ مِنَ الفاسِقِ.

(وَلا لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ) مِنَ المَحْضُونِ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

---

(١) [خ٢٧٠٠].

(وَمَتَى زالَ المانِعُ ، أَوْ أَسْقَطَ الأَحَقُّ حَقَّهُ ، ثُمَّ عادَ ، عَادَ الْحَقُّ لَهُ) فِي الْحَضانَةِ ، لِقِيامِ سَبَبِها مَعَ زَوالِ المانِعِ .

(وَإِنْ أَرادَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ السَّفَرَ وَيَرْجِعَ ، فَالْمُقِيمُ أَحَقُّ بِالحَضانَةِ) إِزالَةً لِضَرَرِ السَّفَرِ .

(وَإِنْ كانَ لِسُكْنَى - وَهُوَ مَسافَةُ قَصْرٍ - فَالأَبُ أَحَقُّ) إِنْ كانَ الطَّرِيقُ آمِناً ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِهِ وَتَخْرِيجِهِ وَحِفْظِ نَسَبِهِ ، فَإِذا لَمْ يَكُنِ الوَلَدُ فِي بَلَدِ الأَبِ ضاعَ .

(وَدُونَها) أَيْ : دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ .

(فالأُمُّ أَحَقُّ) لأَنَّها أَتَمُّ شَفَقَةً ، وَلأَنَّ مُراعاةَ الأَبِ لَهُ مُمْكِنَةٌ ، وَلِما سَبَقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، وَهَذا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ المُسافِرُ بِهِ مُضارَّةَ الآخَرِ ، وَإِلا فَالأُمُّ أَحَقُّ كَما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ القَيِّمِ .

فَصْلٌ

(وَإِذا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عاقِلاً ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ** ﴾ رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالشَّافِعِيُّ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَعَنْهُ أَيْضًا : ﴿ **جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذا أَبُوكَ ،**

وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ . فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ ﴾ رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ [1] ، وَعَنْ عُمَرَ : (أَنَّهُ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ) رَواهُ سَعِيدٌ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ،

وَعَنْ عُمارَةَ الحَرْبِيِّ : " خَيَّرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ، وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمانٍ " [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] .

وَلأَنَّ التَّقْدِيمَ فِي الحَضانَةِ لِحَقِّ الوَلَدِ فَيُقَدَّمُ مَنْ هُوَ أَشْفَقُ ، وَاخْتِيارُهُ دَلِيلُ ذَلِكَ ، قالَ فِي الشَّرْحِ : وَلأَنَّهُ إِجْماعُ الصَّحابَةِ .

(فَإِنِ اخْتارَ أَباهُ ، كانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهارًا) لِيَحْفَظَهُ وَيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ .

(وَلا يُمْنَعُ مِنْ زِيارَةِ أُمِّهِ ، وَلا هِيَ مِنْ زِيارَتِهِ) لِما فِيهِ مِنَ الإِغْراءِ بِالعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

(وَإِنِ اخْتارَ أُمَّهُ ، كانَ عِنْدَها لَيْلًا) لأَنَّهُ وَقْتُ الانْحِيازِ إِلَى المَساكِنِ .

(وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهارًا ، لِيُؤَدِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ) لِئَلا يَضِيعَ ، وَلأَنَّ النَّهارَ وَقْتُ التَّصَرُّفِ فِي الحَوائِجِ وَعَمَلِ الصَّنائِعِ .

---

(١) [رَواهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٩٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٧) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩٤٧٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٩٣) عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ . . وَذَكَرَهُ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَإِذا بَلَغَتِ الأُنْثَى سَبْعًا كانَتْ عِنْدَ أَبِيها - وُجُوبًا - إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ) لأَنَّهُ أَحْفَظُ لَها ، وَأَحَقُّ بِوَلايَتِها ، وَلِمُقارَبَتِها الصَّلاحِيَةَ لِلتَّزْوِيجِ ، وَإِنَّما تُخْطَبُ مِنْ أَبِيها ، لأَنَّهُ وَلِيُّها وَأَعْلَمُ بِالكُفْءِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَخْيِيرِها ، وَلا يَصِحُّ قِياسُها عَلَى الغُلامِ ، لأَنَّهُ لا يَحْتاجُ إِلى مَا تَحتَاجُ إِلَيْهِ الأُنْثَى .

(وَيَمْنَعُها) الأَبُ .

(وَمَنْ يَقُومُ مَقامَهُ مِنَ الانْفِرادِ) بِنَفْسِها ، خَشْيَةً عَلَيْها ؛ لأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ عَلَيْها دُخُولُ المُفْسِدِينَ . قالَهُ فِي الكافِي .

(وَلا تُمْنَعُ الأُمُّ مِنْ زِيارَتِها ، وَلا هِيَ مِنْ زِيارَةِ أُمِّها ، إِنْ لَمْ يُخَفِ الفَسادُ) وَتُمْنَعُ مِنَ الخَلْوَةِ بِها إِنْ خِيفَ أَنْ تُفْسِدَ قَلْبَها . قالَهُ فِي "الواضِحِ" وَغَيْرِهِ .

(وَالمَجْنُونُ - وَلَوْ أُنْثَى - عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا) صَغِيرًا كانَ أَوْ كَبِيرًا ، لِحاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَخْدُمُهُ ، وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ ، وَالنِّساءُ أَعْرَفُ بذَلِكَ ، وَأُمُّهُ أَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِها .

(وَلا يُتْرَكُ المَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ) لأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ ، فَتَنْتَقِلُ الحَضانَةُ عَنْهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ ؛ قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَلَوْ كانَ الأَبُ عاجِزًا عَنْ حِفْظِها ، أَوْ يُهْمِلُهَا لاشْتِغالِهِ عَنْهَا ، أَوْ قِلَّةِ

دِينِهِ ، وَالأُمُّ قائِمَةٌ بِحِفْظِها ، قُدِّمَتْ ، وَكَذا إِذا تَرَكَها عِنْدَ ضَرَّةِ أُمِّها ، لا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَها بَلْ تُؤْذِيها ، وَأُمُّها تَعْمَلُ مَصْلَحَتَها ، وَلا تُؤْذِيها : فَالحَضَانَةُ هُنا لِلأُمِّ قَطْعًا . انْتَهَى [١] .

---

(١) وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦٥٥٣) فَصْلٌ : فِي بَيَانِ الأَوْلَى فَالأَوْلَى مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ :

عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَوْلَى الكُلِّ بِهَا الأُمُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ ، يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ؛ لأَنَّهُنَّ نِسَاءٌ وِلَادَتُهُنَّ مُتَحَقِّقَةٌ ، فَهِيَ فِي مَعْنَى الأُمِّ ، ثُمَّ الأَبُ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ الجَدُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ جَدُّ الأَبِ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ وَارِثَاتٍ ؛ لأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِعَصَبَةٍ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ .

فَإِذَا انْقَرَضَ الآبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ ، انْتَقَلَتِ الحَضَانَةُ إِلَى الأَخَوَاتِ :

وَتُقَدَّمُ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ ، وَتُقَدَّمُ الأُخْتُ عَلَى الأَخِ ؛ لأَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ ، كَالأُمِّ تُقَدَّمُ عَلَى الأَبِ ، وَأُمِّ الأَبِ عَلَى أَبِي الأَبِ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ فِي دَرَجَةِ جَدٍّ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا تَلِي الحَضَانَةَ بِنَفْسِهَا ، وَالرَّجُلُ لَا يَلِيهَا بِنَفْسِهِ .

وَفِي تَقْدِيمِ الأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ ، أَوْ مِنَ الأَبِ عَلَى الجَدِّ ، وَجْهَانِ .

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتٌ ، فَالأَخُ لِلأَبَوَيْنِ أَوْلَى ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمَا .

وَلَا حَضَانَةَ لِلأَخِ لِلأُمِّ .

فَإِذَا عُدِمُوا ، صَارَتِ الحَضَانَةُ لِلْخَالَاتِ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتَرْتِيبُهُنَّ فِيهَا كَتَرْتِيبِ الأَخَوَاتِ وَلَا حَضَانَةَ لِلأَخْوَالِ ، =

. . . .

= فَإِذَا عُدِمْنَ صَارَتْ لِلْعَمَّاتِ ، وَيُقَدَّمْنَ عَلَى الأَعْمَامِ ، كَتَقْدِيمِ الأَخَوَاتِ عَلَى الإِخْوَةِ ،
ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلأَبِ ، وَلَا حَضَانَةَ لِلْعَمِّ مِنَ الأُمِّ ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمَا ، ثُمَّ إِلَى خَالَاتِ الأَبِ ، عَلَى قَوْلِ الخِرَقِيِّ ، وَعَلَى القَوْلِ الآخَرِ ، إِلَى خَالَاتِ الأُمِّ ، ثُمَّ إِلَى عَمَّاتِ الأَبِ ، وَلَا حَضَانَةَ لِعَمَّاتِ الأُمِّ ؛ لأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِأَبِي الأُمِّ ، وَلَا حَضَانَةَ لَهُ .
وَإِنْ اجْتَمَعَ شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ ، قُدِّمَ المُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ . اهـ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ : (أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ اقْعُدْ نَاحِيَةً ، وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِي نَاحِيَةً ، قَالَ : وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوَاهَا ، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا ، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا ﴾**) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٩٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٧) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩٤٧٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٩٣) عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ : **﴿ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا ، فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ؛ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** =

. . . .

= **وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ ﴾** . لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِمِيِّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَوْنِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

(مَنْ يُحَاقُّنِي) : بِالْحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالْقَافِ المُشَدَّدَةِ : أَيْ مَنْ يُنَازِعنِي ، (مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ) : بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ فَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُوَحَّدَةٍ ؛ أَظْهَرَتْ حَاجَتَهَا إِلَى الوَلَدِ ، وَلَعَلَّ مَحْمَلَ الحَدِيثِ بُعْدُ مُدَّةِ الْحَضَانَةِ مَعَ ظُهُورِ حَاجَةِ الأُمِّ إِلَى الْوَلَدِ وَاسْتِغْنَاءِ الأَبِ عَنْهُ مَعَ إِرَادَتِهِ إِصْلَاحِ الْوَلَدِ .

(اسْتَهِمَا عَلَيْهِ) : أَيْ عَلَى الابْنِ .

قَالَ فِي "النَّيْلِ" : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القُرْعَةَ طَرِيقٌ شَرْعِيَّةٌ عِنْدَ تَسَاوِي الأَمْرَيْنِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا كَمَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى التَّخْيِيرِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُقَدَّمُ التَّخْيِيرُ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ رُبَّمَا دَلَّ عَلَى عَكْسِهِ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمَا أَوَّلًا بِالاسْتِهَامِ ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَفْعَلَا خَيَّرَ الوَلَدَ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ التَّخْيِيرَ أَوْلَى لاتِّفَاقِ أَلفَاظِ الأَحَادِيثِ عَلَيْهِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهِ . اِنْتَهَى .

(فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ" : هَذَا فِي الغُلَامِ الَّذِي قَدْ عَقَلَ وَاسْتَغْنَى عَنْ الْحَضَانَةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ خُيِّرَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ : =

. . . .

= فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا صَارَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ خُيِّرَ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : يُخَيَّرُ إِذَا كَبِرَ .
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : الأُمُّ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ ، وَبِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ الأَبُ أَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : الأُمُّ أَحَقُّ بِالْجَوَارِي وَإِنْ حِضْنَ حَتَّى يَنْكِحْنَ ، وَأَمَّا الغِلْمَانُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ حَتَّى يَحْتَلِمُوا .
قَالَ الخَطَّابِيُّ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَرَكَ التَّخْيِيرَ وَصَارَ إِلَى أَنَّ الأَبَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ الحَضَانَةِ ؛ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الأُمَّ إِنَّمَا حَظُّهَا الْحَضَانَةُ لأَنَّهَا أَرْفَقُ بِذَلِكَ وَأَحْسَنُ تَأَتِّيًا لَهُ ، فَإِذَا جَاوَزَ الوَلَدُ حَدَّ الحَضَانَةِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الأَدَبِ وَالْمَعَاشِ ، وَالأَبُ أَبْصَرُ بِأَسْبَابِهِمَا وَأَوْفَى لَهُ مِنْ الأُمِّ ، وَلَوْ تُرِكَ الصَّبِيُّ وَاخْتِيَارَهُ لَمَالَ إِلَى البَطَالَةِ وَاللَّعِبِ ، قَالَ : وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَلَا مَذْهَبَ عَنْهُ . اِنْتَهَى .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" :
فَأَمَّا " البِنْتُ " إِذَا خُيِّرَتْ : فَكَانَتْ عِنْدَ الأُمِّ تَارَةً وَعِنْدَ الأَبِ تَارَةً . أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ بُرُوزِهَا وَتَبَرُّجِهَا وَانْتِقَالِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَلَا يَبْقَى الأَبُ مُوَكَّلًا بِحِفْظِهَا وَلَا الأُمُّ مُوَكَّلَةً بِحِفْظِهَا . وَقَدْ عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا يَتَنَاوَبُ النَّاسُ عَلَى حِفْظِهِ ضَاعَ وَمِنْ الأَمْثَالِ السَّائِرَةِ " لَا يَصْلُحُ القِدْرُ بَيْنَ طَبَّاخَيْنِ " .
وَأَيْضًا : فَاخْتِيَارُ أَحَدِهِمَا يُضْعِفُ رَغْبَةَ الآخَرِ فِي الإِحْسَانِ وَالصِّيَانَةِ فَلَا يَبْقَى الأَبُ تَامَّ الرَّغْبَةِ وَلَا الأُمُّ تَامَّةَ الرَّغْبَةِ فِي حِفْظِهَا وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى كَمَا قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ : ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي . . .﴾ [آل عمران : ٣٥] =

. . . .

= و﴿إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ . . .﴾ [آل عمران : ٤٤] فَهَذِهِ مَرْيَمُ احْتَاجَتْ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَيَحْضُنُهَا حَتَّى أَسْرَعُوا إِلَى كَفَالَتِهَا فَكَيْفَ غَيْرُهَا مِنْ النِّسَاءِ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ المَرْأَةَ تَحْتَاجُ مِنْ الحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَكُلُّ مَا كَانَ أَسْتَرَ لَهَا وأصون كَانَ أَصْلَحَ لَهَا . وَلِهَذَا كَانَ لِبَاسُهَا المَشْرُوعُ لِبَاسًا يَسْتُرُهَا وَلُعِنَ مَنْ يَلْبَسُ مِنْهُنَّ لِبَاسَ الرِّجَالِ ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : **﴿ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ البُخْتِ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ ﴾** .

وَ" أَيْضًا " يَأْمُرُونَ المَرْأَةَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَجْمَعَ وَلَا تُجَافِيَ بَيْنَ أَعْضَائِهَا وَتَتَرَبَّعَ وَلَا تَفْتَرِشَ وَفِي الإِحْرَامِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتُهَا وَأَنْ لَا تَرْقَى فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . كُلُّ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ سَتْرِهَا وَصِيَانَتِهَا وَنُهِيَتْ أَنْ تُسَافِرَ إِلَا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ ؛ لِحَاجَتِهَا فِي حِفْظِهَا إِلَى الرِّجَالِ مَعَ كِبَرِهَا وَمَعْرِفَتِهَا . فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً مُمَيِّزَةً وَقَدْ بَلَغَتْ سِنَّ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ فِيهَا وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلانْخِدَاعِ ، فَالمُمَيِّزَةُ مِنْ أَحْوَجِ النِّسَاءِ إِلَى حِفْظِهَا وَصَوْنِهَا وَتَرَدُّدُهَا بَيْنَ الأَبَوَيْنِ مِمَّا يُخِلُّ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا هِيَ لَا يَجْتَمِعُ قَلْبُهَا عَلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ وَلَا يَجْتَمِعُ قَلْبُ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ عَلَى حِفْظِهَا . وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ تَمْكِينَهَا مِنْ اخْتِيَارِ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً يُخِلُّ بِكَمَالِ حِفْظِهَا وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى ظُهُورِهَا وَبُرُوزِهَا فَكَانَ الأَصْلَحُ لَهَا أَنْ تُجْعَلَ عِنْدَ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا لَا تُمَكَّنُ مِنْ التَّخْيِيرِ كَمَا قَالَ =

. . . .

= ذَلِكَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ : مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُمْ . وَلَيْسَ فِي تَخْيِيرِهَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ تَخْيِيرِهَا وَتَخْيِيرِ الابْنِ ؛ لَا سِيَّمَا وَالذَّكَرُ مَحْبُوبٌ مَرْغُوبٌ وَالْبِنْتُ مَزْهُودٌ فِيهَا .

فَأَحَدُ الوَالِدَيْنِ قَدْ يَزْهَدُ فِيهَا مَعَ رَغْبَتِهَا فِيهِ فَكَيْفَ مَعَ زُهْدِهَا فِيهِ فَالأَصْلَحُ لَهَا لُزُومُ أَحَدِهِمَا ؛ لَا التَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا .

ثُمَّ هُنَاكَ يَحْصُلُ الاجْتِهَادُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا : فَمَنْ عَيَّنَ الأُمَّ : كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لَا بُدَّ أَنْ يُرَاعُوا مَعَ ذَلِكَ صِيَانَةَ الأُمِّ لَهَا وَلِهَذَا قَالُوا : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَغَيْرُهُمَا : إِذَا لَمْ تَكُنْ الأُمُّ فِي مَوْضِعِ حِرْزٍ وَتَحْصِينٍ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ : فَلِلأَبِ أَخْذُهَا مِنْهَا . وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَاعَاهُ أَحْمَد فِي الرَّاوِيَةِ المَشْهُورَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ حِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا وَأَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْ الأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظَةً لَهَا بِلَا رَيْبٍ فَالأَبُ أَقْدَرُ عَلَى حِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا وَهِيَ مُمَيِّزَةٌ لَا تَحْتَاجُ فِي بَدَنِهَا إِلَى أَحَدٍ وَالأَبُ لَهُ مِنْ الهَيْبَةِ وَالْحُرْمَةِ مَا لَيْسَ لِلأُمِّ .

وَأَحْمَد وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا يُقَدِّمُونَ الأَبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ خَوْفٌ . فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الأَبَ عَاجِزٌ عَنْ حِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا أَوْ مُهْمِلٌ لِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الأُمَّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ .

فَكُلُّ مَنْ قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَبَوَيْنِ إِنَّمَا نُقَدِّمُهُ إِذَا حَصَلَ بِهِ مَصْلَحَتُهَا أَوْ انْدَفَعَتْ بِهِ مَفْسَدَتُهَا .

فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ فَسَادِ أَمْرِهَا مَعَ أَحَدِهِمَا فَالأخَرُ أَوْلَى بِهَا بِلَا رَيْبٍ حَتَّى الصَّغِيرُ إِذَا اخْتَارَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ وَقَدَّمْنَاهُ إِنَّمَا نُقَدِّمُهُ بِشَرْطِ حُصُولِ مَصْلَحَتِهِ وَزَوَالِ مَفْسَدَتِهِ . =

. . . .

= فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الأَبَ دَيُّوثٌ لَا يَصُونُهُ وَالأُمُّ تَصُونُهُ : لَمْ نَلْتَفِتْ إِلَى اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ العَقْلِ قَدْ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا لِكَوْنِهِ يُوَافِقُ هَوَاهُ الفَاسِدَ وَيَكُونُ الصَّبِيُّ قَصْدُهُ الفُجُورُ وَمُعَاشَرَةُ الفُجَّارِ وَتَرْكُ مَا يَنْفَعُهُ مِنْ العِلْمِ وَالدِّينِ وَالأَدَبِ وَالصِّنَاعَةِ فَيَخْتَارُ مِنْ أَبَوَيْهِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ مَعَهُ مَا يَهْوَاهُ وَالأَخَرُ قَدْ يَرُدُّهُ وَيُصْلِحُهُ وَمَتَى كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ مَنْ يَفْسُدُ مَعَهُ حَالُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ : **« مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ »** " فَمَتَى كَانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ وَالأَخَرُ لَا يَأْمُرُهُ كَانَ عِنْدَ الَّذِي يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ دُونَ الآخَرِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ الآمِرَ لَهُ هُوَ المُطِيعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَرْبِيَتِهِ وَالأَخَرُ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَلَا نُقَدِّمُ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ عَلَى مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ فِيهِ ؛ بَلْ يَجِبُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ يَفْعَلُ مَعَهُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَيَتْرُكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالأَخَرُ لَا يَفْعَلُ مَعَهُ الوَاجِبَ أَوْ يَفْعَلُ مَعَهُ الحَرَامَ : قُدِّمَ مَنْ يَفْعَلُ الوَاجِبَ وَلَوْ اخْتَارَ الصَّبِيُّ غَيْرَهُ ؛ بَلْ ذَلِكَ العَاصِي لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِحَالٍ ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ فِي وِلَايَتِهِ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ بَلْ إِمَّا تُرْفَعُ يَدُهُ عَنْ الوِلَايَةِ وَيُقَامُ مَنْ يَفْعَلُ الوَاجِبَ وَإِمَّا أَنْ نَضُمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ . فَإِذَا كَانَ مَعَ حُصُولِهِ عِنْدَ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ لَا تَحْصُلُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي حَقِّهِ وَمَعَ حُصُولِهِ عِنْدَ الآخَرِ تَحْصُلُ : قُدِّمَ الأَوَّلُ قَطْعًا .

وَلَيْسَ هَذَا الحَقُّ مِنْ جِنْسِ المِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرَّحِمِ وَالنِّكَاحِ وَالْوِلَايَةِ إِنْ كَانَ الوَارِثُ حَاجِزًا أَوْ عَاجِزًا . بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ " الوِلَايَةِ " وِلَايَةِ النِّكَاحِ وَالْمَالِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ القُدْرَةِ عَلَى الوَاجِبِ وَفِعْلُهُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ .

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الأَبَ تَزَوَّجَ ضَرَّةً وَهِيَ تُتْرَكُ عِنْدَ ضَرَّةِ أُمِّهَا لَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا =

. . . .

= بَلْ تُؤْذِيهَا أَوْ تُقَصِّرُ فِي مَصْلَحَتِهَا وَأُمُّهَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتُهَا وَلَا تُؤْذِيهَا فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلأُمِّ .

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ التَّخْيِيرَ مَشْرُوعٌ وَأَنَّهَا اخْتَارَتْ الأُمَّ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَيْسَ لَهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا وَلَا تَخْيِيرِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا . وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا ؛ بَلْ مَعَ العُدْوَانِ وَالتَّفْرِيطِ لَا يُقَدَّمُ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى البَرِّ العَادِلِ المُحْسِنِ القَائِمِ بِالْوَاجِبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَحْثٌ فِي الْحَضَانَةِ

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ" :

تَخْيِيرُ الطِّفْلِ فِي الحَضَانَةِ :

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى تَخْيِيرِ المَحْضُونِ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ إِذَا تَنَازَعَا فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ التَّفْصِيلِ ، فَيُلْحَقُ بِأَيِّهِمَا اخْتَارَ ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ المَحْضُونُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا جَازَ ،

فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَبْقَى التَّخْيِيرُ وَإِنْ أَسْقَطَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ قَبْلَ التَّخْيِيرِ - خِلَافًا لِلْمَاوَرْدِيِّ وَالرُّويَانِيِّ - وَلَا فَرْقَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى .

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ : يُخَيَّرُ الغُلَامُ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا ؛ لأَنَّهَا السِّنُّ الَّتِي أَمَرَ الشَّرْعُ فِيهَا بِمُخَاطَبَتِهِ بِالصَّلَاةِ .

وَحَدَّهُ الشَّافِعِيَّةُ بِالتَّمْيِيزِ بِأَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ ، وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا بُلُوغَهُ السَّابِعَةَ حَدًّا ، فَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ بِلَا تَمْيِيزٍ بَقِيَ عِنْدَ أُمِّهِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ =

. . . .

= الذَّكَرِ وَالأُنْثَى . وَهَذَا يُخَالِفُ فِي ظَاهِرِهِ مَا وَرَدَ مِنْ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَعَدَمُ أَمْرِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهَا وَإِنْ مَيَّزَ . **وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا** أَنَّ فِي أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ السَّبْعِ مَشَقَّةً ، فَخَفَّفَ عَنْهُ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الحَضَانَةِ ؛ لأَنَّ المَدَارَ فِي التَّخْيِيرِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ صَلَاحُ نَفْسِهِ وَعَدَمِهِ ، فَيُقَيَّدُ بِالتَّمْيِيزِ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ السَّبْعَ .

وَفَرَّقَ الحَنَابِلَةُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، فَيُخَيَّرُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، أَمَّا البِنْتُ فَتَكُونُ فِي حَضَانَةِ وَالِدِهَا إِذَا تَمَّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ ، حَتَّى سِنِّ البُلُوغِ ، وَبَعْدَ البُلُوغِ تَكُونُ عِنْدَ الأَبِ أَيْضًا إِلَى الزِّفَافِ وُجُوبًا ، وَلَوْ تَبَرَّعَتْ الأُمُّ بِحَضَانَتِهَا ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنْ الحَضَانَةِ الحِفْظُ ، وَالأَبُ أَحْفَظُ لَهَا . وَلأَنَّهَا تُخْطَبُ مِنْهُ ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ نَظَرِهِ

وَالتَّخْيِيرُ فِي الحَضَانَةِ **مَشْرُوطٌ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الفَسَادِ** ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا لِيُمَكِّنَهُ مِنْ الفَسَادِ ، وَيَكْرَهُ الآخَرَ لِمَا سَيُلْزِمُهُ بِهِ مِنْ أَدَبٍ ، لَمْ يُعْمَلْ بِمُقْتَضَى اخْتِيَارِهِ ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّهْوَةِ ، فَيَكُونُ فِيهِ إِضَاعَةٌ لَهُ . كَمَا أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَظْهَرَ لِلْحَاكِمِ مَعْرِفَتُهُ بِأَسْبَابِ الاخْتِيَارِ .

وَدَلِيلُ التَّخْيِيرِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ : ﴿ **جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَنَفَعَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوك وَهَذِهِ أُمُّك ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْت ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ** ﴾ " . وَمَا وَرَدَ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ بِذَلِكَ .

وَمِنْ أَحْكَامِ التَّخْيِيرِ : أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ المُخْتَارُ مِنْ كَفَالَةِ المَحْضُونِ كَفَلَهُ الآخَرُ ، فَإِنْ رَجَعَ المُمْتَنِعُ مِنْهَا أُعِيدَ التَّخْيِيرُ . وَإِنْ امْتَنَعَا أَيْ الأَبُ وَالأُمُّ ، خُيِّرَ =

. . . .

= بَيْنَ الجَدِّ وَالْجَدَّةِ ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَيْهَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ لأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الكَفَالَةِ .

وَمِنْ أَحْكَامِهِ كَذَلِكَ أَنَّ المُمَيِّزَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَإِنْ عَلَتْ وَجَدٍّ وَإِنْ عَلَا ، عِنْدَ فَقْدِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، أَوْ قِيَامِ مَانِعٍ بِهِ لِوُجُودِ الوِلَادَةِ فِي الكُلِّ .

وَمِنْ أَحْكَامِهِ كَذَلِكَ أَنَّ المُمَيِّزَ إِنْ اخْتَارَ أَحَدَ الأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ اخْتَارَ الآخَرَ حُوِّلَ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ الأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّهُ ، أَوْ يَتَغَيَّرُ حَالُ مَنْ اخْتَارَهُ أَوَّلًا . إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ سَبَبَ اخْتِيَارِهِ لِلآخَرِ قِلَّةُ عَقْلِهِ ، فَيُجْعَلُ عِنْدَ أُمِّهِ وَإِنْ بَلَغَ ، كَمَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ .

وَمِنْ الأَحْكَامِ كَذَلِكَ : **أَنَّ المَحْضُونَ إِذَا اخْتَارَ أَبَوَيْهِ مَعًا أُقْرِعَ** بَيْنَهُمَا لانْتِفَاءِ المُرَجِّحِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الأُمُّ أَوْلَى ؛ لأَنَّهَا أَشْفَقُ وَاسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ .

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ : يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ؛ لأَنَّهُ لَا أَوْلَوِيَّةَ حِينَئِذٍ لأَحَدِهِمَا ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ .

فَإِذَا اخْتَارَ المَحْضُونُ غَيْرَ مَنْ قُدِّمَ بِالْقُرْعَةِ رُدَّ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَارَهُ ابْتِدَاءً .

وَلَا يُخَيَّرُ الغُلَامُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ أَهْلٍ فَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الغُلَامُ عِنْدَ الآخَرِ .

وَإِنْ اخْتَارَ ابْنُ سَبْعٍ أَبَاهُ ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ رُدَّ إِلَى الأُمِّ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَتَعَهَّدُهُ كَالصَّغِيرِ ، وَبَطَلَ اخْتِيَارُهُ لأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ .

أَمَّا الحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلصَّغِيرِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَأَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِهِمَا . =

. . . .

= وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ يَبْقَى الصَّبِيُّ عِنْدَ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ ، بِأَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ .

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ إِلَى البُلُوغِ فِي المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَيُقَابِلُ المَشْهُورَ مَا قَالَهُ ابْنُ شَعْبَانَ : إِنَّ أَمَدَ الحَضَانَةِ فِي الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا غَيْرَ زَمِنٍ .

أَمَّا البِنْتُ فَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ تَبْقَى حَضَانَتُهُ أُمِّهَا إِلَى أَنْ تَحِيضَ . وَبَعْدَ البُلُوغِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحْصِينِ وَالْحِفْظِ وَالأَبُ فِيهِ أَقْوَى .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّ البِنْتَ تُدْفَعُ إِلَى الأَبِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ ، لِتَحَقُّقِ الحَاجَةِ إِلَى الصِّيَانَةِ .

أَمَّا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ فَتَبْقَى عِنْدَ أُمِّهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا ؛ لأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ آدَابِ النِّسَاءِ ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرُ .

وَالْعِلَّةُ فِي عَدَمِ تَخْيِيرِ المَحْضُونِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ هِيَ : قُصُورُ عَقْلِهِ الدَّاعِي إِلَى قُصُورِ اخْتِيَارِهِ . فَقَدْ يَخْتَارُ مَنْ عِنْدَهُ الدَّعَةُ

وَالتَّخْلِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّعِبِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ المَقْصُودُ مِنَ الحَضَانَةِ وَهُوَ النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ المَحْضُونِ .

وَمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ تُفِيدُ تَخْيِيرَ الطِّفْلِ ، جَاءَ فِيهَا أَنَّ اخْتِيَارَهُ كَانَ لِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الأَصْلَحِ . كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ **﴿ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ نَاحِيَةً وَقَالَ لَهُمَا : أُدْعُوَاهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا ﴾** . =

. . . .

= وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ابْنُهُمَا وَلَيْسَتْ بِنْتَهُمَا ، وَلَعَلَّهُمَا قَضِيَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ . كَمَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي تَخْيِيرِ الغُلَامِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَالِغًا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَمَنْ يَكُونُ دُونَ البُلُوغِ لَا يُرْسَلُ إِلَى الآبَارِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ السُّقُوطِ [قُلْتُ : هَذَا التَّعْلِيْلُ شِبْهُ لَا شَيْءٍ ، فَلَا عِلَاقَة بَيْنَ السُّقُوطِ فِي الْبِئْرِ بِالْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ ؟ !] .

قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

الحَضَانَةُ

مَسْأَلَةٌ : الأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالابْنَةِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يَبْلُغَا المَحِيضَ ، أَوْ الاحْتِلَامَ ، أَوْ الإِنْبَاتَ مَعَ التَّمْيِيزِ ، وَصِحَّةِ الجِسْمِ - سَوَاءٌ كَانَتْ أَمَةً أَوْ حُرَّةً ، تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ ، رَحَلَ الأَبُ عَنْ ذَلِكَ البَلَدِ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ - وَالْجَدَّةُ أُمٌّ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الأُمُّ مَأْمُونَةً فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا نُظِرَ لِلصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ بِالأَحْوَطِ فِي دِينِهِمَا ثُمَّ دُنْيَاهُمَا ، فَحَيْثُمَا كَانَتْ الحِيَاطَةُ لَهُمَا فِي كِلَا الوَجْهَيْنِ وَجَبَتْ هُنَالِكَ عِنْدَ الأَبِ ، أَوْ الأَخِ ، أَوْ الأُخْتِ ، أَوْ العَمَّةِ ، أَوْ الخَالَةِ ، أَوْ العَمِّ ، أَوْ الخَالِ - وَذُو الرَّحِمِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ بِكُلِّ حَالٍ ، وَالدِّينُ مُغَلَّبٌ عَلَى الدُّنْيَا . فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي صَلَاحِ الحَالِ فَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ ، ثُمَّ الأَبُ وَالْجَدُّ ، ثُمَّ الأَخُ وَالأُخْتُ ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ .

وَالأُمُّ الكَافِرَةُ أَحَقُّ بِالصَّغِيرَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ ، فَإِذَا بَلَغَا مِنْ السِّنِّ وَالاسْتِغْنَاءِ مَبْلَغَ الْفَهْمِ فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ وَلَا لِفَاسِقَةٍ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ - : قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي =

. . . .

= كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ . . .﴾ [الأنفال : ٧٥] فَأَمَّا الأُمُّ فَإِنَّهُ فِي يَدِهَا ؛ لأَنَّهُ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ فِي حِجْرِهَا مُدَّةَ الرَّضَاعِ بِنَصِّ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٣] فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ أَوْ نَقْلُهَا عَنْ مَوْضِعٍ جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ صَحِيحٌ قَطُّ بِأَنَّ الأُمَّ إِنْ تَزَوَّجَتْ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الحَضَانَةِ ، وَلَا بِأَنَّ الأَبَ إِنْ رَحَلَ عَنْ ذَلِكَ البَلَدِ سَقَطَ حَقُّ الأُمِّ فِي الحَضَانَةِ .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ **قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ** ﴾ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ **قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** ﴾ فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى إِيجَابِ الحَضَانَةِ ؛ لأَنَّهَا صُحْبَةٌ .

وَأَمَّا تَقْوِيمُ الدِّينِ – فَلِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ . . .﴾ [المائدة : ٢] . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ . . .﴾ [النساء : ١٣٥] ، ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ . . .﴾ [الأنعام : ١٢٠] .

فَمَنْ تَرَكَ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ حَيْثُ يُدَرَّبَانِ عَلَى سَمَاعِ الكُفْرِ ، وَيَتَمَرَّنَانِ عَلَى جَحْدِ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَالأَكْلِ فِي رَمَضَانَ ، وَشُرْبِ الخَمْرِ وَالأُنْسِ إِلَيْهَا حَتَّى يَسْهُلَ عَلَيْهِمَا شَرَائِعُ الكُفْرِ ، أَوْ عَلَى صُحْبَةِ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَالانْهِمَاكِ عَلَى البَلَاءِ : فَقَدْ عَاوَنَ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَمْ يَقُمْ بِالْقِسْطِ ، وَلَا تَرَكَ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ – وَهَذَا حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ . =

. . . .

= وَمَنْ أَزَالَهُمَا عَنْ المَكَانِ الَّذِي فِيهِ مَا ذَكَرْنَا إِلَى حَيْثُ يُدَرَّبَانِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَتَعَلُّمِ القُرْآنِ ، وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ ، وَالْمَعْرِفَةِ بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَالتَّنْفِيرِ عَنْ الخَمْرِ وَالْفَوَاحِشِ : فَقَدْ عَاوَنَ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَتَرَكَ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ، وَأَدَّى الفَرْضَ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا مُدَّةُ الرَّضَاعِ فَلَا نُبَالِي عَنْ ذَلِكَ - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وَلأَنَّ الصَّغِيرَيْنِ فِي هَذِهِ السِّنِّ وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا - بِعَامٍ أَوْ عَامَيْنِ - لَا فَهْمَ لَهُمَا ، وَلَا مَعْرِفَةَ بِمَا يُشَاهِدَانِ ، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَتْ الأُمُّ مَأْمُونَةً فِي دِينِهَا وَالأَبُ كَذَلِكَ : فَهِيَ أَحَقُّ مِنْ الأَبِ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَا ، ثُمَّ الجَدَّةُ كَالأُمِّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً - لَا الأُمُّ ، وَلَا الجَدَّةُ فِي دِينِهَا - أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي دِينِهِ ، وَكَانَ الأَبُ مَأْمُونًا : فَالأَبُ أَوْلَى ، ثُمَّ الجَدُّ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مَأْمُونًا فِي دِينِهِ ، وَكَانَ لِلصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ أَخٌ مَأْمُونٌ فِي دِينِهِ ، أَوْ أُخْتٌ مَأْمُونَةٌ فِي دِينِهَا : فَالْمَأْمُونُ أَوْلَى ، وَهَكَذَا فِي الأَقَارِبِ بَعْدَ الإِخْوَةِ .

فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ مِنْ الإِخْوَةِ أَوْ الأَخَوَاتِ ، أَوْ الأَقَارِبِ مَأْمُونَيْنِ فِي دِينِهِمَا مُسْتَوِيَيْنِ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَحْوَطَ لِلصَّغِيرِ فِي دُنْيَاهُ : فَهُوَ أَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَحْوَطَ فِي دِينِهِ وَالآخَرُ أَحْوَطَ فِي دُنْيَاهُ : فَالْحَضَانَةُ لِذِي الدِّينِ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ . وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ =

. . . .

= بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا . . .﴾ [الحديد : ٢٠] . وَتَفْسِيرُ الحِيَاطَةِ فِي الدُّنْيَا - : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَشَدَّ رَفَاهِيَةً فِي عَيْشِهِ ، وَمَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ ، وَمَرْقَدِهِ وَخِدْمَتِهِ ، وَبِرِّهِ وَإِكْرَامِهِ ، وَالاهْتِبَالِ بِهِ - فَهَذَا فِيهِ إِحْسَانٌ إِلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُرَاعَى بَعْدَ الدِّينِ لقوله تَعَالَىٰ : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ . . .﴾ [النساء : ٣٦] .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ الحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : (اخْتَصَمَ خَالٌ وَعَمٌّ إِلَى شُرَيْحٍ فِي صَبِيٍّ فَقَضَى بِهِ لِلْعَمِّ ، فَقَالَ الخَالُ : أنا أُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِي . فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ) - وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَإِنْ اسْتَوَوْا الأَخَوَاتُ أَوْ الإِخْوَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، أَوْ الأَقَارِبُ ، فَإِنْ تَرَاضَوْا فِي أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّةً فَذَلِكَ لَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ : فَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ كَوْنُهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ لَمْ يَزُلْ عَنْ يَدِهِ ، ، فَإِنْ أَبَوْا فَالقُرْعَةُ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا - سَوَاءٌ رَحَلَ الأَبُ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ - فَلأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ بِسُقُوطِ حَضَانَةِ الأُمِّ مِنْ أَجْلِ رَحِيلِ الأَبِ فَهُوَ شَرْعٌ بَاطِلٌ مِمَّنْ قَالَ بِهِ ، وَتَخْصِيصٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي أَوْرَدْنَا ، وَمُخَالِفٌ لَهُمَا بِالرَّأْيِ الفَاسِدِ وَسُوءُ نَظَرٍ لِلصَّغِيرَيْنِ وَإِضْرَارٌ بِهِمَا ، فِي تَكْلِيفِ الحَلِّ وَالتَّرْحَالِ وَالإِزَالَةِ عَنْ الأُمِّ وَالْجَدَّةِ - وَهَذَا ظُلْمٌ لَا خَفَاءَ بِهِ ، وَجَوْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ . اهـ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ المَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " :

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا كَانَتْ الحَضَانَةُ لِلأُمِّ فِي الوَلَدِ تَمَادَتْ إِلَى البُلُوغِ فِي =

. . . .

= الغُلَامِ وَإِلَى النِّكَاحِ فِي الجَارِيَةِ ، وَذَلِكَ حَقٌّ لَهَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا عَقَلَ مَيَّزَ وَخَيَّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **﴿أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ . فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي ابْنِي ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا غُلَامُ ؛ هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ﴾** .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿اسْتَهِمَا عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي عَلَيْهِ ؟ خَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَاخْتَارَ أُمَّهُ .﴾** وَرَوَى أَبُو دَاوُد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿قَالَتْ لَهُ المَرْأَةُ : إِنَّ ابْنِي كَانَ ثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ؛ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي .﴾**

وَقَدْ ثَبَتَ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِلْخَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ﴾** ، وَالأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنْهَا . وَالْمَعْنَى يَعْضُدُهُ ؛ فَإِنَّ الابْنَ قَدْ أَنِسَ بِهَا فَنَقْلُهُ عَنْهَا إِضْرَارٌ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " :

(فَصْلٌ) : **وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ** : فَالْحَضَانَةُ تَكُونُ لِلنِّسَاءِ فِي وَقْتٍ وَتَكُونُ لِلرِّجَالِ فِي وَقْتٍ ،

وَالأَصْلُ فِيهَا النِّسَاءُ ؛ لأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ وَأَرْفَقُ وَأَهْدَى إِلَى تَرْبِيَةِ الصِّغَارِ ، ثُمَّ تُصْرَفُ إِلَى الرِّجَالِ ؛ لأَنَّهُمْ عَلَى الحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ وَإِقَامَةِ مَصَالِحِ الصِّغَارِ أَقْدَرُ وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ شَرْطِ الحَضَانَتَيْنِ وَوَقْتِهِمَا : =

. . . .

= أَمَّا الَّتِي لِلنِّسَاءِ فَمِنْ شَرَائِطِهَا :

١ ـ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ ذَاتَ **رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ الصِّغَارِ** فَلَا حَضَانَةَ لِبَنَاتِ العَمِّ وَبَنَاتِ الخَالِ وَبَنَاتِ العَمَّةِ وَبَنَاتِ الخَالَةِ ؛ لأَنَّ مَبْنَى الحَضَانَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ ، وَالرَّحِمُ المَحْرَمُ هِيَ المُخْتَصَّةُ بِالشَّفَقَةِ **ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فِيهَا الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ** .

فَأَحَقُّ النِّسَاءِ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ المَحْرَمِ بِالْحَضَانَةِ الأُمُّ ؛ لأَنَّهُ لَا أَقْرَبَ مِنْهَا ثُمَّ أُمُّ الأُمِّ ثُمَّ أُمُّ الأَبِ ؛ لأَنَّ الجَدَّتَيْنِ وَإِنْ اسْتَوَيَتَا فِي القُرْبِ لَكِنْ إِحْدَاهُمَا مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوْلَى . وَهَذِهِ الوِلَايَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ فَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بِقَرَابَةِ الأُمِّ كَانَ أَوْلَى ؛ لأَنَّهَا تَكُونُ أَشْفَقَ ، ثُمَّ الأَخَوَاتُ فَأُمُّ الأَبِ أَوْلَى مِنْ الأُخْتِ ؛ لأَنَّ لَهَا وِلَادًا فَكَانَتْ أَدْخَلَ فِي الوِلَايَةِ وَكَذَا هِيَ أَشْفَقُ ، وَأَوْلَى الأَخَوَاتِ : الأُخْتُ لأَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ الأُخْتُ لأُمٍّ ثُمَّ الأُخْتُ لأَبٍ ؛ لأَنَّ الأُخْتَ لأَبٍ وَأُمٍّ تُدْلِي بِقَرَابَتَيْنِ فَتُرَجَّحُ عَلَى الأُخْتِ لأُمٍّ بِقَرَابَةِ الأَبِ وَتُرَجَّحُ الأُخْتُ لأُمٍّ ؛ لأَنَّهَا تُدْلِي بِقَرَابَةِ الأُمِّ فَكَانَتْ أَوْلَى مِنْ الأُخْتِ لأَبٍ ،

وَأَمَّا بَنَاتُ العَمِّ وَالْخَالِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَلَا حَقَّ لَهُنَّ فِي الحَضَانَةِ لِعَدَمِ الرَّحِمِ المَحْرَمِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ،

٢ ـ وَمِنْهَا : أَنْ لَا تَكُونَ ذَاتَ زَوْجٍ أَجْنَبِيٍّ مِنْ الصَّغِيرِ فَإِنْ كَانَتْ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي الحَضَانَةِ ، وَأَصْلُهُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ﴿ **أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَيَزْعُمُ أَبُوهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ مَا لَمْ تَنْكِحِي** ﴾ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٦) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ : (طَلَّقَ عُمَرُ ﷺ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ ﷺ ، فَلَقِيَهَا وَمَعَهَا الصَّبِيُّ فَنَازَعَهَا وَارْتَفَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، فَقَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ﷺ لأُمِّهِ مَا لَمْ يَشِبَّ أَوْ تَتَزَوَّجْ وَقَالَ : إِنَّ رِيحَهَا وَفِرَاشَهَا خَيْرٌ لَهُ حَتَّى يَشِبَّ أَوْ تَتَزَوَّجَ) ، [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِى "إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ" (٢١٨٨) : ضَعِيفٌ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي "زَادِ الْمَعَادِ" : (هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ وُجُوهٍ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ) .] وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ ،

وَلأَنَّ الصَّغِيرَ يَلْحَقُهُ الجَفَاءُ وَالْمَذَلَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ؛ لأَنَّهُ يُبْغِضُهُ لِغَيْرَتِهِ ، وَيُقَتِّرُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ ، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَتْ بِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ الصَّبِيِّ لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الحَضَانَةِ كَالْجَدَّةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِجَدِّ الصَّبِيِّ أَوْ الأُمِّ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِعَمِّ الصَّبِيِّ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الجَفَاءُ مِنْهُمَا لِوُجُودِ المَانِعِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ القَرَابَةُ البَاعِثَةُ عَلَى الشَّفَقَةِ ،

وَلَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ أَبَانَهَا عَادَ حَقُّهَا فِي الحَضَانَةِ ؛ لأَنَّ المَانِعَ قَدْ زَالَ فَيَزُولُ المَنْعُ وَيَعُودُ حَقُّهَا وَتَكُونُ هِيَ أَوْلَى مِمَّنْ هِيَ أَبْعَدُ مِنْهَا كَمَا كَانَتْ .

٣ . وَمِنْهَا : **عَدَمُ رِدَّتِهَا** حَتَّى لَوْ ارْتَدَّتْ عَنْ الإِسْلَامِ بَطَلَ حَقُّهَا فِي الحَضَانَةِ ؛ لأَنَّ المُرْتَدَّةَ تُحْبَسُ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ الصَّبِيُّ ، وَلَوْ تَابَتْ وَأَسْلَمَتْ يَعُودُ حَقُّهَا لِزَوَالِ المَانِعِ .

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي هَذِهِ الحَضَانَةِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ ؛ لأَنَّ هَذَا الحَقَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ وَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِالإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ .

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيّ يَقُولُ : " إِنَّهَا أَحَقُّ بِالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ =

. . . .

= حَتَّى يَعْقِلَا فَإِذَا عَقَلَا ؛ سَقَطَ حَقُّهَا ؛ لأَنَّهَا تُعَوِّدُهُمَا أَخْلَاقَ الكَفَرَةِ وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمَا " . وَاَللَّهُ ﷻ المُوَفِّقُ . اهـ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ :

كَفَالَةُ الطِّفْلِ وَحَضَانَتُهُ وَاجِبَةٌ ؛ لأَنَّهُ يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنْ الهَلَاكِ ، كَمَا يَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْجَاؤُهُ مِنْ المَهَالِكِ وَيَتَعَلَّقُ بِهَا حَقٌّ لِقَرَابَتِهِ ، لأَنَّ فِيهَا وِلَايَةً عَلَى الطِّفْلِ وَاسْتِصْحَابًا لَهُ ، فَتَعَلَّقَ بِهَا الحَقُّ ، كَكَفَالَةِ اللَّقِيطِ .

وَلَا تَثْبُتُ الحَضَانَةُ لِطِفْلٍ ، وَلَا مَعْتُوهٍ ؛ لأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهُ ، فَكَيْفَ يَكْفُلُ غَيْرَهُ ، وَلَا فَاسِقٍ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي أَدَاءِ الوَاجِبِ مِنْ الحَضَانَةِ ، وَلَا حَظَّ لِلْوَلَدِ فِي حَضَانَتِهِ ، لأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ ، وَلَا تَثْبُتُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَسَوَّارٌ وَالْعَنْبَرِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : تَثْبُتُ لَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ، ﴿ **أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أُقْعُدْ نَاحِيَةً ، وَقَالَ لَهَا : أُقْعُدِي نَاحِيَةً ، وَقَالَ : أُدْعُوَاهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا ، فَأَخَذَهَا** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَلَنَا : أَنَّهَا وِلَايَةٌ ، فَلَا تَثْبُتُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ وَالْمَالِ ، وَلأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَثْبُتْ لِلْفَاسِقِ ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى ، فَإِنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ ، فَإِنَّهُ يَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَيُخْرِجُهُ عَنْ الإِسْلَامِ بِتَعْلِيمِهِ الكُفْرَ ، وَتَزْيِينِهِ لَهُ ، وَتَرْبِيَتِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا =

. . . .

= أَعْظَمُ الضَّرَرِ وَالْحَضَانَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ لَحَظِّ الوَلَدِ ، فَلَا تُشْرَعُ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ فِيهِ هَلَاكُهُ وَهَلَاكُ دِينِهِ .

فَأَمَّا الحَدِيثُ : فَقَدْ رُوِيَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ ، وَلَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهَا تَخْتَارُ أَبَاهَا بِدَعْوَتِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا فِي حَقِّهِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَالأُمُّ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ ، إِذَا طَلُقَتْ)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا ، وَلَهُمَا وَلَدٌ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهٌ ، فَأُمُّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكَفَالَتِهِ إِذَا كَمُلَتْ الشَّرَائِطُ فِيهَا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ .

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، **﴿ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُرْوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، حَكَمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِعَاصِمٍ لأُمِّهِ أُمِّ عَاصِمٍ ، وَقَالَ : رِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلُطْفُهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْك رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي " سُنَنِهِ "

وَلأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُشَارِكُهَا فِي القُرْبِ إِلَّا أَبُوهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِثْلُ شَفَقَتِهَا ، وَلَا يَتَوَلَّى الحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَأُمُّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ . =

. . . .

= (٦٥٣٦) فَصْلٌ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الأُمُّ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، لِفُقْدَانِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا ، أَوْ بَعْضِهَا ، فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ .

وَتَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ يَلِيهَا فِي الاِسْتِحْقَاقِ وَلَوْ كَانَ الأَبَوَانِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، انْتَقَلَتْ إِلَى مِنْ يَلِيهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا كَالْمَعْدُومَيْنِ .

(٦٥٣٧) فَصْلٌ : وَلَا تَثْبُتُ الحَضَانَةُ إِلَّا عَلَى الطِّفْلِ أَوْ المَعْتُوهِ ، فَأَمَّا البَالِغُ الرَّشِيدُ ، فَلَا حَضَانَةَ عَلَيْهِ ، وَإِلَيْهِ الخِيرَةُ فِي الإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَبَوَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَلَهُ الاِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ ، لاِسْتِغْنَائِهِ عَنْهُمَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُمَا ، وَلَا يَقْطَعَ بِرَّهُ عَنْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا الاِنْفِرَادُ وَلأَبِيهَا مَنْعُهَا مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مَنْ يُفْسِدُهَا ، وَيُلْحِقُ العَارَ بِهَا وَبِأَهْلِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ ، فَلِوَلِيِّهَا وَأَهْلِهَا مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الغُلَامَ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا ، وَلَيْسَ بِمَعْتُوهٍ ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، إِذَا تَنَازَعَا فِيهِ ، فَمَنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ .

قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَشُرَيْحٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُخَيَّرُ .

لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ ، فَأَكَلَ بِنَفْسِهِ ، وَلَبِسَ بِنَفْسِهِ ، وَاسْتَنْجَى بِنَفْسِهِ ، فَالأَبُ أَحَقُّ بِهِ .

وَمَالِكٌ يَقُولُ : الأُمُّ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُثْغِرَ ، وَأَمَّا التَّخْيِيرُ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الغُلَامَ =

. . . .

= لَا قَوْلَ لَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ حَظَّهُ ، وَرُبَّمَا اخْتَارَ مَنْ يَلْعَبُ عِنْدَهُ وَيَتْرُكُ تَأْدِيبَهُ ، وَيُمَكِّنُهُ مِنْ شَهَوَاتِهِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى فَسَادِهِ ، وَلأَنَّهُ دُونَ البُلُوغِ ، فَلَمْ يُخَيَّرْ ، كَمَنْ دُونَ السَّبْعِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ﴾** رَوَاهُ سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ وَالشَّافِعِيُّ وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **﴿جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوك ، وَهَذِهِ أُمُّك فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْت فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٢٧٧) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَرُوِيَ (عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ) رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَارَةَ الجَرْمِيُّ ، أَنَّهُ قَالَ : (خَيَّرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ عَمِّي وَأُمِّيِّ ، وَكُنْت ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ) وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذِهِ قِصَصٌ فِي مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ ، وَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا .

وَلأَنَّ التَّقْدِيمَ فِي الحَضَانَةِ لِحَقِّ الوَلَدِ ، فَيُقَدَّمُ مَنْ هُوَ أَشْفَقُ ؛ لأَنَّ حَظَّ الوَلَدِ عِنْدَهُ أَكْثَرُ ، وَاعْتَبَرْنَا الشَّفَقَةَ بِمَظِنَّتِهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ اعْتِبَارُهَا بِنَفْسِهَا ، فَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ حَدًّا يُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الإِكْرَام وَضِدِّهِ ، فَمَالَ إِلَى أَحَدِ الأَبَوَيْنِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ ، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ ، فَقُدِّمَ بِذَلِكَ وَقَيَّدْنَاهُ بِالسَّبْعِ ؛ لأَنَّهَا أَوَّلُ حَالٍ أَمَرَ الشَّرْعُ فِيهَا بِمُخَاطَبَتِهِ بِالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ ؛ وَلأَنَّ الأُمَّ قُدِّمَتْ فِي حَالِ الصِّغَرِ ، لِحَاجَتِهِ إِلَى حَمْلِهِ ، وَمُبَاشَرَةِ خِدْمَتِهِ ، لأَنَّهَا أَعْرَفُ بِذَلِكَ ، وَأَقْوَمُ بِهِ ، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ ، تَسَاوَى وَالِدَاهُ ، لَقُرْبِهِمَا مِنْهُ ، فَرَجَّحَ بِاخْتِيَارِهِ . =

. . . .

= (٦٥٣٩) فَصْلٌ : وَمَتَى اخْتَارَ أَحَدَهُمَا فَسُلِّمَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ الآخَرَ ، رُدَّ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الأَوَّلَ ، أُعِيدَ إِلَيْهِ ، هَكَذَا أَبَدًا كُلَّمَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا صَارَ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ اخْتِيَارُ شَهْوَةٍ ، لَحَظِّ نَفْسِهِ ، فَاتَّبَعَ مَا يَشْتَهِيه ، كَمَا يَتَّبِعُ مَا يَشْتَهِيه فِي المَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، وَقَدْ يَشْتَهِي المُقَامَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ ، وَعِنْدَ الآخَرِ فِي وَقْتٍ ، وَقَدْ يَشْتَهِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ لَا يَنْقَطِعَ عَنْهُمَا .

وَإِنْ خَيَّرْنَاهُ **فَلَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا** ، أَوْ اخْتَارَهُمَا مَعًا ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ؛ لأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى حَضَانَتِهِ ، فَقُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، فَإِذَا قُدِّمَ بِهَا ، ثُمَّ اخْتَارَ الآخَرَ ، رُدَّ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّنَا قَدَّمْنَا اخْتِيَارَهُ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ ، فَعَلَى القُرْعَةِ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ أَوْلَى .

(٦٥٤٠) فَصْلٌ : فَإِنْ كَانَ الأَبُ مَعْدُومًا ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، وَحَضَرَ غَيْرُهُ مِنَ العَصَبَاتِ ، كَالأَخِ وَالْعَمِّ وَابْنِهِ ، قَامَ مَقَامَ الأَبِ فَيُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أُمِّهِ وَعَصَبَتِهِ لأَنَّ عَلِيًّا ﷺ خَيَّرَ عُمَارَةَ الجَرْمِيَّ بَيْنَ أُمِّهِ وَعَمِّهِ وَلأَنَّهُ عَصَبَةٌ ، فَأَشْبَهَ الأَبَ .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الأُمُّ مَعْدُومَةً ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، فَسُلِّمَ إِلَى الجَدَّةِ ، خُيِّرَ الغُلَامُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهِ ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ العَصَبَاتِ .

فَإِنْ كَانَ الأَبَوَانِ مَعْدُومَيْنِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، فَسُلِّمَ إِلَى امْرَأَةٍ كَأُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ ، قَامَتْ مَقَامَ أُمِّهِ ، فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَصَبَاتِهِ ، لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الأَبَوَيْنِ .

فَإِنْ كَانَ الأَبَوَانِ رَقِيقَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِه سِوَاهُمَا ، فَقَالَ القَاضِي : لَا حَضَانَةَ لَهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ ، وَيُسَلَّمُ =

. . . .

= إِلَى مِنْ يَحْضُنُهُ مِنْ المُسْلِمِينَ .

(٦٥٤١) فَصْلٌ : وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ الغُلَامُ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، كَانَ كَالْمَعْدُومِ ، وَيُعَيَّنُ الآخَرُ .

الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ الغُلَامُ مَعْتُوهًا ، فَإِنْ كَانَ مَعْتُوهًا كَانَ عِنْدَ الأُمِّ ، وَلَمْ يُخَيَّرْ ؛ لأَنَّ المَعْتُوهَ بِمَنْزِلَةِ الطِّفْلِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الأُمُّ أَحَقَّ بِكَفَالَةِ وَلَدِهَا المَعْتُوهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ .

وَلَوْ خُيِّرَ الصَّبِيُّ ، فَاخْتَارَ أَبَاهُ ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ ، رُدَّ إِلَى الأُمِّ ، وَبَطَلَ اخْتِيَارُهُ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا خُيِّرَ حِينَ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا زَالَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ ، كَانَتْ الأُمُّ أَوْلَى ؛ لأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ ، وَأَقْوَمُ بِمَصَالِحِهِ ، كَمَا فِي حَالِ طُفُولِيَّتِهِ .

(٦٥٤٣) فَصْلٌ : إِذَا كَانَتْ الجَارِيَةُ عِنْدَ الأُمِّ أَوْ عِنْدَ الأَبِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ؛ لأَنَّ تَأْدِيبَهَا وَتَخْرِيجَهَا فِي جَوْفِ البَيْتِ ، مِنْ تَعْلِيمِهَا الغَزْلَ وَالطَّبْخَ وَغَيْرَهُمَا ، وَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الإِخْرَاجِ مِنْهُ ، وَلَا يُمْنَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا عِنْدَ الآخَرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ الزَّوْجُ بِأُمِّهَا ، وَلَا يُطِيلُ ، وَلَا يَتَبَسَّطُ ؛ لأَنَّ الفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا تَمْنَعُ تَبَسُّطَ أَحَدِهِمَا فِي مَنْزِلِ الآخَرِ .

وَإِنْ مَرِضَتْ ، فَالأُمُّ أَحَقُّ بِتَمْرِيضِهَا فِي بَيْتِهَا .

وَإِنْ كَانَ الغُلَامُ عِنْدَ الأُمِّ بَعْدَ السَّبْعِ ، لاخْتِيَارِهِ لَهَا ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا ، وَيَأْخُذُهُ الأَبُ نَهَارًا لِيُسَلِّمَهُ فِي مَكْتَبٍ ، أَوْ فِي صِنَاعَةٍ ؛ لأَنَّ القَصْدَ حَظُّ الغُلَامِ وَحَظُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الأَبِ ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ ؛ لأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ إِغْرَاءٌ بِالْعُقُوقِ ، وَقَطِيعَةٌ لِلرَّحِمِ وَإِنْ مَرِضَ ، كَانَتْ =

. . . .

= الأُمُّ أَحَقَّ بِتَمْرِيضِهِ فِي بَيْتِهَا ؛ لأَنَّهُ صَارَ بِالْمَرَضِ كَالصَّغِيرِ ، فِي الحَاجَةِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ ، فَكَانَتْ الأُمُّ أَحَقَّ بِهِ كَالصَّغِيرِ .

وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ ، وَالوَلَدُ عِنْدَ الآخَرِ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ عِيَادَتِهِ ، وَحُضُورِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؛ لأَنَّ المَرَضَ يَمْنَعُ المَرِيضَ مِنَ المَشْيِ إِلَى وَلَدِهِ ، فَمَشْيُ وَلَدِهِ إِلَيْهِ أَوْلَى فَأَمَّا فِي حَالِ الصِّحَّةِ ، فَإِنَّ الغُلَامَ يَزُورُ أُمَّهُ ؛ لأَنَّهَا عَوْرَةٌ ، فَسَتْرُهَا أَوْلَى ، وَالأُمُّ تَزُورُ ابْنَتَهَا ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ ، تَحْتَاجُ إِلَى صِيَانَةٍ وَسَتْرٍ ، وَسَتْرُ الجَارِيَةِ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الأُمَّ قَدْ تَخَرَّجَتْ وَعَقَلَتْ ، بِخِلَافِ الجَارِيَةِ .

(٦٥٤٤) فَصْلٌ : وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ السَّفَرَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ ، وَالآخَرُ مُقِيمٌ ، فَالْمُقِيمُ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ ؛ لأَنَّ فِي المُسَافَرَةِ بِالْوَلَدِ إِضْرَارًا بِهِ ،

وَإِنْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى بَلَدٍ لِيُقِيمَ بِهِ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا أَوْ البَلَدُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مَخُوفًا ، فَالْمُقِيمُ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ ؛ لأَنَّ فِي السَّفَرِ بِهِ خَطَرًا بِهِ ،

وَلَوْ اخْتَارَ الوَلَدُ السَّفَرَ فِي هَذِهِ الحَالِ ، لَمْ يُجَبْ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِهِ .

وَإِنْ كَانَ البَلَدُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ آمِنًا ، وَطَرِيقُهُ آمِنٌ ، فَالأَبُ أَحَقُّ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ المُقِيمَ أَوْ المُنْتَقِلَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ البَلَدَيْنِ قَرِيبٌ ، بِحَيْثُ يَرَاهُمْ الأَبُ كُلَّ يَوْمٍ وَيَرَوْنَهُ ، فَتَكُونَ الأُمُّ عَلَى حَضَانَتِهَا .

وَقَالَ القَاضِي : إِذَا كَانَ السَّفَرُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الحُكْمِ ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا ؛ وَلأَنَّ مُرَاعَاةَ الأَبِ لَهُ مُمْكِنَةٌ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ أَوْلَى ؛ لأَنَّ البُعْدَ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ رُؤْيَتِهِ ، يَمْنَعُهُ مِنْ =

. . . .

= تَأْدِيبِهِ ، وَتَعْلِيمِهِ ، وَمُرَاعَاةِ حَالِهِ ، فَأَشْبَهَ مَسَافَةَ القَصْرِ .

وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ الأَبِ عِنْدَ افْتِرَاقِ الدَّارِ بِهِمَا ، قَالَ شُرَيْحٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ انْتَقَلَ الأَبُ ، فَالأُمُّ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ انْتَقَلْت الأُمُّ إِلَى البَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَصْلُ النِّكَاحِ ، فَهِيَ أَحَقُّ ، وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ ، فَالأَبُ أَحَقُّ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ انْتَقَلَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ ، فَالأَبُ أَحَقُّ ، وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَهِيَ أَحَقُّ ؛ لأَنَّ فِي البَلَدِ يُمْكِنُ تَعْلِيمُهُ وَتَخْرِيجُهُ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ اخْتَلَفَ مَسْكَنُ الأَبَوَيْنِ ، فَكَانَ الأَبُ أَحَقَّ ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ ، أَوْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَصْلُ النِّكَاحِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الأَبَ فِي العَادَةِ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِ ابْنِهِ وَتَخْرِيجِهِ وَحِفْظِ نَسَبِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ ضَاعَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ وَإِنْ انْتَقَلَا جَمِيعًا إِلَى بَلَدٍ وَاحِدٍ ، فَالأُمُّ بَاقِيَةٌ عَلَى حَضَانَتِهَا .

وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَهُ الأَبُ لافْتِرَاقِ البَلَدَيْنِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا ، عَادَتْ إِلَى الأُمِّ حَضَانَتُهَا وَغَيْرُ الأُمِّ مِمَّنْ لَهُ الحَضَانَةُ مِنْ النِّسَاءِ ، يَقُومُ مَقَامَهَا ، وَغَيْرُ الأَبِ مِنْ عَصَبَاتِ الوَلَدِ ، يَقُومُ مَقَامَهُ ، عِنْدَ عَدَمِهِمَا ، أَوْ كَوْنِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الحَضَانَةِ قَالَ الخرقي : (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ الأُمُّ ، فَأُمُّ الأَبِ أَحَقُّ مِنْ الخَالَةِ)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : فَصْلَانِ :

(٦٥٤٦) الفَصْلُ الأَوَّلُ : أَنَّ الأُمَّ إِذَا تَزَوَّجَتْ ، سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا . =

. . . .

= قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَضَى بِهِ شُرَيْحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَحُكِيَ عَنْ الحَسَنِ : أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالتَّزْوِيجِ وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا تَزَوَّجَتْ الأُمُّ ، وَابْنُهَا صَغِيرٌ ، أُخِذَ مِنْهَا قِيلَ لَهُ : فَالْجَارِيَةُ مِثْلُ الصَّبِيِّ ؟ قَالَ : لَا ، الجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَهَا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُزِلِ الحَضَانَةَ عَنْ الجَارِيَةِ لِتَزْوِيجِ أُمِّهَا ، وَأَزَالَهَا عَنْ الغُلَامِ .

وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ **﴿أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، تَنَازَعُوا فِي حَضَانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَأَنَا أَخَذْتُهَا وَقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أَخِي - لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ زَيْدٍ وَحَمْزَةَ - وَقَالَ جَعْفَرٌ : بِنْتُ عَمِّي ، وَعِنْدِي خَالَتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الخَالَةُ أُمٌّ ، وَسَلَّمَهَا إِلَى جَعْفَرٍ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِنَحْوِ هَذَا المَعْنَى ، فَجَعَلَ لَهَا الحَضَانَةَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ .

[قُلْتُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٥١) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٣) عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : **﴿لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، . . . فَلَمَّا دَخَلَهَا [يَعْنِي فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ] وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ،** =

. . . .

= وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا ، وَقَالَ عَلِيٌّ : أَلا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾]

وَالرِّوَايَةُ الأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَعَلَيْهَا العَمَلُ ؛ ﴿ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي ﴾ .

وَلأَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ ، اشْتَغَلَتْ حُقُوقُ الزَّوْجِ عَنْ الحَضَانَةِ ، فَكَانَ الأَبُ أَحْظَ لَهُ ، وَلأَنَّ مَنَافِعَهَا تكُونُ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهَا ، فَأَشْبَهْت المَمْلُوكَةَ .

فَأَمَّا بِنْتُ حَمْزَةَ ، فَإِنَّمَا قَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا ؛ لأَنَّ زَوْجَهَا مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، وَلأَنَّهُ لَا يُسَاوِيه فِي الاِسْتِحْقَاقِ إِلَّا عَلِيٌّ ، وَقَدْ تَرَجَّحَ جَعْفَرٌ بِأَنَّ امْرَأَتَهُ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، فَكَانَ أَوْلَى .

وَعَلَى هَذَا ، مَتَى كَانَتْ المَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً لَرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، كَالْجَدَّةِ تَكُونُ مُتَزَوِّجَةً لِلْجَدِّ ، لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا ؛ لأَنَّهُ يُشَارِكُهَا فِي الوِلَادَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الوَلَدِ ، فَأَشْبَهَ الأُمَّ إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً لِلأَبِ .

وَلَوْ تَنَازَعَ العَمَّانِ فِي الحَضَانَةِ ، وَأَحَدُهُمَا مُتَزَوِّجٌ لِلأُمِّ ، أَوْ الخَالَةِ ، فَهُوَ أَحَقُّ ، لِحَدِيثِ بِنْتِ حَمْزَةَ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ عَصَبَتَيْنِ تَسَاوَيَا ، وَأَحَدُهُمَا مُتَزَوِّجٌ بِمَنْ هِيَ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، قُدِّمَ بِهَا لِذَلِكَ .

وَظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ : أَنَّ التَّزْوِيجَ بِأَجْنَبِيٍّ يُسْقِطُ الحَضَانَةَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ وَإِنْ عَرِيَ عَنْ الدُّخُولِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ إِلَّا بِالدُّخُولِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لأَنَّ بِهِ تَشْتَغِلُ عَنْ الحَضَانَةِ .

وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ﴾ وَقَدْ وُجِدَ =

. . . .

= النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلأَنَّ بِالْعَقْدِ يَمْلِكُ مَنَافِعَهَا ، وَيَسْتَحِقُّ زَوْجُهَا مَنْعَهَا مِنْ حَضَانَتِهِ ، فَزَالَ حَقُّهَا ، كَمَا لَوْ دَخَلَ بِهَا .

(٦٥٤٧) الفَصْلُ الثَّانِي : أَنَّ الأُمَّ إِذَا عُدِمَتْ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ، وَاجْتَمَعَتْ أُمُّ أَبٍ وَخَالَةٌ ، فَأُمُّ الأَبِ أَحَقُّ :

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ الأُخْتَ وَالْخَالَةَ أَحَقُّ مِنْ الأَبِ :

فَعَلَى هَذَا ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الخَالَةُ أَحَقَّ مِنْ أُمِّ الأَبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ القَدِيمُ ؛ لأَنَّهَا تُدْلِي بِأُمٍّ ، وَأُمُّ الأَبِ تُدْلِي بِهِ ، فَقُدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِالأُمِّ ، كَتَقْدِيمِ أُمِّ الأُمِّ عَلَى أُمِّ الأَبِ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِبِنْتِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الخَالَةُ أُمٌّ »

وَلَنَا ، أَنَّ أُمَّ الأَبِ جَدَّةٌ وَارِثَةٌ ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الخَالَةِ ، كَأُمِّ الأُمِّ ، وَلأَنَّ لَهَا وِلَادَةً وَوِرَاثَةً ، فَأَشْبَهَتْ أُمَّ الأُمِّ .

فَأَمَّا الحَدِيثُ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْخَالَةِ حَقًّا فِي الجُمْلَةِ ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ ، إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي التَّرْجِيحِ عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ . وَقَوْلُهُمْ : تُدْلِي بِأُمٍّ ، قُلْنَا : لَكِنْ لَا وِلَادَةَ لَهَا ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا مَنْ لَهُ وِلَادَةٌ ، كَتَقْدِيمِ أُمِّ الأُمِّ عَلَى الخَالَةِ

فَعَلَى هَذَا ، مَتَى وُجِدَتْ جَدَّةٌ وَارِثَةٌ ، فَهِيَ أَوْلَى مِمَّنْ هُوَ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهَا ؛ لِفَضِيلَةِ الوِلَادَةِ وَالْوِرَاثَةِ ، فَأَمَّا أُمُّ أَبِي الأُمِّ فَلَا حَضَانَةَ لَهَا ؛ لأَنَّهَا تُدْلِي بِأَبِي الأُمِّ ، وَلَا

حَضَانَةَ لَهُ ، وَلَا مَنْ أَدْلَى بِهِ . اهـ . =

. . . .

= وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٦٢٧ - ٨ - مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ لَهُ بِنْتٌ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ ، وَلَهَا وَالِدَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ ، وَقَدْ أَخَذَهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا كَافِلٌ غَيْرُهُ ، وَقَدْ اخْتَارَتْ أُمُّ الْمَذْكُورَةِ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ الرَّجُلِ بِكَفَالَتِهَا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ بِالْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ ، وَكَيْفَ نُسْخَةُ مَا يُكْتَبُ بَيْنَهُمَا .

الْجَوَابُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . مَا دَامَ الْوَلَدُ عِنْدَهَا وَهِيَ تُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَخَذَتْهُ عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهَا وَلا تَرْجِعُ عَلَى الأَبِ : لا نَفَقَةَ لَهَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ . أَيْ لا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ هَذِهِ الْمُدَّةَ ؛ لَكِنْ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تُطَالِبَ بِالنَّفَقَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدَ مِنْهَا أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ لا يَجْمَعُ لَهُمَا بَيْنَ الْحَضَانَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَمُطَالَبَةِ الأَبِ بِالنَّفَقَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا بِلا نِزَاعٍ ؛

لَكِنْ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ : فَهَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا لازِمًا ؟ هَذَا فِيهِ خِلافٌ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ هُوَ لازِمٌ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا ضَرَرَ لِلأَبِ فِي هَذَا الالْتِزَامِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

فهرس الموضوعات

تمَّ ب[illegible] الجزء الحود[illegible]شر من كتوب

فِي مدار [illegible] مور [illegible]

ويليه بمشيئة اللَّه تعالى الجزء الثاني عشر ، وأوَّلُه :

[illegible]